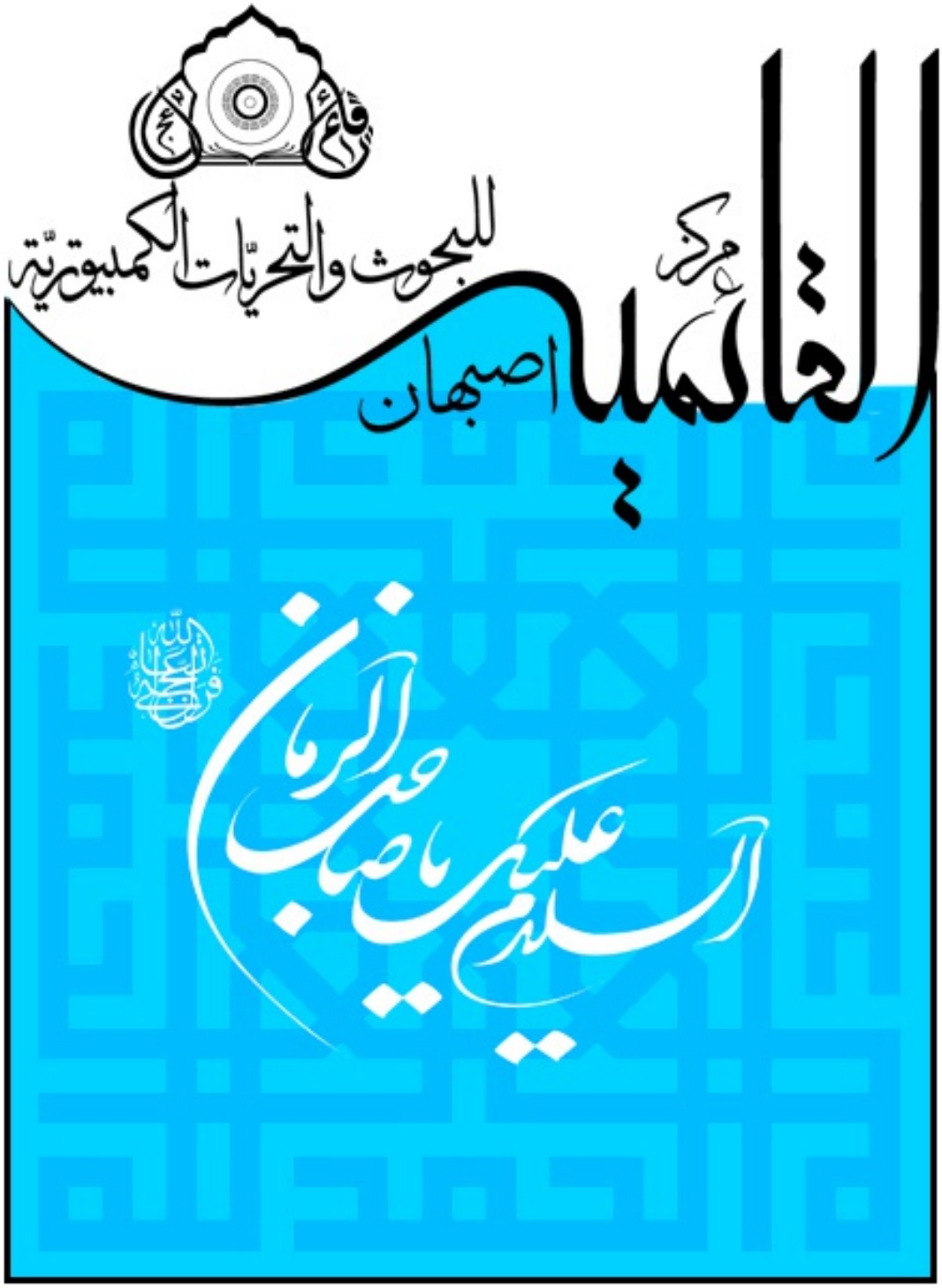

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

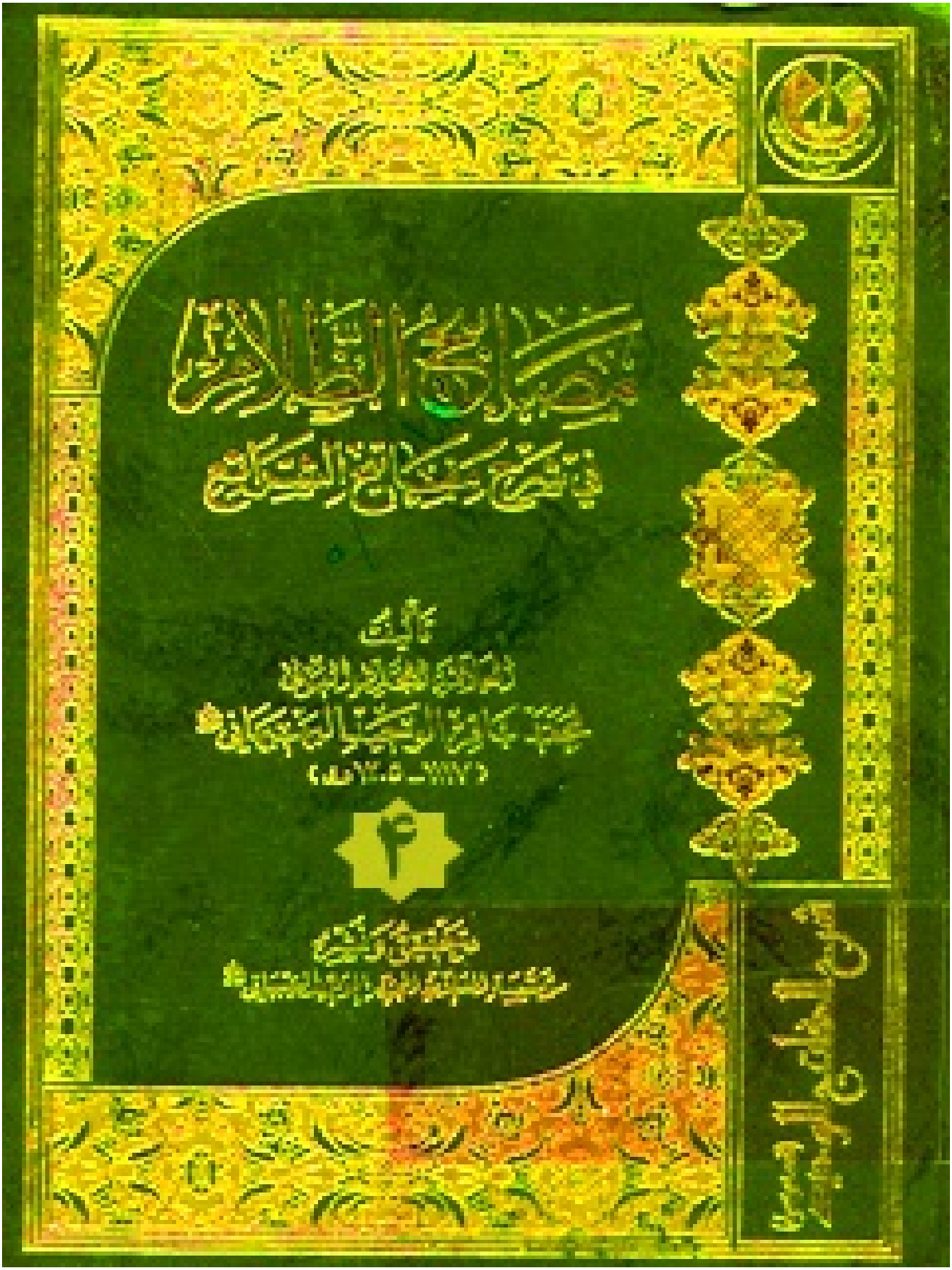

بسم الله الرحمن الرحيم

مصابيح الظلام فى شرح مفاتيح الشرايع

كاتب:

محمدباقر بن محمداكمل (وحيد بهبهانى)

نشرت فى الطباعة:

علامه بهبهانى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مصابیح الظلام المجلد ۴ ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۰
[تتمة فن العبادات و السیاسات] ----- ۱۰
[تتمة کتاب مفاتیح الصلاة] ----- ۱۰
[تتمة الباب الثانی فی المقدمات] ----- ۱۰
القول فی الغسل ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۱
۵۷- مفتاح [ما یجب له الغسل] ----- ۱۱
۵۸- مفتاح [الأغسال الواجبة] ----- ۳۹
اشارة ----- ۳۹
فروع: ----- ۴۹
الأوّل: یجب الغسل علی المجامع فی فرج البهیمة أو الحیوان مع الإنزال بلا خلاف، ----- ۴۹
الثانی: لا فرق فی الجماع قبلا أو دبرا بین کونهما نائمین أو مستیقظین، ----- ۴۹
الثالث: الکافر یجب علیه الغسل لکونه محدثا، ----- ۴۹
الرابع: وطء غیر البالغ یوجب الغسل، کما ظهر من الإجماع الذی ادّعاه المرتضی «۱» و غیره «۲»، ----- ۴۹
الخامس: الجماع بالذکر الملفوف کغیره- بظاهر الفقهاء- و إن غلظت اللفافة، ----- ۵۰
السادس: وطء المیّت أیضا یوجب الغسل بحسب الظاهر من الفقهاء «۱»، ----- ۵۰
۵۹- مفتاح [الأغسال المسنونة] ----- ۵۱
اشارة ----- ۵۱
تنبیه: الظاهر من کلام الأصحاب أنّ المراد هو الغسل یوم المباهلة، ----- ۵۵
۶۰- مفتاح [تداخل الأغسال] ----- ۶۷
اشارة ----- ۶۷

إذا عرفت هذا، فاعلم! أنّ الأغسال المجتمعة إمّا كلّها واجبة أو كلّها مستحبة، أو بعضها واجب و بعضها مستحب، فالأقسام ثلاثة: ---- ۷۱
أمّا الأوّل: فإن قصد الجميع فى النيّة، فالظاهر إجزاؤه عن الجميع، ---------- ۷۱
القسم الثانى: أن يكون كلّها مستحبة، ---------- ۷۲
القسم الثالث: أن يكون بعضها واجبا و بعضها مستحبا، ---------- ۷۳
۶۱- مفتاح [أفعال الغسل] ---------- ۷۸
اشارة ---------- ۷۸
فروع: ---------- ۹۲
الأوّل: لو أخلّ بالترتيب فى الترتيبى يجب الإعادة على ما يحصل معه الترتيب. ---------- ۹۲
و الثانى: قد عرفت أنّ الارتماس إذا بقى فيه لمعة يجب إعادته، ---------- ۹۲
الثالث: نقل عن «المبسوط»: أنّه إن كان على بدنه نجاسة أزالها ثمّ اغتسل، ---------- ۹۴
الرابع: منع المفيد عن الارتماس فى الماء الراكد، ---------- ۹۵
۶۲- مفتاح [ما يستحبّ فى الغسل] ---------- ۹۶
۶۳- مفتاح [من أحدث فى أثناء الغسل] ---------- ۱۱۱
اشارة ---------- ۱۱۱
فروع: ---------- ۱۲۲
الأوّل: قد عرفت أنّ الغسل ترتيبى و ارتماسى، ---------- ۱۲۲
الثانى: النيّة- على ما هو الصواب-: هى الأمر الداعى، ---------- ۱۲۳
الثالث: قد عرفت فى مبحث الوضوء أنّ ابن الجنيد قال بعدم اشتراط النيّة فى الطهارات، ---------- ۱۲۴
الرابع: ليس فى الغسل استحباب تجديده، لعدم الدليل، ---------- ۱۲۴
الخامس: قد عرفت استحباب تثليث الغسل فى الأعضاء، ---------- ۱۲۴
السادس: غسل دائم الحدث الأصغر مثل سلس البول «۱» يظهر حاله ممّا كتبنا فى مبحث الوضوء «۲»، ---------- ۱۲۵
القول فى التيمّم ---------- ۱۲۶
اشارة ---------- ۱۲۶
۶۴- مفتاح [موارد وجوب التيمّم] ---------- ۱۲۶

اشارة ----- ۱۲۶
و ینبغی التنبیه لأمور. ----- ۱۲۸
الأوّل: ظاهر جماعة وجوب التیمم، و إن أمکن الغسل و ساوی زمانه زمان التیمم أو قصر عنه. ----- ۱۲۸
الثانی: صرّح بعض الأصحاب بعدم الفرق فیما ذکر بین المحتلم فی المسجد و المجامع فی المسجد ----- ۱۲۹
الثالث: عرفت أنّ فی المرفوعة المذکورة أنّ الحائض کالمحتلم إذا أصابها الحیض فی المسجدین «۲». ----- ۱۳۰
الرابع: لو صادف التیمم المذکور فقد الماء، فهل یکون مبیحا للصلاة و اللبث فی المسجد، ----- ۱۳۱
الخامس: هذا الحکم مقصور فی المسجدین، ----- ۱۳۱
السادس: المشهور أنّ التیمم بدلا من الغسل لا بدّ فیه من ضربتین، ----- ۱۳۲
۶۵- مفتاح [أسباب فقد التمکّن] ----- ۱۳۳
اشارة ----- ۱۳۳
فروع ثمانیة: ----- ۱۴۱
الأوّل: أنّ خوف التلف، و خوف المرض، و خوف العطش، ----- ۱۴۱
الثانی: إذا کان الضرر یندفع بتسخین الماء- مثلا- یجب التسخین و إلّا فالتیمم. ----- ۱۴۲
الثالث: وجود الماء الذی هو ملک الغیر و لم یکن رخصة منه أو من الشرع بمنزلة العدم یجب معه التیمم، ----- ۱۴۳
الرابع: إذا توقّفت الطهارة المائیة علی حرکة عنیفة لا یتحمّل مثلها عادة أو مشقّة شدیدة لکبر أو مرض وجب التیمم. ----- ۱۴۳
الخامس: لو عجز عن الوصول إلی الماء بسبب ضیق الوقت، ----- ۱۴۴
السادس: من کان الماء موجودا عنده و ضاق الوقت عن الطهارة به و الصلاة أداء، تیمّم و صلّی أداء. ----- ۱۴۴
السابع: ظهر لک أنّ من جملة موجبات التیمم البرد الشدید الذی لا یتحمّل عادة، ----- ۱۴۵
الثامن: الشین: و هو ما یعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة، ----- ۱۴۶
فروع: ----- ۱۵۴
الأوّل: لو خاف علی نفسه أو أحد من عیاله أو بضعه، أو حمولته، ----- ۱۵۴
الثانی: قال فی «المنتهی»: و ینبغی أن یطلب الماء فی رحله، ----- ۱۵۴
الثالث: لو تیقّن عدم الماء سقط الطلب، لانتفاء فائدة الطلب، و الأمر به محمول علی الغالب. ----- ۱۵۴
الرابع: لو تیقّن وجود الماء وجب السعی إلیه مع المکنة و عدم الضرر و الخوف و بقاء الوقت، ----- ۱۵۴

الخامس: قال فی «المنتهی»: لو کان قافلة کثیرة لزمه طلب الماء من جمیعهم ما لم یخف فوت الوقت «۴». ----- ۱۵۵
السادس: لا یکفی طلب الغیر، ----- ۱۵۵
السابع: لو طلب قبل الوقت لا یکفی إذا أمکن التجدّد بعده، ----- ۱۵۵
الثامن: المراد من الغلوة- بفتح الغین- مقدار الرمیة المتعارفة الشائعة، ----- ۱۵۵
التاسع: وقت الطلب بعد دخول الوقت علی ما هو الظاهر، ----- ۱۵۶
العاشر: استقرب فی «المنتهی» وجوب إعادة الطلب للصلاة الثانیة «۲». ----- ۱۵۷
الحادی عشر: یجب طلب التراب فی صورة وجوب التیمم، لأنّه مقدّمة الواجب المطلق لا المشروط، ----- ۱۵۷
الثانی عشر: لو حصل کف من ماء و أمکنه أن یغسل به وجهه، و یأخذ ما تقاطر منه و یجمعه فی ظرف و یغسل به یمینه، ----- ۱۵۷
الثالث عشر: من کان علی طهارة مائیة، ----- ۱۵۸
الرابع عشر: لو کان عنده ماء یحرم علیه صبّه أو هبته مع الیأس عنه للصلاة، ----- ۱۵۸
الخامس عشر: یجب الطلب فی رحله أوّلا، ----- ۱۵۸
فروع: ----- ۱۶۳
الأوّل: لو أخلّ بالطلب الواجب، و تیمّم مع إمکان الطلب حال تیمّمه یکون تیمّمه باطلا، ----- ۱۶۳
الثانی: لو أخلّ بالطلب و ضاق الوقت، ----- ۱۶۴
الثالث: وجوب الطلب یقتضی حرمة إراقة الماء و صبّه و هبته و بیعه و إخراجه عن الملک مطلقا، ----- ۱۶۵
۶۶- مفتاح [ما یستحب له التیمّم] ----- ۱۶۷
۶۷- مفتاح [أفعال التیمّم] ----- ۱۷۲
۶۸- مفتاح [وجوب وضع الکفّین علی الأرض] ----- ۱۹۸
۶۹- مفتاح [وجوب الترتیب فی التیمّم] ----- ۲۲۱
۷۰- مفتاح [جواز التیمّم مع السعة] ----- ۲۲۶
اشارة ----- ۲۲۶
فروع: ----- ۲۳۳
الأوّل: لو تیمّم لصلاة فی ضیق وقتها ثمّ دخل وقت صلاة اخری، ----- ۲۳۴
الثانی: قال فی «الذخیرة»: حکم المحقّق و الشهید بجواز التیمّم للنافلة الراتبة فی سعة الوقت «۲»، ----- ۲۳۵

الثالث: التیمّم لصلاة الکسوف و نحوها، و صلاة الاستسقاء و نحوها یجوز، ----- ۲۳۵
الرابع: هل یجوز الدخول فی الفریضة بتیمّم النافلة؟ ----- ۲۳۵
الخامس: قیل: لو أراد الصلاة فی سعة الوقت، فلینذر رکعتین «۱». ----- ۲۳۶
السادس: لو ظنّ ضیق الوقت فتیمّم و صلّی ثمّ بان غلطه، قیل بعدم الإعادة، ----- ۲۳۶
۷۱- مفتاح [من صلّی بالتیمّم لا یجب علیه الإعادة] ----- ۲۳۷
۷۲- مفتاح [أحکام التیمّم] ----- ۲۴۲
۷۳- مفتاح [هل التیمّم یرفع الحدث إلی غایة؟] ----- ۲۴۷
القول فی النجاسات و إزالتها ----- ۲۵۱
اشارة ----- ۲۵۱
۷۴- مفتاح [نجاسة البول و الغائط] ----- ۲۵۱
۷۵- مفتاح [نجاسة المنی و الدم و المیتة] ----- ۲۶۴
اشارة ----- ۲۶۴
تذنیب: قد عرفت أنّ المیّت المحکوم بنجاسته هو الذی لم یغسل و برد بالموت، ----- ۲۷۶
۷۶- مفتاح [طهارة ما لا تحلّه الحیاة من المیّت] ----- ۲۷۹
۷۷- مفتاح [عدم طهارة جلد المیتة بالدباغ] ----- ۲۸۸
۷۸- مفتاح [موارد وقوع تذکیة الحیوان] ----- ۲۹۳
۷۹- مفتاح [نجاسة الکلب و الخنزیر و الکافر] ----- ۲۹۸
تعریف مرکز ----- ۳۱۷

مصابیح الظلام المجلد ۴

اشارة

سرشناسه : بهبهانی، محمدباقربن محمداکمل، ق۱۲۰۵ - ۱۱۱۸

عنوان و نام پدیدآور : مصابیح الظلام فی شرح مفاتیح الشرایع [فیض کاشانی]/ تالیف محمدباقر الوحید البهبهانی

مشخصات نشر : قم: موسسه علامه مجدد وحید بهبهانی، ۱۴۲۴ق. = ۱۳۸۲.

مشخصات ظاهری : ج ۱۱

فروست : (منشورات موسسه العلامه المجدد الوحید البهبهانی۱۱)

شابک : ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۱-۹۲۵۰۰۰ریال:(ج.۱) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۲-۷(ج.۲) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۳-۵(ج.۳) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۴-۳(ج.۴) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۵-۱(ج.۵) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۶-X(ج.۶) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۷-۸(ج.۷) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۷-۶(ج.۸) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۹-۴(ج.۹) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۶(ج.۱۰) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۱-۴(ج.۱۱)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : بالای عنوان: شرح المفاتیح للوحید.

یادداشت : عربی.

عنوان دیگر : مفاتیح الشرایع فی الفقه. شرح

موضوع : فیض کاشانی، محمدبن شاه مرتضی، ۱۰۹۱ - ۱۰۰۶ق. مفاتیح الشرایع فی الفقه -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق۱۱

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمدبن شاه مرتضی، ۱۰۹۱ - ۱۰۰۶ق. مفاتیح الشرایع فی الفقه. شرح

شناسه افزوده : موسسه علامه مجدد وحید بهبهانی

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/۷/ف۹م۷۰۲۱۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۸۲-۱۷۶۲۴

[تتمة فن العبادات و السیاسات]

[تتمة کتاب مفاتیح الصلاة]

[تتمة الباب الثانی فی المقدمات]

القول فی الغسل

اشارة

قال اللّه تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۱»، و قال عزّ و جلّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ «۲».

۵۷- مفتاح [ما يجب له الغسل]

وجوب الغسل بالحدث الأكبر للصلاة الواجبة و شرطيّته لمطلق الصلاة من ضروريّات الدين، و كذا للطواف الواجب.

و يجب لمسّ كتابة القرآن لما مضى فى الوضوء، و للمكث فى المساجد، و وضع شىء فيها، و دخول المسجدين، و قراءة العزائم مع وجوب الأربعة،

---

(۱) المائدة (۵): ۶.

(۲) البقرة (۲): ۲۲۲.

تحريمها على المحدث بالأكبر، لقوله تعالى وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِي سَبِيلٍ «۱»، و للصحاح «۲».

و قول الديلمى بالكراهة فى غير [قراءة العزائم] شاذّ، كقوله بالتحريم فيها مطلقا «۳»، و كقول القاضى بتحريم الزيادة على سبع آيات «۴». و يدفعها جميعا الصحاح الصريحة «۵».

و للدخول فى صوم رمضان على المشهور، للصحاح المستفيضة «۶»، خلافا للصدوق «۷»، لظاهر فَالْآنَ بٰاشِرُوهُنَّ. إلى قوله حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ «۸» و للصحاح «۹»، و حملت على التقيّة «۱۰»، و ربّما يحمل الأولى على الاستحباب «۱۱»، و ليس بشىء.

و كيف كان، فلا يعمّ صوم غير رمضان، وفاقا للمعتبر «۱۲»، و خلافا لظاهر الأكثر «۱۳»، للصحيح الصريح فى الثلاثة الأيّام المسنونة فى

---

(۱) النساء (۴): ۴۳.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۰۵ الباب ۱۵ من أبواب الجنابة.

(۳) المراسم: ۴۲.

(۴) المهذّب: ۱/ ۳۴.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۱۵ الباب ۱۹ من أبواب الجنابة.

(۶) وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۱ الباب ۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(۷) المقنع: ۱۸۹.

(۸) البقرة (۲): ۱۸۷.

(۹) وسائل الشيعة: ۱۰/ ۵۷ الباب ۱۳ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۱۰/ ۵۹ و ۶۰ ذيل الباب ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ذخيرة المعاد: ۴۹۸.

(۱۱) وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۳.

(۱۲) المعتبر: ۲/ ۶۵۵ و ۶۵۶.

(۱۳) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱۳/ ۱۲۱.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۷

الشهر «۱»، و لا غسل غير الجنابة، وفاقا لجماعة من المتأخّرين «۲»، و خلافا للآخرين «۳»، و لا نصّ فيه للقدماء.

و ذلك لاختصاص الدليل بهما، على إشكال فى الأخير، لورود الموثّق بإلحاق الحيض «۴»، و الصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول بإلحاق الاستحاضة «۵».

نعم، يلحق برمضان قضاؤه قطعا للصحيحين و غيرهما «۶»، و علّله فى الخبر بأنّه لا يشبه رمضان شىء من الشهور «۷»، و الحسن صريح فى عدم إلحاق التطوّع حين سئل عنه «۸».

و على تقدير الوجوب فوقته تمام الليل كالنيّة، لعدم إمكان التحديد، و وجوب الإصباح متطهّرا.

و قد يجب الغسل بنذر و شبهه، كما يأتى، و لا يجب بغير ذلك بلا خلاف و لا لنفسه مطلقا، للنصّ «۹»، بل يستحبّ، كما مرّ فى الوضوء «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۸ الحديث ۱۲۸۴۶.

(۲) نهاية الإحكام: ۱/ ۱۱۹، مجمع الفائدة و البرهان: ۵/ ۴۷، مدارك الأحكام: ۶/ ۵۷.

(۳) منتهى المطلب: ۲/ ۵۶۶، ذخيرة المعاد: ۴۹۸، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱۳/ ۱۲۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۹ الحديث ۱۲۸۴۹.

(۵) وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۶ الحديث ۱۲۸۴۲.

(۶) وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۷ الباب ۱۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(۷) وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۷ الحديث ۱۲۸۴۵.

(۸) وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۸ الحديث ۱۲۸۴۶.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲ الحديث ۶۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۰ الحديث ۵۴۶، وسائل الشيعة:

۲/ ۲۰۳ الحديث ۱۹۲۸.

(۱۰) راجع! مفاتيح الشرائع: ۱/ ۳۸.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۸

و ذهب جماعة إلى وجوب غسل الجنابة خاصّة لنفسه «۱»، نظرا إلى إطلاق النصوص، و هو ضعيف، لأنّها مقيّدة بدلائل اخر، منها مفهوم الشرط فى الآية «۲». و حمل الواو على الاستيناف ضعيف، كما بيّن فى محلّه، مع أنّه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة. قال المحقق: و إخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكّم بارد «۳».

و ربّما يقال: يتّجه ذلك فى غسل مسّ الميّت، لأنّ الثابت فيه أصل الوجوب «۴»، و لم نقف على ما يقتضى اشتراطه فى شىء من العبادات، فلا مانع من أن يكون واجبا لنفسه، كغسل الجمعة و الإحرام عند من أوجبهما.

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۱۳۶، كفاية الأحكام: ۳، كشف اللثام: ۲/ ۲۲ و ۲۳، لاحظ! مفتاح الكرامة: ۱/ ۴۹.

(۲) المائدة (۵): ۶.

(۳) الرسائل التسع: ۱۰۰.

(۴) لاحظ! مدارك الأحكام: ۱/ ۱۶.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۹

قوله: (وجوب الغسل). إلى آخره.

الحدث الأكبر: هو الجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس و مسّ الميّت من الآدمى بعد برده و قبل غسله.

و مقتضى ظاهر هذه العبارة أنّ الغسل للأحداث كلّها، إنّما يكون واجبا لغيره، لا لنفسه، و إن كان غسل المسّ، و هذا هو الظاهر من المشهور، و سيجىء الكلام فيه.

و قوله: (من ضروريّات الدين)، الضرورى ما لا يحتاج ثبوته و العلم به إلى دليل، فلا يحتاج ما ذكره إلى الاستدلال، و أمّا الطواف الواجب، فسيجىء إن شاء اللّه تعالى فى مبحثه.

و أمّا الوجوب لمسّ كتابة القرآن، فقد مضى دليله، و حرمة المسّ على المحدث بالأكبر إجماعى، كما نقل الفاضلان و غيرهما «۱»، و إن نقل فى «الذكرى» عن ابن الجنيد قوله بالكراهة، إذ صرّح بأنّه كثيرا ما يطلق الكراهة على الحرمة «۲».

و كيف كان، قوله غير مضرّ فى الإجماع.

ثمّ اعلم! أنّه لا وجه للتأمّل فى حرمة المسّ على المستحاضة و ماسّ الميّت، لكونهما حدثا يتوقّف دفعه على الطهارة، فما لم يكن مطهّرا لا يجوز عليه مسّ القرآن، إذ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۳»، و غير ذلك.

بل ورد فى الموثّق عن عمّار عن الصادق عليه السّلام: «لا يمسّ الجنب درهما و لا

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۱۸۷، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۲۳۸، ذخيرة المعاد: ۵۲.

(۲) لاحظ! ذكرى الشيعة: ۱/ ۲۶۵.

(۳) الواقعة (۵۶): ۷۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۰

.....

دينارا عليه اسم اللّه تعالى» «۱».

و الموثّقة حجّة فلا يعارضه رواية أبى الربيع عنه عليه السّلام: «أنّه لا بأس به و ربّما فعلت» «۲»، لعدم المقاومة، و لأمرهم عليهم السّلام بتعظيم شعائر اللّه، و ما كانوا يأمرون بالبرّ و ينسون أنفسهم العياذ باللّه.

و ممّا ذكر ظهر الجواب عن غير رواية أبى الربيع أيضا، مع إمكان الحمل على الدرهم الخالى عن اسم اللّه تعالى، و كان معهودا بين السائل و المعصوم عليه السّلام، فلا يعارض النصّ، فتأمّل! ثمّ اعلم! أنّ المراد من المسّ ما هو بالبشرة لصدق مسّ القرآن بمسّها، و لأنّها التى تصير محدثة و متطهرة، فلا يضرّ المسّ بالشعر، لعدم الروح، و عدم الحدث، و كذا الظفر.

مع احتمال كون المس بالظفر مسّا للقرآن، للصدق، و عدم لزوم كون الماسّ ذا روح و تطهر، مع أنّه يجب غسله «۳» فى الغسل، و احتمل العدم أيضا، لعدم تبادره من قوله تعالى لا يَمَسُّهُ. إلى آخره، و كذا ما ورد فى الأخبار، و أنّ الظاهر أنّ الماس لا بدّ أن يكون متطهرا و لا يكون محدثا، لأنّ الحدث ينافى تعظيم القرآن.

و الأحوط الاجتناب، بل فى الظفر أقوى أيضا، و وجوب الطهارة للمس إذا كان المس واجبا و إلّا فشرط، و ربّما يسمّى بالوجوب الشرطى، و تسميته بالواجب مجاز، لعدم وجوب فيه، و لأنّ الواجب ما يكون على تركه عقاب، و لذا قال المصنّف بعد هذا مع وجوب الأربعة.

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۱ الحديث ۸۲، الاستبصار: ۱/ ۴۸ الحديث ۱۳۳، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۱۴ الحديث ۱۹۶۰.

(۲) المعتبر: ۱/ ۱۸۸، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۱۵ الحديث ۱۹۶۳ مع اختلاف يسير.

(۳) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): غسل الظفر.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۱

قوله: (و للمكث فى المساجد).

هذا أيضا كسابقه مقيّد و مشروط بالوجوب، و إلّا فشرط و وجوب شرطى.

و ظاهر العبارة أنّ الغسل عن كلّ حدث يجب للمكث، كما يجب لمسّ كتابة القرآن.

أمّا مسّ كتابة القرآن، فلاشتراط الطهارة فيه، و المحدث غير متطهّر، و الجميع حدث حتّى مسّ الميّت، كما ستعرف.

و أمّا المكث، فقد ورد أنّ الجنب و الحائض لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين، رواه زرارة و محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام فى الصحيح «۱».

و فى صحيحة أبى حمزة عنه عليه السّلام قال فى الجنب: «لا بأس أن يمرّ فى سائر المساجد و لا يجلس فى شىء من المساجد» «۲».

و مثلها حسنة جميل عن الصادق عليه السّلام «۳»، و مثل الاولى رواية ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام «۴».

و ممّا ذكر ظهر ضعف القول بكراهة مكثهما فيها كما حكى عن سلّار «۵»، فإذا وجب عليهما المكث فيها وجب عليهما الغسل له، و كذا إذا أرادا ذلك وجب

---

(۱) علل الشرائع: ۲۸۸ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۰۷ الحديث ۱۹۴۰.

(۲) الكافى: ۳/ ۷۳ الحديث ۱۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۷ الحديث ۱۲۸۰، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۰۶ الحديث ۱۹۳۶.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۰ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۲۵ الحديث ۳۳۸، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۰۵ الحديث ۱۹۳۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۱ الحديث ۱۱۳۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۰۹ الحديث ۱۹۴۷.

(۵) نقل عنه فى الحدائق الناضرة: ۳/ ۵۰، المراسم: ۴۲.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۲

.....

بالوجوب الشرطى.

و أمّا النفاس، فقد مرّ أنّ حكمه حكم الحيض، إلّا أن يدلّ دليل على خلافه.

و هذا إجماعى أيضا على ما نقل «۱»، لكن مقتضى الأدلّة أنّ الحائض لا يجوز لها المكث، و فى حال الحيض لا يرتفع حيضها بالغسل، و بعد الخروج عن الحيض لا يسمّى حائضا حقيقة و إن قلنا بعدم اشتراط بقاء المبدأ فى صدق المشتق، إذ معلوم أنّ الحائض بعد تماميّة حيضها لو كانت حائضا أيضا على سبيل الحقيقة تكون حائضا حقيقة فى جميع أوقات عمرها بعد صدور حيض واحد، إذ الغسل أمر شرعى لا يكون له مدخليّة فى الوضع اللغوى و العرفى البتة، فيكون انقطاع الحيض و الدخول فى الطهر كانقطاع الكفر و الدخول فى الإسلام.

فوجوب الغسل عليها للمكث فيها إنّما هو بعد الخروج عن الحيض و قبل الغسل استصحابا للمنع السابق، حتّى يثبت خلافه، و لم يثبت

إلّا بعد الغسل.

و يؤيّده تعليق الحكم على الحيض المشعر بالعلّيـة مع ضمّها مع الجنب، فيكون ظاهرا فى كون حدثها المانع من المكث كحدث الجنب، لا انحصار المنع فى خصوص سيلان الدم و صدوره، فتأمّل! و سيجىء زيادة التوضيح فى صحيحة زرارة، فتأمّل! مضافا إلى أنّ المشهور ألزموا عليها الغسل للمكث، بل ادّعى فى «المنتهى» الإجماع عليه «۲».

و سيجىء أنّ الحائض تتيمم للخروج عن المسجدين، فتأمّل! و ما ورد عن الصادق عليه السّلام من أنّه: «لا بأس بأن ينام الجنب فى المسجد» «۳»

---

(۱) منتهى المطلب: ۲/ ۴۴۹.

(۲) منتهى المطلب: ۲/ ۳۴۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۱ الحديث ۱۱۳۴، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۱۰ الحديث ۱۹۴۸، فى المصدرين (عن أبى الحسن عليه السّلام).

.....

فشاذّ متروك أو مأوّل.

و هل لهما أن يتردّدا فى جوانب المسجد بحيث يخرجان عن الاجتياز الوارد فى الأخبار المزبورة؟

قيل: لا «۱»، لما ذكر. و قيل: نعم «۲»، لأنّ المراد من الاجتياز ما هو فى مقابل الجلوس، و لرواية جميل عن الصادق عليه السّلام: «للجنب أن يمشى فى المساجد كلّها و لا يجلس فيها» «۳».

و الأحوط الأوّل لو لم نقل أنّه أقوى.

و أمّا غسل الاستحاضة، فقد مرّ فى مبحثه ما يتعلّق بالمقام فلاحظ! و أمّا غسل المسّ، فسيجىء إن شاء اللّه.

قوله: (و وضع شىء فيها).

هذا هو المشهور، بل مذهب الأصحاب- على ما نقل- عدا سلّار، فإنّه كره الوضع فيها «۴».

و يدلّ على التحريم صحيحة عبد اللّه بن سنان أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: «نعم، و لكن لا يضعان فى المسجد شيئا» «۵».

---

(۱) قاله الكركى فى جامع المقاصد: ۱/ ۲۶۶.

(۲) قاله العاملى فى مدارك الأحكام: ۱/ ۲۸۱.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۰ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۰۶ الحديث ۱۹۳۴.

(۴) المراسم: ۴۲.

(۵) الكافى: ۳/ ۵۱ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۲۵ الحديث ۳۳۹، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۱۳ الحديث ۱۹۵۷.

.....

و فى «الفقه الرضوى»: «و ليس للحائض و الجنب أن يضعا فى المسجد شيئا و لهما أن يأخذا منه، لأنّ ما فيه لا يقدران على أخذه من

غيره و هما قادران على وضع ما معهما فى غيره» «۱».

و ورد هذا المضمون فى صحيحة زرارة و ابن مسلم، عن الباقر عليه السّلام قالا: قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «لا- يدخلان إلّا مجتازين إنّ اللّه تعالى يقول وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا «۲» و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا»، قال زرارة: قلت: ما بالهما يأخذان منه و لا يضعان فيه؟

قال: «لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه، و يقدران على وضع ما بيدهما فى غيره»، قلت: فهل يقرءان من القرآن شيئا؟ قال: «نعم ما شاء إلّا السجدة، و يذكران على كلّ حال» «۳».

قيل: و يختصّ التحريم بالوضع المستلزم للّبث «۴».

و فيه، أنّ الأخبار المذكورة عامة.

و صرّح الشهيد الثانى بعدم الفرق بين الوضع من داخل المسجد أو من خارجه، للعموم «۵».

و قيل بالاختصاص بالأوّل، لكونه المتبادر «۶».

و ربّما كان فى هذه الصحيحة إيماء إلى أنّ الحائض مثل الجنب فى وجوب

---

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۸۵، مستدرك الوسائل: ۱/ ۴۶۳ الحديث ۱۱۶۹.

(۲) النساء (۴): ۴۳.

(۳) علل الشرائع: ۲۸۸ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۱۳ الحديث ۱۹۵۸.

(۴) المقتصر: ۴۹.

(۵) الروضة البهيّة: ۱/ ۹۲.

(۶) قاله العاملى فى مدارك الأحكام: ۱/ ۲۸۲.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۵

.....

الغسل عليها بعد زوال حدثها، كما أشرنا، فتأمّل! و قيل: و يلحق بالمسجد المشاهد المشرّفة و الضرائح المقدّسة، لاشتمالها على فائدة المسجد مع زيادة الشرف بالمنسوب إليه «۱»، و توقّف بعض آخر فيه «۲».

و اعلم! أنّ ما ذكر من عدم جواز المكث و الوضع إنّما هما بالنسبة إلى الحائض و الجنب و النفساء لا غير، بل ما ذكره المصنّف لا يتمشّى إلّا فى الجملة، لا بالنسبة إلى كلّ واحد واحد من الأحداث الكبار، إذ المستحاضة قد ظهر حكمها، و المسّ سيظهر.

نعم، وردت الأخبار بمنع دخول الجنب بيوت الأنبياء «۳»، و لا يبعد شموله ضرائحهم المقدّسة، لأنّ حرمة المؤمن حيّا حرمته ميّتا، كما ورد عنهم عليهم السّلام «۴»، و غير ذلك.

و شمول ذلك الحائض و النفساء محلّ تأمّل، لحرمة القياس، بل الظاهر كونه مع الفارق أيضا، لأنّ الظاهر أنّ الحائض و النفساء ربّما كنّ يدخلن بيوتهم عليهم السّلام للسؤال عن المشكلات التى كانت ترد عليهنّ.

مضافا إلى أنّ بيوتهم ما كانت خالية من النساء و الجوارى لهم و لخدمهم و مماليكهم و غيرهم، من غير سلوك دخول المسجدين و المكث فى المساجد معهنّ، مع عموم البلوى و شدّة الحاجة، فلو كان منع لاشتهر اشتهار الشمس و لم يخف، فتأمّل جدّا! إلّا أنّ الأحوط أن يكون حال الحيض و النفاس أيضا حال الجنابة بالنسبة

---

(۱) قاله الشهيد فى ذكرى الشيعة: ۱/ ۲۷۸.

(۲) منهم صاحب مدارك الأحكام: ۱/ ۲۸۲.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۱۱ الباب ۱۶ من أبواب الجنابة.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۶۵ الحديث ۱۵۲۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۲۱۹ الحديث ۳۴۵۳ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۶

.....

إلى ضرائحهم المقدّسة، و الأخبار الواردة بمنع دخول الجنب فى بيوتهم عليهم السّلام و هى كثيرة.

و منها: صحيحة بكر بن محمّد المرويّة فى «بصائر الدرجات» قال: خرجنا من المدينة نريد [منزل] الصادق عليه السّلام فلحقنا أبو بصير خارجا من زقاق و هو جنب، و لا نعلم حتّى دخلنا على الصادق عليه السّلام، فرفع رأسه إلى أبى بصير فقال: «يا أبا محمّد! أما تعلم أنّه لا ينبغى لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء عليهم السّلام؟» قال: فرجع أبو بصير و دخلنا «۱».

و مثله روى فى «قرب الإسناد» «۲»، و لفظ «لا ينبغى» و إن لم يكن ظاهرا فى الحرمة، إلّا أنّ أبا بصير كان دخوله لأجل تحصيل الفقاهة الواجبة و المعارف اللازمة، بل ربّما كان أبو بصير يسأل عن واجب أو حرام يجب معرفتهما و معرفة بعض أحكامهما أو أحوالهما وجوبا مضيّقا أو فوريّا.

مع أنّ طلب العلم فريضة على كلّ مسلم «۳» و فى كلّ وقت، كما هو مقتضى الأخبار «۴» فكيف أخرج المعصوم عليه السّلام- بهذا الكلام- أبا بصير؟ لأنّه فهم عدم رضاء المعصوم عليه السّلام فخرج، بل أنكر على دخوله، فتعيّن خروجه خلوصا عن إنكاره، و بعد ما خرج أقرّه عليه.

بل الكشّى روى هذه الحكاية بالنحو الذى ذكر، إلّا أنّ فيها: أنّ المعصوم عليه السّلام بعد دخولهم عليه أحدّ النظر إلى أبى بصير و قال: «هكذا تدخل بيوت الأنبياء و أنت جنب؟» فقال: أعوذ باللّه من غضب اللّه و غضبك، و أستغفر اللّه و لا

---

(۱) بصائر الدرجات: ۲۴۱ الحديث ۲۳، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۱۱ الحديث ۱۹۵۲.

(۲) قرب الإسناد: ۴۳ الحديث ۱۴۰.

(۳) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): مؤمن و مؤمنة، بدلا من: مسلم.

(۴) الكافى: ۱/ ۳۰، باب فرض العلم و وجوب طلبه و الحث عليه.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۷

.....

أعود «۱».

و معلوم أنّ حدّة النظر إنّما هو فى حال الغضب على من يحدّ النظر إليه، و لهذا قال: أعوذ باللّه. إلى آخره.

و مقتضى الروايات المذكورة المنع عن الدخول مطلقا، لا خصوص المكث، و لذا ما قال: «يمكث»، بل قال: «يدخل»، و لا مانع عن المنع المذكور بعد ما ظهر من الأخبار، و لم يظهر ما يخالفه من إجماع «۲» أو غيره من الأدلّة.

قوله: (و دخول المسجدين).

أى: مسجد الحرام و مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

هذا الحکم أیضا کسابقه فی الجنب و الحائض و النفساء موضع وفاق.

و یدلّ علیه الأخبار مثل صحیحة ابن مسلم، عن الباقر علیه السّلام: «أنّ الجنب و الحائض لا یقربان المسجدین الحرمین» «۳».

و مثلها صحیحة محمّد بن حمران عن الصادق علیه السّلام «۴».

و فی صحیحة أبی حمزة عن الباقر علیه السّلام: «إنّ المحتلم فیهما یجب علیه التیمم للمرور» «۵». و سیجیء التحقیق فی ذلک إن شاء اللّه تعالی.

و روایة جمیل عن الصادق علیه السّلام: «للجنب أن یمشی فی المساجد کلّها و لا یجلس فیها إلّا المسجد الحرام و مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم» «۶».

---

(۱) رجال الکشی: ۱/ ۳۹۹ الرقم ۲۸۸، وسائل الشیعة: ۲/ ۲۱۲ الحدیث ۱۹۵۶.

(۲) فی (ف) و (ز ۱) و (ط) زیادة: أیضا.

(۳) تهذیب الأحکام: ۱/ ۳۷۱ الحدیث ۱۱۳۲، وسائل الشیعة: ۲/ ۲۰۹ الحدیث ۱۹۴۷.

(۴) تهذیب الأحکام: ۶/ ۱۵ الحدیث ۳۴، وسائل الشیعة: ۲/ ۲۰۶ الحدیث ۱۹۳۵.

(۵) تهذیب الأحکام: ۱/ ۴۰۷ الحدیث ۱۲۸۰، وسائل الشیعة: ۲/ ۲۰۶ الحدیث ۱۹۳۶.

(۶) الکافی: ۳/ ۵۰ الحدیث ۳، وسائل الشیعة: ۲/ ۲۰۶ الحدیث ۱۹۳۴.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۱۸

.....

و نقل فی «الذکری» عن الصدوقین و المفید أنّهم أطلقوا الحکم بحرمة المکث دون الاجتیاز «۱».

و ربّما کان مرادهم سوی المسجدین الحرامین، و لذا قال فی «التذکرة»: و إلیه ذهب علماؤنا «۲»، و ابن زهرة أیضا نقل الإجماع من دون إشارة إلی مخالف «۳».

قال فی «المدارک»: تحریم الجواز فی هذین المسجدین قول علمائنا أجمع «۴».

قوله: (و قراءة العزائم).

المراد منها السورة التی فیها سجدة واجبة و هی: «الم السجدة»، و «حم السجدة»، و «النجم»، و «اقرأ»، و الحکم بتحریم قراءة هذه السور و أبعاضها إجماعی، نقل علیه الإجماع جماعة منهم المحقّق فی «المعتبر» «۵».

و یدلّ علیه موثّقة زرارة و ابن مسلم عن الباقر علیه السّلام: «أنّ الحائض و الجنب یقرءان ما شاءا إلّا السجدة» «۶».

و نقل عن کتاب «العلل» هذه الروایة بطریق صحیح «۷»، و فی الحسن ب- إبراهیم- عنه علیه السّلام: «الجنب و الحائض یفتحان المصحف من وراء الثوب، و یقرءان من القرآن ما شاءا إلّا السجدة» «۸».

---

(۱) ذکری الشیعة: ۱/ ۲۶۷.

(۲) تذکرة الفقهاء: ۱/ ۲۴۰.

(۳) غنیة النزوع: ۳۷.

(۴) مدارک الأحکام: ۱/ ۲۸۲.

(۵) المعتبر: ۱/ ۱۸۶ و ۱۸۷.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۲۹ الحديث ۳۵۲، الاستبصار: ۱/ ۱۱۵ الحديث ۳۸۴، وسائل الشيعة:

۱/ ۳۱۲ الحديث ۸۲۲.

(۷) علل الشرائع: ۲۸۸ الحديث ۱.

(۸) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۱ الحديث ۱۱۳۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۱۷ الحديث ۱۹۷۰.

.....

قال فى «المدارك»: ليس فى هاتين الروايتين مع قصور سندهما تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة، إلّا أنّ الأصحاب قاطعون بتحريم السورة كلّها، و نقلوا عليه الإجماع، و لعلّه الحجّة، و على هذا فيحرم قراءة أجزائها المختصّة و المشتركة مع التيّة «۱»، انتهى.

أقول: الخدشة فى السند لا وجه لها بعد ما عرفت مرارا، مضافا إلى حجّية الموثّق و مثل الحسن المذكور.

مع أنّ الضعيف إذا انجبر بفتاوى الأصحاب يكون حجّة، فما ظنّك بهما؟

و فى «الفقه الرضوى»: «و لا بأس بذكر اللّه و قراءة القرآن و أنت جنب، إلّا العزائم التى تسجد فيها، و هى: الم تنزيل، و حم السجدة، و النجم، و سورة «اقرأ»، و لا تمسّ القرآن إذا كنت جنبا أو [كنت على] غير وضوء و مسّ الأوراق» «۲»، انتهى.

و هذه تدلّ على المنع من نفس السورة، مع أنّ لفظ «السجدة» فى الروايتين غير محمول على معناه الحقيقى قطعا، فلا جرم يكون المراد منه معنى آخر، و ليس إلّا آية السجدة أو سورة السجدة، و الثانى متعارف فى القرآن، مثلا يقولون:

«حم»، و يريدون سورة «حم»، و كذلك «الم» و البقرة و الأنعام و «ص» و الأعراف و تنزيل و «يس» و الصافّات و الفيل. إلى غير ذلك ممّا لا يحصى كثرة، فالموافق لهذا كون المراد سورة السجدة.

و لذلك فهم الأصحاب كذلك و أفتوا بذلك، و فهمهم و فتواهم و اتّفاقهم فى الفتوى و الفهم قرينة اخرى واضحة، كذلك الإجماعات و عبارة «الفقه [الرضوى]» المذكورة.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۷۸ و ۲۷۹.

(۲) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۸۴ و ۸۵، مستدرك الوسائل: ۱/ ۴۶۵ و ۴۶۴ الحديث ۱۱۷۳ و ۱۱۷۱.

.....

و ظهر ممّا ذكر حرمة الأجزاء المختصّة و المشتركة مع التيّة أيضا، كما ذكر، و من المشتركة البسملة.

ثمّ اعلم! أنّ حال مسّ المصحف حال قراءة السجدة، فيحرم مسّ كلّ جزء من القرآن المختصّ به و المشترك بينه و بين غيره إذا علم من القرينة أنّ المراد منه القرآن و جزؤه حتّى الحروف، بل التشديد أيضا، لأنّه حرف أيضا و جزء.

قوله: (و قول الديلمى). إلى آخره.

قد عرفت التحقيق فى ذلك «۱».

قوله: (كقوله). إلى آخره.

اختلف الأصحاب فى قراءة القرآن للجنب و الحائض عدا العزائم، فالمشهور الجواز، حتّى أنّه نقل عن المرتضى الإجماع عليه «۲»، و الشيخ فى «الخلاف»، و المحقّق فى «المعتبر» «۳».

و نقل عن سلّار فی أحد قولیه تحریم القراءة مطلقا «۴». و عن ابن البرّاج تحریم ما زاد علی سبع آیات «۵». و نسب إلی الشیخ فی کتابیه الحدیث «۶».

و نقل فی «المنتهی» عن بعض الأصحاب تحریم ما زاد علی السبعین «۷».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۱- ۱۷ من هذا الکتاب.

(۲) نقل عنه فی مدارک الأحکام: ۱/ ۲۸۴ و ۲۸۵، لاحظ! الانتصار: ۳۱.

(۳) الخلاف: ۱/ ۱۰۱ المسألة ۴۷، المعتبر: ۱/ ۱۸۶ و ۱۸۷.

(۴) نقل عنه الشهید فی ذکری الشیعة: ۱/ ۲۶۹.

(۵) المهذّب: ۱/ ۳۴.

(۶) نسب إلیه فی مختلف الشیعة: ۱/ ۳۳۴، لاحظ! تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۲۸ ذیل الحدیث ۳۴۹، الاستبصار: ۱/ ۱۱۵ ذیل الحدیث ۳۸۳.

(۷) منتهی المطلب: ۲/ ۲۱۹.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۲۱

.....

و المشهور أقوی، للأصول و العمومات، و خصوص صحیحة الفضیل عن الباقر علیه السّلام: «لا بأس أن یتلو الجنب و الحائض القرآن» «۱».

و صحیحة الحلبی عن الصادق علیه السّلام: أ تقرأ النفساء و الحائض و الجنب و الرجل یتغوط، القرآن؟ قال: «یقرءون ما شاءوا» «۲».

و موثّقة ابن بکیر عن الصادق علیه السّلام: عن الجنب یأکل و یشرب و یقرأ القرآن، قال: «نعم یأکل و یشرب و یقرأ، و یذکر اللّه عزّ و جلّ ما شاء» «۳».

و یدلّ علیه الأخبار السابقة فی منع قراءة العزائم «۴». إلی غیر ذلک، و لا یعارضها موثّقة سماعة المضمرة قال: سألته عن الجنب هل یقرأ القرآن؟ قال: «ما بینه و بین سبع آیات» «۵»، و فی روایة زرعة عن سماعة: «سبعین» «۶»، لعدم المقاومة من وجوه متعدّدة: الشهرة بین الأصحاب، و الصحّة فی السند، و الکثرة فی العدد،- بل فی الصحیح منها و المعتبرة أیضا- و الموافقة للأصول و العمومات، بل الاصول و العمومات بأنفسهما حجج، و للإضمار و الاضطراب و الندرة عددا و فتوی، و عدم

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۲۸ الحدیث ۳۴۷، الاستبصار: ۱/ ۱۱۴ الحدیث ۳۸۰، وسائل الشیعة: ۲/ ۲۱۷ الحدیث ۱۹۶۸ مع اختلاف یسیر.

(۲) تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۲۸ الحدیث ۳۴۸، الاستبصار: ۱/ ۱۱۴ الحدیث ۳۸۱، وسائل الشیعة: ۲/ ۲۱۷ الحدیث ۱۹۶۹.

(۳) الکافی: ۳/ ۵۰ الحدیث ۲، تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۲۸ الحدیث ۳۴۶، الاستبصار: ۱/ ۱۱۴ الحدیث ۳۷۹، وسائل الشیعة: ۲/ ۲۱۵ الحدیث ۱۹۶۵.

(۴) وسائل الشیعة: ۲/ ۲۱۵ الباب ۱۹ من أبواب الجنابة، راجع! الصفحة: ۱۸ و ۱۹ من هذا الکتاب.

(۵) تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۲۸ الحدیث ۳۵۰، الاستبصار: ۱/ ۱۱۴ الحدیث ۳۸۳، وسائل الشیعة:

۲/ ۲۱۸ الحديث ۱۹۷۲.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۲۸ الحديث ۳۵۱، الاستبصار: ۱/ ۱۱۴ الحديث ۳۸۳، وسائل الشيعة:

۲/ ۲۱۸ الحديث ۱۹۷۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۲

.....

صحّة السند، و عدم قوّة الدلالة فيهما، إذ ليست دلالتها بمثابة دلالة المعارض، لجواز إرادة الكراهة بخلاف تلك الأخبار.

و ممّا ذكر ظهر حجّة المخالف للمشهور و جوابها، لانحصارها فيما ذكرنا، فظهر ممّا ذكرنا عدم الكراهة أيضا.

و ربّما قيل بالكراهة، و تأييدها باشتهار النهى عن قراءة القرآن للجنب و الحائض فى عهد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۱». و من ثمّ تخلص عبد اللّه بن رواحة من تهمة امرأته بأمته، بأن شرع فى القراءة فقالت: صدق اللّه و رسوله و كذب بصرى «۲».

و ما نقل عن على عليه السّلام أنّه لم يكن يحجب النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو قال يحجزه عن قراءة القرآن شىء ليس «۳» الجنابة «۴». و لا يخفى ما فيه، لأنّ ما ذكر و أمثاله من العامة كيف يقاوم ما ذكرنا؟

بل غير خفى على المتأمّل أنّ ما ذكرنا من الأخبار ردّ على العامّة فى اعتقاداتهم برواياتهم.

فعلى هذا، رواية سماعة على تقدير الصحّة و الخلوص ممّا ذكرنا يجوز حملها على التقيّة، لكونها موافقة لهم.

و هم عليهم السّلام أمرونا فى أخبار متواترة بترك ما وافق العامّة و الأخذ بما خالفهم، كما أنّهم عليهم السّلام أمرونا بالأخذ بما وافق الكتاب و عموماته و ترك ما خالفه، و الأخذ بما اشتهر بين الأصحاب و ترك ما خالفه، و الأخذ بما أخبر به العدل أو الأعدل «۵».

إلى

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۱/ ۲۶۹ و ۲۷۰.

(۲) زهر الربيع: ۱۵۶ و ۱۵۷، المجموع للنووى: ۲/ ۱۵۹، سنن الدار قطنى: ۱/ ۱۲۷ الحديث ۴۲۶.

(۳) فى (ك): سوى.

(۴) سنن ابى داود: ۱/ ۵۹ الحديث ۲۲۹، سنن النسائى: ۱/ ۱۴۴.

(۵) الكافى: ۱/ ۶۷ الحديث ۱۰، تهذيب الأحكام: ۶/ ۳۰۱ الحديث ۸۴۵، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحديث ۳۳۳۳۴، ۱۱۲ الحديث ۳۳۳۵۲، ۱۱۸ الحديث ۳۳۳۶۲.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۳

.....

غير ذلك.

فعلى هذا يكون الحكم بالكراهة فى السبع أو السبعين من جهة الخروج عن الشبهة أيضا محلّ تأمّل ظاهر.

قوله: (و للدخول). إلى آخره.

المشهور كذلك، بل فى «الانتصار» ممّا انفردت به الإماميّة إيجابهم على من أجنب فى ليل شهر رمضان و تعمّد البقاء إلى الصباح من غير اغتسال القضاء و الكفّارة «۱». بل فى «المنتهى» و «التذكرة» أنّه مذهب علمائنا «۲»، و كذلك قال ابن إدريس، ثمّ قال: و لا يعتدّ بالشاذّ الذى يخالف ذلك «۳».

أقول: الظاهر أنّ الشاذ هو الصدوق على ما ستعرف.

و أمّا الصحاح الدالّة على ذلك، فهى صحيحة البزنطى عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان أو أصابته جنابة ثمّ ينام حتّى يصبح متعمّدا؟ قال: «يتمّ ذلك اليوم و عليه قضاؤه» «۴».

و صحيحة ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السّلام: الرجل يجنب فى شهر رمضان ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتّى يصبح؟ قال: «يتمّ يومه و يقضى يوما آخر، و إن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ يومه و جاز له» «۵».

---

(۱) الانتصار: ۶۳.

(۲) منتهى المطلب: ۲/ ۵۶۶ ط. ق، تذكرة الفقهاء: ۶/ ۲۶.

(۳) السرائر: ۱/ ۳۷۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۱۱ الحديث ۶۱۴، الاستبصار: ۲/ ۸۶ الحديث ۲۶۸، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۲ الحديث ۱۲۸۳۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۱۱ الحديث ۶۱۲، الاستبصار: ۲/ ۸۶ الحديث ۲۶۹، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۱ الحديث ۱۲۸۳۲.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۴

.....

و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له: فإنّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح، قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبة» «۱».

و مثلها صحيحة ابن مسلم عنه عليه السّلام «۲»، و صحيحة الحلبى عنه عليه السّلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتّى خرج [شهر] رمضان؟ [قال: عليه ان يقضى] قضاء الصلاة و الصيام» «۳». إلى غير ذلك من الصحاح و غيرها، و هى فى غاية الكثرة.

منها: موثقة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام فى رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل ثمّ ترك الغسل متعمّدا حتّى أصبح، قال: «يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكينا»، قال: و قال: «إنّه خليق أن لا أراه يدركه أبدا» «۴».

قال المحقّق- بعد نقل هذه الرواية: و بهذا أخذ علماؤنا إلّا شاذّ «۵»، انتهى.

و نقل عن الصدوق رحمه اللّه أنّه قال فى «المقنع»: و سأل حمّاد بن عثمان أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أوّل الليل و أخّر الغسل إلى أن يطلع الفجر؟ فقال له: «قد كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يجامع نساءه من أوّل الليل و يؤخّر

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۱۲ الحديث ۶۱۵، الاستبصار: ۲/ ۸۷ الحديث ۲۷۱، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۱ الحديث ۱۲۸۳۱.

(۲) الكافى: ۴/ ۱۰۵ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۱۱ الحديث ۶۱۳، الاستبصار: ۲/ ۸۶ الحديث ۲۷۰، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۲ الحديث ۱۲۸۳۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۴/ ۳۱۱ الحديث ۹۳۸، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۲۳۸ الحديث ۱۳۳۱۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۱۲ الحديث ۶۱۶، الاستبصار: ۲/ ۸۷ الحديث ۲۷۲، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۳ الحديث ۱۲۸۳۷ مع اختلاف يسير.

(۵) المعتبر: ۲/ ۶۵۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۵

.....

الغسل حتّى يطلع الفجر، و لا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب يقضى يوما مكانه» «۱».

قيل: عادته رحمه اللّه فى هذا الكتاب نقل متون الأخبار و إفتاؤه بمضمونها «۲».

فظهر أنّه لم يصرّح الصدوق بما يخالف الباقين، و لم ينسب إلى «الفقيه» المخالفة، مع أنّه العمدة فى فتاويه.

لكن مال إلى ذلك المقدّس الأردبيلى رحمه اللّه تمسّكا بظاهر قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ «۳» الآية «۴».

و صحيحة حبيب الخثعمى عن الصادق عليه السّلام قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يصلّى صلاة الليل فى شهر رمضان ثمّ يجنب ثمّ يؤخّر الغسل متعمّدا حتّى يطلع الفجر» «۵».

و فى «الذخيرة» أتى بأخبار كثيرة ظاهرة فى مذهب الصدوق و المقدّس، ثمّ قال: يمكن الجمع بوجهين: أحدهما: حمل ما دلّ على المنع على الكراهة.

و ثانيهما: حمل ما دلّ على الجواز على التقيّة، ثمّ قرّب الأوّل، ثمّ قال: و لكن لا يبعد أن يقال: الترجيح للثانى بوجوه من الترجيح «۶».

و اجيب عن الآية بأنّها مخصصة بالأخبار الكثيرة، بل ربّما كانت متواترة،

---

(۱) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۴۹۷، لاحظ! المقنع: ۱۸۹ مع اختلاف يسير.

(۲) مدارك الأحكام: ۶/ ۵۳.

(۳) البقرة (۲): ۱۸۷.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان: ۵/ ۳۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۱۳ الحديث ۶۲۰، الاستبصار: ۲/ ۸۸ الحديث ۲۷۶، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۴ الحديث ۱۲۸۴۰.

(۶) ذخيرة المعاد: ۴۹۸.

.....

سيّما مع انضمامها بالإجماعات المنقولة، بل الظاهر ظهور ذلك من الشيعة و معروفيّتهم به، مضافا إلى أنّ إطلاق الآية منصرف إلى الفروض الشائعة.

مع أنّ تجويزه إلى أن يطلع الفجر بعيد، سيّما بعد ملاحظة الأخبار المتواترة فى المنع عنه بعد طلوع الفجر «۱».

مع أنّ المكلّف ربّما لا يتأتّى منه النزع لاستيلاء الشهوة، فتأمّل! و أمّا قوله تعالى حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ «۲» الآية، فالظاهر كونه قيدا للأكل و الشرب، مع أنّه مذهب الشيعة و المعروف منهم- إلّا من شذّ- كون القيد بعد الجمل المتعاقبة راجعا إلى خصوص الأخيرة، سيّما مع بعد أن يقال: جامع إلى أن يتبيّن الصبح و لا تجامع بعد ما تبين، لما عرفت.

و بالجملة، لا تأمّل فى كون المنع مخالفا لرأى جميع العامّة مطلقا سواء كانت النومة الاولى أو الثانية أو الإبقاء على الجنابة متعمّدا «۳»، و غير ذلك، فتعيّن حمل المجوّز على التقيّة.

و لا محيص عنه سيّما بعد ورود الأخبار المتواترة فى الأمر بأخذ ما خالف العامّة و ترك ما وافقهم «۴»، مع أنّه يظهر من الأخبار المجوّزة أمارة التقيّة.

و بالجملة، القول بجواز أمر فى الليل مثلا على سبيل الإطلاق، و إرادة ما سوى مقدار الارتماس ممّا لا يعتدّ به عرفا شائع متعارف عرفا

مع قرينة ظنّية، لو لم نقل مطلقا، و أدلّة المشهور وافية لتلك القرينة، بل و زائدة عنها.

مضافا إلى ملاحظة عدم جواز الرفث فى أوّل الليل، إلّا بعد مضى مقدار منه

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۳ الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(۲) البقرة (۲): ۱۸۷.

(۳) فى (ك): سواء كان هذا البقاء على مقدار الجنابة عمدا أو فى النومة الاولى أو الثانية إلى غير ذلك.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

.....

يتحقّق به الدخول فى الليل، و ملاحظة عدم جوازه فى آخره أيضا بذلك المقدار، لأنّ كون ذكر الرجل فى الفرج و داخلها حرام فى أوّل الفجر البتة، و كذا إخراج الذكر عن فرجها، لأنّه من تتمّة الجماع و جملته، مع أنّه ربّما لا يتيسّر النزع بسرعة لغلبة الشهوة، فتأمّل جدّا! أمّا رواية «المقنع» التى هى مستند الصدوق «۱» إن كان قائلا، فلأنّ مضمونها أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من أوّل الليل إلى الصبح كان جنبا فى شهر رمضان، مع أنّ صلاة الليل كانت واجبة عليه بالإجماع، و صلاة الليل ما كان يتركها، بل كان يرتكبها بالنهج الوارد فى الأخبار.

مع أنّ شهر رمضان كان شهر قيامه و عبادته من أوّل الليل. إلى آخره، فكيف كان يختار الجنابة على العبادة؟

مع أنّه نسب القول بقضاء يوم إلى الأقشاب، مع أنّه فى غاية الظهور أنّ أحدا من العامّة لم يقل بذلك، بل هو من خواصّ الخاصّة و الوارد فى أخبارهم المستفيضة عنهم عليهم السّلام لا غير، فظهر أنّ هذا كلام أهل السنّة يطعنون به على الشيعة.

و ممّا ذكر ظهر حال صحيحة الخثعمى «۲» أيضا، سيّما بعد ملاحظة استفادة استمرار بقاء الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على الجنابة فى أفضل أوقات الليل فى أفضل شهور السنة، مع عدم رضائه ببقاء غيره على الجنابة متعمّدا من غير عذر مطلقا.

و أيضا روى الصدوق «۳» عن إسماعيل بن عيسى، عن الرضا عليه السّلام عن رجل أصابته جنابة فى شهر رمضان فنام حتّى يصبح، أىّ شىء عليه؟ قال: «لا يضرّه

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۴ و ۲۵ من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۵ من هذا الكتاب.

(۳) لم نعثر على هذه الرواية فى كتب الصدوق رحمه اللّه، إنّما رواها الشيخ الطوسى رحمه اللّه فى التهذيبين.

.....

هذا و لا يفطر و لا يبالى، إنّ أبى قال: قالت عائشة: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أصبح جنبا من جماع من غير احتلام، قال: لا يفطر و لا يبالى» «۱».

انظر! إلى أنّه عليه السّلام كيف روى عن عائشة ذلك؟ ثمّ أكّد بما أكّد، مع أنّه ورد عنهم عليهم السّلام أنّها كانت شغلها الكذب على الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و وضع الأحاديث و الأحكام «۲».

و أيضا لا تأمّل فى كون المنع مشتهرا بين الشيعة، و ورد الأمر بأخذه و ترك غير المشتهر بينهم.

مع أنّ ما دلّ على المنع فى غاية الكثرة «۳»، بل يبلغ التواتر، و مضمون كثير منها وجوب الكفّارة و أنّ القضاء عقوبة، و العقوبة ظاهرة فى المؤاخذة على ترك الواجب و فعل الحرام، و استحباب الكفارة المذكورة فى غاية البعد.

مع أنّ أخبار الجواز ظاهرة فى عدم كراهة فى ذلك أصلا، بل كان طريقة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من دون أن يقضى عقوبة، أو كان يكفر كذلك. إلى غير ذلك.

بالجملة، لا شبهة فى تعيين الحمل على التقيّة من وجوه كثيرة، و عدم احتمال الكراهة، و هو أيضا من وجوه، فلا إشكال و لا غبار.

و أمّا أقسام الترك و أحكامها، فسيجىء فى محلّه إن شاء اللّه تعالى.

قوله: (و خلافا لظاهر الأكثر).

أقول: ظاهر كلماتهم العموم فى رمضان و غيره، حيث عدّوا ذلك من

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۱۰ الحديث ۶۱۰، الاستبصار: ۲/ ۸۵ الحديث ۲۶۶، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۵۹ الحديث ۱۲۸۲۶ مع اختلاف يسير.

(۲) الخصال: ۱/ ۱۹۰ الحديث ۲۶۳، بحار الأنوار: ۲/ ۲۱۷ الحديث ۱۱ مع اختلاف.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۳ الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۹

.....

شرائط الصوم، بل الظاهر الإجماعات أيضا ذلك.

مع أنّه لم يرد الجواز إلّا فى المستحب، فكيف يصير علّة للتخصيص برمضان؟

مع أنّ الصحيح الذى ذكره هو صحيحة حبيب الخثعمى أنّه قال للصادق عليه السّلام: أخبرنى عن التطوّع و عن هذه الثلاثة الأيّام إذا أجنبت من أوّل الليل فأعلم أنّى أجنبت فأنام متعمّدا حتّى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال:

«صم» «۱».

و حبيب الخثعمى هو الذى روى جواز ذلك فى شهر رمضان أيضا «۲».

نعم، روى ابن بكير عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح أ يصوم ذلك اليوم تطوّعا؟ فقال: «أ ليس بالخيار ما بينه و بين نصف النهار» «۳».

و يظهر منها أنّ الجنابة يضرّ الصوم المستحب أيضا، كما هو ظاهر الفقهاء و الإجماعات، و أنّ منشأ الصحّة جواز الصوم من انتصاف النهار.

و لعلّه لا بأس به، سيّما مع المسامحة فى أدلّة السنن، و ورود احتساب الصوم المستحب إذا نوى بعد الزوال أنّه إنّما له من الصوم ما بعد النيّة، و عدم كون موانع الصوم على نهج واحد بالنسبة إلى التبعيض و عدمه، و لذا يكون العزم على الإفطار غير مضرّ بالتبعيض فى النافلة، فتأمّل! قوله: (لورود الموثّق).

و هو موثّقة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام قال: «إن طهرت بليل من حيضها ثمّ

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۴۹ الحديث ۲۱۲، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۸ الحديث ۱۲۸۴۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۱۳ الحديث ۶۲۰، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۴ الحديث ۱۲۸۴۰.

(۳) الكافى: ۴/ ۱۰۵ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۸ الحديث ۱۲۸۴۷.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۰

.....

توانت أن تغتسل فى رمضان حتّى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم» «۱».

و الموثّق حجّة، سيّما بعد اعتضاده بمشاركة الحيض للجنابة فى غالب الأحكام.

قال فى «المنتهى»: لم أجد لأصحابنا نصّا صريحا فى حكم الحيض فى ذلك، يعنى وجوب الغسل إذا انقطع قبل الفجر. ثمّ قال: و الأقرب ذلك، لأنّ حدث الحيض يمنع من الصوم فكان أقوى من الجنابة «۲»، انتهى، و فيه تأمّل ظاهر.

نعم، ما يدلّ على وجوب غسل الاستحاضة يدلّ على وجوب غسل الحيض بطريق أولى، لأنّ المستحاضة بحكم الطاهر، فتأمّل! قوله: (و الصحيح). إلى آخره.

هو صحيحة على بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السّلام امرأة طهرت من حيضها أو من [دم] نفاسها فى أوّل شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ قال: [فكتب]: «تقضى صومها و لا تقضى صلاتها، لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يأمر فاطمة و المؤمنات من نسائه بذلك» «۳».

و الحكم الغير المعمول به الذى اشتمل عليه هو عدم قضاء الصلاة، للإجماع على قضائها، لكن قاعدة الفقهاء أنّ الخبر الذى هو حجّة إذا تضمّن ما ليس بحجّة يرفعون اليد عن خصوص ذلك بالطرح أو التوجيه، و الباقى يكون حجّة، لأنّ

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۹۳ الحديث ۱۲۱۳، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۹ الحديث ۱۲۸۴۹ مع اختلاف يسير.

(۲) منتهى المطلب: ۲/ ۵۶۶ ط. ق.

(۳) الكافى: ۴/ ۱۳۶ الحديث ۶، من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۹۴ الحديث ۴۱۹، تهذيب الأحكام: ۴/ ۳۱۰ الحديث ۹۳۷، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۶ الحديث ۱۲۸۴۲ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۱

.....

الأصل حجّية جميع أجزائه، إلّا ما أخرجه الدليل خاصّة.

مع أنّه لو كان هذا منشأ للوهن فى نفس الخبر يصير جلّ أخبارنا خارجا عن الحجّية، إذ لا يكاد يوجد خبر سالم من ذلك، إذ العام المخصّص من دليل من الخارج، و كذا المطلق المقيّد، و الأمر المستحب، و غير ذلك، و كلّها ظاهرها ليس بمطلوب، و خلاف الظاهر ليس بحجّة، إلّا مع ظهور قرينة من دليل خارج على إرادة ذلك، فيوجّه ذلك القدر المخالف للظاهر، أو يرفع اليد عنه و يعمل بما بقى.

و أمّا توجيه الرواية، فهو أنّ هذه الرواية مكاتبة، و المعصوم عليه السّلام كان يكتب تحت سؤالاتهم حكمها، فلعلّه عليه السّلام كتب تحت سؤال الراوى تقضى صومها؟ هكذا:

«تقضى صومها ولاء» أى متتابعة، ردّا على من زعم أنّ قضاء رمضان لا تتابع فيه فرقا بينه و بين الأداء، كما زعمه من زعمه، و يظهر

ذلك من غير واحد من أخبارنا «۱»، فلاحظ! و يشهد على ذلك ما كتب المعصوم عليه السّلام فى جواب مكاتبة الصفّار عن هذه المسألة فإنّه كتب عليه السّلام «تقضى عشرة أيّام ولاء» «۲» فلاحظ حتّى يظهر لك.

ثمّ كتب عليه السّلام فى هذه المكاتبة التى نحن بصدد توجيهها تحت سؤاله تقضى صلاتها؟ هكذا: «تقضى صلاتها» فكتب مجموع جوابه متّصلة فصار موجبا للتوهّم.

و المدار فى توجيه الأخبار المسلّم حجّيتها عند الخصم أيضا على أمثال هذه التوجيهات و أبعد منها، و لا يجعل «۳» منشأ للطرح.

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۱۰/ ۳۴۰، الباب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(۲) الكافى: ۴/ ۱۲۴ الحديث ۵، من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۹۸ الحديث ۴۴۱، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۴۷ الحديث ۷۳۲، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۳۳۰ الحديث ۱۳۵۲۸ مع اختلاف يسير.

(۳) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): يصير.

.....

و أمّا أمره صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فاطمة عليها السّلام، فلإرشاد غيرها، كما ورد فى أخبار اخر أيضا «۱»، و حمله الأصحاب على ذلك «۲».

فظهر من هذه المكاتبة أنّ الإخلال بالأغسال الثلاثة فى الاستحاضة الكثيرة يوجب القضاء «۳»، و تمام الكلام مرّ فى مبحث الاستحاضة «۴».

قوله: (للصحيحين). إلى آخره.

أقول: هما صحيحة ابن سنان أنّه كتب إلى الصادق عليه السّلام- و كان يقضى شهر رمضان-: إنّى أصبحت بالغسل و أصابتنى جنابة و لم أغتسل حتّى طلع الفجر، فأجابه: «لا تصم هذا اليوم و صم غدا» «۵». و صحيحته الاخرى عنه عليه السّلام قريبا من مضمون الأوّل «۶».

و مراده رحمه اللّه من الخبر قوى سماعة- بعثمان بن عيسى- قال: سألته عن رجل أصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتّى يدركه الفجر؟ فقال عليه السّلام: «عليه أن يتمّ صومه و يقضى يوما آخر»، قلت: إذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان، قال: «فيأكل يومه ذلك و ليقض فإنّه لا يشبه رمضان شىء من الشهور» «۷».

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۲/ ۳۴۷ الحديث ۲۳۲۸.

(۲) لاحظ! منتقى الجمان: ۱/ ۲۲۴ و ۲۲۵، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۴۷ ذيل الحديث ۲۳۲۸، الحدائق الناضرة: ۳/ ۲۹۶ و ۲۹۷.

(۳) فى (ك) زيادة: و إتمام الصلوات.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۵۱- ۲۵۵ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۵) الكافى: ۴/ ۱۰۵ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۷ الحديث ۱۲۸۴۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۷۵ الحديث ۳۲۴، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۷۷ الحديث ۸۳۷، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۷ الحديث ۱۲۸۴۳.

(۷) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۱۱ الحديث ۶۱۱، الاستبصار: ۲/ ۸۶ الحديث ۲۶۷، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۷ الحديث ۱۲۸۴۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۳

.....

و لا يخفى أنّ قوله عليه السّلام: «فإنّه لا يشبه رمضان شيء من الشهور» تعليل لإتمام صوم يوم رمضان مع وجوب قضائه و بدله، و أنّ فى قضائه لا يجب الإتمام و القضاء، بل يأكل يومه و يقضى يوما آخر بدله، لا أنّ الإصباح متطهّرا من الحدث الأكبر- مثل الجنابة- من خواصّ صوم رمضان، و لهذا اجرى فى قضائه أيضا، كما توهّم بعض «۱». و ظاهر المصنّف أيضا أنّه توهّم كذلك.

قوله: (و الحسن). إلى آخره.

قد عرفت الكلام فيه مفصّلا، و هى صحيحة الخثعمى التى رواها الصدوق رحمه اللّه بطريق حسن «۲» فتأمّل! قوله: (و على تقدير الوجوب). إلى آخره.

اختلف الأصحاب فى وقت وجوب الغسل و نيّته، فالمحقّق على أنّ وقت وجوبه إذا بقى لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بمقدار ما يغتسل الجنب «۳». و وافقه العلّامة و غيره من المتأخّرين أيضا «۴»، و رجّح المقدّس الأردبيلى رحمه اللّه جواز إيقاعه بنيّة الوجوب من أوّل الليل «۵»، و إن قلنا بوجوبه لغيره. و وافقه غيره من المحقّقين منهم المصنّف لما ذكره.

---

(۱) لاحظ! مدارك الأحكام: ۶/ ۵۶.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۹ من هذا الكتاب.

(۳) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۱.

(۴) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۱، قواعد الأحكام: ۱/ ۲، كشف اللثام: ۱/ ۱۳۱، للتوسّع لاحظ! جواهر الكلام: ۱/ ۱۲۶.

(۵) مجمع الفائدة و البرهان: ۵/ ۱۸ و ۴۶.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۴

.....

فالظاهر من الأخبار الوجوب من حين وقوع الجنابة إلى أن يتضيّق الوقت بمقدار فعل الغسل و ما يتوقّف عليه «۱»، فالتخصيص بوقت دون وقت لا وجه له.

و أنكر هذا المعنى فى «المدارك»، لأنّه بعد ما نقل عن المقدّس رحمه اللّه ما ذكرنا قال: و كأنّه أراد به الوجوب الشرطى، و إلّا فالوجوب بالمعنى المصطلح منتف على هذا التقدير قطعا «۲»، انتهى.

و مراده من هذا التقدير القول بالوجوب للغير لا لنفسه، و نظره إلى أنّه لا معنى لوجوب شيء لغيره و لما يجب ذلك الغير.

و فيه، أنّه لا معنى للوجوب الشرطى لشيء و لما يجب مشروطه أو لم «۳» يتحقّق، و على أىّ تقدير هو فرع وجود المشروط، و هو «۴» رحمه اللّه سلم ذلك فى الوجوب الشرطى، فلا فرق بينه و بين الوجوب الغيرى.

على أنّه لو تمّ هذا لزم عدم وجوب الغسل للصوم الواجب إلّا بعد دخول وقت ذلك الصوم و مضى مقدار تحقّق الغسل و مقدّماته، فيلزم أن لا يكون الغسل من الجنابة- مثلا- واجبا، لأجل الدخول فى الصوم و للإصباح فيه متطهّرا، و هو خلاف إجماع جميع الفقهاء سوى ظاهر الصدوق و من وافقه ممّن يقول بعدم وجوب غسل للصوم أصلا «۵».

و بالجملة، وجوبه لأجل الدخول فيه متطهّرا يقتضى وجوبه قبل وجوب الصوم قطعا. فيلزم فساد دعوى القطع الذى ادّعاه، و يوجب القطع بفساده،

(۱) وسائل الشيعة: ۱۰/ ۶۰ الباب ۱۴، ۱۶۱ الباب ۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(۲) مدارك الأحكام: ۱/ ۱۷.

(۳) فى (د ۲): لما.

(۴) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): و المصنّف.

(۵) المقنع: ۱۸۹، زبدة البيان: ۲۳۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۵

.....

و القطع بوجوب الواجب للغير فى الوقت الـذى لم يجب ذلك الغير فيه، فلا مقتضـى لما ذكره الفاضـلان و من وافقهما «۱» أصلا، لما عرفت من أنّ مقتضى الأخبار هو وجوب الغسل له و الإصباح متطهّرا.

فإن قلت: عند الضيق يحصل الظن القوى بإدراك المشروط بالغسل.

قلت: لا شكّ فى أنّه فى أوّل الليل أيضا يحصل الظن القوى، بل ربّما كان الظن فى أوّل الليل أقوى من الظن فى آخره بسـبب عروض العوارض، مع أنّه ربّما كان الظن الحاصل لبعض الناس فى الضيق أضعف بمراتب من الحاصل لبعض فى أوّل الليل.

مع أنّـك عرفت أنّ مقتضـى الأخبار الوجوب من حين صـدور الجنابـة مثلا إلى الطلوع مقـدما عليه بمقـدار فعله. فالمقتضـى موجود و المانع مفقود، إذ ظن البقاء يكفى لقصـد الوجوب، و إلّا لما جاز لنا قصد وجوب الصوم و الحجّ و أمثالهما، ممّا لا نعلم البقاء إلى آخر الحيـاة، فتأمّل! فإن قلت: إذا صـحّ ما ذكرت، فلم ما قلت بوجوب الوضوء مثلا للصـلاة بمجرّد صـدور الحـدث و عنـده إلى أن يتضـيّق وقت الصلاة؟ كما اختاره بعض المحقّقين «۲»، فيكون ما ذكرت جمعا بين ما دلّ على الوجوب عند صدور الحدث و الوجوب للغير.

قلت: لأنّه ورد هناك: «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة» «۳»، و غير ذلك ممّا مر، فتذكّر فتدبّر.

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۱، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۱، قواعد الأحكام: ۱/ ۲، كشف اللثام: ۱/ ۱۳۱.

(۲) منهم الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۶۷ و ۶۸.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲ الحديث ۶۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۰ الحديث ۵۴۶، وسائل الشيعة:

۱/ ۳۷۲ الحديث ۹۸۱.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۶

قوله: (و قد يجب الغسل بنذر و شبهه).

أقول: لا نزاع فى الاستحباب النفسى لمثل غسل الجنابة، بل شدّة تأكّده، بل إنما النزاع فى الوجوب النفسى.

و أمّا الأغسال المسـتحبّة، فهى كثيرة، كما سـتعرف، فكلّ ذلك يصـير واجبا بالنذر و شبهه، لكونه راجحا شرعا، بل الظاهر صحّة النذر فى الواجبات أيضا «۱».

و أمّا نذر غسل سوى ما ذكر، فغير ظاهر انعقاده، لعدم ظهور الرجحان الشرعى، فتأمّل! قوله: (و لا يجب لغير ذلك بلا خلاف).

أقول: مراده أنّ الغسل بالحدث الأكبر لا يجب لغير ذلك، أى الامور التى ذكرها من الصلاة و الطواف و غيرهما ممّا ذكره.

لكن عرفت وجوبه لمسّ الدينار و الدرهم الذى عليه اسم اللّه تعالى، و لدخول الضرائح المقدّسة.

و لعلّ المصنّف أدخل الثانى فى المساجد، و الأوّل فى مسّ كتابة القرآن، و كذا مسّ خطّ القرآن و تعليقه، لما عرفت من أنّ السيّد قال بحرمتهما على الجنب و الحائض «۲»، و لذا ادّعى عدم الخلاف فى عدم الوجوب لغير ما ذكره.

و أمّا وجوبه لمثل الإحرام، فليس للحدث الأكبر، فتأمّل جدّا! قوله: (و لا لنفسه مطلقا).

قد عرفت فى مبحث الوضوء أنّ الغسل أيضا ليس واجبا لنفسه و إن كان

---

(۱) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): زيادة: كما سيجىء.

(۲) نقل عنه فى المعتبر: ۱/ ۲۳۴، مدارك الأحكام: ۱/ ۲۸۷ و ۳۴۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۷

.....

غسل الجنابة، بل عرفت فساد هذا القول، و أنّه لا معنى لوجود واجبات لا تحصى ليس على ترك واحد عقاب أصلا، كما يقول به القائل بالوجوب لنفسه، فلاحظ و تأمّل! و قوله: (للنصّ).

الظاهر أنّ مراده منه قوله عليه السّلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة» «۱»، لأنّه الذى يقتضى عدم وجوب الغسل مطلقا لنفسه، و إلّا فقد ورد نصوص فى غسل الجنابة و غيره بالخصوص، مثل ما ورد فى الجنب التى حاضت فى المغتسل قال: «قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل» «۲». إذ هو فى غاية الوضوح فى كون الغسل من الجنابة وجوبه لأجل الصلاة.

و توجيهه بأنّ المراد قد جاءها ما يمنع من رفع حدثها تكلّف بارد، مع أنّه ورد فى الأخبار فى الجنب التى حاضت: إن شاءت اغتسلت، و إن شاءت لم تغتسل «۳»، و هذا ينادى بجواز ارتفاع حدث الجنابة، كما قال به الشيخ رحمه اللّه «۴».

و بالجملة، ظهر لك استحالة تحقّق الواجب لنفسه الذى لا يكون على تركه عقاب أصلا، فضلا عن تحقّق واجبات لا تحصى، كذلك فلا وجه للتطويل فى الكلام.

---

(۱) مرّ آنفا.

(۲) الكافى: ۳/ ۸۳ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۰ الحديث ۱۱۲۸، مستطرفات السرائر: ۱۰۴ الحديث ۴۴، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۰۳ الحديث ۱۹۲۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۹۶ الحديث ۱۲۲۹، الاستبصار: ۱/ ۱۴۷ الحديث ۵۰۶، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۶۴ الحديث ۲۱۱۳ مع اختلاف.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۹۶ ذيل الحديث ۱۲۲۸.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۸

قوله: (و ربّما يقال). إلى آخره.

اعلم! أنّ المشهور المعروف من الفقهاء أنّ مسّ الميّت من الناس حدث أكبر- كالجنابة و الحيض و الاستحاضة و غيرها- يمنع عن كلّ ما اشترط فيه الطهارة، مثل الصلاة و غيرها على حسب ما سنذكر. و ظاهر المصنّف أيضا ذلك، لكن توقّف فى ذلك بعض متأخّرى المتأخّرين، مثل صاحب «المدارك» و «الذخيرة» «۱» و غيرهما.

و قال فى «المدارك» مثل ما ذكره المصنّف من أنّ الثابت فيه أصل الوجوب. إلى آخره، و قريب منه ما ذكره فى «الذخيرة» و غيره.

أقول: كما ورد فى الأخبار وجوب الوضوء من حدث البول و الغائط و الريح و النوم «۲» و الاستحاضة القليلة «۳» و الغسل من حدث الجنابة و الحيض و غيرهما «۴»، كذلك ورد وجوب الغسل لمسّ الميّت «۵».

فكما جعله المصنّف و موافقوه الوجوب فى جميع ما ذكر فى الوضوء و الغسل للغير مثل الصلاة و غيرها، كذلك يكون وجوب هذا الغسل أيضا للغير، لاتّحاد المقتضى و سوق العبارة فى الأخبار.

أمّا المقتضى فهو اشتراط الصلاة و مثلها بالطهارة، بل بطهارة لقوله عليه السّلام: «لا صلاة إلّا بطهور» «۶»، و قوله عليه السّلام: «إنّ الفرض فى الصلاة الوقت و الطهور»

---

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۱۶، ذخيرة المعاد: ۵.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۸ الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۲/ ۳۷۱ الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

(۴) وسائل الشيعة: ۲/ ۱۷۳ الحديث ۱۸۵۴.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۲۸۹ الباب ۱ من أبواب غسل المس.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۵ الحديث ۱۲۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۰ الحديث ۵۴۵، وسائل الشيعة:

۱/ ۳۶۵ الحديث ۹۶۰، ۳۶۸ الحديث ۹۷۱، ۳۷۲ الحديث ۹۸۱.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۹

.....

الحديث «۱».

و قوله عليه السّلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت» «۲» الحديث.

و قوله عليه السّلام: «الصلاة [ثلاثة أثلاث]: ثلث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود» «۳».

و قوله عليه السّلام: «مفتاح الصلاة الطهور» «۴». إلى غير ذلك ممّا دلّ على توقّف الصلاة على الطهور.

و ليس المراد من الطهور معناه اللغوى بالضرورة و القرينة، فيرجع إلى المصطلح عليه عند المتشرّعة باتّفاق كلّ الفقهاء، و المصطلح عليه عند المتشرّعة يشمل الوضوء و غسل الجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس و غسل مسّ الميت من دون تفاوت أصلا، مضافا إلى كون هذا الغسل أيضا طهارة و طهورا، كما ستعرف.

و جميع ما يكون طهارة واجبة يكون وجوبها للغير، سواء كان طهارة عن الحدث أو الخبث. أمّا عن الخبث، فللإجماع، كما عرفت فى صدر الكتاب فى مبحث الإجماع، و أمّا الحدث، فبالإجماع أيضا فى الكلّ، إذ لا معنى من الوجوب للغير إلّا أنّه يجب للغير، لا أنّه لا يجب إلّا للغير، و المعروف من الفقهاء كون هذا الغسل أيضا من الحدث و لأجل الغير.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۹ الحديث ۵۴۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۶۵ الحديث ۹۶۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۹۹۱، الخصال: ۲۸۴ الحديث ۳۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۲ الحديث ۵۹۷، وسائل الشيعة:

۱/ ۳۷۱ الحديث ۹۸۰.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۷۳ الحديث ۸، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲ الحديث ۶۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۰ الحديث ۵۴۴، وسائل الشيعة: ۱/

۳۶۶ الحديث ۹۶۷.

(۴) عوالى اللآلى: ۱/ ۴۱۶ الحديث ۹۱.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۰

.....

مع أنّا أثبتنا وجوب الطهارات للغير خاصّة فى مبحث الوضوء «۱» من قوله عليه السّلام: «إذا دخل الوقت وجوب الطهور و الصلاة»، و غير ذلك «۲»، لأنّ المفرد المحلّى باللام فى أمثال المقام يفيد العموم بلا كلام، سيّما عند صاحب «المدارك» و موافقيه «۳».

و أمّا سوق العبارة فى الأخبار، ففى الكلّ: أنّه إذا أحدث كذا وجب كذا، فإذا كان جميع ما هو بهذا السوق، يفهم منه الوجوب للغير، مع كونها من الكثرة بمكان.

فكيف يبقى التأمّل فى خصوص هذا الغسل من بين جميع الوضوءات و الأغسال و الغسلات التى لا تحصى؟ مع أنّ الأخبار و كلام الفقهاء على نهج واحد.

و على تقدير ورود كون الوجوب للغير فى بعض من الواجبات المذكورة، فمعلوم أنّه لم يرد ذلك فى الكلّ و لا فى الأكثر، حتّى يتأمّلوا فى المقام من هذه الجهة، فيكون الحال فيه كسائر الطهارات من الأحداث و الأخباث، كغسل الثياب و الجسد و الظروف و غيرها، ممّا لم يرد فيه بالخصوص أنّه يجب للغير، و مسلّم عند صاحب «المدارك» و موافقيه أنّه يجب للغير، كما مرّ فى مبحث الإجماع.

مع أنّ الذى ورد وجوبه للغير مثل قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۴» و غيره لا يرضون به، لإنكارهم الوجوب للغير و ادّعائهم الوجوب للنفس، مضافا إلى أنّه ربّما لا يكون السند صحيحا عندهم، أو الدلالة واضحة،

---

(۱) راجع! الصفحة: ۶۰- ۶۹ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۷۲ الحديث ۹۸۱.

(۳) مدارك الأحكام: ۱/ ۷۱، تمهيد القواعد: ۲۲ (القاعدة ۵۵)، معالم الدين فى الاصول: ۱۰۴.

(۴) المائدة (۵): ۶.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۱

.....

بحيث يقاوم ما دلّ على الوجوب لنفسه عندهم، سيّما و أن يغلب عليه.

مع أنّه على تقدير تحقّق الكل نعلم الوجوب للغير من دون توقّف على ملاحظة ما دلّ عليه. مع أنّ العلم بالوجوب للغير من اليقينيّات.

و ما دلّ على ذلك إنّما هو من الظنيّات، و الظن كيف يفيد اليقين؟

فظهر أنّ فهم الوجوب للغير ليس إلّا من اتّفاق الفقهاء، لا أنّه ممّا دلّ عليه من الظنيات إن كان، و إلّا ففى كثير منها منتف رأسا، مثل: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۱»، و كثير منها غير مسلّم الحجيّة عندهم، لضعف السند أو الدلالة، و ربّما لا يقاوم بحيث يغلب، و على تقدير الغلبة لا يحتاج إليه و لا يلاحظ أصلا، و اتّفاق الفقهاء فيها و فى غسل المسّ على نهج واحد، فلاحظ فتاواهم، و اللّه يعلم.

و مرّ ما يزيد التوضيح لو لوحظ و تأمّل فيه، بل مرّ أنّه لا معنى لكون مثل هذه الطهارات و الوضوءات و الأغسال واجبة لأنفسها، و أنّ هذا فاسد قطعا محال التحقّق جزما فلاحظ و تأمّل! إذ الظاهر أنّه لم يقل أحد بوجوبه فورا، و لا كون منتهى وقت وجوبه معيّنا.

فلو لم يكن واجبا لغيره أصلا، لزم كون آخر وقت وجوبه ظن الموت، و بعد حصول الظن لا- يتمكّن المكلّف من الغسل عادة، فلا يتحقّق العقاب فى الترك أصلا عادة، لمكان الرخصة من الشرع، و مع ذلك يلزم تحقّق واجبات لا تحصى، ليس على ترك واحد منها عقاب أصلا.

مع أنّه لم يرد فى أحكام المحتضرين و آداب الاحتضار ما يشير إلى ذلك بوجه، إلى غير ذلك ممّا مرّ سابقا فى كون الوضوء واجبا لغيره، فعدم وجوبه للغير

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۷ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۴ الحديث ۷۷۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۵ الحديث ۳۹۸۸.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۲

.....

يصير منشأ لزيادة وضوح المفسدة.

و أمّا كون هذا الغسل طهارة، فلما ظهر من الأخبار، مثل ما ورد: أنّ الراوى سأل المعصوم عليه السّلام هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السّلام حين غسل رسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؟

فقال عليه السّلام: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم طاهر مطهّر، لكن أمير المؤمنين عليه السّلام فعل و جرى السنّة» «۱».

و أيضا ورد فى الصحيح: (أىّ وضوء أطهر من الغسل؟) «۲»، إذ يظهر منه أنّ الغسل من حيث هو هو أطهر من الوضوء، أو لا- ينقص من الوضوء فى الطهوريّة، إلّا أن يقال: المراد من الغسل فيه هو الغسل من الجنابة، لكن المناقشين بنوا على أنّ المراد كلّ غسل يكون.

و أيضا ورد فى مرسلة ابن أبى عمير: «كلّ غسل قبله وضوء إلّا الغسل من الجنابة» «۳»، و السند أقوى من الصحيح، لأنّ مرسلة ابن أبى عمير مثل المسانيد الصحاح عند علماء الرجال، مع كونه ممّن أجمعت العصابة «۴»، و كونه ممّن لا- يروى إلّا عن الثقة، كما قال فى «العدّة» «۵»، مع أنّها منجبرة بالشهرة، و دلالتها على وجوب الوضوء حقّقت فيما سبق.

مع أنّ المطلوبيّة تكفى، إذ ورد عنهم عليه السّلام: «إيّاك أن تحدث وضوء [أبدا]

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۰۷ الحديث ۲۸۱، الاستبصار: ۱/ ۹۹ الحديث ۳۲۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۲۹۱ الحديث ۳۶۷۷ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۹ الحديث ۳۹۰، الاستبصار: ۱/ ۱۲۶ الحديث ۴۲۷، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۴۴ الحديث ۲۰۵۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۹ الحديث ۳۹۱، الاستبصار: ۱/ ۱۲۶ الحديث ۴۲۸، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۴۸ الحديث ۲۰۷۲.

(۴) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۵) عدّة الاصول: ۱/ ۱۵۴.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۳

.....

حتّى تستيقن أنّك [قد] أحدثت» «۱»، و طلب الوضوء قبل غسل المسّ دليل على حدثيّته، كما أنّ طلب الوضوء بعد الأحداث دليل

علی حدثیّتها.

لا یقال: طلب الوضوء قبل غسل الجمعة و أمثاله عند الفقهاء مسلّم، و لیس عن حدث، فلعلّ حال غسل المسّ حال غسل الجمعة.

لأنّا نقول: غسل الجمعة و أمثاله لا یجب الوضوء قبلها عند الفقهاء، بل یقولون: إنّها لا ترفع الحدث، فمن کان محدثا و یرید الصلاة لا بدّ له من أن یرفع حدثه و یصلّی، إن کان حدثه أصغر یتوضّأ و یصلّی.

إمّا قبل تلک الأغسال أو بعدها، و إن کان أکبر یغتسل غسلا یرفعه إمّا قبل تلک الأغسال أو بعدها، إن لم یتحقّق منه التداخل.

فلیس المطلوب خصوص الوضوء، و لا خصوص کونه قبل هذه الأغسال، بل لا رابطة بین هذه الأغسال و بین رفع الحدث لأجل الصلاة، بل لا بدّ عندهم من رافع للحدث المانع عن الصلاة، من غیر ربط أصلا عندهم بینه و بین هذه الأغسال، مثل أن یقول أحد: من تکلّم و یکون محدثا و یرید أن یصلّی لا بدّ أن یرفع حدثه فیصلّی، فذکر التکلم هنا لغو مستدرک.

و المطلوب فی هذه المرسلة لیس إلّا خصوص الوضوء و أنّه یکون لأجل الغسل بل و قبله، و أنّ هذا لیس فی غسل الجنابة أصلا.

فظهر أنّ غیر غسل الجنابة مرتبط بالوضوء.

و ممّا ذکر ظهر فساد الاعتراض بأنّه یمکن أن یکون الوضوء الذی تحقّق قبل المسّ یکفی من دون حاجة إلی إحداث وضوء، فتدبّر!

فظهر أنّ المسّ حدث، و مسلّم عندهم أنّ وجوب الوضوء دلیل المحدثیة،

---

(۱) الکافی: ۳/ ۳۳ الحدیث ۱، تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۰۲ الحدیث ۲۶۸، وسائل الشیعة: ۱/ ۲۴۷ الحدیث ۶۳۷.

.....

و ظهر ذلک من الأخبار أیضا «۱»، کما قلنا.

و ممّا ذکر ظهر ما فی کلام «المدارک» من التأمّل، لأنّه رحمه اللّه قال: و قد استدلّ علیه- أی علی کون مسّ المیّت ناقضا للوضوء و الغسل- بعموم قوله علیه السّلام: «کلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة» «۲».

ثمّ اعترض علیه بأنّه مع عدم صحّة سنده غیر صریح فی الوجوب، و معارض بما هو أصحّ منه «۳»، و سیجیء تتمّة الکلام انتهی.

إذ عرفت أنّ السند أقوی من الصحاح بمراتب، و عدم الصراحة فی الوجوب غیر مضرّ، إذ الظهور یکفی، بل عرفت أنّ المطلوبیة تکفی، بل عرفت أنّ جواز الوضوء و الرخصة أیضا یکفی، و عرفت أنّ ما هو معارض و أصحّ سندا عند الخصم دلالته علی کونه طهورا و طهارة أظهر بمراتب شتّی.

و ممّا یشیر إلی کون هذا الغسل طهارة دعوی الشیخ الإجماع علی أنّ من اغتسل فقد تطهر، ادّعاه فی مبحث الوضوء لغسل الجنابة «۴»، علی ما هو ببالی، فلاحظ و تأمّل! و أیضا روی فی کتاب «العلل» عن الباقر علیه السّلام فی باب علّة غسل المیّت و الغسل من مسّه: «لأنّه جنب، و لتلاقیه الملائکة و هو طاهر، و کذلک الغاسل لتلاقیه المؤمنین» «۵».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۳/ ۲۸۹ الباب ۱ من أبواب غسل المسّ.

(۲) الکافی: ۳/ ۴۵ الحدیث ۱۳، تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۳۹ الحدیث ۳۹۱، الاستبصار: ۱/ ۱۲۶ الحدیث ۴۲۸، وسائل الشیعة: ۲/ ۲۴۸ الحدیث ۲۰۷۲.

(۳) مدارک الأحکام: ۱/ ۱۶.

(۴) الخلاف: ۱/ ۱۳۱ المسألة ۷۴.

(۵) علل الشرائع: ۱/ ۲۹۹ الباب ۲۳۸ الحدیث ۲، وسائل الشیعة: ۲/ ۴۸۸ الحدیث ۲۷۱۳.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۴۵

.....

و فی حدیث آخر: «إذا خرج الروح منه بقی أکثر آفته، و لذلک یتطهر منه و یطهر» «۱».

و فی «الفقه الرضوی» فی باب غسل المیّت بعد ذکر غسل المس: «و إن نسیت الغسل فذکرته بعد ما صلّیت فاغتسل و أعد الصلاة» «۲».

و أیضا فی «الفقه الرضوی»: «الوضوء فی کلّ غسل ما خلا الجنابة- إلی أن قال- فإن اغتسلت لغیر جنابة فابدأ بالوضوء ثمّ اغتسل و لا یجزی الغسل عن الوضوء، فإن اغتسلت فنسیت الوضوء فتوضّأ و أعد الصلاة» «۳»، انتهی.

و أیضا الفقهاء ذکروا أنّ الطهارة بحسب الشرع اسم للوضوء و الغسل و التیمم، أو القدر المشترک بینها، ثمّ قسّموا الغسل إلی الجنابة و غیرها، و منها هذا الغسل، بل قیّد بعضهم تعریف الطهارة بقوله: علی وجه له تأثیر فی استباحة الصلاة «۴».

قوله: (کغسل الجمعة و الإحرام عند من أوجبهما).

فیه، أنّ کلّا منهما طهارة بلا تأمّل، سواء قلنا بوجوبهما أو استحبابهما، بملاحظة علّة مشروعیّتهما.

و ربّما ورد: أنّ المغتسل فی طهر من الجمعة إلی الجمعة الآتیة «۵»، و أنّه لجبر

---

(۱) عیون أخبار الرضا علیه السّلام: ۲/ ۹۶، علل الشرائع: ۱/ ۳۰۰ الحدیث ۳، وسائل الشیعة: ۳/ ۲۹۲ الحدیث ۳۶۸۲.

(۲) الفقه المنسوب للإمام الرضا ۷: ۱۷۵، مستدرک الوسائل: ۲/ ۴۹۵ الحدیث ۲۵۴۹ مع اختلاف یسیر.

(۳) الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السّلام: ۸۲، مستدرک الوسائل: ۱/ ۴۷۶ الحدیث ۱۲۰۱.

(۴) منهم الشهید فی البیان: ۳۵.

(۵) عیون أخبار الرضا علیه السّلام: ۲/ ۹۶، علل الشرائع: ۱/ ۲۸۵ الحدیث ۴، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۱۶ الحدیث ۳۷۴۵ نقل بالمعنی.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۴۶

.....

نقص وضوء الفریضة «۱» و غیر ذلک، إلّا أنّهما مستحبان عند الفقهاء إلّا النادر، و المستحب لا یمکن أن یصیر واجبا لغیره من جهة استحبابه مطلقا.

و أمّا القائل بالوجوب، فلا شکّ فی قوله بوجوبه للإحرام، و أنّه لا یجوز الإحرام بغیر غسل.

و أمّا القائل بوجوبه للجمعة فقد مرّ عدم ظهوره، بل ظهور عدمه، و علی فرض ظهوره لم یظهر قوله بالوجوب لنفسه، بل ربّما یظهر منه الوجوب لغیره، مثل جبر نقص الوضوء، أو أنّه علیه إعادة الصلاة لو لم یغتسل قبلها، کما مرّ فی مبحثه.

مع أنّهما علی تقدیر وجوبهما له حدّ معیّن، بل علی تقدیر استحبابهما، و کون الطهارة مطلوبة فی وقت معیّن أمر مأنوس بالشرع، وارد فیه کثیرا غایة الکثرة، بخلاف ما لم یکن طهارة، بل یکون المطلوب بل الواجب إمساس الجسد بالماء من دون حدّ و وقت معیّن، بل یتّسع إلی ظن الوفاة، سیّما ما عرفت من المفاسد.

و بالجملة، ظهر کون هذا الغسل طهارة، فیشمله قوله علیه السّلام: «لا صلاة إلّا بطهور» «۲» و غیره ممّا مرّ.

و قوله علیه السّلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور» «۳»، لما مرّ فی مبحث الوضوء فی کونه واجبا للغیر، و غیر ذلک ممّا دلّ علی

اشتراط الصلاة و ما ماثلها بالطهارة، و اعتبارها قبل دخول الوقت أو بعده، أو غير ذلك، فتأمّل جدّا [۱]!

---

[۱] فی (ز ۳) و (د ۱، ۲) زیادة: أمّا الأوّل: فلأنّه قال علیه السّلام: «لا صلاة إلّا بطهور» من الطهورات، و لم یرجّح

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابیح الظلام؛ ج۴، ص: ۴۶

---

(۱) وسائل الشیعة: ۳/ ۳۱۳ الحدیث ۳۷۳۴، ۳۱۵ الحدیث ۳۷۴۱ و ۳۷۴۳.

(۲) المحاسن: ۱/ ۱۵۷ الحدیث ۲۱۸، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۲ الحدیث ۶۷، وسائل الشیعة: ۱/ ۳۶۸ الحدیث ۹۷۱.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۲ الحدیث ۶۷، تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۴۰ الحدیث ۵۴۶، وسائل الشیعة:

۱/ ۳۷۲ الحدیث ۹۸۱.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۴۷

.....

و الاحتیاط أیضا یقتضی ذلک، و ممّا یؤیّد ما ذکرنا ما رواه الصدوق و الشیخ عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: «من ذکر اسم اللّه علی وضوئه فکأنّما اغتسل» «۱».

ثمّ اعلم! أنّ وجوب الغسل بمسّ المیّت إنّما هو عند الأکثر، و المنقول عن السیّد القول بالاستحباب «۲»، و لعلّه لعدم کون الأخبار الدالّة علی الوجوب مفیدة للیقین عنده.

و قوله بالاستحباب، للتسامح فی أدلّة السنن، و الخروج عن الشبهة، و الاحتیاط، و هو ضعیف، لأنّ الأخبار فی غایة الکثرة و وضوح الدلالة، کما ستعرف بعضها.

و اعلم! أنّ وجوب الغسل بالمسّ إنّما هو إذا مسّه قبل غسله و بعد برده،

طهورا علی طهور، و لم یعیّن طهورا من بین الطهورات، فنسبة اشتراط الصلاة و توقّفها إلی أفراد الطهور علی سواء و تخصیصه بطهور من دون طهور مخصّص شرعی تحکّم.

و أمّا مثل «مفتاح الصلاة الطهور»، و غیره ممّا ورد فی الطهور، مفردا محلّی باللام، فأظهر دلالة، کما ستعرف.

و أمّا الثانی، و هو قوله: «إذا دخل الوقت» فلأنّ اشتراط الوجوب علی دخول الوقت معلّق علی طبیعة الطهور، فیدور مع الطبیعة.

و لا نزاع لأحد فی أنّ مثل ما نحن فیه من المفرد المحلّی باللام یفید العموم، و بناء استدلالات الفقهاء سیّما المناقشین علی ذلک، فیظهر کون الطهارات الواجبة بأجمعها واجبة لغیرها غیر واجبة لأنفسها، و مناقشة فی الدلالة علی ذلک ظهر فساده مشروحا فی مبحث کون الوضوء واجبا لغیره، و ترجیح بعض الطهور علی بعض تحکّم، کما ذکره المصنّف فی کونه نصّا علی کون الطهارات الواجبة لیست واجبة لأنفسها، بل واجبة لغیرها.

و أمّا غیر ذلک، فقد مرّت الإشارة إلی بعضها فی مبحث الوضوء، و بعضها فی المقام. فتذکّر.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۱ الحديث ۱۰۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۵۸ الحديث ۱۰۷۳، الاستبصار: ۱/ ۶۷ الحديث ۲۰۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۳ الحديث ۱۱۰۶.

(۲) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۳۱۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۸

.....

لصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال له: الرجل يغمض الميّت أ عليه غسل؟ قال: «إذا مسّه بحرارة فلا، و إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل»، قلت: و الذى يغسله يغتسل؟ قال: «نعم» «۱»، الحديث.

و صحيحة عاصم بن حميد أنّه سأله عن الميّت إذا مسّه الإنسان فيه غسل؟

فقال: «إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل» «۲».

و صحيحة إسماعيل بن جابر أنّه دخل عليه حين مات ابنه إسماعيل، فجعل يقبله، فقلت: جعلت فداك، أ ليس لا ينبغى أن يمسّ الميّت، و من مسّه فعليه الغسل؟ فقال: «أمّا بحرارته فلا بأس، إنّما ذاك إذا برد» «۳». إلى غير ذلك من الأخبار.

و قال فى «المنتهى»: إنّه مذهب علماء الأمصار «۴»، فما ورد فى الموثّق من الأمر بالغسل بمسّ الميّت بعد غسله «۵» لو صحّ، لكان محمولا على الاستحباب، و سيجىء الكلام فى الموثّق مشروحا.

و فى «المدارك»: و يندرج فى من غسل من تقدّم غسله على موته، و من غسل غسلا صحيحا و لو مع فقد الخليطين، و يخرج منه من لم يغسل و قد برد، و المتيمم و لو عن بعض الغسلات، لأنّ التيمم خلاف الغسل، و إن كان بدلا عنه، إذ

---

(۱) الكافى: ۳/ ۱۶۰ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۸ الحديث ۱۳۶۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۲۸۹ الحديث ۳۶۷۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۹ الحديث ۱۳۶۵، الاستبصار: ۱/ ۱۰۰ الحديث ۳۲۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۲۹۰ الحديث ۳۶۷۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۹ الحديث ۱۳۶۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۲۹۰ الحديث ۳۶۷۲.

(۴) منتهى المطلب: ۲/ ۴۵۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۳۰ الحديث ۱۳۷۳، الاستبصار: ۱/ ۱۰۰ الحديث ۳۲۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۲۹۵ الحديث ۳۶۹۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۹

.....

البدليّة لا تقتضى المساواة من جميع الوجوه «۱»، انتهى.

و لا يخفى أنّه رحمه اللّه ربّما يتمسّك بقاعدة البدليّة و اقتضائها المساواة، إلّا ما أخرجه الدليل، على أنّه ورد أنّه بمنزلة الطهارة المائية «۲»، عموم المنزلة لا تأمّل فيه و كونه مسلّما.

و يؤيّده أيضا ما ورد من «أنّ اللّه تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا» «۳» فالأظهر عدم الوجوب، و إن كان الوجوب أحوط.

ثمّ نقل عن المحقّق عدم وجوب الغسل بمسّ الشهيد «۴»، و قال: و هو كذلك، لأنّ ظاهر الروايات أنّ الغسل إنّما يجب بمسّ الميّت

الذى يجب تغسيله. و هو غير بعيد، لأصالة البراءة و عدم ثبوت خلافها حينئذ، و إن كان الغسل هنا أحوط أيضا.

ثمّ قال: و فى وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله وجهان، أقربهما الوجوب، لإطلاق الأمر بالغسل بمسّ الميّت بعد برده، خرج ما خرج بالإجماع.

و قوله عليه السّلام: «مس الميّت عند موته و بعد غسله ليس به بأس» «۵».

و قيل: لا يجب لصدق كمال الغسل، و لأنّه لو كان منفصلا لما وجب، و ضعف الوجهين ظاهر «۶»، انتهى.

و فيه، أنّ شمول ما دلّ على وجوب الغسل لما نحن فيه محلّ تأمّل، لعدم كونه

---

(۱) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۷۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۰ الحديث ۵۸۱، الاستبصار: ۱/ ۱۶۳ الحديث ۵۶۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۷۹ الحديث ۳۹۱۸.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶۰ الحديث ۲۲۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۵ الحديث ۳۹۳۴.

(۴) لاحظ! المعتبر: ۱/ ۳۴۸.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۲۹۵ الحديث ۳۶۹۱.

(۶) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۷۸ و ۲۷۹.

.....

من الأفراد المتبادرة، سيّما أن يكون قد تمّ غسل جميع أعضائه إلّا مقدار رأس إبرة و أمثاله ممّا لا يتمّ الغسل بغير غسله مع نهاية قلّته.

مضافا إلى أنّه ورد فى غسل الجنابة: «ما يجرى عليه الماء فقد طهر» «۱».

و ورد: أنّ غسل الميّت مثل غسل الجنب «۲»، بل ورد: أنّه غسل الجنابة «۳»، فتأمّل! نعم، الأحوط ما ذكر.

ثمّ اعلم! أنّ الأصحاب أفتوا بوجوب الغسل بمسّ قطعة من الميّت فيها عظم دون ما لا عظم فيه.

و أمّا المبانة من الحىّ فاختار الشيخ رحمه اللّه فى كتب فتاويه وجوب الغسل بمسّها أيضا «۴»، و ادّعى فى «الخلاف» عليه الإجماع «۵».

و استدلّ فى «المعتبر» «۶» برواية أيّوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما [كان] فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» «۷».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۳ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۲ الحديث ۳۶۵، الاستبصار: ۱/ ۱۲۳ الحديث ۴۲۰، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۲۹ الحديث ۲۰۱۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۲۲ الحديث ۵۸۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۴۷ الحديث ۱۴۴۷، الاستبصار: ۱/ ۲۰۸ الحديث ۷۳۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۴۸۶ الحديث ۲۷۰۸.

(۳) الكافى: ۳/ ۱۶۱ الحديث ۱، علل الشرائع: ۳۰۰ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۲/ ۴۸۷ الحديث ۲۷۰۹.

(۴) المبسوط: ۱/ ۱۸۲، النهاية: ۴۰.

(۵) الخلاف: ۱/ ۷۰۱ المسألة ۴۹۰.

(۶) المعتبر: ۱/ ۳۵۲.

(۷) الكافي: ۳/ ۲۱۲ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۹ الحديث ۱۳۶۹، الاستبصار: ۱/ ۱۰۰ الحديث ۳۲۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۲۹۴ الحديث ۳۶۸۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۵۱

.....

ثمّ توقّف في العمل بها و بالإجماع الذى نقله الشيخ، و بنى على أنّ الأصل عدم الوجوب، و اختار الاستحباب تفصّيا من اطراح كلام الشيخ و الرواية.

و لا يخفى ما فيه، لأنّ الرواية المنجبرة حجّة جزما، بل و أقوى، بل هو طعن في «المعتبر» على من اقتصر على العمل بالصحاح.

و الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة، كما حقّق، و بناء عمله على ذلك أيضا، ففي المبانة من الميّت بطريق أولى.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۵۳

۵۸- مفتاح [الأغسال الواجبة]

اشارة

الحدث الأكبر الموجب للغسل هو: الجنابة، و الحيض، و النفاس، و الاستحاضة المثقبة للكرسف، و الموت بالضرورة من الدين، و مسّ الميّت نجسا للصحاح المستفيضة «۱». و قول السيّد رحمه اللّه باستحبابه «۲» شاذّ.

و يتحقّق الجنابة بالإنزال من ذكر أو انثى في يقظة أو نوم، و إيلاج الحشفة، فاعلا كان أو مفعولا في قبل إجماعا أو دبر على المشهور، خلافا للشيخ في دبر المرأة «۳»، لظاهر الصحيح «۴»، و صريح المرفوع «۵».

و عورض بادّعاء السيّد الإجماع على الوجوب «۶»، و دلالة بعض العمومات عليه، كالصحيح: «إذا أدخله [فقد] وجب الغسل» «۷»، و كالصحيح:

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۲۸۹ الباب ۱ من أبواب غسل المس.

(۲) نقل عنه في المعتبر: ۱/ ۳۵۱، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۷۷.

(۳) الاستبصار: ۱/ ۱۱۲ ذيل الحديث ۳۷۳.

(۴) الاستبصار: ۱/ ۱۱۱ الحديث ۳۷۰، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۹۹ الحديث ۱۹۲۰.

(۵) الاستبصار: ۱/ ۱۱۲ الحديث ۳۷۱، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۰۰ الحديث ۱۹۲۲.

(۶) نقل عنه في مختلف الشيعة: ۱/ ۳۲۸.

(۷) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۸ الحديث ۳۱۰، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۸۲ الحديث ۱۸۷۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۵۴

«أ توجبون عليه الجلد و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من ماء» «۱»، و بالمرسل «۲»، و هو نصّ في وجوبه على الرجل خاصّة. و الروايات الاخر ناصّة في نفي وجوبه على المرأة بلا معارض «۳».

و كذا الخلاف في دبر الغلام و لا نصّ فيه.

و الحيض و النفاس إنّما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما، و الاستحاضة المثقبة للكرسف موجبة لثلاثة أغسال في اليوم و الليلة، غسل

للغداة، و غسل للظهرين تجمع بينهما، و غسل للعشاءين كذلك، سواء سال الدم من الكرسف، أو لم يسل على الأصحّ، كما فى «المعتبر» و «المنتهى» «۴» وفاقا للقديمين «۵»، للصحاح المستفيضة «۶». و قيل: إن لم يسل فغسل واحد للغداة خاصّة «۷»، للصحيحين «۸»، و لا دلالة لهما.

نعم يدلّ عليه خبر ضعيف «۹» لا يصلح لمعارضة الصحاح و إن اشتهر عليه العمل به، و فى الصحيح: «لم تفعله امرأة احتسابا إلّا عوفيت من ذلك» «۱۰».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۹ الحديث ۳۱۴، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۸۴ الحديث ۱۸۷۹ مع اختلاف يسير.

(۲) وسائل الشيعة: ۲/ ۲۰۰ الحديث ۱۹۲۱.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۱۹۹ و ۲۰۰، الباب ۱۱ و ۱۲ من أبواب الجنابة.

(۴) المعتبر: ۱/ ۲۴۵، منتهى المطلب: ۲/ ۴۱۲.

(۵) نقل عنهما فى مختلف الشيعة: ۱/ ۳۷۲.

(۶) وسائل الشيعة: ۲/ ۳۷۱ الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۵۰ ذيل الحديث ۱۹۵، الهداية: ۹۹.

(۸) وسائل الشيعة: ۲/ ۳۷۳ الحديث ۲۳۹۴ (بسندين).

(۹) وسائل الشيعة: ۲/ ۳۷۴ الحديث ۲۳۹۵.

(۱۰) الكافى: ۳/ ۹۰ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۷۲ الحديث ۲۳۹۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۵۵

قوله: (نجسا).

و يظهر منه أنّ الميّت ينجس بعد برده و لا ينجس قبله، و سيجىء التحقيق فى ذلك، و الظاهر أنّ هذا القيد منه لإخراج مثل الشهيد.

قوله: (و يتحقّق الجنابة).

تحقّق الجنابة بالإنزال مجمع عليه بين علماء الإسلام مطلقا، و بأىّ وجه اتّفق، سواء كان فى اليقظة أو النوم أو الإغماء أو السكر أو الجنون أو غير ذلك.

فإذا تيقّن أنّ الخارج منى وجب الغسل على المكلّف مطلقا، سوى الخنثى فى بعض الأحوال، كما سيجىء، سواء كان المنى الخارج بشهوة أو بغير شهوة، إلّا أنّ أبا حنيفة خصّ الحكم الخارج بشهوة «۱».

و الدليل على ذلك بعد الإجماع الأخبار المستفيضة.

منها: صحيحة عنبسة بن مصعب، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كان على عليه السّلام لا يرى فى شىء الغسل إلّا فى الماء الأكبر» «۲».

و منها: صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السّلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج و تنزل المرأة عليها غسل؟ قال: «نعم» «۳».

و منها: حسنة «۴» عبيد اللّه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المفخّذ، عليه

---

(۱) لاحظ! شرح فتح القدير: ۱/ ۶۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۹ الحديث ۳۱۵، الاستبصار: ۱/ ۱۱۰ الحديث ۳۶۴، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۸۸ الحديث ۱۸۹۴.

(۳) الكافي: ۳/ ۴۷ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۲۳ الحديث ۳۲۸، الاستبصار: ۱/ ۱۰۸ الحديث ۳۵۵، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۸۶ الحديث ۱۸۸۶.

(۴) في (ف) و (ز ۱) و (ط): صحيحة.

.....

غسل؟ قال: «نعم إذا أنزل» «۱».

و موثّقة سماعة قال: سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح، و لم يكن رأى في المنام أنّه احتلم؟ قال: «فليغتسل و ليغسل ثوبه و يعيد صلاته» «۲».

و قويّة سماعة عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل ينام و لم ير في نومه أنّه احتلم فيجد في ثوبه و على فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال: «نعم» «۳».

و يدلّ عليه أيضا الأخبار الدالّة على وجوب الغسل على من وجد البلل بعد الغسل عن الإنزال و لم يبل، و هي كثيرة معمول بها «۴»، كما سيجيء.

و يدلّ عليه أيضا الأخبار التي سنذكرها في حكم الاشتباه في حكم الاشتباه في الماء الخارج، و إنزال المرأة و غير ذلك.

و مع الاشتباه يعتبر بالشهوة المقارنة له، و الدفق إن لم يكن مريضا، و فتور الجسد بعد خروجه، و إن كان مريضا لا يعتبر الدفق.

و يدلّ على ذلك صحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يرى في المنام و يجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا، ثمّ يمكث الهوين بعد فيخرج؟

قال: «إن كان مريضا فليغتسل، و إن لم يكن [مريضا] فلا شيء عليه»، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: «لأنّ الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قويّة، و إن كان مريضا لم يجيء إلّا بعد» «۵».

---

(۱) الكافي: ۳/ ۴۶ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۸۶ الحديث ۱۸۸۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۶۷ الحديث ۱۱۱۸، الاستبصار: ۱/ ۱۱۱ الحديث ۳۶۷، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۹۸ الحديث ۱۹۱۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۶۸ الحديث ۱۱۱۹، الاستبصار: ۱/ ۱۱۱ الحديث ۳۶۸، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۹۸ الحديث ۱۹۱۶.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۵۰ الباب ۳۶ من أبواب الجنابة.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۶۹ الحديث ۱۱۲۴، الاستبصار: ۱/ ۱۱۰ الحديث ۳۶۵، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۹۵ الحديث ۱۹۱۰.

.....

و حسنة زرارة: «إذا كنت مريضا فأصابتك شهوة فإنّه ربّما كان هو الدافق، لكن يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوّة، لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه» «۱».

و فى «العلل» رواه عن الباقر عليه السّلام «۲».

و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا؟ فقال: «ليس بشيء إلّا أن يكون مريضا فإنّه يضعف فعليه الغسل» «۳».

و يدلّ على حكم خصوص الصحيح صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السّلام قال: سألته عن الرجل يلعب مع امرأته و يقبّلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: «إذا جاءت الشهوة و دفع و فتر بخروجه فعليه الغسل، و إن كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس» «۴».

و يؤيّد ذلك أنّها صفات لازمة للمنى فى الأغلب، فيرجع إليها حال «۵» الاشتباه، إلحاقا للشيء بالأعم الأغلب، فتأمّل! و عن جماعة من الأصحاب أنّ من صفاته الخاصة التى ترجع إليه عند الاشتباه قرب رائحته رطبا من رائحة الطلع و العجين، و جافا من بياض

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۸ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۰ الحديث ۱۱۲۹، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۹۶ الحديث ۱۹۱۲.

(۲) علل الشرائع: ۲۸۸ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۹۶ الحديث ۱۹۱۲.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۸ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۶۸ الحديث ۱۱۲۰، الاستبصار: ۱/ ۱۰۹ الحديث ۳۶۳، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۹۴ الحديث ۱۹۰۹.

(۴) قرب الإسناد: ۱۸۱ الحديث ۶۷۰، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۲۰ الحديث ۳۱۷، الاستبصار: ۱/ ۱۰۴ الحديث ۳۴۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۹۴ الحديث ۱۹۰۸ مع اختلاف يسير.

(۵) فى (د ۲) و (ف ۱) و (ط): عند.

.....

البيض «۱». و فى اعتباره إشكال، لعدم الدليل عليه.

قوله: (أو انثى). إلى آخره.

قد مرّ ما يدلّ على حصول الجنابة بإنزال المرأة مطلقا أيضا من العموم «۲»، و خصوص صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع «۳»، و الإجماع المنقول عن علماء الإسلام.

و يدلّ عليه أيضا أخبار اخر.

منها: صحيحة الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل؟ قال: «إن أنزلت فعليها الغسل، و إن لم تنزل فليس عليها الغسل» «۴».

و منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأة ترى الرجل يجامعها فى المنام فى فرجها حتّى تنزل، قال: «تغتسل» «۵».

و صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السّلام: عن المرأة ترى فى منامها فتنزل، عليها غسل؟ قال: «نعم» «۶».

---

(۱) منتهى المطلب: ۲/ ۱۶۵، ذكرى الشيعة: ۱/ ۲۱۹، جامع المقاصد: ۱/ ۲۵۵.

(۲) راجع! الصفحة: ۵۵ و ۵۶ من هذا الكتاب.

(۳) الكافي: ۳/ ۴۷ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۲۳ الحديث ۳۲۸، الاستبصار: ۱/ ۱۰۸ الحديث ۳۵۵، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۸۶ الحديث ۱۸۸۶.

(۴) الكافي: ۳/ ۴۸ الحديث ۵، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۸ الحديث ۱۹۰، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۲۳ الحديث ۳۳۱، الاستبصار: ۱/ ۱۰۷ الحديث ۳۵۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۸۷ الحديث ۱۸۸۸.

(۵) الكافي: ۳/ ۴۸ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۲۴ الحديث ۳۳۴، الاستبصار: ۱/ ۱۰۸ الحديث ۳۵۷، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۸۸ الحديث ۱۸۹۰.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۲۴ الحديث ۳۳۳، الاستبصار: ۱/ ۱۰۸ الحديث ۳۵۶، وسائل الشيعة:

۲/ ۱۹۰ الحديث ۱۸۹۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۵۹

.....

و صحيحة معاوية بن حكيم عن الصادق عليه السّلام أنّه سمعه يقول: «إذا أمنت المرأة و الأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها، في نوم كان ذلك أو في يقظة، فإنّ عليها الغسل» «۱». إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

و ما ورد في بعض الأخبار ممّا يخالف بظاهره ذلك «۲»، فشاذّ لا عمل عليه فيجب طرحه، سيّما مع معارضته للحجج المذكورة، أو يأوّل بما لا ينافي الحجج، و يخرج عن الشذوذ.

ثمّ اعلم! أنّ المعتبر الخروج من الموضع المعتاد، كما مرّ في البول و الغائط و الريح.

فعلى هذا اعتبروا في الخنثى المشكل الخروج من الفرجين إلّا مع الاعتياد، و المعتبر الخروج من الفرج، فلو تحرّك من الخصية فأمسك ذكره فلم يخرج لم يكن عليه غسل، و لا ينقض وضوؤه و تيممه، لكن الظاهر أنّه بالغ، فلو خرج بعد الإمساك لزم الغسل أيضا، سواء خرج بشهوة أو بغير شهوة، بعد ما علم أنّه المني الذي حبسه و أمسكه.

بل عرفت أنّ العلم بخروج المني مطلقا موجب للغسل، فلو رأى أنّه احتلم، ثمّ نظر فلم يجد شيئا، ثمّ بعد ما تحرّك أو مشى خرج المني وجب الغسل، و لو خرج بلل و لم يتحقق أنّه مني لم يجب.

و لو خرج المني بلون الدم، فالظاهر وجوب الغسل، و الأحوط عدم

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۲۲ الحديث ۳۲۴، الاستبصار: ۱/ ۱۰۶ الحديث ۳۴۷، وسائل الشيعة:

۲/ ۱۸۹ الحديث ۱۸۹۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۲۳ الحديث ۳۲۹، الاستبصار: ۱/ ۱۰۷ الحديث ۳۵۱، وسائل الشيعة:

۲/ ۱۹۱ الحديث ۱۹۰۴.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۶۰

.....

الاكتفاء بهذا الغسل لمثل الصلاة، و لو خرج مني الرجل من المرأة لم يجب عليها غسل، كما سيجيء.

و لو انتقل و تحرّك للخروج فأمسك ذكره فلم يخرج، ثمّ جرح الموضع فخرج من الجرح، لم يكن عليه غسل بناء على اشتراط

الخروج من الموضع المعتاد، و لعلّ الأحوط الغسل مع عدم الاكتفاء به لمثل الصلاة.

و لو وجده فى ثوبه أو بدنه و لم يحتمل كونه من غيره، وجب عليه الغسل و ثبت بلوغه، و إن احتمل لم يجب و لم يثبت، و الأحوط الغسل مع الاحتمال، و عدم الاكتفاء به لمثل الصلاة و الأحوط مراعاة البلوغ و عدمه و الجمع بينهما، لكنّه غير بالغ شرعا استصحابا للحالة السابقة.

و لو تكوّن من المشتبه الولد، فلا شبهة فى كونه منيا، و ارتفع الاشتباه، و لو خرج متلوّنا بلون آخر وجب الغسل و هو بالغ، و كذا لو خرج محترقا من شدّة الحرارة، و اللّه عالم بأحكامه.

قوله: (على المشهور).

أقول: بل ادّعى عليه السيّد المرتضى الإجماع من المسلمين كافّة على ذلك، حيث قال: لا أعلم بين المسلمين مخالفا فى أنّ الوطء فى الموضع المكروه من ذكر و انثى يجرى مجرى الوطء فى القبل مع الإيقاب و غيبوبة الحشفة فى وجوب الغسل على الفاعل و المفعول به، و إن لم يكن أنزل. و لا وجدت فى الكتب المصنّفة لأصحابنا الإماميّة إلّا ذلك، و لا سمعت من عاصرنى منهم من شيوخهم نحوا من ستّين سنة يفتى إلّا بذلك، فهذه مسألة إجماع من الكلّ. و لو شئت أن أقول: إنّه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه لا خلاف بين هذين الفرجين فى هذا الحكم «۱». إلى آخر ما قال.

---

(۱) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۳۲۸.

.....

و يظهر من ابن إدريس أيضا ادّعاؤه الإجماع على ذلك «۱». و هو المعتمد.

لنا عليه وجوه من الأدلّة:

الأوّل: الإجماع المنقول، بل لعلّه الواقع أيضا، لعموم البلوى «۲» أى عدم ندرة وقوعه، بل كثرة وقوعه بين الناس، و لما يظهر من ملاحظة الأخبار من كثرة وقوعه فى ذلك الزمان، إلى أن عدّ المعصوم عليه السّلام الدبر من النساء من الموضع المأتى للرجال، بل قال عليه السّلام: «هو أحد المأتيّين» «۳» الظاهر فى مساواتهما فى محليّة إتيان الرجال، و جعل ذلك علّة للغسل. إلى غير ذلك ممّا ورد فى الأخبار، و ظهر من التأمّل فيها.

فمثل هذا ربّما اشتدّ الحاجة إلى معرفة حاله، و ربّما لا يتيسّر للنساء الغسل، فلو كان جائزا لشاع و ذاع و اشتهر الفرق.

مع أنّ الأمر صار بالعكس عملا فى الأعصار و الأمصار و فتوى، حتّى أنّ الشيخ الذى نقل عنه الخلاف فى «النهاية» و «الاستبصار» «۴» رجع عنه فى باقى كتبه ك «المبسوط»، فإنّه قال فى كتاب النكاح: الوطء فى الدبر يتعلّق به أحكام الوطء فى الفرج، من ذلك إفساد الصوم، و وجوب الكفّارة، و وجوب الغسل «۵».

بل ربّما يظهر من كتاب الصوم منه موافقته مع السيّد فى دعوى الإجماع،

---

(۱) السرائر: ۱/ ۱۰۷ و ۱۰۸.

(۲) فى (د ۲): و شدّة الحاجة، و كمال الرغبة بالنسبة إلى الثبات، بدل قوله: أى عدم. إلى قوله: معرفة حاله.

(۳) تهذيب الأحكام: ۷/ ۴۱۴ الحديث ۱۶۵۸، ۴۶۱ الحديث ۱۸۴۷، الاستبصار: ۳/ ۲۴۳ الحديث ۸۶۸، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۰۰ الحديث ۱۹۲۱.

(۴) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۳۲۴، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسى: ۱۹، الاستبصار: ۱/ ۱۱۲ ذيل الحديث ۳۷۳.

(۵) المبسوط: ۴/ ۲۴۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۶۲

.....

و اعتماده عليه بعنوان الظهور حيث قال: و الجماع فى الفرج أنزل أو لم ينزل، سواء كان قبلا أو دبرا، فرج امرأة أو فرج غلام، أو ميتة أو بهيمة، و على كلّ حال على الظاهر من المذهب «۱».

و أمّا سلّار و إن نقل عن ظاهره الخلاف «۲»، إلّا أنّه غير معلوم، مع أنّه معلوم النسب خروجه غير مضرّ، كما حقّق فى الاصول.

و ما قيل من أنّ الصدوق روى فى بعض كتبه ما يدلّ على العدم «۳» لا يلزم منه فتواه بمضمونه، كما لا يخفى.

الثانى: مرسلة حفص بن سوقة عمّن أخبره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يأتى أهله من خلفها؟ قال: «هو أحد المأتيّين فيه الغسل» «۴»، و هى و إن كانت مرسلة إلّا أنّها منجبرة بالشهرة و الإجماع المنقول.

مع أنّه صحيح إلى ابن أبى عمير، و هو ممّن أجمعت العصابة و ممّن لا يروى إلّا عن الثقة «۵»، و مراسيله كالمسانيد «۶» باتّفاق أهل الرجال، و مؤيّدة بالآية، قال اللّه تبارك و تعالى أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ* «۷».

و بصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته متى يجب الغسل

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۷۰.

(۲) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۳۲۴، لاحظ! المراسم: ۴۱.

(۳) قاله السبزوارى فى ذخيرة المعاد: ۴۹.

(۴) تهذيب الأحكام: ۷/ ۴۱۴ الحديث ۱۶۵۸، ۴۶۱ الحديث ۱۸۴۷، الاستبصار: ۳/ ۲۴۳ الحديث ۸۶۸، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۰۰ الحديث ۱۹۲۱.

(۵) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۶) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): فى حكم المسانيد.

(۷) النساء (۴): ۴۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۶۳

.....

على الرجل و المرأة؟ فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم» «۱» لصدق اللمس و الإدخال على الجماع فى الدبر.

و إنّما جعلناهما مؤيّدين لا دليلين، كما فعله العلّامة رحمه اللّه فى «المختلف» «۲»، لعدم عموم فيهما يشمل المقام، بل اللمس و الإدخال مطلقان، و الإطلاق ينصرف إلى الفرد المتبادر منه، و هو فى المقام الجماع فى القبل، كما لا يخفى.

لكن الأصحاب فهموا العموم بالنسبة إلى المهر و الرجم، كما هو الظاهر، و فهمهم معتبر، فتدبّر.

الثالث: صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام فى قضيّة اختلاف الصحابة فى الجماع فى القبل من غير إنزال، و إنكار على عليه السّلام على الأنصار حيث لم يوجبوا الغسل فيه، بقوله: «أ توجبون عليه الرجم و الحدّ و لا توجبون عليه صاعا من ماء» «۳».

وجه الاستدلال: أنّه عليه السّلام أنكر عليهم إيجاب الحدّ دون الغسل، و هو يدلّ على متابعته له فى الوجوب، و الحدّ يجب هنا، فيجب

الغسل أيضا.

احتجّ المخالف بوجوه:

الأوّل: أصالة براءة الذمّة.

الثانى: قوله عليه السّلام: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» «۴»، إذ هو بمفهومه يدلّ على عدم إيجاب الغسل عند عدم الالتقاء، و هو ثابت فى صورة النزاع.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۶ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۸ الحديث ۳۱۰، الاستبصار: ۱/ ۱۰۸ الحديث ۳۵۸، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۸۲ الحديث ۱۸۷۵.

(۲) مختلف الشيعة: ۱/ ۳۲۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۹ الحديث ۳۱۴، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۸۴ الحديث ۱۸۷۹.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۶ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۸ الحديث ۳۱۱، الاستبصار: ۱/ ۱۰۸ الحديث ۳۵۹، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۸۳ الحديث ۱۸۷۶.

.....

الثالث: صحيحة الحلبى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج، أ عليها غسل إن هو أنزل و لم تنزل هى؟ قال: «ليس عليها غسل، و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل» «۱».

الرابع: رواية أحمد بن محمّد، عن البرقى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا أتى الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، و إن أنزل فعليه الغسل و لا غسل عليها» «۲».

و الجواب: أمّا عن الأوّل، فبعدم مقاومتها الدليل، و قد قدّمناه.

و أمّا عن الثانى، فبأنّ المراد من التقاء الختانين، يمكن أن يكون هو غيبوبة الحشفة مطلقا و لو فى الدبر، على ما فسّره بعض الأخبار كصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السّلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، فقلت:

التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: «نعم» «۳».

و هى مع صحّتها و دلالتها على ذلك تدلّ على المذهب المشهور، فتأمّل! و فى معناها رواية اخرى كالصريحة فى الدلالة على المطلبين «۴».

مع أنّ المتبادر اشتراط التقاء الختانين لوجوب الغسل و غيره فى الجماع

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۷ الحديث ۱۸۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۲۴ الحديث ۳۳۵، الاستبصار: ۱/ ۱۱۱ الحديث ۳۷۰، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۹۹ الحديث ۱۹۲۰.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۷ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۲۵ الحديث ۳۳۶، الاستبصار: ۱/ ۱۱۲ الحديث ۳۷۱، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۰۰ الحديث ۱۹۲۲.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۶ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۸ الحديث ۳۱۱، الاستبصار: ۱/ ۱۰۸ الحديث ۳۵۹، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۸۳

الحديث ۱۸۷۶.

(۴) الكافي: ۳/ ۴۶ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۸ الحديث ۳۱۲، الاستبصار: ۱/ ۱۰۹ الحديث ۳۶۰، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۸۳ الحديث ۱۸۷۷.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۶۵

.....

المتعارف الشائع المتبادر من المطلق لا مطلق الجماع و ما يوجب الغسل. مع أنّ الشرط إذا ورد مورد الغالب، فلا عبرة بمفهومه «۱».

و ما ذكرنا ظاهر على المتأمّل المنصف، بل لا يخطر بالخاطر بمجرّد سماع أمثال هذه الأخبار سوى ما ذكر، و لذا لم يفهم الأصحاب سوى ما ذكر، و هم أئمّة الفن و أرباب الأذهان السليمة و الأفهام المستقيمة، أصحاب القوى القدسيّة.

و أمّا عن الثالث، فبأنّ الفرج أعم من الدبر لغة و عرفا و شرعا، بحيث لم يكن بينهما تفاوت، كما يظهر من تتبّع الاستعمالات «۲» و الأخبار «۳».

و أمّا عن الرابع، فبأنّ الإتيان فى الدبر أعم من غيبوبة الحشفة و عدمها، و لا دلالة للعام على الخاص، فيحمل على عدم الغيبوبة، لصحّة تناول اللفظ له، جمعا بين الأدلّة، كذا أجاب عنه العلّامة رحمه اللّه فى «المختلف» «۴»، و مراده رحمه اللّه أنّه و إن كان ظاهرا فى غيبوبة الحشفة، لأنّ الإطلاق ينصرف إلى الكامل، أو أنّه و إن كان شاملا لغيبوبة الحشفة أيضا من جهة ترك الاستفصال فى مقام السؤال، إلّا أنّه يمكن حمله على عدم الغيبوبة من جهة قابليّة اللفظ له، و إن كان خلاف الظاهر من الجهة التى ذكرناها، إلّا أنّ هذا الحمل لأجل الجمع بين الأدلّة، كما هو المتعارف.

و الحقّ فى الجواب عنها بأنّها مع ضعفها و شذوذها لا تقاوم الأدلّة المتقدّمة، لاعتضادها بالشهرة العظيمة و الإجماع المنقول، بل الواقع على ما عرفت، و تأيّدها بالآية و الرواية و موافقتها لمقتضى الاحتياط، بخلاف هذه فيجب طرحها، أو حملها على التقيّة، لنقل السيّد مقتضاها عن بعض العامّة «۵».

---

(۱) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): لا يكون مفهومه حجّة بدلا من: فلا عبرة بمفهومه.

(۲) لاحظ! لسان العرب: ۲/ ۳۴۲.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۰۰ الحديث ۱۹۲۱.

(۴) مختلف الشيعة: ۱/ ۳۲۷.

(۵) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۳۲۸.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۶۶

قوله: (و كذا الخلاف فى دبر الغلام).

أقول: المختار فيه المختار سابقا، للإجماع المركّب الذى نقله جماعة من أصحابنا، منهم المرتضى رحمه اللّه حيث قال: إنّ كلّ من أوجب الغسل بالغيبوبة فى دبر المرأة أوجبه فى دبر الذكر «۱».

و أيضا نقل العلّامة فى «المختلف» «۲»، و صحيحة زرارة المتقدّمة الواردة فى قضيّة اختلاف الصحابة «۳» شاهدة بذلك.

و ما قال فى «الشرائع» من أنّه لم يثبت الإجماع المنقول «۴»، فيه ما فيه، لأنّ مراده إن كان عدم ثبوت نقله من واحد ففساده واضح، بل هو صرّح بنقل المرتضى إيّاه، ثمّ قال: لم يثبت.

و إن أراد أنّه و إن كان إجماعا منقولا بخبر الواحد، إلّا أنّه لم يعلم كونه حقّا، ففساده أيضا واضح، لأنّ خبر الواحد حجّة بالأدلّة التى هى مسلّمة عنده، و بناء فقهه على حجيّته.

و إن أراد عدم شمول تلك الأدلّة للإجماع المنقول، ففساده أيضا واضح، بل بناؤه رحمه اللّه على الشمول و الحجّية فى غير هذا الموضع، كما لا يخفى، فتأمّل جدّا! فظهر فساد ما قيل من أنّ وجهه ليس ذلك، بل استبعاد تحقّق الإجماع فى مثل ذلك، لما صرّحوا به من أنّ الإجماع إنّما يكون حجّة مع العلم القطعى بدخول قول المعصوم عليه السّلام فى أقول العلماء، و أنّه لو خلا المائة من أصحابنا لم يعتد

---

(۱) نقل عنه المحقّق فى المعتبر: ۱/ ۱۸۱.

(۲) مختلف الشيعة: ۱/ ۳۲۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۹ الحديث ۳۱۴، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۸۴ الحديث ۱۸۷۹.

(۴) شرائع الإسلام: ۱/ ۲۶.

.....

بأقوالهم «۱». و هذا ممّا لا سبيل إليه فى زماننا و ما شابهه.

هذا، مضافا إلى أنّه و غيره من محقّقى المتأخّرين يدّعون الإجماع فى كثير من المسائل على وجه الاعتداد و الاعتماد، فإذا كان فى زمانهم يحصل العلم، ففى زمان الناقلين بطريق أولى، كما لا يخفى.

هذا، مع أنّ ما ذكره شبهة فى مقابل البديهة، كما حقّق، كيف لا؟

و ضروريّات الدين و المذهب لا يحصل العلم بهما من حيث الفطرة، كما هو ظاهر، بل بالحدس الحاصل من ملاحظة المسلمين و المؤمنين بلا شبهة، مع أنّ الوجه وارد فيهما أيضا.

و بالجملة، إذا كان المنشأ لحصول العلم الحدس، فكما أنّه يحصل فى الضروريات من دون شبهة فكذا يحصل فى النظريات، بل بطريق أولى.

سلّمنا، و لكن يجوز نقله عن الغير إلى أن يتّصل بزمان يمكن فيه ذلك.

و ما اجيب عنه بأنّ ذلك يخرج الخبر من الإسناد إلى الإرسال، و هو ممّا يمنع العمل به، كما حقّق فى محلّه «۲»، فيه ما فيه، إذ الوسائط فى نقل الإجماع إنّما هم الفقهاء الفحول و الأجلّة، إذ ليس ذلك شأن غيرهم بلا شبهة، فالخبر فى حكم المسند الصحيح.

هذا، و ما ذكرناه بعد التسليم من جواز النقل عن الغير. إلى آخره فى المقام، إنّما هو مماشاة مع الخصم، و إلّا فلا ريب أنّ الناقلين للإجماع فى المقام عباراتهم صريحة فى دعواهم الاطّلاع بأنفسهم على الإجماع، من دون كون ذلك بوساطة أحد من الوسائط، كما لا يخفى على من لاحظ عباراتهم، و لو كان اطّلاعهم بمعونة الواسطة لما كان لهم الإتيان بأمثال هذه العبارات، بل عليهم نسبة النقل إلى

---

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۷۵.

(۲) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۷۵.

.....

الواسطة كيلا يتحقّق التدليس و التلبيس، كما حقّق فى الاصول، فعباراتهم مع عدالتهم تنادى بما ذكرناه، و استبعاد حصول العلم لهم فى مثل زمانهم مدفوع بما قدّمناه.

و من أراد المزيد على ذلك، فعليه بملاحظة حاشيتنا على «المدارك» «۱».

هذا، و الاحتياط بفعل الوضوء فى أمثال المقام لا ينبغى أن يترك.

فروع:

الأوّل: يجب الغسل على المجامع فى فرج البهيمة أو الحيوان مع الإنزال بلا خلاف،

و مع عدمه خلاف، الأكثر على العدم، للأصل و عدم الدليل.

و قيل بالوجوب، و هو الشيخ فى «المبسوط» على ما نقل عنه «۲»، و العلّامة فى «المختلف» و «القواعد» «۳».

و نقل عن السيّد رحمه اللّه دعوى الوفاق من الأصحاب على ذلك، كاتّفاقهم فى دبر المرأة «۴»، و هو المعتمد، للإجماع المنقول، و صحيحة زرارة المتقدّمة الواردة فى قضيّة الأنصار و اختلاف الصحابة «۵» و بهما يظهر الجواب عن دليل المانع.

هذا، مع موافقة الوجوب للاحتياط بأن يغتسل و لا يكتفى بهذا الغسل لمثل الصلاة، كما قلنا.

الثانى: لا فرق فى الجماع قبلا أو دبرا بين كونهما نائمين أو مستيقظين،

أو كون

---

(۱) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه اللّه: ۱/ ۳۲۵ و ۳۲۶.

(۲) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۳/ ۳۸۹، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۲۷۰.

(۳) مختلف الشيعة: ۳/ ۳۸۹، قواعد الأحكام: ۱/ ۶۴.

(۴) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۳۳۰.

(۵) وسائل الشيعة: ۲/ ۱۸۴ الحديث ۱۸۷۹.

.....

أحدهما نائما و الآخر مستيقظا، و مثل النوم الإغماء و السكر و الغفلة، فإذا علموا بالجماع وجب عليهم الغسل بعد العلم و الثبوت شرعا، و أمّا مجرّد الظن فالاحتياط لا يترك فيه.

الثالث: الكافر يجب عليه الغسل لكونه محدثا،

و لا يسقط بالإسلام لذلك و لو اغتسل مسلم ثمّ ارتدّ، لا يبطل غسله لرفع حدثه.

الرابع: وطء غير البالغ يوجب الغسل، كما ظهر من الإجماع الذى ادّعاه المرتضى «۱» و غيره «۲»،

فإنّ الذكر الموطوء أعم من البالغ، بل أظهر فى غير البالغ، فإذا كان وطء غير البالغ من الغلام يوجب الغسل، فوطئ غير البالغة بطريق أولى.

و أمّا وطء غير البالغ البالغة، فظاهر الأصحاب أنّه موجب للغسل على البالغة و أمّا وطؤه البالغ فلعلّه مثل وطء البالغة بملاحظة الإجماع الذى ادّعاه المرتضى و غيره، و الاحتياط فى أمثاله لا يترك.

و أمّا وجوب الغسل على غير البالغ كالنائم و المغمى عليه و أمثالهما فمحتمل بمعنى أنّه إذا بلغ يكون محدثا بالحدث الأكبر لا يصلّى مثلا حتّى يغتسل.

و قيل بالمنع من قراءة العزائم و أمثالها «۳».

و الظاهر أنّه يرتفع بغسله فى حال التميّز، لكون عباداته شرعيّة على الأصحّ، فالظاهر أنّه يكفى هذا الغسل لرفع حدثه، و لا يحتاج إلى غسل لرفعه بعد البلوغ.

الخامس: الجماع بالذكر الملفوف كغيره- بظاهر الفقهاء- و إن غلظت اللفافة،

لعموم الأدلّة، مثل قولهم عليهم السّلام: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة «۴»، و أمثال ذلك.

---

(۱) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۳۲۸.

(۲) مختلف الشيعة: ۱/ ۳۲۹، السرائر: ۱/ ۱۰۷ و ۱۰۸.

(۳) قاله العلّامة فى تذكرة الفقهاء: ۱/ ۲۲۸ و ۲۲۹.

(۴) وسائل الشيعة: ۲/ ۱۸۳ الحديث ۱۸۷۶.

.....

و كذا الحال لو كان الذكر مكشوفا، لكن فى الفرج خرقة، و الاحتياط أولى.

السادس: وطء الميّت أيضا يوجب الغسل بحسب الظاهر من الفقهاء «۱»،

بل مرّ ما يظهر من كلام الشيخ ادّعاء الإجماع عليه «۲»، و على وطء ميتة البهيمة.

بل و ربّما يظهر من بعض الأخبار- على ما هو ببالى- أنّ الميّت قالت للنبّاش الذى جامعها: تركتنى جنبا «۳».

و ربّما يظهر من فحوى كلام أمير المؤمنين عليه السّلام للأنصار «۴»، و الاحتياط لا يترك فى أمثاله و ليس على الميّت غسل، لعدم التكليف.

قوله: (و الاستحاضة المثقبة). إلى آخره.

قد تقدّم الكلام فى ذلك مستوفى فى بحث الاستحاضة «۵»، و أنّ الحقّ ما هو المشهور: من أنّ المتوسطة توجب غسلا واحدا، و الكثيرة توجب ثلاثة أغسال، خلافا للقديمين «۶» و من وافقهما «۷»، فلاحظ! قوله: (و فى الصحيح). إلى آخره.

هو صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام «۸».

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۲۶، مختلف الشيعة: ۱/ ۳۳۰، جامع المقاصد: ۱/ ۲۵۷.

(۲) راجع! الصفحة: ۶۱ و ۶۲ من هذا الكتاب.

(۳) أمالى الصدوق: ۴۵ الحديث ۳، بحار الأنوار: ۶/ ۲۵ الحديث ۲۶ مع اختلاف.

(۴) وسائل الشيعة: ۲/ ۱۸۴ الحديث ۱۸۷۹.

(۵) راجع! الصفحة: ۲۲۴- ۲۳۲ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۶) نقل عنهما العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۳۷۲.

(۷) المعتبر: ۱/ ۲۴۵، منتهى المطلب: ۲/ ۴۱۲ مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۱۵۵، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۱.

(۸) الكافى: ۳/ ۸۸ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۰۶ الحديث ۲۷۷، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۷۱ الحديث ۲۳۹۰.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۷۱

۵۹- مفتاح [الأغسال المسنونة]

اشارة

يستحب الغسل للمحدث بالأكبر مع عدم الوجوب، و طهر ذات الدمين مطلقا، كما أشرنا إليه من قبل، و خصوصا إذا أراد صلاة مندوبة أو طوافا مندوبا، إلى آخر ما قلناه فى استحباب الوضوء للمحدث بالأصغر.

و يستحب للمتطهر يوم الجمعة، كما مرّ، و أوجبه الصدوق «۱»، و يومى العيدين، و ليلة الفطر، و يوم عرفة، و التروية «۲»، و الغدير، و المباهلة، و أوّل ليلة من رمضان، و ليلة سبع عشرة، و تسع عشرة، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين منه، بل مرّتين فى الأخير فى طرفيها، و ليلة النصف من شعبان، و يوم النيروز.

و إذا أراد الإحرام- و أوجبه العمّانى «۳»- أو دخول مكّة، أو المدينة، أو مسجديهما، و الأفضل أن يقدمه على دخول الحرمين، أو دخول الكعبة، أو زيارتها، أو النحر، أو الذبح، أو الحلق، أو زيارة أحد المعصومين عليهم السّلام، أو

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶۱ ذيل الحديث ۲۲۶.

(۲) و هى ثامن ذى الحجّة، و تسميته بيوم التروية، لأنّهم كانوا يتروون فيه من الماء و يحملونه معهم إلى عرفة، لأنّه لم يكن بها ماء فى ذلك الزمان. «منه رحمه اللّه».

(۳) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۳۱۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۷۲

الاستسقاء، كما مرّ، أو الاستخارة، أو صلاة الكسوف مع الاستيعاب أداء كانت أو قضاء مع تعمّد الترك. و خصّ بعضهم بالثانى «۱»، و منهم من أوجبه فيه «۲»، و منهم من لم يقيّد بالاستيعاب «۳»، و الأصحّ ما قلناه.

و إذا أحدث بعد غسل الإحرام أو الزيارة و لما يأت بهما، و إذا تاب عن الذنوب، و قيّدها المفيد بالكبائر «۴»، أو مسّ ميّتا بعد غسله، أو سعى إلى مصلوب فرآه عامدا، و أوجبه الحلبى فيه «۵»، أو قتل وزغة، و غسل المولود، كلّ ذلك للنص «۶».

و زاد جماعة سائر ليالى الأفراد من رمضان، و ليلة النصف من رجب، و يوم المبعث منه، و يوم الدحو «۷» «۸»، و إذا شكّ فى الحدث الموجب و تيقّن الطهارة احتياطا. و زاد المفيد ما إذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة «۹»، و الإسكافى كلّ مشهد أو مكان شريف أو يوم و ليلة شريفين، و عند ظهور الآثار فى السماء، و عند كلّ فعل يتقرّب به إلى اللّه و يلجأ فيه إليه «۱۰».

---

(۱) الرسائل العشر: ۱۶۸، المعتبر: ۱/ ۳۵۸.

(۲) المراسم: ۸۱.

(۳) المقنعة: ۵۱، لاحظ! المعتبر: ۱/ ۳۵۸.

(۴) المقنعة: ۵۱.

(۵) الكافى فى الفقه: ۱۳۵.

(۶) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۳۱ و ۳۳۲ الباب ۱۸ و ۱۹، ۳۳۶ و ۳۳۷ الباب ۲۶ و ۲۷، ۳۳۸ الباب ۲۹ من أبواب الأغسال المسنونة.

(۷) قواعد الأحكام: ۱/ ۳، كشف اللثام: ۱/ ۱۴۱- ۱۴۷، الألفية و النفلية: ۹۵.

(۸) و هو اليوم الخامس و العشرين من ذى القعدة الحرام منه رحمه اللّه.

(۹) الإشراف: ۱۸، لاحظ! ذكرى الشيعة: ۱/ ۲۰۰.

(۱۰) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۹۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۷۳

قوله: (يستحب الغسل). إلى آخره.

قد مرّ أنّ الطهارة مطلقا واجبة لغيرها لا لنفسها، و لأنّه لا مانع من أن تكون واجبة بوجوب موسّع بمجرّد صدور موجبها، و وجوبها يكون لأجل المشروط بها، و يتضيّق وجوبها بتضيّق المشروط، كما اختاره بعض المحقّقين «۱» و اخترناه فى غسل مثل الجنابة للصوم.

و لكنّها ليست واجبة للصلاة إلّا بعد دخول وقتها، لأجل النص من الشارع، مثل قوله عليه السّلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة» «۲» فقبل دخول وقتها لا تكون واجبة، بل تكون مستحبة، لما عرفت من أنّها و إن كانت واجبة لغيرها، إلّا أنّها مستحبة لنفسها بالإجماع و النصوص، سيّما الغسل من الجنابة، بل البقاء على الجنابة مكروه.

بل و ربّما يشتدّ كراهته، سيّما بالنسبة إلى بعض الامور مثل الأكل و غيره ممّا لا ينبغى صدوره عن الجنب شرعا.

و يزيد استحبابها ممّا ذكره المصنّف من الصلاة و الطواف المندوبين و غيرهما، و يصحّ الدخول بها فى الفريضة، و إن لم تكن بنيّة رفع الحدث و لاستباحة الصلاة لكن فى الوضوء ربّما يكون الأحوط كونه لاستباحة الصلاة إذا اريد الدخول به فى الفريضة، خروجا عن الخلاف الذى مرّ ذكره.

و أمّا الغسل، فيصحّ الدخول به فى الفريضة، إذا كان لرفع الحدث مثل

---

(۱) روض الجنان: ۵۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲ الحديث ۶۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۰ الحديث ۵۴۶ وسائل الشيعة:

۱/ ۳۷۲ الحديث ۹۸۱، ۲/ ۲۰۳ الحديث ۱۹۲۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۷۴

.....

الجنابة و نظائرها و إن كان قبل دخول وقت الفريضة و فعل بنيّة الاستحباب أو القربة من دون رفع الحدث أو الاستباحة، كما عرفت.

و لا يجب كون الوضوء أو الغسل لمثل الجنابة أن يكون بنيّة الوجوب حتّى يصح الدخول به فى الفريضة، إذ ظاهر الأصحاب اتّفاقهم على صحّة الدخول فى الفريضة بالوضوء المندوب و الغسل المندوب إذا كان لرفع مثل الجنابة، إلّا أنّه فى الوضوء المندوب اعتبر

بعضهم كونه لأجل الصلاة و إن كانت مندوبة «۱».

فما اشتهر من المحتاطين من أنّهم ينذرون صلاة أو شيئا مع الطهارة إذا كانت طهارتهم قبل دخول وقت الفريضة من الصلاة كى تجب تلك الطهارة و تفعل بقصد الوجوب لأجل الدخول بها فى الفريضة بعد دخول وقتها ممّا لا وجه له أصلا، و لا منشأ له مطلقا، لما عرفت من وفاق الأصحاب.

و عرفت أيضا سابقا من وضوح دلالة الأدلّة على صحّة الدخول فى الفريضة بالوضوء المستحب لأجل الصلاة المستحبّة و غسل مثل الجنابة، بل تصحّ الطهارة الواقعة لأجل التأهّب للفريضة قبل دخول وقتها بلا تأمّل و لا شبهة.

بل ورد: «ما وقّر الصلاة من أخّر طهارتها حتّى دخل الوقت» «۲»، بل ربّما لم يتمكّن المكلّف من الطهارة بعد دخول وقت الفريضة أو يظن عدم التمكّن أو يخاف منه، و هو متمكّن منها قبل الدخول، فحينئذ يجب عليه الطهارة قبل دخول وقت الفريضة من باب المقدّمة، و لو لم يفعل يكون مؤاخذا معاقبا بحسب الظاهر.

و المراد من الوجوب فى قولهم عليهم السّلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة» «۳» الوجوب الشرعى لا من باب المقدّمة، مع أنّ الإطلاق منصرف إلى

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۱۹، السرائر: ۱/ ۱۰۵، جامع المقاصد: ۱/ ۲۰۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۷۴ الحديث ۹۸۵.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲ الحديث ۶۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۰ الحديث ۵۴۶، وسائل الشيعة:

۱/ ۳۷۲ الحديث ۹۸۱.

.....

الأفراد الشائعة و الفروض المتعارفة، إذ كلمة (إذا) ليست من أداة العموم، كما حقّق فى محلّه، على أنّ الاحتياط فى النذر خلاف الاحتياط، إذا لم يظهر بعد وثوق فى خروجهم عن عهدة التكاليف الواقعة عليهم فكيف يزيدونها؟

و بالجملة، مرّ الكلام فى مبحث الوضوء مبسوطا «۱».

قوله: (و يستحب للمتطهر). إلى آخره.

قد مرّ الكلام فى حكم غسل الجمعة و أحكامه المتعلّقة به مستوفى «۲».

قوله: (و يومى العيدين). إلى آخره.

استحباب الغسل فى هذين اليومين على ما قيل مذهب العلماء كافّة «۳» و الأخبار به مستفيضة.

منها: صحيحة على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الغسل فى الجمعة و الأضحى و الفطر؟ قال: «سنّة و ليس بفريضة» «۴».

و ما رواه الشيخ رحمه اللّه عن على بن أبى حمزة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل العيدين أ واجب هو؟ فقال: «هو سنّة» «۵»، الحديث.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۶۰- ۶۹ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۹۱- ۱۰۷ (المجلّد الثانى) من هذا الكتاب.

(۳) قاله المحقّق فى المعتبر: ۱/ ۳۵۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۲ الحديث ۲۹۵، الاستبصار: ۱/ ۱۰۲ الحديث ۳۳۳، وسائل الشيعة:

۳/ ۳۱۴ الحديث ۳۷۳۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۲ الحديث ۲۹۷، الاستبصار: ۱/ ۱۰۳ الحديث ۳۳۵، وسائل الشيعة:

۳/ ۳۱۴ الحديث ۳۷۳۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۷۶

.....

و فى «العيون» أيضا فى ما كتب الرضا عليه السّلام للمأمون التصريح بكونه سنّة «۱».

إلى غير ذلك.

و أمّا ما دلّ على الرجحان و المطلوبيّة، فكثير غاية الكثرة.

قال الشهيد رحمه اللّه فى «الذكرى»: الظاهر أنّ وقت غسل العيدين ممتدّ بامتداد اليوم عملا بإطلاق اللفظ، و يتخرج من تعليل الجمعة أنّه إلى الصلاة، أو إلى الزوال الذى هو وقت صلاة العيدين، و هو ظاهر الأصحاب «۲».

و يدلّ عليه موثّقة عمّار الساباطى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتّى يصلّى؟ قال: «إن كان فى وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاة، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته» «۳».

و ابتداء وقته بعد طلوع الفجر بلا خلاف، لكونه غسل يوم العيد، و لرواية على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر؟ هل يجزيه ذلك من غسل العيدين؟ قال: «إن اغتسل يوم الفطر و الأضحى قبل الفجر لم يجزه، و إن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه» «۴».

قوله: (و ليلة الفطر).

يدلّ على استحباب الغسل فيها رواية الحسن بن راشد، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّ الناس يقولون: إنّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة

---

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۳۰ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۵ الحديث ۳۷۱۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ۱/ ۲۰۲ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۵ الحديث ۸۵۰، الاستبصار: ۱/ ۴۵۱ الحديث ۱۷۴۷، وسائل الشيعة:

۳/ ۳۳۰ الحديث ۳۷۹۱.

(۴) قرب الإسناد: ۱۸۱ الحديث ۶۶۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۳۰ الحديث ۳۷۹۴.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۷۷

.....

القدر، فقال: «يا حسن! إنّ القاريجار «۱» إنّما يعطى أجره عند فراغه، ذلك ليلة العيد»، قلت [جعلت فداك]: فما ينبغى لنا أن نعمل فيها؟ فقال: «إذا غربت الشمس فاغتسل» «۲». إلى آخر الحديث.

قوله: (و يوم عرفة).

استحباب الغسل فى هذا اليوم بعد كونه مجمعا عليه بين الأصحاب، دلّت عليه الأخبار الكثيرة المعتبرة.

منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «الغسل من الجنابة، و يوم الجمعة، و يوم الفطر، و يوم الأضحى، و يوم عرفة عند زوال الشمس» «۳».

قوله: (و التروية).

يدلّ على استحبابه فيه صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال:

«الغسل فى سبعة عشر موطنا: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان». إلى أن قال:

«و يوم التروية» «۴».

قوله: (و الغدير).

قال الشيخ رحمه اللّه فى «التهذيب»: و الغسل فى هذا اليوم مستحب و مندوب

---

(۱) القاريجار فارسىّ معرّب معناه: العامل و الأجير، (وسائل الشيعة: ۳/ ۳۲۸ ذيل الحديث ۳۷۸۵).

(۲) الكافى: ۴/ ۱۶۷ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۵ الحديث ۳۰۳، علل الشرائع: ۳۸۸ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۲۸ الحديث ۳۷۸۵.

(۳) تهذيب الأحكام ۱/ ۱۱۰ الحديث ۲۹۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۶ الحديث ۳۷۱۷.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۴ الحديث ۱۷۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۴ الحديث ۳۰۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۷ الحديث ۳۷۱۸.

.....

و عليه إجماع الفرقة «۱».

و يدلّ عليه بعد الإجماع المنقول ما فى «الفقه الرضوى»: «و غسل يوم غدير خمّ» «۲».

و رواية أبى الحسن الليثى المرويّة فى كتاب «الإقبال» لابن طاوس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «إذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل فى صدر نهاره» «۳»، الحديث.

و رواية على بن الحسين العبدى فى «التهذيب» قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «صيام يوم غدير خمّ يعدل صيام عمر الدنيا- إلى أن قال- و من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة» «۴»، الحديث.

قوله: (و المباهلة).

يدلّ عليه موثّقة سماعة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الجمعة؟

فقال: «واجب فى السفر و الحضر- إلى أن قال- و غسل الجنابة واجب»، و قال بعد ذكر أغسال كثيرة: «و غسل المباهلة واجب» «۵».

تنبيه: الظاهر من كلام الأصحاب أنّ المراد هو الغسل يوم المباهلة،

و هو اليوم الرابع و العشرون، أو الخامس و العشرون من شهر ذى الحجّة الحرام على

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۴ ذيل الحديث ۳۰۱.

(۲) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۸۲، مستدرک الوسائل: ۲/ ۴۹۷ الحديث ۲۵۵۱.

(۳) إقبال الأعمال: ۴۷۴، بحار الأنوار: ۷۸/ ۲۲ الحديث ۲۸، مستدرک الوسائل: ۲/ ۵۲۰ الحديث ۲۶۱۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۴۳ الحديث ۳۱۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۸۹ الحديث ۱۰۱۵۴.

(۵) الكافي: ۳/ ۴۰ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۵ الحديث ۱۷۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۰۴ الحديث ۲۷۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۳ الحديث ۳۷۱۰.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۷۹

.....

الاختلاف الواقع فيه.

و نقل عن بعض المتأخّرين فى حواشيه على الحديث المشار إليه: أنّه ليس المراد بالمباهلة اليوم المشهور، بل المراد به الاغتسال لإيقاع المباهلة مع الخصوم فى كلّ حين كما فى الاستخارة «۱». و قد وردت به رواية صحيحة فى «الكافى» «۲»، و كان ذلك مشهورا بين القدماء.

أقول: ما ذكره رحمه اللّه هو الظاهر من الموثّقة المذكورة، لعدم ذكر لفظة «يوم» فيها، و احتياج ما فهمه الأصحاب على ارتكاب تقدير مخالف للأصل، لكن لا بأس به بعد أن فهم الأصحاب ذلك منها، لكون فهمهم من أقوى و أعلى أمارات على ارتكاب التقدير.

و كان مراده من الصحيحة المرويّة فى «الكافى» صحيحة أبى مسروق عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- ثمّ ساق الخبر. إلى أن قال-: فقال لى: «إذا كان ذلك فادعهم إلى المباهلة»، قلت: و كيف أصنع؟ قال: «أصلح نفسك ثلاثا» و أظنّه قال: «و صم و اغتسل و ابرز أنت و هو إلى الجبانة فشبك أصابعك من يدك اليمنى فى أصابعه» «۳» الحديث.

قوله: (و أوّل ليلة من رمضان).

يدلّ عليه رواية سماعة عن الصادق عليه السّلام قال: «و غسل أوّل ليلة من شهر رمضان مستحبّ» «۴».

---

(۱) نقل عن الحواشى المنسوبة إلى المولى محمد تقى المجلسى فى الحدائق الناضرة: ۴/ ۱۹۰.

(۲) الكافي: ۲/ ۵۱۳ الحديث ۱.

(۳) الكافي: ۲/ ۵۱۳ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۱۳۴ الحديث ۸۹۳۲.

(۴) الكافي: ۳/ ۴۰ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۵ الحديث ۱۷۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۰۴ الحديث ۲۷۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۳ الحديث ۳۷۱۰.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۸۰

.....

و رواية أبى قرة مرويّة فى «الإقبال» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «يستحب الغسل فى أوّل ليلة من شهر رمضان، و ليلة النصف منه» «۱».

و فى رواية: «من اغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان فى نهر جار و يصبّ على رأسه ثلاثين كفا من ماء يكون على طهر إلى شهر رمضان من قابل» «۲».

و فى اخرى أيضا: «من أحبّ أن لا يكون به الحكّة فليغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان» «۳».

أقول: و يظهر من الرواية المرويّة فى كتاب «الإقبال» استحباب الغسل فى ليلة النصف من شهر رمضان أيضا «۴».

و يظهر من كلام العلّامة فى «النهاية» أيضا أنّ به رواية «۵».

و قال الشيخ فى «المصباح»: و إن اغتسل فى ليالى الإفراد كلّها خاصّة ليلة النصف كان فيه فضل كثير «۶»، انتهى.

و ابن طاوس روى فى كتاب «الإقبال» رواية فى استحباب الغسل فى ليالى الإفراد أيضا «۷». و لم يذكر هما المصنّف، و كأنّه لعدم وقوفه على مستندهما.

و قال بعدم الوقوف على النص فى ليلة النصف السيّد فى «المدارك»، و المحقّق

---

(۱) إقبال الأعمال: ۱۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۲۵ الحديث ۳۷۷۰.

(۲) إقبال الأعمال: ۱۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۲۵ الحديث ۳۷۷۳ مع اختلاف يسير.

(۳) إقبال الأعمال: ۱۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۲۵ الحديث ۳۷۷۴.

(۴) إقبال الأعمال: ۱۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۲۵ الحديث ۳۷۷۰.

(۵) نهاية الإحكام: ۱/ ۱۷۷.

(۶) مصباح المتهجّد: ۶۳۶.

(۷) إقبال الأعمال: ۱۲۱.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۸۱

.....

فى «المعتبر» «۱»، و هو على ما نقل مذهب الثلاثة و أتباعهم «۲»، و لا بأس به و إن ضعف السند، للمسامحة فى أدلّة السنن و الكراهة.

هذا، مع احتمال حصول التثبت و التبين من أقوالهم و فتواهم بمضمونها.

قوله: (و ليلة سبع عشرة). إلى آخره.

المستند فى ذلك بعد فتوى الأصحاب أخبار كثيرة:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهم السّلام قال: «الغسل فى سبعة عشر موطنا: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، و هى ليلة التقى الجمعان، و ليلة تسع عشرة، و فيها يكتب الوفد وفد السنة، و ليلة إحدى و عشرين، و هى ليلة التى اصيب فيها أوصياء الأنبياء، و فيها رفع عيسى عليه السّلام، و ليلة ثلاث و عشرين، و فيها يرجى ليلة القدر» «۳»، الحديث.

قوله: (بل مرّتين فى الأخير).

دليله التأسّى بهم عليهم السّلام حيث فعلوه فيها، كذلك على ما يظهر من بعض الأخبار «۴».

أمّا على القول باستحباب التأسّى فظاهر، و أمّا على القول بوجوبه فكذلك هنا أيضا، لقيام القرينة على الاستحباب، مضافا إلى ضعف السند، مع المسامحة فى أدلّة السنن و الكراهة.

روى ذلك الشيخ عن بريد، قال: رأيته اغتسل فى ليلة ثلاث و عشرين

---

(۱) مدارك الأحكام: ۲/ ۱۶۵، المعتبر: ۱/ ۳۵۵.

(۲) لاحظ! مدارك الأحكام: ۲/ ۱۶۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۴ الحديث ۳۰۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۷ الحديث ۳۷۱۸.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۲۷ الحديث ۳۷۸۰- ۳۷۸۲.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۸۲

.....

مرّتين: مرّة من أوّل الليل و مرّة من آخره «۱».

و الظاهر كونه من رمضان، و سقط لفظة «من شهر رمضان» لأنّه روى مثله ابن طاوس فى «الإقبال» بإسناده إلى بريد بن معاوية، و فيه ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان «۲».

قوله: (و ليلة النصف من شعبان).

المستند فيه ما رواه الشيخ عن هارون بن موسى بسنده إلى أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «صوموا شعبان و اغتسلوا ليلة النصف منه» «۳».

و ضعف سنده باشتماله على أحمد بن هلال الضعيف غير قادح للانجبار بعمل الأخيار، و للمسامحة فى أدلّة السنن، مع أنّ فى «الفقه الرضوى» عدّ غسل ليلة النصف من شعبان من الأغسال «۴».

قوله: (و يوم النيروز).

يدلّ عليه ما رواه الشيخ فى «المصباح» عن المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا كان يوم النيروز فاغتسل و البس أنظف ثيابك» «۵»، الحديث.

و الظاهر أنّه نيروز الفرس، و هو يوم تحوّل الشمس إلى برج الحمل و أوّل سنة الفرس.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۳۳۱ الحديث ۱۰۳۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۱۱ الحديث ۳۷۲۷.

(۲) إقبال الأعمال: ۲۰۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۱۱ الحديث ۳۷۲۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۷ الحديث ۳۰۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۳۵ الحديث ۳۸۰۴.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۸۲، مستدرك الوسائل: ۲/ ۴۹۷ الحديث ۲۵۵۱.

(۵) مصباح المتهجّد: ۵۳۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۳۵ الحديث ۳۸۰۵، بحار الأنوار: ۵۶/ ۱۰۱ الحديث ۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۸۳

قوله: (و إذا أراد الإحرام).

المشهور بين الأصحاب استحباب هذا الغسل، بل قال المفيد- على ما نقل عنه-: غسل الإحرام للحجّ سنّة أيضا بلا خلاف «۱».

و عن الشيخ فى «التهذيب»: أنّه قال: إنّه سنّة بغير خلاف «۲».

و ربّما يظهر من «أمالى الصدوق» عدم وجوبه عند الإماميّة «۳»، فلاحظ! و أوجبه ابن أبى عقيل «۴»، بل نقله المرتضى عن كثير من الأصحاب على ما قيل «۵».

استدلّ للمشهور بصحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام إن شاء اللّه تعالى فانتف إبطيك و قلّم أظفارك و خذ من شاربك». إلى أن قال:

«استك و اغتسل و البس ثوبيك» «۶» لأنّ الظاهر كون الغسل للاستحباب، كما تشعر به الأوامر المتقدّمة، فإنّها للندب بغير خلاف «۷».

أقول: و الأجود الاستدلال لهم بالأصل و الإجماع المنقول، و بما رواه فى «العيون» أنّ الرضا عليه السّلام كتب إلى المأمون من محض

الإسلام: «و غسل يوم الجمعة سنّة، و غسل العيدين، و دخول مكّة و المدينة و الزيارة و الإحرام و أوّل ليلة من

---

(۱) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۳۱۵، لاحظ! المقنعة: ۵۰.

(۲) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۲/ ۱۶۸، لاحظ! تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۳ ذيل الحديث ۳۰۱.

(۳) أمالى الصدوق رحمه اللّه: ۵۱۵.

(۴) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۳۱۵.

(۵) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۳۱۵، لاحظ! الناصريّات: ۱۴۷ المسألة ۴۴.

(۶) الكافى: ۴/ ۳۲۶ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۱۲/ ۳۲۳ الحديث ۱۶۴۱۰.

(۷) مدارك الأحكام: ۲/ ۱۶۸ و ۱۶۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۸۴

.....

شهر رمضان و سبع عشرة و تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين، و هذه الأغسال سنّة، و غسل الجنابة فريضة و غسل الحيض مثله» «۱».

لا يقال: إنّ الاستدلال به يتوقّف على ثبوت كون لفظ «السنّة» حقيقة فى ما هو المصطلح عليه بين الفقهاء، لا ما يستفاد من الأخبار من كونه حقيقة فى ما يقابل الفريضة المستفاد وجوبه من الكتاب، أى: ما يستفاد شرعيّته من طريقة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فإنّه على الثانى يكون أعمّ من المستحبّ.

لأنّا نقول: المراد بالسنّة فيه- كيف ما كان- هو المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء، لوجود القرينة على ذلك فيه، و هو قوله عليه السّلام: «و غسل الحيض مثله».

و الظاهر التمثيل فى كونه فريضة و ليس بسنّة، و لا شكّ أنّ هذا التمثيل إنّما يتمشّى على المعنى المصطلح عليه و هو الوجوب، و أمّا على ما يستفاد من بعض الأخبار «۲» من كونه [مقابل] ما ثبت وجوبه من القرآن فلا، لكونه سنّة و ليس بفريضة عكس التمثيل.

أمّا الأوّل، فلاستفادة وجوبه من طريقة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

و أمّا الثانى، فلعدم استفادته من الكتاب، بل ورد فى الأخبار أنّ غسل الحيض سنّة «۳».

و يؤيّدهم روايات اخر مثل صحيحة معاوية المذكورة «۴»، و صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: «الغسل فى سبعة عشر [موطنا ليلة سبع عشرة] من شهر رمضان و هى ليلة التقى الجمعان، و ليلة تسع عشرة و فيها يكتب الوفد وفد

---

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۳۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۵ الحديث ۳۷۱۳ مع اختلاف يسير.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۱۷۶ الحديث ۱۸۶۱ و ۱۸۶۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۲/ ۱۷۴ الحديث ۱۸۵۵، ۱۷۶ الحديث ۱۸۶۲، ۱۷۲ ذيل الباب ۱ من أبواب الحيض.

(۴) الكافى: ۴/ ۳۲۶ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۳۶ الحديث ۳۸۹۷.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۸۵

.....

السنة، و ليلة إحدى و عشرين- إلى أن قال- و ليلة ثلاثة و عشرين يرجى فيها ليلة القدر، و يومى العيدين، و إذا دخلت الحرمين، و يوم تحرم- إلى أن قال- و غسل الجنابة فريضة، و غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل» «۱».

وجه الدلالة، أنّه ذكر المستحبات ثمّ ذكر الواجبات.

و مثلها صحيحة ابن عمّار عنه عليه السّلام: «الغسل من الجنابة، و يوم الجمعة، و العيدين، و حين تحرم، و حين تدخل مكّة و المدينة، و يوم تزور البيت» «۲». إلى آخره، إذ لو كان واجبا لكان ذكره بعد غسل الجنابة، لا أن يذكر المستحبات، ثمّ يذكره فى ضمنها، فتأمّل!

و مثل هذه الأخبار أخبار اخر تصلح لتأييدها «۳» فلاحظ! قال المحقّق فى «المعتبر»: و لعلّ القائل بالوجوب استند إلى ما رواه محمّد بن عيسى، عن يونس عن بعض رجالة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «الغسل فى سبعة عشر موطنا: الفرض ثلاثة، [فقلت: جعلت فداك، ما الغرض منها؟ قال]:

غسل الجنابة، و غسل من مسّ ميتا، و الغسل للإحرام» «۴»، و محمّد بن عيسى ضعيف، و ما رواه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد، كما ذكره ابن بابويه «۵»، مع أنّه مرسل، فيسقط الاحتجاج به «۶».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۴ الحديث ۳۰۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۷ الحديث ۳۷۱۸.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۰ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۳ الحديث ۳۷۰۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۴ الحديث ۳۷۱۰، ۳۰۶ الحديث ۳۷۱۵، ۱۳/ ۲۰۰ الحديث ۱۷۵۶۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۰۵ الحديث ۲۷۱، الاستبصار: ۱/ ۹۸ الحديث ۳۱۶، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۷۴ الحديث ۱۸۵۵.

(۵) نقل عنه فى رجال النجاشى: ۳۳۳ الرقم ۸۹۶.

(۶) المعتبر: ۱/ ۳۵۸.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۸۶

.....

أقول: الاعتراضات ليست بجيّدة.

أمّا الأوّل، فلعدم ضعف محمّد بن عيسى، للنصّ على توثيقه من علماء الرجال «۱».

و أمّا الثانى، فلأنّه لا ضرر فى عدم عمل ابن الوليد، كما حقّق فى «الرجال» «۲».

و أمّا الثالث، فلأنّ الإرسال عن يونس، و هو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه «۳».

فالأجود الجواب بمعارضة ما دلّ على استحبابه، و ترجيحه بفتوى الأكثر و الاصول، و المؤيّدات من الأخبار، و ندرة القائل بالمعارض، و الإجماعات المنقولة، و أنّ مراد السيّد من الوجوب لعلّه ما يكون على تركه العتاب، كما صرّح به الشيخ بأنّ الوجوب عندنا على ضربين: ضرب على تركه العقاب، و ضرب على تركه العتاب «۴»، و إلّا فلا يستقيم كلامه على ما هو الظاهر، و اللّه يعلم.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۴، ص: ۸۶

على أنّ الإجماعات المنقولة كلّ واحد منها مقام خبر واحد حجّة لا يقصر عنه، كما حقّق.

و يؤيّد القائل بالوجوب ما فى «الفقه الرضوى»: و الفرض من ذلك غسل الجنابة، و الواجب غسل الميّت و الإحرام، و الباقى سنّة «۵».

و هما ظاهران فى الوجوب، لكنّه و مرسلة يونس معارضان بما هو أقوى منهما، كما ذكرنا، و لكن الأحوط عدم الترك مهما أمكن.

---

(۱) رجال الكشّى: ۱/ ۲۶۹ الرقم ۱۰۲، رجال النجاشى: ۳۳۳ الرقم ۸۹۶.

(۲) لاحظ! تعليقات على منهج المقال: ۳۱۳.

(۳) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۱ ذيل الحديث ۱۳۲.

(۵) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۸۲ مستدرك الوسائل: ۲/ ۴۹۷ الحديث ۲۵۵۱.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۸۷

قوله: (أو دخول مكّة). إلى آخره.

يدلّ عليه- مضافا إلى ما مرّ من رواية «العيون» المتقدّمة من محض الإسلام «۱»- صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول:

«الغسل من الجنابة، و العيدين، و حين تحرم، و حين تدخل مكّة و المدينة، و حين تدخل الكعبة» «۲».

و فى «الفقه الرضوى»: «و غسل دخول المدينة، و غسل دخول الحرم، و غسل دخول مكّة» «۳».

و روى فى «التهذيب» عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «الغسل من الجنابة- إلى أن قال- و حين تدخل الحرم، و إذا أردت دخول البيت، و إذا أردت دخول مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» «۴».

هذا، و سيأتى الكلام فيه و فيما بعده فى كتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالى.

قوله: (أو زيارة أحد المعصومين عليهم السّلام).

أمّا زيارة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أمير المؤمنين عليه السّلام و الحسين عليه السّلام و الرضا عليه السّلام، فالأخبار للغسل لها كثيرة مشهورة «۵» لا فائدة فى ذكرها هنا.

و ظاهر الأصحاب طرده فى زيارة جميع الأئمّة عليهم السّلام «۶»، و توقف فيه بعض

---

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۳۰ الحديث ۱.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۰ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۳ الحديث ۳۷۰۸.

(۳) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۸۲، مستدرك الوسائل: ۲/ ۴۹۷ الحديث ۲۵۵۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۰۵ الحديث ۲۷۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۷ الحديث ۳۷۱۹.

(۵) راجع! وسائل الشيعة: ۱۴/ ۳۹۰ الباب ۲۹، ۴۸۳ الباب ۵۹، ۵۶۹ الباب ۸۸ من أبواب المزار.

(۶) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۴/ ۱۸۸ و ۱۸۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۸۸

.....

الأصحاب حيث قال: إنّا لم نقف عليه عموما، نعم، ورد فى خصوص بعض الموارد كزيارة على و الحسين و الرضا عليهم السّلام أحاديث كثيرة «۱».

أقول: يدلّ على التعميم ما رواه الشيخ فى «التهذيب»، عن العلاء بن سيابة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قوله عزّ و جلّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «۲» قال: «الغسل عند لقاء كلّ إمام» «۳» و هو دالّ بعمومه على استحباب الغسل للدخول عليهم عليهم السّلام حيّا و ميّتا.

و ما رواه سماعة عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «و غسل الزيارة واجب» «۴»، و فى صحيحة ابن مسلم الواردة فى تعدّد الأغسال: «و يوم الزيارة» «۵».

لكن قال بعض مشايخى: إنّ المراد زيارة البيت لا زيارة الإمام عليه السّلام، كما يظهر من صحيحة عمّار حيث قال: «و يوم عرفة و يوم تزور البيت و حين تدخل الكعبة» «۶».

و رواية ابن مسلم أيضا بهذا السياق، و إن لم يكن فيها التصريح بلفظ «البيت»، فاستدلال «المدارك» و غيره بالصحيحة، و رواية سماعة على المطلوب «۷» لا يخلو عن تأمّل.

فالأولى الاستدلال للعموم بمثل ما ذكرنا، مع ما ورد عنهم عليهم السّلام: أنّ

---

(۱) نقل عنه فى الحدائق الناضرة: ۴/ ۱۸۹.

(۲) الأعراف: ۷/ ۳۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۶/ ۱۱۰ الحديث ۱۹۷، وسائل الشيعة: ۱۴/ ۳۹۰ الحديث ۱۹۴۴۴.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۰ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۵ الحديث ۱۷۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۰۴ الحديث ۲۷۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۳ الحديث ۳۷۱۰.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۴ الحديث ۳۰۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۷ الحديث ۳۷۱۸.

(۶) الكافى: ۳/ ۴۰ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۳ الحديث ۳۷۰۸.

(۷) مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۷۶، مدارك الأحكام: ۲/ ۱۶۹.

.....

حرمتهم عليهم السّلام ميّتا كحرمتهم حيّا «۱».

مع أنّ زيارة الجامعة المشهورة الطويلة الواردة لزيارة كلّ إمام عليه السّلام يكون مع الغسل بنصّ كلام المعصوم عليه السّلام «۲»، حتّى أنّه وقع التأمّل فى جواز هذه الزيارة بغير غسل.

و على التخصيص بما نقل عن ابن قولويه أنّه روى فى كتاب «كامل الزيارات» فى زيارة الكاظم و الجواد عليهما السّلام، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عمّن ذكره، عن أبى الحسن عليه السّلام رفعه، قال: «إذا أردت زيارة موسى بن جعفر و محمّد بن على الجواد عليهم السّلام فاغتسل و تنظف و البس ثوبيك الطاهرين» «۳»، الحديث.

و روى فيه أيضا فى زيارة أبى الحسن و أبى محمّد عليهما السّلام قال: روى عن بعضهم عليهم السّلام أنّه قال: «إذا أردت زيارة قبر أبى الحسن على بن محمّد و أبى محمّد الحسن بن على عليهم السّلام تقول بعد الغسل إن وصلت إلى قبرهما و إلّا أومأت بالسلام عند الباب الذى على الشارع» «۴»، الحديث.

فإذا ورد فى زيارة هؤلاء الغسل، فلا شكّ فى أنّ جميعهم نور واحد و منزلتهم و حالتهم واحدة، فلا معنى لكون الغسل مستحبا فى زيارة بعضهم دون بعض، بل يكون مستحبا فى زيارة أكثرهم و لا يكون مستحبا فى زيارة الباقى، بل القطع حاصل بعدم التفاوت.

هذا، مضافا إلى الرواية السابقة.

مع أنّ المستحب يكفى فيه فتوى فقيه واحد، كما عرفت، فما ظنّك بفتوى الفقهاء؟

---

(۱) فى (ف) و (ز ۱): حرمتنا ميّتا كحرمتنا حيّا.

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۳۰۵.

(۳) نقل عنه فى الحدائق الناضرة: ۴/ ۱۸۹، لاحظ! كامل الزيارات: ۵۰۱ الحديث ۷۸۳ و ۷۸۴.

(۴) كامل الزيارات: ۵۲۰ الحديث ۸۰۲.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۹۰

قوله: (أو الاستسقاء).

يدلّ عليه موثّقة عمّار «۱» قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الجمعة؟

فقال: «واجب- إلى أن قال- و غسل الاستسقاء واجب» «۲»، و هو محمول على تأكّد الاستحباب، و على ذلك يحمل الوجوب المطلق على المندوب فى الأخبار، للإجماع.

قوله: (أو الاستخارة).

يدلّ عليه موثّقة سماعة المتضمّنة لقوله عليه السّلام: «و غسل الاستخارة مستحب» «۳».

و فى «الفقه الرضوى»: «الغسل ثلاثة و عشرون: من الجنابة و الإحرام- إلى أن قال- و غسل الاستخارة، و غسل طلب الحوائج إلى اللّه تبارك و تعالى» «۴».

و ظاهرهما استحباب الغسل بمجرّد طلب الخيرة منه تعالى، و إن لم يكن هناك صلاة، كما ذكره المصنّف.

لكن المشهور بين الأصحاب استحبابه لصلاتها، و الكلّ حسن إن شاء اللّه تعالى.

قوله: (أو صلاة الكسوف).

قد تقدّم الكلام فى ذلك مستوفى فى بحث صلاة الكسوف «۵».

---

(۱) هكذا فى النسخ و الصحيح «سماعة».

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۳ الحديث ۳۷۱۰.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۰ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۵ الحديث ۱۷۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۰۴ الحديث ۲۷۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۳ الحديث ۳۷۱۰.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۸۲، مستدرك الوسائل: ۲/ ۴۹۷ الحديث ۲۵۵۱.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۶۹- ۴۷۲ (المجلّد الثانى) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۹۱

قوله: (و إذا أحدث).

و لعلّه لعموم ما دلّ على كون الإحرام مع الغسل و الزيارة كذلك «۱».

لكن سيجىء فى كتاب الحجّ استحباب إعادة غسل الإحرام إذا أكل ما ليس له أكله، أو لبس ما ليس له لبسه قبل الإحرام «۲»، من

دون إشارة إلى ما ذكره هنا، كما أنّه هنا لم يشر إلى ما سيذكر هناك، فلا تغفل.

قوله: (و إذا تاب عن الذنوب).

هذا الغسل معروف عند الأصحاب بغسل التوبة، و فى كثير من عبارات الأصحاب قيّدوها بكونها عن فسق «۳»، كما أنّ المفيد رحمه اللّه صرّح بالتقييد بالكبائر «۴».

فليس هذا مخصوصا بالمفيد، كما يظهر من عبارة المصنّف، لأنّ الصغيرة لا يكون عندهم فسقا، كما عرفت فى مبحث العدالة.

بل يمكن أن يكون الكلّ يريدون ذلك، لأنّ الظاهر من الحاجة إلى الغسل بحسب التعارف وقوع عظم فى ما يتاب عنه، كما أنّ ظاهر الرواية الدالّة على هذا الغسل أيضا كذلك.

على أنّ الصغيرة مكفّرة بمجرّد ترك الكبائر، كما مرّ فى مبحث العدالة.

مع أنّ المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل.

مع أنّ مستند فتواهم فى غاية الوضوح من الدلالة على الاختصاص بالكبيرة، لأنّ الرواية هكذا قال- أى الراوى و هو مسعدة بن زياد-: كنت عند أبى

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۳ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۱۲/ ۳۳۰ الباب ۱۱ و ۳۳۲ الباب ۱۳ من أبواب الإحرام.

(۳) شرائع الإسلام: ۱/ ۴۵، مدارك الأحكام: ۲/ ۱۷۱، ذخيرة المعاد: ۸.

(۴) المقنعة: ۵۱.

.....

عبد اللّه عليه السّلام، فقال له رجل: إنّى أدخل كنيفا ولى جيران و عندهم جوار يتغنّين و يضربن بالعود فربّما أطلت الجلوس استماعا منّى لهنّ فقال عليه السّلام: «لا- تفعل»، فقال الرجل: و اللّه ما أتيتهن، و إنّما هو سماع أسمعه باذنى، فقال عليه السّلام: «تاللّه أنت ما سمعت اللّه يقول إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا «۱»» فقال الرجل: بلى و اللّه كأنّى لم أسمع بهذه الآية من عربى و لا- عجمى، لا- جرم إنّى لا- أعود إن شاء اللّه تعالى، و إنّى أستغفر اللّه، فقال له: «قم فاغتسل و صلّ ما بدا لك، فإنّك كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك، احمد اللّه و سله التوبة من كلّ ما يكره، فإنّه لا يكره إلّا كلّ قبيح، و القبيح دعه لأهله فإنّ لكلّ أهلا» «۲».

فإنّه عليه السّلام علّل أمره إيّاه بالغسل بكونه مقيما على أمر عظيم، فإنّه ظاهر الدلالة فى كونه مقيما على الكبيرة لا الصغيرة، سيّما مع ضمّ قوله عليه السّلام: «ما كان أسوأ حالك». إلى آخره.

مضافا إلى الظهور من الخارج أنّ استماع الغناء و ضرب العود على احتمال كونهما من الصغائر، لا شبهة فى كون السائل مصرّا عليهما.

مع أنّ ما ورد فى ذمّهما يظهر منه كونهما من الكبائر الشديدة، حيث ورد فى غير واحد من الأخبار أنّ تعليم المغنّيات كفر و الاستماع منهنّ نفاق «۳».

و لا يضرّ قوله عليه السّلام: «و سله التوبة عن كلّ ما يكره» إذ لا يظهر كون الغسل لأجل توبته عن كلّ ما يكره، فتأمّل!

---

(۱) الإسراء (۱۷): ۳۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۵ الحديث ۱۷۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۶ الحديث ۳۰۴ وسائل الشيعة:
۳/ ۳۳۱ الحديث ۳۷۹۵ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافي: ۵/ ۱۲۰ الحديث ۵ و ۷، تهذيب الأحكام: ۶/ ۳۵۶ و ۳۵۷ الحديث ۱۰۱۸ و ۱۰۲۱، الاستبصار: ۳/ ۶۱ الحديث ۲۰۱ و ۲۰۴، وسائل الشيعة: ۱۷/ ۱۲۳ و ۱۲۴ الحديث ۲۲۱۵۳ و ۲۲۱۵۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۹۳

.....

و نقل عن المحقّق في «المعتبر» أنّه قال- بعد ذكر هذا الخبر-: هذه مرسلة، و هي متناولة صورة معيّنة فلا يتناول غيرها، و العمدة فتوى الأصحاب، منضما إلى أنّ الغسل خير، فيكون مرادا «۱»، انتهى.

و فيه، أنّ الرواية مذكورة في كتب معتبرة مثل «الكافي» و غيره جميعا، مع أنّها في «الكافي» رواها عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد «۲» و كلّهم ثقات عن الصادق عليه السّلام، و منجبرة بفتاوى الأصحاب مع المسامحة في أدلّة السنن.

و ما ذكره من أنّها متناولة. إلى آخره. فيه، أن قوله عليه السّلام: «فإنّك كنت مقيما على أمر عظيم» تعليل لأمره بالغسل، فيشمل جميع ما هو أمر عظيم، و أنّه ما أسوأ حاله لو مات على ذلك.

و قوله: أنّ الغسل خير. إلى آخره، فيه، أنّه لم يظهر بعد كونه خيرا مطلقا.

قوله: (أو مسّ ميتا بعد غسله).

لموثّقة عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: «يغتسل الذي غسل الميّت و كلّ من مسّ ميّتا فعليه الغسل و إن كان الميّت قد غسل» «۳»، و حملت على الاستحباب للإجماع و الأخبار الدالّة على كون الوجوب قبل الغسل و بعد البرد منها: ما مرّ.

و منها: قويّة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: «و لا بأس أن يمسّه بعد الغسل و يقبّله» «۴»، أي: ليس عليه غسل بقرينة صدر الرواية.

---

(۱) نقل عنه في مدارك الأحكام: ۲/ ۱۷۱، لاحظ! المعتبر: ۱/ ۳۵۹.

(۲) الكافي: ۶/ ۴۳۲ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۳۱ الحديث ۳۷۹۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۳۰ الحديث ۱۳۷۳، الاستبصار: ۱/ ۱۰۰ الحديث ۳۲۸، وسائل الشيعة:
۳/ ۲۹۵ الحديث ۳۶۹۳.

(۴) الكافي: ۳/ ۱۶۰ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۰۸ الحديث ۲۸۴، الاستبصار: ۱/ ۹۹ الحديث ۳۲۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۲۹۳ الحديث ۳۶۸۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۹۴

.....

و منها: صحيحة ابن سنان عنه عليه السّلام بذلك المضمون «۱».

و منها: مكاتبة الصفّار أنّه عليه السّلام وقّع: «إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل» «۲».

و منها: صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام: «مسّ الميّت عند موته و بعد غسله و القبلة ليس بها بأس» «۳».

قوله: (أو سعى). إلى آخره.

لما قال في «الفقيه»: و روى: «أنّ من قصد إلى رؤية مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة» «۴»، و ضعف السند يمنع عن الحمل

على الوجوب، و إن قال أبو الصلاح بوجوبه «۵».

قيل: لا فرق بين المصلوب الشرعي و غيره، و لا بين أن يكون الصلب على الهيئة المعتبرة و غيره، للعموم و المسامحة «۶».

قوله: (أو قتل وزغة).

هذا مشهور بين الأصحاب، و أنّه من جهة النص، لما روى في «الخرائج» عن عبد اللّه بن طلحة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الوزغ؟ قال: «هو رجس

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۳۰ الحديث ۱۳۷۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۲۹۵ الحديث ۳۶۹۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۹ الحديث ۱۳۶۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۲۹۰ الحديث ۳۶۷۵.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۸۷ الحديث ۴۰۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۳۰ الحديث ۱۳۷۰، الاستبصار: ۱/ ۱۰۰ الحديث ۳۲۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۲۹۵ الحديث ۳۶۹۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۵ الحديث ۱۷۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۳۲ الحديث ۳۷۹۸ مع اختلاف يسير.

(۵) الكافي في الفقه: ۱۳۵.

(۶) قاله الشهيد الثاني في روض الجنان: ۱۸، السبزواري في ذخيرة المعاد: ۸.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۹۵

.....

مسخ، فإذا قتلته فاغتسل» «۱»- يعني شكرا- الحديث.

و لما قال الصدوق في «الفقيه»: و روى: أنّ من قتل وزغا فعليه الغسل «۲»، و ربّما علّل بأنّ القاتل يخرج عن ذنوبه «۳» و اللّه يعلم.

قوله: (و غسل المولود).

في «الذخيرة»: أنّه حين ولادته على المشهور بين الأصحاب، و قال شاذ منّا بوجوبه استنادا إلى رواية سماعة «۴».

و مراده منها الرواية الطويلة المتضمّنة لذكر الأغسال المستحبة كلّها بلفظ الوجوب إلّا ما ندر «۵»، فلا شبهة في كون المراد الاستحباب في جميع ما ظهر استحبابه، و أمّا ما لم يظهر فالسياق يمنع عن الحمل على الوجوب، لأنّ ورود هذه المستحبات الكثيرة بلفظ الوجوب يظهر أنّ المراد من الوجوب معنى غير المعنى الاصطلاحي الآن، و نسب إلى الصدوق القول بوجوبه «۶».

ثمّ اعلم! أنّه نسب «۷» إلى المفيد استحبابه لرمي الجمار، و إن تعذّر فالوضوء «۸».

---

(۱) الخرائج و الجرائح: ۲/ ۸۲۳ الحديث ۳۶، لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۳۲ الحديث ۳۷۹۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۴ الحديث ۱۷۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۳۲ الحديث ۳۷۹۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۵ ذيل الحديث ۱۷۴.

(۴) ذخيرة المعاد: ۸، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۵۴.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۳ الحديث ۳۷۱۰.

(۶) انظر! جواهر الكلام: ۵/ ۷۱.

(۷) في (ف) و (ز ۱) و (ط) زيادة: الى ابن الجنيد القول باستحباب الغسل لكلّ يوم شريف و ليلة شريفة، [نقله الشهيد الثاني في ذكرى الشيعة: ۱/ ۲۰۰، البحراني في الحدائق الناضرة: ۴/ ۲۳۹].

(۸) نسب إليه فى ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۹۹، لاحظ! المقنعة: ۴۱۷.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۹۶

.....

و المشهور استحبابه، لدخول حرم مكّة و دخول كعبة، و قد مضى مستندهما، و المشهور أيضا استحبابه ليوم مولد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و يوم المبعث الذى ذكرناه زائدا على ما ذكره المصنّف.

قوله: (و زاد جماعة). إلى آخره.

هذا الكلام مبنى على عدم اطّلاعه على النص فيما زادوا، و قد عرفت النص فيما ذكرنا، و الظاهر ورود النص فى يوم الدحو كيوم المبعث «۱».

و أمّا إذا شكّ فى الحدث الموجب و تيقّن الطهارة، فالظاهر عدم تمشّى الاحتياط، لقوله عليه السّلام: «لا تنقض اليقين أبدا بالشكّ» «۲»، مع قوله عليه السّلام: «إيّاك أن تحدث وضوء» «۳» الحديث، فتأمّل!

---

(۱) لم نعثر على نصّ فيه، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۴/ ۲۳۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۸ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۶۳۱.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۳ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۰۲ الحديث ۲۶۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۷ الحديث ۶۳۷.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۹۷

۶۰- مفتاح [تداخل الأغسال]

اشارة

إذا اجتمعت أسباب مختلفة، كفى غسل واحد بنيّة القربة، سواء كانت موجبة، أو مستحبة، أو مختلفة، و سواء لاحظ التداخل فى النيّة أو لا، عيّن شيئا منها أو لا، كما فى الوضوء بعينه، و لا خلاف ثمّة. و أمّا هاهنا فقيل بإجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس «۱»، و قيل بإجزاء غسل الواجب عن المندوب دون العكس «۲»، و قيل: بعدم التداخل مطلقا «۳»، و الأصح ما قلناه، لصدق الامتثال و أصالة البراءة، و ظهور أنّ الغرض إنّما هو الإطهار، كما يظهر من فحاوى الأخبار، و يشهد له الاعتبار.

و للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و العرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة، و إذا اجتمعت للّه عليك حقوق أجزأك فيها غسل واحد، و كذلك المرأة يجزيها

---

(۱) جامع المقاصد: ۱/ ۸۷.

(۲) المبسوط: ۱/ ۴۰، ذخيرة المعاد: ۹.

(۳) مختلف الشيعة: ۱/ ۳۲۰، روض الجنان: ۱۸.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۹۸

غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها» «۱».

و منها: الصحيح فى الميّت الجنب: «يغتسل غسلا واحدا يجزى ذلك للجنابة و لغسل الميّت لأنّهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة»

«۲».

---

(۱) الكافي: ۳/ ۴۱ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۶۱ الحديث ۲۱۰۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۳۲ الحديث ۱۳۸۴، وسائل الشيعة: ۲/ ۵۳۹ الحديث ۲۸۵۰.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۹۹

قوله: (أسباب مختلفة). إلى آخره.

اعلم! أنّه من البديهيّات استحالة اجتماع العلّتين المستقلّتين على معلول واحد شخصي.

و أمّا المعرفات- و هي العلل للمعروفيّة في الذهن- فيجوز اجتماع ما زاد عن الواحد على معرّف واحد، و لذا يستدلّ بأدلّة كثيرة على مطلوب واحد.

و أمّا الأحكام الشرعيّة، فغير محال اجتماعها في محلّ واحد، إذا لم يكن فيها تضادّ.

و كذا الحال في أسباب متعدّدة على سبب واحد، كما هو الحال في الوضوء فإنّ المكلّف يكفيه وضوء واحد بعد بوله و غائطه و خروج الريح، الى غير ذلك، و يعبّر عنه بالتداخل، و ليس بتداخل حقيقة، لأنّه محال أن يصير شيئان متعدّدان واقعا شيئا واحدا، بل هو شبيه بالتداخل.

لكن الظاهر و الأصل عدم التداخل، إلّا أن يثبت من إجماع أو خبر، كما في الوضوء، بل إجماعه مرادف للضرورة من الدين.

و أمّا الغسل- مثلا- فلا شكّ في كون الواجب منه متعدّدا، و كذلك المستحب منه، و كلّ واحد من المتعددين مطلوب شرعي و عبادة على حدة.

و مرّ أنّ قصد التعيين شرط في النيّة لحصول الامتثال عرفا، فمن قصد يوم الجمعة في غير شهر رمضان مثلا غسل ليلة ثلاثة و عشرين من شهر رمضان مثلا لم يعد ممتثلا قطعا في فعل غسل الجمعة.

و قس على هذا سائر الأغسال، مثلا- الجنب إذا اغتسل غسل مسّ الميّت و لم يكن عليه غسل المسّ لم يعد ممتثلا، أو الجنب من الذكور اغتسل غسل الحيض أو النفاس أو الاستحاضة. إلى غير ذلك ممّا لا شبهة فيه، فإذا كان قصد التعيين

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۰۰

.....

شرطا، لتحقّق الإطاعة الواجبة و الامتثال اللازم، على ما مرّ تحقيقه في الوضوء.

فإذا كان بعدم قصد التعيين، لا يكفي عن أحدهما، فكيف يكفي عن كليهما؟

فإذا كان عند الفجر يصلّي ركعتين من غير تعيين كونهما فريضة أو نافلة، كيف يكفي عن كليهما؟

و كذا الحال إذا قال: اغتسل للجنابة، أو اغتسل ليوم الجمعة، فإنّ المكلّف لا يفهم من أمريه بالغسل إلّا كونه للجنابة في الأوّل، و للجمعة في الثاني، فيكون حالهما حال الفريضة و النافلة في صلاة الفجر، فالظاهر في فهم العرف عدم التداخل، و كذا الأصل عندهم، إلّا أن يثبت التداخل من دليل، كما ثبت في الوضوء، فما قال المصنّف من صدق الامتثال و أصالة البراءة إن كان مراده قبل ورود ما يدلّ على التداخل و مع قطع النظر عنه- كما هو الظاهر منه- ففيه ما فيه.

و ممّا ينادي بما ذكرناه ما ورد في الأخبار الدالّة على التداخل، من قولهم عليهم السّلام:

«إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأك عنه غسل واحد» «۱»، فإنّ اجتماع الحقوق صريح في كونه مكلّفا بتكليفات، و أنّه مطلوب منه

مطالب شرعيّة متعدّدة.

و أصرح من ذلك قوله عليه السّلام: «من كلّ غسل يلزمه ذلك اليوم» «۲» لا- أنّه لم يطلب منك سوى حقّ واحد و غسل واحد و مطلوب غير متعدّد أصلا، لأصالة البراءة و صدق الامتثال بفعل واحد.

و ينادى به أيضا قوله عليه السّلام: «أجزأ» لأنّ الإجزاء هو أقلّ الواجب.

فيظهر منه أنّ أكثر الواجب هو الإتيان بكلّ واحد واحد من الجميع على حدة على حدة، كما ستعرف، و أين هذا من أصالة البراءة و صدق الامتثال عرفا؟

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۱ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۰۷ الحديث ۲۷۹، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۶۱ الحديث ۲۱۰۷.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۱ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۶۳ الحديث ۲۱۰۸.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۰۱

.....

و إن شئت زيادة الإيضاح، فاعرض على أهل العرف الأخبار الواردة فى الأمر بغسل الجنابة، و غسل المسّ، و غسل الحيض، و أمثالها، و كذا الأوامر الواردة بالأغسال المستحبة، و اسأل عنهم أنّ هذه الأغسال عندهم غسل واحد، و أنّ المطلوب فى هذه الأوامر الكثيرة فى غاية الكثرة هل هو مطلوب واحد لا يزيد عن الواحد أصلا؟ أو أنّها أغسال متعدّدة و عبادات متكثّرة و مطلوبات متغايرة، إذ لا شكّ فى أنّهم يقولون بالثانى.

على أنّه على فرض صيرورة الكلّ واحدا، فإمّا أن تصير واحدا معيّنا من تلك الأغسال، مثل أن تصير غسل الجنابة بخصوصه «۱»، أو الحيض كذلك و هكذا، فلا شكّ فى كونه تحكّما و ترجيحا من غير مرجّح، و إمّا أن تصير غسلا آخر من غير تلك الأغسال، فهو أظهر فسادا، فإذا كانت الأغسال متعدّدة متكثّرة، فالمطلوب كيف لا يكون متعدّدا؟ فإذا كان المطلوب متعدّدا، فكيف يكون امتثالها بواحد غير متعدّد؟ لأنّ الامتثال هو الإتيان بما امر به و ما هو المطلوب منه، فإن كان واحدا يكون الامتثال بواحد، و إن كان متعدّدا فبمتعدّد، فكيف يكون الإتيان بذلك المتعدّد هو الإتيان بواحد شخصى؟

و ممّا يؤيّد أنّ غسل الجنابة يرفع الحدث الأصغر و الأكبر جميعا، و لا يجوز معه الوضوء بخلاف سائر الأغسال، منها ما لا يرفع حدثا أصلا، و منها ما لا يرفع الأصغر «۲»، بل لا بدّ معه من الوضوء.

و أيضا قصد التعيين جزء النيّة المعتبرة فى كلّ واحد واحد، و يتفاوت فى كلّ واحد واحد.

---

(۱) فى (د ۲) زيادة: لا غير.

(۲) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): أصلا.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۰۲

.....

و أيضا سيجىء أنّ الجنب إذا حاضت قبل الغسل فهى بالخيار إن شاءت اغتسلت للجنابة، و إن شاءت أخّرت و تجعله مع غسل الحيض واحدا كما سيجىء.

و أيضا المدار فى أمثال ما ذكر عدم التداخل، و لذا أنكر العلّامة رحمه اللّه التداخل فى المقام أيضا «۱»، مع أن الأصل عنده البراءة من

زيادة التكليف قطعا، و خبر الواحد عنده حجّة أيضا «۲»، فمنعه عن التداخل ليس إلا لقوّة هذا الأصل بحيث لا يقاومه خبر الواحد، و إن كان الحق أنّه يقاومه هذا الخبر، لانجباره بعمل الأصحاب و اعتضاده بأخبار كثيرة و غيرها.

و ممّا ذكر ظهر أنّ الأصل عدم التداخل إلّا أن يثبت، و بالنحو الذى يثبت، و المثبت هو الأخبار، مثل صحيحة زرارة قال: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة، و إذا اجتمعت للّه عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد» ثمّ قال: «و كذلك المرأة» «۳» الحديث، و صحيحته الاخرى عن أحدهما عليهما السّلام بذلك المضمون «۴».

و الرواية الاولى و إن كان فى الطريق إبراهيم بن هاشم، إلّا أنّه حسن كالصحيح وفاقا، مع أنّها رويت عنه بطريق صحيح أيضا.

و الثانية و إن كان فى الطريق على بن السندى، إلّا أنّه ثقة على ما حقّقته فى «الرجال» «۵».

---

(۱) نهاية الإحكام: ۱/ ۱۱۳.

(۲) لاحظ! نهاية الاصول: ۱/ ۲۰۴.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۱ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۰۷ الحديث ۲۷۹، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۶۱ الحديث ۲۱۰۷ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ۱/ ۴۱ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۶۳ الحديث ۲۱۰۸.

(۵) تعليقات على منهج المقال: ۲۳۴.

.....

هذا، مع الانجبار بعمل الأصحاب، و الاعتضاد بصحاح و معتبرة كثيرة.

و منها: صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال له: ميّت مات و هو جنب كيف يغسل؟ قال: «يغسل غسلا واحدا يجزيه ذلك للجنابة و لغسل الميّت، لأنّهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة» «۱»، و العلّة المنصوصة مقتضاها العموم.

و منها: مرسلة جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه فى ذلك اليوم» «۲».

و منها: الأخبار التى بعضها صحيح، و بعضها موثّق، و هى فى غاية الكثرة تدلّ على أنّ المرأة إذا اغتسلت يكفيها عن غسل الجنابة و الحيض «۳».

و منها: الأخبار الدالّة على أنّ الميّت الجنب يغسل غسلا واحدا «۴».

لا يقال: الرواية الاولى مضمرة، و الثانية فى سندها على بن السندى و فيه كلام، و الثالثة لا تخلو عن كلام من جهة العلّة المنصوصة، و المرسلة ضعيفة و البواقى لا عموم فيها.

لأنّا نقول: إضمار زرارة فى حكم المسند، لكونه ممّن أجمعت العصابة «۵»، و لأنّه ممّن لا يروى عن غير المعصوم عليه السّلام، و لأنّها مسندة فى «التهذيب» إلى أحدهما عليهما السّلام «۶»، و الإضمار إنّما هو فى «الكافى»، مع أنّه صرّح فى أوّله بأنّ جميع ما

---

(۱) الكافى: ۳/ ۱۵۴ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۳۲ الحديث ۱۳۸۴، الاستبصار: ۱/ ۱۹۴ الحديث ۶۸۰، وسائل الشيعة: ۲/ ۵۳۹ الحديث ۲۸۵۰.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۱ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۶۳ الحديث ۲۱۰۸.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۵۹- ۲۶۱ الباب ۴۱ من ابواب الجنابة.

(۴) راجع! وسائل الشيعة: ۲/ ۵۳۹ الباب ۳۱ من أبواب غسل الميّت.

(۵) رجال الكشى: ۲/ ۵۰۷ الحديث ۴۳۱.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۰۷ الحديث ۲۷۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۰۴

.....

فيه من الروايات الصادرة عن الصادقين عليهم السّلام على سبيل العلم و اليقين «۱».

مضافا إلى أنّ هذه منقولة عن كتاب حريز، عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام على ما صرّح به ابن إدريس فى آخر «السرائر»، و صرّح بأنّ كتاب حريز هذا أصل معتبر معوّل عليه «۲».

و أمّا على بن السندى، فقد حقّقت فى التعليقة كونه ثقة «۳»، فمجرّد الكلام فيه لا يضرّ، سيّما مع اعتضادها بالرواية الاولى، و اعتضادهما بما ذكرنا.

و المرسلة مرويّة فى «الكافى»، و قد عرفت حاله، سيّما مع اعتضادها بجميع ما ذكر، و المناقشة فى الثالثة- و هى العلّة المنصوصة- لا وجه لها، لأنّه حجّة، كما حقّق فى محلّه. و أمّا البواقى و إن كانت لا عموم فيها، إلّا أنّه لا قائل بالفصل.

هذا كلّه، مع الانجبار بالشهرة العظيمة، بل ربّما ادّعى الاتّفاق فى بعض الصور، كما ستعرف، فدليل التداخل ظهر أنّه فى أعلى مرتبة من القوّة، و لا يبقى وجه للتأمّل فيه.

إذا عرفت هذا، فاعلم! أنّ الأغسال المجتمعة إمّا كلّها واجبة أو كلّها مستحبة، أو بعضها واجب و بعضها مستحب، فالأقسام ثلاثة:

أمّا الأوّل: فإن قصد الجميع فى النيّة، فالظاهر إجزاؤه عن الجميع،

بل لا تأمّل فيه بناء على التداخل، و لا شبهة فى دخوله فى الأخبار، و إن قصد البعض على سبيل التعيين، فإن كان الجنابة فالمشهور إجزاؤه عن غيره، بل قيل: إنّه متّفق عليه «۴».

---

(۱) الكافى: ۱/ ۸.

(۲) السرائر: ۳/ ۵۸۹.

(۳) تعليقات على منهج المقال: ۲۳۴.

(۴) السرائر: ۱/ ۱۲۳، جامع المقاصد ۱/ ۸۷.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۰۵

.....

لكن يبقى الإشكال لو كان المقصود عدم رفع غيرها، إذ لم يظهر بعد كون مثل هذا الغسل صحيحا شرعيّا، إذ لو كان الأحداث واحدة أو متلازمة يلزم التناقض، و إلّا يلزم الانفكاك فى عدم رفع البواقى فى الصورة الاولى أيضا.

بل لعلّه لا يرتفع الإشكال من الصورة الاولى مطلقا، لعدم تحقّق إجماع و لا ظهور من الأخبار، سيّما مع ما عرفت من صحّة غسل الجنابة فى حال الحيض، إذ هو صريح فى التعدّد و عدم التلازم.

و المرسلة «۱» و إن كان لها ظهور، إلّا أنّها ليست مستندهم بحيث يرتفع الإشكال، لما ستعرف.

و غير المرسلة لا خصوصيّة له بقصد خصوص الجنابة، إذ سائر الحقوق مثل الجنابة و إن كانت الأغسال المستحبة، و هم لا يرضون بكفاية الغسل المستحب عن الواجب، و كفاية غير الجنابة معركة لآرائهم، كما ستعرف.

فلو كان ظهور من الأخبار لما يتأتّى النزاع المزبور و الوفاق فى عدم كفاية المستحب، مضافا إلى ما ستعرف، و إن قصد غير الجنابة ففيه قولان.

و فى «الذخيرة»: الأظهر أنّه كالأوّل «۲»، و الظاهر أنّ بناء ظهوره على كون الأصل التداخل، من جهة أصل البراءة و صدق الامتثال عندهم، و قد عرفت ما فيه، إلّا أن يقال بظهور شمول الأخبار للغسل الواحد بقصد رفع حدث واحد مطلقا، أىّ حدث كان، و الظهور لا يخلو عن غبار و خفاء.

و قيل بأنّ الجنابة أقوى من غيرها، و قصد رفع الأقوى يستلزم رفع الأدون بطريق أولى «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲/ ۲۶۳ الحديث ۲۱۰۸.

(۲) ذخيرة المعاد: ۸.

(۳) نهاية الإحكام: ۱/ ۱۱۲.

.....

و قيل: إنّ الحيض أقوى «۱»، لما ورد فى الأخبار من قوله عليه السّلام: «قد جاءها أعظم من ذلك» «۲»، أى: الحيض أعظم من الجنابة.

و قيل: غسل الحيض مع الوضوء يساوى الجنابة «۳».

و قيل: الحدث الذى رفعه يحتاج إلى الوضوء و الغسل جميعا أقوى ممّا يتوقّف على خصوص الغسل «۴».

و كلّ ذلك لم نجد له وجها ينفع فى المقام، فظهر كون جميع الصور مورد الإشكال سوى صورة قصد الكلّ.

نعم، يظهر من المرسلة أنّ قصد خصوص غسل الجنابة يجزى عن غيرها.

و يظهر منها أيضا أنّ مع غسل الجنابة لا يتوضّأ لغيرها من الأغسال، كما قاله الأصحاب، إلّا أنّها ضعيفة، إلّا أن يقال بانجبارها بالشهرة و غيرها.

و كيف كان قصد الكلّ أحوط، و إذا نوى قصد رفع مطلق الحدث، فالظاهر أنّه مثل قصد الكلّ، و إذا قصد الوجوب و القربة فقط أو القربة فقط، فيحتمل كونهما مثل صورة قصد الكلّ، و دخولهما فى مطلقات الأخبار، و الأحوط قصد الكلّ و الاقتصار عليه، أو قصد رفع مطلق الحدث.

القسم الثانى: أن يكون كلّها مستحبة،

و الأظهر التداخل مع قصد الكلّ تفصيلا أو إجمالا، و الأحوط الاقتصار عليهما.

و أمّا لو قصد مستحبّا معيّنا خاصّة، ففيه الإشكال السابق بالنسبة إلى ما لم يقصده، و أشكل منه قصد عدمه و عدم إرادته متذكّرا له.

و هذه المستحبات أيضا مختلفة فى مراتب الرجحان متضادة لذلك، إذ ليس

---

(۱) نهاية الإحكام: ۱/ ۱۱۲.

(۲) الكافى: ۳/ ۸۳ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۱۴ الحديث ۲۲۲۶ مع اختلاف يسير.

(۳) نهاية الإحكام: ۱/ ۱۱۲.

(۴) نهاية الإحكام: ۱/ ۱۱۲.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۰۷

.....

غسل الجمعة مثل غسل الاستخارة، و غسل ليلة القدر مثل ليالى الفرادى، و قس على هذا.

و أيضا بعضها للزمان لا غيره، و بعضها للمكان لا غيره و بعضها للفعل لا غيره، فبين هذه الأغسال أيضا تضادّ أو تناقض، و لا يجوز اجتماعهما فى شخص واحد، كما ستعرف، فكيف يكون الكلّ شخصا واحدا حتّى يكون قصد واحد منها قصد الكلّ و كافيا فى الامتثال بالنسبة إلى الجميع؟

و ما قال فى «المدارك» و «الذخيرة»: أنّ القول بالإجزاء غير بعيد «۱» فيه ما فيه لأنّ المكلّف إذا لم يرد أمرا كيف يستحقّه و يعطى مع عدم إرادته و طلبه؟ «إنّما لكلّ امرء ما نوى» «۲».

و الإجزاء لا يكون إلّا بالامتثال، و الامتثال لا يكون إلّا بقصده و قصد الإطاعة، بل مرّ أنّ قصد التعيين شرط لتحقّق الإطاعة، إلّا أن يثبت من الشرع عدم الحاجة إليه فى موضع.

فان قلت: إنّ الأئمّة عليهم السّلام لم يتوجّهوا فى الأخبار الدالّة على التداخل إلى قصد التعيين فى الإطاعة و الإجزاء.

قلت: إنّهم عليهم السّلام لم يتعرّضوا فى غير موضع التداخل أيضا من المواضع التى لا تأمّل فى اشتراطه و اعتباره من الجهة التى مرّ ذكرها، بل لم يتعرّضوا لذكر قصد الامتثال أصلا فى عبادة من العبادات، و ما دلّ على اعتبارهما يشمل المقام أيضا.

فإن قلت: يمكن أن يكون حال تحقّق الاستحباب و ترتّب الثواب فى الأغسال المستحبّة حال المصلّين جماعة، فإنّ ثوابهم يزيد و يتضاعف بتلاحق المأمومين، مع أنّه غير مترتّب على قصدهم، و لا يتوقّف على إرادتهم.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۱۹۶، ذخيرة المعاد: ۹.

(۲) عوالى اللآلى: ۲/ ۱۱ الحديث ۲۰، ۱۹۱ الحديث ۸۱.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۰۸

.....

قلت: المصلّون جماعة مرادهم به إدراك كلّ ثواب يتحقّق فيه و نيل كلّ ثمرة يترتّب عليه و إن لم يعلموا تفصيلا أنّها ما هى؟ مع أنّ ثواب الفعل ربّما يزيد و ربّما ينقص بالوجوه و الاعتبارات، و لذا من جاء بالحسنة ربّما يكون له عشر أمثالها، و ربّما يزيد عن ذلك، حتّى أنّه ربّما يكون له سبع مائة، و ربّما يضاعف اللّه تعالى أضعاف ذلك، هذا بخلاف الثواب المترتّب على فعل مع عدم إرادته أصلا بل و إرادة عدمه، على أنّ تحقّق خلاف القاعدة فى مادّة لا يقتضى تحقّقه كلّيا، فتأمّل!

القسم الثالث: أن يكون بعضها واجبا و بعضها مستحبا،

و الكلام فيه يظهر ممّا تقدّم، إلّا أن يزيد هنا أنّ الواجب و المستحب متضادّان بالبديهة، فمع الاجتماع- كما هو المفروض- كيف يصير أحدهما عين الآخر و هو هو بعينه؟ سيّما و أن يدعى كون ذلك مقتضى الأصل و تحقّق الامتثال العرفى، مع أنّ الشيعة متّفقون

على عدم جواز اجتماعهما فى فرد واحد و إن اختلف جهتهما، كاجتماع الحرام و الواجب فى مثل الصلاة فى الدار المغصوبة. و الأشعرى و إن جوّز الاجتماع، لكن يقول بأنّ المكلّف جمعهما لا الشارع «۱»، و لا يرضون بالاجتماع من قبل الشارع.

و بالجملة، الأحكام الخمسة بأسرها متضادّة، كما هو مسلّم و محقّق فى محلّه، و أين هذا من كون الأصل هو التداخل، للأصل و صدق الامتثال؟

و أيضا بعضها رافع للحدث و بعضها غير رافع له أصلا، فكيف يكون الأصل فى مثله التداخل؟ سيّما من الجهة التى ذكر.

مع أنّ الرافع للحدث هنا ليس مثل الوضوء، لما ظهر فى الوضوء من اتّحاد الحدث فيه و كونه معنى واحدا، لكون المعنى عدم تأتّى الصلاة- مثلا- ممّن لم يتوضّأ بعد الحدث الأصغر، و حصولها ممّن توضّأ أىّ وضوء يكون، لقوله تعالى

---

(۱) الملل و النحل: ۱/ ۸۸.

.....

إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ «۱» الآية، و قوله عليه السّلام: «لا صلاة إلّا بطهور» «۲» و أمثالهما ممّا دلّ على كفاية غسل الوجه و اليدين، و مسح الرأس و الرجلين، مع قصد القربة و الترتيب و الموالاة المعتبرة.

و أمّا المقام، فلم يظهر بعد اتّحاد الحدث فى الكلّ، لما عرفت من أنّ بعضه يرتفع بمجرّد الغسل، و بعضه لا يرتفع إلّا بالوضوء أيضا، و بعضه يرتفع مع عدم ارتفاع الحدث الآخر. إلى غير ذلك من مثل كون بعضها بحكم الطهارة فى كثير من الامور كالاستحاضة، و كون بعضها يمنع ممّا لا يمنع منه بعضها. إلى غير ذلك.

و بالجملة، أحكام هذه الأحداث ليست على حدّ سواء بل مختلفة، و ربّما كانت متضادّة أو متناقضة، فكيف يكون الواحد الشخصى حكمه مختلفا و متضادّا أو متناقضا؟

مع أنّ الفقهاء أيضا وقع بينهم النزاع فى الاتّحاد و عدمه لما عرفت، على أنّه على تقدير الاتّحاد أيضا يتحقّق الإشكال فيما إذا قصد رفع حدث الجنابة مثلا، دون حدث الحيض مثلا، لأنّه يؤدّى إلى التناقض، و هو أنّه يرتفع الحدث و لا يرتفع الحدث، و كون لا يرتفع بخصوصه لغوا يحتاج إلى دليل متين.

و بالجملة، كون التداخل أصلا فاسد بالبديهة.

نعم، يجوز أن يجوّز الشارع تحقّق الآثار و الثمرات و الثواب الواقعة فى الكلّ بفعل واحد شخصى، كما ظهر من الأخبار «۳»، لكن بالنحو الذى ظهر لا مطلقا، فلا بدّ من عدم الخروج عن مقتضى ما يظهر من الأخبار المذكورة، بشرط تحقّق

---

(۱) المائدة (۵): ۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲ الحديث ۶۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۶۵ و ۳۶۶ الحديث ۹۶۰ و ۹۶۵، ۳۶۸ الحديث ۹۷۱.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۶۱ الباب ۴۳ من أبواب الجنابة.

.....

ظهور معتدّ به، و هو فيما إذ نوى الكلّ مفصّلا ظاهر، و كذا لو نوى الجميع مجملا.

و يمكن تحقّقه أيضا فيما إذا نوى البعض مع الغفلة عن قصد الآخر، و أنّه لو كان لم يغفل عنه لكان يقصده و يريده البتة، سيّما إذا كان جميع الثمرات الشرعيّة مطلوبا له- و لو بعنوان الإجمال- و مشتهاه إليه و إن كان غفل من الإخطار بالبال، و مع ذلك لا أمنع إعطاء ثواب غير المقصود أصلا و رأسا من باب التفضل، بل الغالب فيما يعطيه من الثواب تفضّل منه تعالى لو لم نقل فى الكلّ، و أمّا ما ذكر عن الفقهاء، فهو أنّه لو نوى الجميع أجزأه غسل واحد.

و كذا لو نوى الواجب أجزأ عن المستحب عند الشيخ و من وافقه «۱»، و منعه العلّامة «۲»، و استشكله المحقّق أيضا «۳» من جهة أنّه يشترط نيّة السبب عندهما، و قد عرفت وجهه.

و لعلّ الشيخ تمسّك بإطلاق الأخبار و هو تمام إن ظهر كون الإطلاق ظاهرا فى شموله للمقام.

و أمّا مستند من وافقه من متأخّرى المتأخّرين، فهو أصالة التداخل «۴» على ما ذكر، و قد ظهر فساده.

و أمّا إذا قصد المستحب خاصّة، فالمشهور أنّه لا يجزى عن الواجب، لأنّه لم ينو الواجب، فيكون حدثا باقيا، و لا عن المستحب أيضا، لأنّه لا يحصل مع بقاء الحدث.

و قال فى «الذخيرة» بالإجزاء عن الواجب و المستحب جميعا، لدلالة بعض الأخبار السابقة و صدق الامتثال عرفا، يعنى أنّه يصدق أنّه اغتسل عقيب الجنابة

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۴۰، ذخيرة المعاد: ۹.

(۲) نهاية الإحكام: ۱/ ۱۱۳.

(۳) المعتبر: ۱/ ۳۶۱.

(۴) ذخيرة المعاد: ۹.

.....

مثلا، و أنّه اغتسل فى يوم الجمعة أيضا مثلا «۱». و الكلام فى صدق الامتثال و قد مرّ، و أنّه هو الاتيان بما طلب من جهة أنّه طلب منه، و هذا لا يتحقّق إلّا بقصد ما طلب و إخطاره بالبال، أو كونه الداعى على الفعل، كما مرّ فى مبحث النيّة.

و أمّا مراده من دلالة بعض الأخبار، إن كان دلالة مرسلة جميل «۲»، ففيه، أنّها تدلّ على أنّ غسل الجنابة يجزى عن غيره ممّا يلزم فى ذلك اليوم لا العكس، سيّما إذا لم يكن الغسل لازما عليه.

و إن كان مراده إطلاق لفظ «غسل واحد» فى قوله عليه السّلام: «إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأك غسل واحد» «۳» و أنّه يشمل مثل غسل الجمعة أيضا فى أنّه يجزى عن الجنابة و غيرهما ممّا عدّ فيها، ففيه، أنّه فى مرتبة الإجمال، و لم يظهر عموم يشمل المقام بحيث تطمئن إليه النفس.

كيف؟ و المشهور لم يفهموا كذلك، و لم يبنوا على ذلك، و هم أرباب القوى القدسيّة فى فهم الأخبار، و الأئمّة فى هذا الفن فتأمّل! و كيف يجوّز عاقل شموله لصورة قصد خصوص مستحب من تلك الأغسال، و عدم قصد غير ذلك و إن كان واجبا و فرضا، بل و قصد عدم الغير و أنّه لا يريد الامتثال بالنسبة إلى ذلك الغير، بل و يريد العصيان أنّه مع ذلك مطيع ممتثل لذلك الذى لم يرده، بل مراده عدمه و العصيان فيه؟

بل الظاهر عدم الامتثال عرفا بالنسبة إلى ما لم يقصده متذكّرا له، أو غير متذكّر لكن لا يريده لو كان متذكّرا له.

بل غير ظاهر شموله لما لم يقصده مطلقا، إذ المتبادر ليس إلّا من يريد وفاء

(۱) ذخيرة المعاد: ۹.

(۲) الكافي: ۳/ ۴۱ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۶۳ الحديث ۲۱۰۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۲/ ۲۶۱ الحديث ۲۱۰۷.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۱۲

.....

الحق من تلك الحقوق، بل وفاء تلك الحقوق يجزيه فعل واحد لوفاء تلك الحقوق و يكفيه. فإذا لم يرد أمرا، فأيّ معنى للإجزاء و الكفاية؟

هذا، مضافا إلى ما عرفت ممّا سبق- فتأمّل- و خصوصا مع كون شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة، و أنّ الحدث اليقيني مستصحب حتّى يثبت خلافه، و أنّ الشكّ في الشرط يقتضي الشكّ في المشروط. إلى غير ذلك، و خصوصا بعد ملاحظة مجموع ما ذكرناه سابقا.

و استدلّ أيضا بما رواه في «الفقيه»: «أنّ من جامع في أوّل شهر رمضان ثمّ نسي الغسل حتّى خرج شهر رمضان عليه أن يغتسل و يقضي صلاته و صومه إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنّه يقضي صلاته و صومه إلى ذلك اليوم و لا يقضي ما بعد ذلك اليوم» «۱»، مع أنّه رحمه اللّه قال في أوّل كتابه ما قال «۲».

و فيه، أنّه رحمه اللّه و من وافقه لا يعتبرون ما ذكره الصدوق في أوّل «الفقيه» لأجل حجيّة الحديث.

مع أنّه في كثير من المقامات ربّما كان روايته أقوى من هذه، مع أنّها تتضمّن فساد الصوم بنسيان الغسل و البقاء على الجنابة إلى الصبح ناسيا أيضا، مع أنّ فتواهم أنّ البقاء عمدا يفسد الصوم، مع أنّه استشكل في هذا أيضا في مبحث الصوم «۳».

هذا، مع أنّه رحمه اللّه أورد في «الفقيه» أخبارا كثيرة لا يفتي بمضمونها، بل يفتي بخلافها.

حتّى أنّه قال جدّي، في شرحه عليه: أنّه، بدا له عمّا ذكره في أوّل الكتاب،

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۷۴ الحديث ۳۲۱، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۲۳۸ الحديث ۱۳۳۱۲ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۷۵ ذيل الحديث ۳۲۸.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۱۳

.....

و صار عادة المصنّفين «۱»، مع أنّ صحّة الغسل للجمعة و اعتباره للصوم و الصلاة، لعلّه لمكان الضرورة و دفع الحرج و تحصيل اليسر و السهولة في الدين، فتأمّل! هذا، و الاحتياط واضح بحمد اللّه تعالى.

ثمّ اعلم! أنّه إذا كان أحد الأغسال غسل الجنابة، فالغسل بغير وضوء عند الفقهاء- و إن كان منها غسل الحيض و أمثاله، ممّا يجب كونه مع الوضوء- لأنّ غسل الجنابة يجزي عن الوضوء بالإجماع منّا، و الحدث الأصغر أيضا يرتفع به، فلم يبق حتّى يحتاج رفعه إلى الوضوء.

نعم، إذا لم يكن من جملتها غسل الجنابة، فالمتعيّن كون الغسل مع الوضوء إذا اريد الصلاة به، أو مطلقا، كما مرّ في مبحثه.

و اعلم! أيضا أنّ التداخل ليس على سبيل القهر و العزيمة، كما توهّمه صاحب «الذخيرة» و موافقوه من كون الأغسال عند الاجتماع غسلا واحدا شخصيّا «۲»، هو بعينه غسل الجنابة، و هو بعينه غسل الجمعة و هكذا، لأصالة البراءة و عدم الزيادة و صدق الامتثال بواحد عرفا، إذ قد عرفت فساد الكلّ.

و ممّا ينادى بفساده الأخبار الدالّة على التداخل «۳» إذ هى صريحة فى كون التداخل على سبيل الجواز و الرخصة، بل و ظاهرة فى المرجوحيّة أيضا، لأنّه ورد:

أنّ الغسل الواحد يجزى عن المتعدّد «۴»، و الإجزاء يطلق على أقلّ مراتب الواجب، و دليل على استحباب غيره، كما مرّ فى مبحث الاستنجاء «۵»، و أنّه مسلّم عند

---

(۱) روضة المتّقين: ۱/ ۱۷.

(۲) ذخيرة المعاد: ۹، مدارك الأحكام: ۱/ ۱۹۴، الحدائق الناضرة: ۲/ ۲۰۳ و ۲۰۴، للتوسع لاحظ! مفتاح الكرامة: ۱/ ۱۱۲.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۶۱ الباب ۴۳ من أبواب الجنابة.

(۴) وسائل الشيعة: ۲/ ۲۶۱ الباب ۴۳ من أبواب الجنابة.

(۵) راجع! الصفحة: ۱۷۴- ۱۷۶ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

.....

صاحب «الذخيرة» و موافقيه، فاستدلالهم بهذه الأخبار على مطلوبهم فى غاية الغرابة، و هم الأعرفون.

على أنّه لو كان الأمر على ما قالوا من كون الأغسال المجتمعة غسلا واحدا عند أهل العرف، لكان ما ذكره الأئمّة عليهم السّلام فى الأخبار إظهارا للمعلوم و تحصيلا للحاصل، مثل أن يقولوا: من لم يكن نائما فهو يقظان، و فيه ما فيه.

هذا على اعتقادهم من كون الأخبار دالّة على مطلوبهم، و إلّا فمقتضى الأخبار إبطال التداخل القهرى و إظهار كونه على سبيل الرخصة، بل المرجوحيّة أيضا و أنّ تركه أولى، مضافا إلى كون «أفضل الأعمال أحمزها» «۱».

مع أنّه ربّما تفوت الفضيلة بالتداخل، مثل كون غسل الجمعة قريبا من الزوال بالنسبة إلى من يغتسل للجنابة بعد طلوع الفجر. إلى غير ذلك، بل عدم التداخل أحوط أيضا، للخروج عن خلاف جماعة من الأصحاب منهم العلّامة رحمه اللّه «۲»، و عن مقتضى دليل عدم التداخل، لما عرفت من أنّه قوى، و لذا لم يجوز جماعة من أصحابنا تداخل الأغسال «۳». مع ورود أخبار كثيرة صحيحة و معتبرة «۴» ظاهرة الدلالة على جواز التداخل بالمعنى الذى ذكر، لا التداخل الحقيقى، لغاية ظهور استحالة صيرورة شيئين أو أشياء شيئا واحدا.

مضافا إلى اقتضاء اجتماع المتضادّة و المتناقضة فى موضع واحد و إن كان من جهتين أو جهات مختلفة أو متضادّة أو متناقضة، و كون شخص واحد مختلف الأحكام.

---

(۱) بحار الأنوار: ۶۷/ ۲۳۷ و ۲۹۸.

(۲) نهاية الإحكام: ۱/ ۱۱۳.

(۳) منهم العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۳۲۰، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۱۸.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة ۲/ ۲۶۱ الباب ۴۳ من أبواب الجنابة.

۶۱- مفتاح [أفعال الغسل]

اشارة

الغسل هو غسل البشرة جميعا مع النيّة، كما مرّت، و لو بالقيام فى المطر، كما فى الخبرين «۱»، و الأحوط غسل الشعر أيضا، لظاهر الصحيحين «۲»، و إن كان المشهور، بل الأصحّ عدم وجوبه إلّا من باب المقدّمة، للأصل، و خروجه عن مسمّى الجسد.

و يجب تقديم الرأس على البدن للصحاح المستفيضة «۳»، و الأحوط تقديم الجانب الأيمن على الأيسر أيضا، كما هو المشهور «۴»، لنقل الشيخ على وجوبه الإجماع «۵»، و إن لم يوجبه الصدوقان و الإسكافى «۶»، لعدم دليل عليه و هو الأصح.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۲ الحديث ۲۰۲۳ و ۲۰۲۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۲/ ۲۴۱ الحديث ۲۰۴۶، ۲۵۷ الحديث ۲۰۹۸.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۳ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۲۹ الحديث ۲۰۱۳.

(۴) لاحظ! مدارك الأحكام: ۱/ ۲۹۳.

(۵) الخلاف: ۱/ ۱۳۲ المسألة ۷۵.

(۶) نقل عن والد الصدوق فى من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۶، الهداية: ۹۳، نقل عن الاسكافى فى مدارك الأحكام: ۱/ ۲۹۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۱۶

و يسقط الترتيب مطلقا بارتماسة واحدة، للإجماع و الصحيحين «۱»، و المرجع فى الوحدة إلى العرف، فلا ينافيها توقّف إيصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر و نحوه، و الترتيب الحكمى- الذى يقال فيه- لم يثبت.

و الكلام فى المباشرة بالنفس و طهارة الماء و إطلاقه، كما مرّ فى الوضوء.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۰ الحديث ۲۱۰۷، ۲۳۲ الحديث ۲۰۲۴.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۱۷

قوله: (هو غسل البشرة جميعا مع النيّة). إلى آخره.

الغسل من جملة العبادات كالوضوء و التيمم و غيرهما ممّا هو من مستحدثات الشرع، و لذا يكون توقيفيّا و وظيفة الشرع، كنفس الأحكام الشرعيّة فى العبادات أو المعاملات، لعدم طريق إليه من غير جهته، و إن كانت الأحكام ممّا يستقلّ العقل بدرك حسنه أو قبحه، لأنّ استقلاله لهما كاشف عن حكم الشرع بهما، لا أنّه هو هو.

و أمّا ماهيّة العبادات، فلا طريق للعقل و لا غيره إليها أصلا، سوى بيان الشرع بالبديهة.

فلا بدّ من ثبوت كون الغسل ما هو بحسب الشرع، و الثابت منه قسمان:

ترتيبى: و هو الأصل فى الغسل.

و ارتماسى: و هو يجزى عن الترتيبى، و لذا يعرفون الفقهاء إيّاه بالقسم الترتيبى، ثمّ يقولون: و يسقط الترتيب بارتماسة واحدة «۱».

و حكم بعضهم بأنّ الارتماسى ترتيبى حكما «۲»، كما ستعرف، و يظهر من النص أنّ الارتماسى يجزى عن الغسل «۳».

إذا عرفت هذا فنقول: يجب فى الغسل النيّة على نحو ما مرّ فى الوضوء، لأنّ الحال واحد بلا شبهة على ما هو مقتضى النصوص و

الفتاوى، فلا يحتاج المقام إلى البسط و التطويل، غير أنّه ذكر جماعة أنّ المستحاضة لا تنوى رفع الحدث فى

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۹، شرائع الإسلام: ۱/ ۲۷، كشف اللثام: ۱/ ۱۹، مدارك الأحكام: ۱/ ۲۹۵.

(۲) الاستبصار: ۱/ ۲۵ ذيل الحديث ۴۲۴.

(۳) وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۰ الحديث ۲۰۱۷، ۲۳۲ الحديث ۲۰۲۴ و ۲۰۲۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۱۸

.....

غسلها لدوام حدثها، فتنوى الاستباحة، كما هو الحال فى سلس البول و أمثاله «۱».

و اعترض عليهم: بأنّ الحدث الذى يمكن رفعه ليس إلّا الحالة المانعة عن الصلاة مثلا، فما لم ترتفع تلك الحالة لم تصح الصلاة، غاية ما فى الباب أنّ زوالها ربّما يكون إلى حدّ مخصوص «۲».

أقول: هذا الاعتراض لعلّه ليس بمكانه، كما سيجىء التحقيق فى الفرق بين رفع الحدث و الاستباحة فى مبحث التيمم.

و مرّ أيضا أنّ التيّة ليست منحصرة فى المخطر بالبال، حتّى يقال: إنّ وقتها ابتداء مستحبات الغسل أو ابتداء واجباته، و هو غسل الرأس، بل هى الداعية إلى الفعل العلّة الغائية له، فيستحيل انفكاكها عنه مطلقا.

و يجب أيضا فى الغسل غسل بشرة جميع الجسد بما يسمّى غسلا عرفا، فلا بدّ من جريان ما و لو بمعاون حتّى يمتاز عن المسح، للإجماع المرادف للضرورة من الدين من أنّ الغسل هو الغسل لا- المسح، و للأخبار المتواترة فى كونه غسل الجسد بالتفصيل أو الإجمال «۳»، و الغسل حقيقة فيما ذكرنا.

و يدلّ عليه أيضا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه» «۴».

و صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال فى اغتسال الجنب: «فما

---

(۱) مختلف الشيعة: ۱/ ۳۷۴ و ۳۷۵، روض الجنان: ۸۷، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۱۶۸، ذخيرة المعاد: ۷۶.

(۲) الحدائق الناضرة: ۳/ ۳۰۳ و ۳۰۴.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۲۹ الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

(۴) الكافى: ۳/ ۲۱ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۷ الحديث ۳۸۰، الاستبصار: ۱/ ۱۲۳ الحديث ۴۱۶، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۴۰ الحديث ۲۰۴۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۱۹

.....

جرى عليه الماء فقد طهر» «۱». إلى غير ذلك.

و لأنّ المسح لا يسمّى غسلا، و لا وجه لتسميته به و اشتقاقه منه.

فما ورد من أنّه يكفيه مثل الدهن «۲»، محمول المبالغة فى كفاية أقلّ الجريان، و أنّ المراد ما يشبه الدهن فى قلّة الماء، لا ما هو الدهن حقيقة، لأنّ الظاهر لا يعارض القطع، فكيف يقاوم القطعيّات و يغلب عليها؟ قوله: (كما فى الخبرين).

أقول: هما صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام أنّه سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه [عن غسل الجنابة] أن يقوم فى

المطر حتّى يغسل رأسه و جسده، و هو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: «إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك» «۳».

و صحيحة محمّد بن أبى حمزة، عن رجل، عن الصادق عليه السّلام فى رجل أصابته جنابة فقام فى المطر حتّى سال على جسده، أ يجزيه ذلك من الغسل؟ قال: «نعم» «۴».

و عرفت أنّ الأوّل صحيح، فلم يظهر وجه تعبير المصنّف عنهما بالخبرين.

و الظاهر من المصنّف أنّ الغسل المذكور فيها هو الترتيبى، و لعلّه لأنّه الأصل مع عدم ظهور ما يعدل به عنه، بل ربّما كان فى الصحيحة إشعار بذلك، لقول الراوى: حتّى يغسل رأسه و جسده، و المعصوم عليه السّلام قرّره على ذلك بقوله: «إن كان

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۳ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۲ الحديث ۳۶۵، الاستبصار: ۱/ ۱۲۳ الحديث ۴۲۰، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۲۹ الحديث ۲۰۱۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۷ الحديث ۳۸۴، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۴۱ الحديث ۲۰۴۸.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴ الحديث ۲۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۹ الحديث ۴۲۴، الاستبصار:

۱/ ۱۲۵ الحديث ۴۲۵، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۱ الحديث ۲۰۲۲.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۴ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۲ الحديث ۲۰۲۶.

.....

يغسله». إلى آخره، و ألحقه بعض الأصحاب بالارتماسى «۱»، كما سيجىء.

قوله: (و الأحوط غسل الشعر أيضا، لظاهر الصحيحين). إلى آخره.

المراد من الصحيحين: صحيحة حجر بن زائدة عن الصادق عليه السّلام أنّه قال:

«من ترك شعرة من الجنابة متعمّدا فهو فى النار» «۲».

و صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام: «الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها» «۳».

و فيما ادّعاه من الظهور تأمّل، فإنّ الشعرة من الجنابة تركها غير نفس الشعرة، إذ الظاهر منها ترك مقدار شعرة من الموضع الذى صار جنبا بأن لا يغسله عمدا، و كذا الصحيح الآخر.

لعلّ المراد ما بلغ من شعرها إلى جسدها، أى الذى يشربه الشعر و يبلغ الرأس و الجسد من جانب شعرها يكفى و لا يحتاج إلى حلّ شعرها، كما يظهر من الأخبار «۴»، و لا ندرى أنّ المصنف أىّ شىء فهم منها؟ مع أنّ بلوغ الماء الشعر لو كان كافيا لزم عدم لزوم بلوغه الجسد، إذ لم يبق بعد بلوغ الشعر و الجسد جميعا شىء لا يجب بلوغه حتّى يقال: أجزأه، و فيه ما فيه.

و فى «الفقه الرضوى»: «و ميّز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة، فإنّه روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إنّ تحت كلّ شعرة جنابة، فبلّغ الماء تحتها فى اصول الشعر كلّها و انظر أن لا تبقى شعرة من رأسك و لحيتك إلّا و تدخل تحتها الماء» «۵».

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۹، مختلف الشيعة: ۱/ ۳۳۶ و ۳۳۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۵ الحديث ۳۷۳، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۵۷ الحديث ۲۰۹۸.

(۳) الكافى: ۳/ ۸۲ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۴۱ الحديث ۲۰۴۶.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۵۵ الباب ۳۸ من أبواب الجنابة.

(۵) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۸۳، مستدرک الوسائل: ۱/ ۴۷۹ الحديث ۱۲۱۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۲۱

.....

نعم، ورد فی علّة الغسل من الجنابة: «أنّ آدم عليه السّلام لمّا أكل [من] الشجرة دبّ ذلک فی عروقه و شعره و بشره، فإذا جامع الرجل [أهله] خرج الماء من كلّ عرق و شعرة فی الجسد، فأوجب اللّه عزّ و جل علی ذرّيته الاغتسال من الجنابة» «۱».

لكن ظاهر «المعتبر» الإجماع علی عدم وجوبه «۲»، و كذا عن «الذكری» نقل الإجماع «۳».

و يظهر من عبارة الصدوق فی أماليه: أنّ من دين الإماميّة أن يميّز الشعر حتّی يبلغ الماء اصول الشعر كلّه «۴»، و ظاهره عدم وجوب غسل الشعر.

و قال فی «المنتهی»: لا نعرف خلافا فی أنّه إذا وصل الماء إلی اصول الشعر لم يجب حلّ الشعر «۵».

و عبارة «الفقه الرضوی» صريحة فی كفاية وصول الماء إلی تحت الشعر و أصله «۶».

و روی- فی الصحيح- عن ابن المغيرة، عن ابن مسكان- و هما ممّن أجمعت العصابة- عن الحلبی، عن رجل، عن الصادق عليه السّلام: أنّ المرأة لا تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة «۷».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۳ الحديث ۱۷۰، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۷۹ الحديث ۱۸۶۷.

(۲) المعتبر: ۱/ ۱۹۴.

(۳) ذكری الشيعة: ۲/ ۲۱۷.

(۴) أمالی الصدوق: ۵۱۶.

(۵) منتهی المطلب: ۲/ ۲۰۲.

(۶) مرّ آنفا.

(۷) الكافی: ۳/ ۴۵ الحديث ۱۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۷ الحديث ۴۱۶، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۵۵ الحديث ۲۰۹۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۲۲

.....

و يظهر من حسنة الكاهلی أيضا عدم وجوب غسل مجموع الشعر «۱»، مع أنّه غير داخل فی مسمّی الجسد.

و يظهر من الصحاح و غيرها من المعتبرة أنّ الواجب غسل الجسد «۲»، و سنذكر بعضها فلاحظه و لاحظ الكلّ.

علی أنّ المنی لا يخرج من الشعر حتّی يجب غسله، بل ربّما يظهر منه عدم الوجوب.

بل فی «العلل» [عن] محمّد بن سنان: أنّ الجنابة خارجة من كلّ جسده، فلذا وجب عليه تطهير جسده كلّه «۳».

فلعلّ المراد من قوله عليه السّلام: «و شعره» موضع الشعر و مقداره أو تحته و محلّه، لكن ما ذكر فی علّة الغسل لعلّه يكفی لتأتّی الاحتياط من جهته، فتأمّل! قوله: (و يجب تقديم). إلی آخره.

اعلم أنّ وجوب تقديم الرأس علی الجسد و اليمين علی اليسار هو المشهور، بل نقل المرتضی إجماع الطائفة عليه «۴».

و نقل الإجماع عليه الشيخ و ابن زهرة و ابن إدريس و العلّامة «۵».

و قال فی «المعتبر»: الروايات دلّت علی وجوب تقديم الرأس علی الجسد، و أمّا اليمين علی الشمال فغير صريحة بذلک. إلی أن قال:

لكن فقهاؤنا اليوم بأجمعهم

---

(۱) الكافي: ۳/ ۸۱ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۵۶ الحديث ۲۰۹۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۲/ ۲۲۹ الباب ۲۶ من أبواب غسل الجنابة.

(۳) علل الشرائع: ۱/ ۲۸۱ الحديث ۱.

(۴) الانتصار: ۳۰.

(۵) الخلاف: ۱/ ۱۳۲ مسألة ۷۵، غنية النزوع: ۶۱، السرائر: ۱/ ۱۱۸، منتهى المطلب: ۲/ ۱۹۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۲۳

.....

يفتون بتقديم اليمين على الشمال و يجعلونه شرطا فى صحّة الغسل، و قد أفتى بذلك الثلاثة و أتباعهم «۱».

و قيل: إنّ الصدوقين لم يتعرّضا لتقديم اليمين على اليسار نفيا و لا إثباتا، و ظاهر ذلك- فى مقام بيان كيفيّة الغسل- عدم الوجوب «۲»، انتهى.

و نقل الشهيد عن ظاهر كلام ابن الجنيد عدم وجوب الترتيب فى البدن، و قال: إنّه نادر مسبوق و ملحوق بخلافه «۳». و منه يعلم أنّه لم يفهم من الصدوقين مخالفة أصلا.

و يظهر من الشهيد أيضا ادّعاء الإجماع «۴»، و أنّ ابن الجنيد معلوم النسب الخارج فلا يضرّ، و هو كذلك.

و الدليل على وجوب الترتيب بين الرأس و الجسد و اليمين و اليسار، الإجماعات المنقولة «۵»، كلّ واحد منها حجّة، كما حقّق فى محلّه.

و حقّق أيضا أنّ خروج معلوم النسب غير مضرّ، فإن كان هنا خارج لا يضرّ خروجه.

و أيضا العبادة كيفيّة متلقاة من الشرع، و الغسل بالترتيب المذكور صحيح شرعا، و غيره يتوقّف صحّته على دليل يطمئنّ إليه النفس، و لم يوجد.

و أيضا شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة، و الشكّ فى الشرط يوجب الشكّ فى المشروط، و اليقين إنّما هو فى الغسل المرتّب بالترتيب المذكور.

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۱۸۳.

(۲) نقل عنهما فى ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۲۰، مدارك الأحكام: ۱/ ۲۹۳، لاحظ! المقنع: ۳۹، الهداية: ۹۳.

(۳) لاحظ! ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۲۰.

(۴) ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۱۸ و ۲۱۹.

(۵) الانتصار: ۳۰، الخلاف: ۱/ ۱۳۲ المسألة ۷۵، غنية النزوع: ۶۱.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۲۴

.....

و يدلّ عليه أيضا الأخبار الكثيرة المعتبرة الصريحة فى الترتيب المذكور فى غسل الميّت «۱»، منضمّة إلى رواية محمّد بن مسلم عن

الباقر عليه السّلام أنّه قال: «غسل الميّت مثل غسل الجنب» «۲».

و السند منجبر بالشهرة العظيمة لو لم نقل بالإجماع، مع أنّه لا يقصر عن الصحيح، بل الظاهر صحّته.

و يعضده بل يدلّ عليه أيضا ما ورد فى الأخبار من أنّ علّة غسل الميّت خروج النطفة التى خلق منها، بل صرّح عليه السّلام فى بعضها بأنّه غسل الجنابة «۳».

و فى كتاب «العلل» فى الصحيح إلى ابن أبى نصر- و هو ممّن أجمعت العصابة و ممّن لا يروى إلّا عن الثقة «۴»- عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن الكاظم عليه السّلام عن الميّت لم يغسل غسل الجنابة؟ قال: «إنّ اللّه» «۵» الحديث.

و يعضدها و يعضد الإجماعات المنقولة «۶» عمل الشيعة فى الأعصار و الأمصار، و عدم اقتصار أحد منهم فى ترتيب الرأس على الجسد، مع عموم البلوى و شدّة الحاجة إلى غسل الجنابة و الحيض و غيرهما.

فلو لم يكن الترتيب بين اليمين و اليسار واجبا، لشاع و ذاع بين النساء فضلا عن الرجال، و اشتهر اشتهار الشمس.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲/ ۴۷۹ الباب ۲ من أبواب غسل الميّت.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۲۲ الحديث ۵۸۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۴۷ الحديث ۱۴۴۷، الاستبصار: ۱/ ۲۰۹ الحديث ۷۳۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۴۸۶ الحديث ۲۷۰۸.

(۳) الكافى: ۳/ ۱۶۱ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۲/ ۴۸۷ الحديث ۲۷۰۹.

(۴) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۵) علل الشرائع: ۳۰۰ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۲/ ۴۸۸ الحديث ۲۷۱۵.

(۶) مرّت آنفا.

.....

مع أنّ الأمر بعكس ذلك عملا، بل و فتوى أيضا، و أيضا كما أنّ الوضوء هيئة واحدة، فكذلك الغسل.

و لذا ترى فى الأخبار وجوب أغسال، مثل غسل الحيض و الاستحاضة و النفاس و مسّ الميّت و غيرها، و استحباب أغسال و هى أكثر من أن تحصى، و قد ذكرنا كثيرا منها، و لم يتوقّف أحد فى كلّ واحد واحد منها بأنّه بأىّ كيفيّة هو؟

و ما لم يثبت من نصّ كيفيّته يبنى على الإجمال و عدم العمل من جهة عدم المعروفيّة، إذ لا شكّ فى أنّ البناء على أنّ الكلّ بكيفيّة واحدة و هيئة غير متفاوتة «۱» أصلا، و لم يتوقّف أحد فى كون غسل الجمعة مثلا، هل هو مثل غسل الجنابة أو غسل الميّت؟ بل القطع حاصل باتّحادهما أيضا.

بل الظاهر أنّه بديهى الدين، و لذا لم يرد خبر فى كون الغسل مطلقا يجب فيه الترتيب، و يجوز بارتماسة واحدة، و لا يجب فيه الموالاة. إلى غير ذلك من أحكامه، و إنّما الوارد فى الأخبار خصوص غسل الجنابة «۲»، أو واحد آخر أيضا، و مع ذلك اتّفق الفتاوى و الأفهام على العموم، و كون الغسل من حيث هو هو كذا.

بل المناقشون فى الترتيب فى البدن فى بحث تداخل الأغسال اختاروا وحدتها، من جهة صدق الامتثال فى كون الغسل الواحد هو غسل الجنابة، و هو غسل الجمعة، و هكذا، و ليس ذلك إلّا من جهة بداهة اتّحاد هيئة جميع الأغسال.

و فى بحث غسل الميّت اتّفق الفتاوى و الأخبار «۳» على الترتيب بين اليمين و اليسار، و لا شبهة فى كون غسل الميّت بالترتيب المذكور، فكذا كلّ غسل، إذ لو

(۱) فی (ف) و (ز ۱) و (ط): متضادّة.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۲۹ الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

(۳) مرّت آنفا.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۲۶

.....

كان بينهما فرق لشاع و اشتهر، و لا أقلّ من صيرورته مثل التيمم بدل الغسل و بدل الوضوء، مع أنّ التيمم أندر و أندر بالنسبة إلى خصوص غسل الجنابة، فضلا عن مطلق الغسل، و لا أقلّ من حصول شكّ و ريبة، و قد عرفت فساده.

و يعضده أيضا بل يدلّ عليه حسنة زرارة ب إبراهيم بن هاشم- قال: قلت:

كيف يغتسل الجنب؟ فقال: «إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها فی الماء، ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه، ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكف، ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين، و على منكبه الأيسر مرّتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه» «۱».

فإنّ الظاهر منها كون الصبّ على الرأس، و الصبّ على اليمين، و الصبّ على اليسار، كلّ واحد منها جزءا للغسل مستقلّا مأمورا به على حدة على حدة، و أنّ الصبّ على الأيسر بخصوصه مطلوب فی الغسل، كالصبّ على الأيمن، و كالصبّ على الرأس، و أنّ كلّ واحد من الثلاث يجب تحقّقه لتحقّق ماهيّة الغسل، لا أنّ للغسل جزءين، أحدهما: الصبّ على الرأس، و ثانيهما: الصب على مجموع الجسد، و أنّ الواجب فی تحقّق الغسل هو الصبان فقط، كما نسب إلى الشاذّ من فقهائنا «۲».

فثبت المطلوب بضميمة عدم القول بالفصل، و أنّ الواجبين الأخيرين لا يمكن اجتماعهما و الإتيان بهما دفعة واحدة، بل لا بدّ من تقديم أحدهما على الآخر، و أنّ نسبة التقديم إليهما ليست على حدّ سواء، بل نسبته إلى المنكب الأيمن أولى، بل الظاهر وجوب تحقّقه بعد تحقّق الصبّ على الرأس.

كما لا يخفى أنّ المتبادر من ذكر قوله عليه السّلام: «على منكبه الأيسر» بعد ذكر

(۱) الكافی: ۳/ ۴۳ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۳ الحديث ۳۶۸، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۲۹ الحديث ۲۰۱۴ مع اختلاف يسير.

(۲) نسب إلى ابن الجنيد و الصدوقين فی مدارك الأحكام: ۱/ ۲۹۳، لاحظ! المقنع: ۳۸ و ۳۹، الهداية: ۹۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۶.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۲۷

.....

قوله عليه السّلام: «على منكبه الأيمن مرّتين» فی ضمن السياق المزبور كون الصبّ على الأيسر بعد الصبّ على الأيمن أيضا، كما لا يخفى.

و إن شئت ظهوره عليك، فاعرض هذه العبارة على العرف العام و العوام منهم ممّن لم يكن مطلقا على القاعدة فی كلمة (الواو) من أنّها تفيد الجمعيّة لا الترتيب، لأنّ القاعدة تراعى مع قطع النظر عن القرائن و خصوصيّات المقامات و السياق، و إلّا فكثيرا ما يفيد الترتيب الذكرى الترتيب فی الفعل و الحكم، مثل الترتيب بين غسل الوجه و اليدين، و مسح الرأس و الرجلين فی آية الوضوء «۱».

و لذا حكم الشافعی و غيره بوجوب هذا الترتيب فی الوضوء «۲». مع أنّهم من أهل فنون العربية، سيّما بعد ملاحظة ما ورد من «أنّ اللّه

تعالى يحبّ التيامن فى كلّ شىء» «۳».

هـذا كلّه، مضافا إلى ما روى من أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان إذا اغتسل بـدء بميامنه «۴»، و فعله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حجّة لنا فى ماهيّة العبادة.

مع أنّ الترتيب الـذكرى فى مقام بيان الامور التوقيفيّة يرجّح فى نظر أهل العرف كون الفعل بـذلك الترتيب، فلاحظ طريقة فهم أهل العرف و مكالمات الأطبّاء فى مقام المعالجة، و أمثال ذلك من التوقيفيّات حتّى يظهر لك ما قلت.

و يدلّ على الترتيب فى البدن أيضا موثّقة زرارة- و هى كالصحيحة- عن الباقر عليه السّلام: سأله عن غسل الجنابة؟ فقال: «أفض على رأسك ثلاث أكف و عن

---

(۱) المائدة (۵): ۶.

(۲) المجموع للنووى: ۱/ ۴۴۱، شرح فتح القدير: ۱/ ۳۵، مغنى المحتاج: ۱/ ۵۴.

(۳) عوالى اللآلى: ۲/ ۲۰۰ الحديث ۱۰۱.

(۴) السنن الكبرى: ۱/ ۱۷۲.

.....

يمينك و عن يسارك، إنّما يكفيك مثل الدهن» «۱»، وجه الدلالة قد عرفت، مضافا إلى كون الإفاضة على الرأس مقدما على الإفاضة على اليمين قطعا من دون تأمّل من أحد، كما عرفت.

فيظهر من السياق كون الإفاضة على اليمين مقدمة على الإفاضة على اليسار، سيّما مع ظهور وجوب كون كلّ واحدة من الإفاضات المذكورة على حدة على حدة، و كلّ من قال بذلك، قال بوجوب تقديم اليمين على اليسار فيها.

و يؤكّد الدلالة قوله عليه السّلام: «إنّما يكفيك». إلى آخره، و مع ذلك أمر بالإفاضة على اليمين على حدة، و بالإفاضة على اليسار على حدة، لظهور كون المعصوم عليه السّلام فى صدد أقلّ بيان ما يتحقّق الغسل فتأمّل جدّا! و مثل هذا الكلام فى قوله عليه السّلام: «فما جرى». إلى آخره، فى حسنة زرارة «۲».

و أمّا الأخبار الظاهرة فى عدم الترتيب بين اليمين و اليسار، مثل صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهم السّلام قال: سألته عن غسل الجنابة؟ قال: «تبدأ بكفّيك، ثمّ تغسل فرجك، ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثا، ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين» «۳».

و صحيحة أحمد بن محمّد، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن غسل الجنابة؟

فقال: «تغسل- إلى أن قال- ثمّ أفض على رأسك و جسدك، و لا وضوء فيه» «۴».

إلى غير ذلك من الأخبار.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۷ الحديث ۳۸۴، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۴۱ الحديث ۲۰۴۸.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۳ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۲۹ الحديث ۲۰۱۴.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۳ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۲ الحديث ۳۶۵، الاستبصار: ۱/ ۱۲۳ الحديث ۴۲۰، وسائل الشيعة ۲/ ۲۲۹ الحديث ۲۰۱۳ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۱ الحديث ۳۶۳، الاستبصار: ۱/ ۱۲۳ الحديث ۴۱۹، وسائل الشيعة:

۲/ ۲۳۰ الحدیث ۲۰۱۸.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۱۲۹

.....

فالجواب عنها: أنّ کثیرا منها یدلّ علی عدم الترتیب بین الرأس و الجسد أیضا، مثل صحیحة أحمد بن محمّد المذکورة، و صحیحة یعقوب بن یقطین عن أبی الحسن علیه السّلام قال: «الجنب یغتسل- إلی أن قال- ثمّ یصب الماء علی رأسه و علی وجهه و علی جسده کلّه، ثمّ قد قضی الغسل، و لا وضوء علیه» «۱». إلی غیر ذلک من الأخبار الصحاح و المعتبرة.

فما هو الجواب بالنسبة إلی ترتیب الرأس مع الجسد، فهو الجواب بالنسبة إلی ترتیب الیمین و الیسار، و الترتیب بین الرأس و الجسد لا تأمّل لأحد فیه، و ثابت من غیر واحد من الأخبار بالنصیّة، مثل صحیحة ابن مسلم و حسنة زرارة السابقتین «۲»، و حسنة حریز عن الصادق علیه السّلام: «من اغتسل من جنابة و لم یغسل رأسه، ثمّ بدا له أن یغسل رأسه لم یجد بدّا من إعادة الغسل» «۳». إلی غیر ذلک من الأخبار المعتبرة.

فظهر أنّ المقام فی الأخبار المزبورة لم یکن مقام بیان ماهیّة الغسل و هیئته، بل مقام ذکر عدم الوضوء فیه، و أمثال ذلک، مع احتمال التقیّة، لأنّ القول بالترتیب المذکور من منفردات علمائنا، کما صرّح به فی «الذخیرة» «۴»، مع احتمال وکول الأمر فی الترتیب فی البدن علی الظهور من الخارج، کوکول الأمر فی کون الغسل بالماء المطلق و الطاهر و غیر ذلک من الشرائط.

و ظهر لک هنا أیضا من الخارج من الإجماعات و الأخبار و غیرها ما ظهر،

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۴۲ الحدیث ۴۰۲، وسائل الشیعة: ۲/ ۲۴۶ الحدیث ۲۰۶۵.

(۲) مرّت الإشارة إلیهما آنفا.

(۳) تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۳۳ الحدیث ۳۶۹، الاستبصار: ۱/ ۱۲۴ الحدیث ۴۲۱، وسائل الشیعة:

۲/ ۲۳۵ الحدیث ۲۰۳۴.

(۴) ذخیرة المعاد: ۵۶.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۱۳۰

.....

و ربّما کان عندهم أظهر. و مع ذلک الاحتیاط فیه أیضا، فلا إشکال أصلا فی العمل.

ثمّ اعلم! أنّ المراد من الرأس هنا ما یقابل الجسد، فیشمل العنق أیضا، کما هو المعروف من الأصحاب «۱».

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابیح الظلام؛ ج۴، ص: ۱۳۰

و صریح کلام بعضهم تقدّم غسل الرأس و العنق علی غسل الیمین «۲».

و قیل: الأحوط غسل العنق مرّة اخری مع الجسد أیضا، بأن یغسل نصفه الأیمن مع الیمین و نصفه الأیسر مع الیسار «۳».

و هذا الاحتیاط لا اهتمام فیه، لأنّ الأخبار ظاهرة فی کون المراد من الیمین و الیسار من الکتف و العاتق.

بل صريح حسنة زرارة من المنكب لقوله عليه السّلام: «ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين، و على منكبه الأيسر» «۴» و أمّا الفقهاء فالظاهر اتّفاقهم على ذلك.

و فى «الذكرى» أنّه نصّ على ذلك المفيد و الجماعة «۵»، انتهى.

و أمّا العورتان، فيجوز غسل نصفهما الأيمن مع الأيمن و الأيسر مع الأيسر، و لعلّه الأولى و الأحوط، و إن جوّز غسلهما جميعا مع أحد الشقّين مخيّرا فيه، و مع كلا الشقّين أيضا و هو أحوط.

قوله: (و يسقط الترتيب). إلى آخره.

الارتماسى هو إدخال مجموع الجسد من حيث المجموع تحت الماء و شمول

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۵۶، الحدائق الناضرة: ۳/ ۶۵.

(۲) المقنعة: ۵۲، الروضة البهيّة: ۱/ ۹۴، ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۱۸.

(۳) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۳/ ۶۵ و ۶۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۲/ ۲۲۹ الحديث ۲۰۱۴.

(۵) ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۱۸، المقنعة: ۵۲، غنية النزوع: ۶۱، المهذب: ۱/ ۴۶، تحرير الأحكام: ۱/ ۱۲، لاحظ! رسائل المحقق الكركى: ۱/ ۸۹، الحدائق الناضرة: ۳/ ۶۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۳۱

.....

الماء للبدن، أى مجموع البدن من حيث المجموع، أعم من أن يكون المجموع خارجا فدخل حين الارتماس، أو يكون بعضه خارجا و بعضه داخلا، إلّا أنّ المجموع من حيث المجموع دخل فشمله الماء دفعة واحدة عرفيّة، بحيث لا يكون تقديم و تأخير عرفيّان بالنسبة إلى الأجزاء، كما كان فى الترتيبى، لأنّه و إن كان يلاقى الماء بعض الأجزاء- مثل الرجل- مقدّما على مثل الرأس البتة، إلّا أنّ هذه الملاقاة ليست من جملة الغسل، بل هى خارجة، و ابتداء الغسل هو شمول الجميع بالدفعة الواحدة العرفيّة، فلا ينافيها- كما ذكره المصنّف- (توقّف إيصال الماء). إلى آخره، لأنّ كثيرا من الناس لا يخلون عن كثافة الشعر و العكنة فى البطن، أو أمثالهما ممّا يتوقّف إيصال الماء إلى ظاهر جلد جميع البدن على تخليل.

فالوارد فى الأخبار «۱» لا يجوز حمله على الأفراد النادرة، مضافا إلى عدم منافاة ذلك- التخليل- صدق الارتماس عرفا.

و لا يجب أيضا أن يكون مجموع بدنه خارجا من الماء حين يرتمس فيه ارتماسة و هو فى الماء، و إن كان الخارج من الماء ليس إلّا رأسه، إذ بإدخال الرأس فى الماء، و رفع الرجل عن الأرض حتّى يشمل الماء مجموع جسده بالوحدة العرفيّة يصدق الارتماس العرفى و الدخول تحت الماء، من دون فرق بينه و بين ما إذا كان المجموع خارجا فارتمس، فالغسل الارتماسى ليس له ابتداء و انتهاء، بل هو دفعى عرفى.

هذا، مضافا إلى أنّه يظهر من الأخبار كفاية غسل الجسد من قرنه إلى قدمه، و أنّه ما جرى عليه الماء من جسده فقد أجزأه «۲»، أو فقد طهر «۳»، و أمثال هذه

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۵۵ الباب ۳۸ من أبواب الجنابة.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۱ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۷ الحديث ۳۸۰، الاستبصار: ۱/ ۱۲۳ الحديث ۴۱۶، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۴۰

الحديث ۲۰۴۵.

(۳) الكافي: ۳/ ۴۳ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۲ الحديث ۳۶۵، الاستبصار: ۱/ ۱۲۳ الحديث ۴۲۰، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۲۹ الحديث ۲۰۱۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۳۲

.....

العبارات، خرج منه ما إذا ثبت من إجماع أو نصّ عدم كفايته و بقى الباقى.

و مع هذا لو احتاط المكلّف لعلّه يكون أولى، كما قيل «۴».

و توهّم كون ابتداء الغسل بابتداء الملاقاة، و انتهاءه بانتهائها فاسد، لأنّه حينئذ يصير ترتيبا حقيقيّا يتحقّق تخلّل الحدث فى أثنائه، و بقاء اللمعة المغفلة كذلك، و غيرهما من ثمرات الترتيب الحقيقى و أحكامه، و الفقهاء يتحاشّون عن ذلك، كما أنّ الأخبار أيضا تدلّ على عدم ذلك و خلافه «۵».

و مع ذلك يصير ترتيبا بالعكس، إذ عادة «۶» تكون الملاقاة أوّلا بالرجل، بل بباطن الرجل، و اخرى بالرأس، بل منتهاه.

و مع ذلك يتحقّق ترتيبات لا تعدّ و لا تحصى، و ثمرات تلك الترتيبات الغير العديدة و أحكامها، إذ يتحقّق لكلّ واحد ثمرة حقيقة و حكم جزما.

و الفقهاء لا يرضون بكون الارتماس ترتيبا مطلقا، و النادر منهم يقول بكونه ترتيبا حكميّا لا حقيقيّا «۷».

و مع ذلك الترتيب بين ثلاثة أجزاء لا أزيد، و الثلاثة هى: مجموع الرأس، و مجموع اليمين، و مجموع اليسار.

و مع ذلك يكون الرأس مقدّما على اليمين، و هو على اليسار، كما هو الحال فى

---

(۴) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(۵) راجع! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۲۹ الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

(۶) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): غالبا.

(۷) الاستبصار: ۱/ ۱۲۵ ذيل الحديث ۴۲۴.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۳۳

.....

الترتيب الحقيقى.

و أيضا على هذا يحصل الفرق بين ما إذا كان مجموع الجسد خارجا فارتمس فى الماء، و أن يكون داخلا إلّا الرأس فارتمس الرأس فى الماء، بأن يكون الثانى الارتماسى الواحدة العرفيّة بحسب الثمرة و الحكم، دون الأوّل، فيكون الارتماسى أقساما متفاوتة لا تحصى، لكلّ قسم حكم على حدة و ثمرة مختصّة به.

و بالجملة، مفاسد هذا التوهّم لا تحصى، منها، استحالة وجود الارتماسة الواحدة الحقيقية التى هى الغسل الارتماسى نصّا و فتوى، لأنّها عبارة عن شمول الماء للبدن جميعا دفعة واحدة، و إن كان بالوحدة العرفيّة، لأنّ اعتبار الارتماسة العرفيّة من جهة الاحتياج إلى التخليل فى بعض المكلّفين، كما علّلوا به، إلى غير ذلك.

و كفاية الارتماسة الواحدة إجماعى منصوص فى الأخبار، مثل صحيحة زرارة عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «و لو أنّ رجلا ارتمس

فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك و إن لم يدلك جسده» «۱».

و حسنة الحلبى ب إبراهيم بن هاشم- عن الصادق عليه السّلام يقول: «إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله» «۲».

و روى الصدوق رحمه اللّه عن الحلبى أنّه قال: و حدّثنى من سمعه- يعنى الصادق عليه السّلام- يقول: «إذا اغتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله» «۳».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۸ الحديث ۴۲۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۰ الحديث ۲۰۱۷.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۳ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۸ الحديث ۴۲۳، الاستبصار: ۱/ ۱۲۵ الحديث ۴۲۴، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۲ الحديث ۲۰۲۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۸ الحديث ۱۹۱، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۳ الحديث ۲۰۲۷.

.....

و فى «الكافى» بسنده عن الصادق عليه السّلام أنّ الراوى قال له: الرجل يجنب فيرتمس فى الماء ارتماسة واحدة و يخرج، يجزيه ذلك من غسله؟ قال: «نعم» «۱».

قال فى «الذكرى»: و الخبران و إن وردا فى غسل الجنابة، لكن أحد لم يفرّق بينه و بين غيره من الأغسال «۲».

أقول: قد عرفت أنّ وجوب الترتيب أيضا إنّما ورد فى غسل الجنابة و الميّت، و عدم وجوب الموالاة إنّما ورد فى غسل الجنابة، و كون الغسل غسل جميع الجسد إنّما ورد فيه و فى غسل الميّت.

و مع ذلك لا تأمّل فى فهم العموم، و كون كلّ غسل كذلك، لما عرفت من بداهة كون الغسل كالوضوء بهيئة واحدة، بل الصلاة و الصوم و الحجّ و أمثالها إذا علم بهيئة واحدة منها يجعل هيئة الباقى كذلك ما لم يثبت المغايرة، و لذا لم يحتجّ فى النافلة إلى ثبوت الركوع و السجود، و كون الأوّل واحدا و الثانى مرّتين، إلى غير ذلك، فتأمّل! قوله: (و الترتيب الحكمى). إلى آخره.

نقل فى «المبسوط» عن بعض الأصحاب: أنّه يترتّب حكما «۳».

قال فى «الذكرى»: أنّه يحتمل أمرين:

أحدهما: و هو الذى نقله عنه الفاضل «۴» أنّه يعتقد الترتيب حال الارتماس، و يظهر ذلك من «المعتبر» حيث قال: و قال بعض الأصحاب: يرتّب حكما «۵»،

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۲ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۲ الحديث ۲۰۲۵.

(۲) ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۲۳.

(۳) المبسوط: ۱/ ۲۹.

(۴) مختلف الشيعة: ۱/ ۳۳۷.

(۵) المعتبر: ۱/ ۱۸۴.

.....

[فذكره] بصيغة المتعدّى و فيه ضمير يعود إلى المغتسل.

الثانى: إنّ الغسل بالارتماس فى حكم الغسل المرتّب [بغير الارتماس]، و تظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة، فإنّه يأتى بها و بما بعدها. و لو قيل بسقوط الترتيب بالمرّة- أى كما هو المشهور- أعاد الغسل من رأس، لعدم الوحدة المذكورة فى الحديث، و فيما لو نذر الاغتسال مرتّبا، فإنّه يبرء بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور، لأنّه ذكره بصورة اللازم المستند إلى الغسل، أى يترتّب الغسل فى نفسه حكما، و إن لم يترتّب فعلا.

و قال فى «الاستبصار»: يترتّب حكما و إن لم يترتّب فعلا «۱»، لأنّه إذا خرج من الماء حكم له أوّلا بطهارة رأسه ثمّ جانبه الأيمن ثمّ جانبه الأيسر «۲».

أقول: لعلّ الداعى إلى اعتبار الترتيب الحكمى بمعنى من المعانى المذكورة ما ذكرناه من كون الأصل فى الغسل هو الترتيب.

حتّى أنّ الوارد فى بعض الأخبار أنّ الارتماسة الواحدة تجزى ذلك عن غسله «۳»، فلعلّه نظرهم إلى أنّ الأقرب فالأقرب إلى الأصل و الحقيقة لا بدّ من مراعاته، فلذا صدر من القائل به ما صدر.

لكن لم نجد لما ذكر من مراعاة الأقربيّة المذكورة وجها، إذ غاية ما ورد أنّ الارتماسة الواحدة تجزى عن الغسل، لا أنّها بمنزلة الغسل، أو مثل الغسل و أمثال ذلك، حتّى يقال: إنّ جميع منازله موجودة فيها، و منها الترتيب و ثمرته.

بل مقتضى الأخبار أنّه ما لم يتحقّق الوحدة العرفيّة و الشمول لا- يجزى عن الغسل، و أنّ المرتمس بالوحدة العرفيّة حكمه حكم المغتسل، فكيف يمكن الحكم

---

(۱) الاستبصار: ۱/ ۱۲۵ ذيل الحديث ۴۲۵.

(۲) ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۲۴ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۰ الحديث ۱۱۳۱، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۰ الحديث ۲۰۱۷.

.....

بالصحّة فى صورة بقاء لمعة غير مغسولة؟

و أيضا لو كان الاعتقاد بالترتيب لازما، لكان اللازم عليهم عليهم السّلام بيانه فى المقام، فدعوى الترتيب الحكمى بجميع معانيه و البحث عنه و عن ثمراته لا وجه له، فالإعراض عنه أولى.

ثمّ اعلم! أنّ جماعة ألحقوا بالارتماس الوقوف تحت المطر فى سقوط الترتيب «۱».

و الشيخ ألحق به الجلوس تحت المجرى «۲»، و بعض آخر تحت الميزاب و شبهه أيضا «۳»، و بعض آخر صبّ الإناء الشامل للبدن أيضا «۴».

و جماعة منعوا عن إلحاق غير الارتماس مطلقا، منهم ابن إدريس، و المحقّق، و الشهيد، و الشيخ على «۵»، لما عرفت من أنّ مقتضى الأخبار أنّ الأصل هو الترتيب، و أنّ غيره يجزى عنه.

و كذلك الحال فى كلام الأصحاب، فما لم يثبت من الشرع الإجزاء لم يكن مجزيا، ثبت فى الارتماس بالإجماع و النصوص المعتبرة، و غيره باق تحت المنع و عدم الإجزاء.

نعم، ورد فى المطر روايتان: إحداهما صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل

الجنابة أن يقوم فى المطر حتّى يغسل رأسه و جسده، و هو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: «إن كان يغسله

---

(۱) مختلف الشيعة: ۱/ ۳۳۶، منتهى المطلب: ۲/ ۱۹۸، الروضة البهيّة: ۱/ ۹۷.

(۲) المبسوط: ۱/ ۲۹.

(۳) كالعلّامة فى تحرير الأحكام: ۱/ ۱۲، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۲۳۲.

(۴) لاحظ! ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۲۶.

(۵) السرائر: ۱/ ۱۲۱، المعتبر: ۱/ ۱۸۴، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۹۶، جامع المقاصد: ۱/ ۲۶۲.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۳۷

.....

اغتساله بالماء أجزأه» «۱».

لكن الدلالة غير واضحة، لجواز دخول الترتيب فى قوله عليه السّلام: «اغتساله بالماء»، سيّما بعد ملاحظة أنّ الغسل بالأصل هو الترتيبى خاصّة، حتّى ورد أنّ الارتماس يجزى عن غسله «۲».

و بالجملة، إن كان المراد بيان اتّحاد حال المطر مع حال باقى المياه، فلا دلالة فيها على كيفيّة الغسل، فلا يثبت المطلوب.

فإن كان المراد بيان كيفيّة الغسل أيضا، فمن المعلوم أنّه عليه السّلام شرط المساواة فى كيفيّة الغسل بسائر المياه، و الظاهر المساواة من جميع الوجوه لا- خصوص مجرّد الجريان، و لا الشمول لجميع الجسد خاصّة، للإطلاق فى أداة التشبيه أو المساواة المقدرين، و لأنّ الغسل هو الجريان.

فالشرط فى قوله عليه السّلام: «إن كان يغسله». إلى آخره، يصير لغوا مستدركا، و كذا الحال فى الشمول، لأنّ على بن جعفر قال: يغسل رأسه و جسده، فلم يبق شىء لم يغسله، مع أنّ وجوب غسل المجموع من المعلوم من الدين، فكيف يخفى على مثل على بن جعفر؟ و على تقدير الخفاء فكيف ينفع الشرط المذكور فيصير لغوا مستدركا البتة؟

فتعيّن كون المراد سائر ما يشترط فى كيفيّة الغسل، و الترتيب شرط، كما عرفت من الأخبار و الفتاوى، مضافا إلى أنّ الصلاة تنصرف إلى الشائع المتعارف.

و قد ظهر من الأخبار أنّ الترتيبى كان هو الشائع فى ذلك الزمان، مع أنّ

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴ الحديث ۲۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۹ الحديث ۴۲۴، الاستبصار:

۱/ ۱۲۵ الحديث ۴۲۵، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۱ الحديث ۲۰۲۲ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۲ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۲ الحديث ۲۰۲۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۳۸

.....

الارتماس هو الدخول تحت الماء و الشمول بجميع الجسد دفعة واحدة، و هذا لا يتأتّى فى المطر.

و إن كان المراد الدفعة الواحدة العرفية، لأنّ أهل العرف لا يقولون بالشمول لجميع الجسد دفعة واحدة، مع أنّ الرجل [لا بدّ] أن تكون على الأرض بالبديهة، و بالرفع عنها لا بدّ أن يكون موضع آخر عليها.

و الصدق العرفى مع التخليل لا يقتضى الصدق العرفى هاهنا، لأنّ القياس فى اللغة غير جائز، مع أنّ الارتماس غير متحقّق فى المطر بالبديهة، و الشارع شرط تحقّق الارتماس إذا ارتمس، و المشروط عدم عند عدم شرطه «۱».

نعم، ورد مرسلة ظاهرة فى الإجزاء، و هى مرسلة محمّد بن أبى حمزة التى مرّت، لأنّه روى عن رجل عن الصادق عليه السّلام: فى رجل أصابته جنابة فقام فى المطر حتّى سال على جسده، أ يجزيه ذلك من الغسل؟ قال: «نعم» «۲» إلّا أنّها مرسلة.

و مع ذلك يحتمل إرادة الترتيب أيضا بما ذكر، مضافا إلى أنّ شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة، و أنّ الشكّ فى الشرط يقتضى الشكّ فى المشروط، فتأمّل جدّا! و لعلّ المتعدّين فهموا المناط المنقّح، أو نظرهم إلى العمومات مثل: «فما جرى عليه الماء فقد طهر» «۳» و أمثاله، خرج ما خرج بالدليل، و بقى الباقى.

و فيه، أنّ المناط غير منقّح لنا، بل لو كان كذلك لم يكن الأصل هو الترتيبى و غيره يجزى عنه، و منه ظهر الجواب عن العمومات أيضا.

---

(۱) لم ترد فى (د ۱، ۲) و (ز ۱، ۳) و (ف) و (ط) من قوله: و بالجملة الى قوله: عدم شرطه.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۴ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۲ الحديث ۲۰۲۶.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۳ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۲ الحديث ۳۶۵، الاستبصار: ۱/ ۱۲۳ الحديث ۴۲۰، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۲۹ الحديث ۲۰۱۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۳۹

فروع:

الأوّل: لو أخلّ بالترتيب فى الترتيبى يجب الإعادة على ما يحصل معه الترتيب.

و لا يضرّ عدم تحقّق الموالاة، للإجماع و الأخبار فى عدم اعتبارها فى الغسل، مثل صحيحة إبراهيم بن عمر اليمانى، عن الصادق عليه السّلام: «إنّ عليّا عليه السّلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة و [يغسل] سائر جسده عند الصلاة» «۱»، و صحيحة ابن مسلم فى حكاية أمّ إسماعيل «۲»، و غيرهما من الأخبار.

و الثانى: قد عرفت أنّ الارتماس إذا بقى فيه لمعة يجب إعادته،

لعدم حصول الارتماسة الواحدة التى تجزى عن الغسل، اختاره فى «المنتهى» «۳».

و اختار فى «القواعد» عدم وجوب الإعادة «۴»، و لعلّه استناد إلى العمومات، مثل قوله عليه السّلام: «ما جرى عليه الماء فقد أجزأه» «۵».

و فيه، أنّه إمّا وارد فى خصوص الترتيبى، أو مطلق ينصرف إليه بملاحظة الأخبار، و كونه الأصل فى الغسل و المتعارف فى زمان صدور الأخبار، و غير ذلك ممّا عرفت، مع أنّ فى قوله عليه السّلام- فى تلك الرواية المذكورة-: «قليلة و كثيره» شهادة

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۴ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۴ الحديث ۳۷۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۸ الحديث ۲۰۳۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۴ الحديث ۳۷۱، الاستبصار: ۱/ ۱۲۴ الحديث ۴۲۳، وسائل الشيعة:

۲/ ۲۳۷ الحديث ۲۰۳۶.

(۳) منتهى المطلب: ۲/ ۲۰۲.

(۴) قواعد الأحكام: ۱/ ۱۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۷ الحديث ۳۸۰، الاستبصار: ۱/ ۱۲۳ الحديث ۴۱۶، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۴۰ الحديث ۲۰۴۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۴۰

.....

على أنّ المراد الترتيب، لأنّ الارتماسى لا يتحقّق فيه قلّة الماء و كثرته فى الجارى على جسده، على أنّ عبارة «جرى عليه الماء»، لعلّها ظاهرة فى سكون الجسد و استقراره و جريان الماء عليه لا سكون الماء و استقراره و انغماس الجسد فيه، فتدبّر.

مع أنّ الظاهر من الأخبار أنّ المراد بالإجزاء، الإجزاء من الدلك، و لا دلك فى الارتماس، فتأمّل! مع أنّ المطلق يحمل على المقيّد، لاشتراط الوحدة العرفيّة فى الارتماسى دون الترتيبى بالنصوص و الوفاق، كما عرفت، و الغسل ترتيبيّا كان أو ارتماسيّا ما لم يتم و لم يغسل جميع الجسد لم يجز لرفع الحدث و الاستباحة و غيرهما من غاياته.

فشرط تلك الوحدة ليس لما ذكر، إذ يصير لغوا، فلا جرم يكون للإجزاء فى الأجزاء أيضا.

مع أنّ الترتيب شرط فى الترتيبى بالنسبة إلى الإجزاء فى الأجزاء أيضا، فلو غسل من الجسد شيئا قبل الرأس يكون باطلا بالمرّة، و الارتماسة الواحدة العرفيّة مسقطة للشرط المذكور، فما لم يتحقّق هو يلزم البطلان فى الأجزاء أيضا، لعدم تحقّق الشرط و لا ما أسقطه.

مع أنّ الظاهر من قوله عليه السّلام: «إذا ارتمس ارتماسة واحدة أجزأه ذلك عن الغسل» «۱»، اشتراط نفس الإجزاء من حيث هو هو، لا الاشتراط بالنسبة إلى خصوص التماميّة، فتأمّل جدّا! على أنّه إن حصل بمجرّد الجريان الإجزاء لكلّ جزء حصل فيه الجريان، من

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۳ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۸ الحديث ۴۲۳، الاستبصار: ۱/ ۱۲۵ الحديث ۴۲۴، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۲ الحديث ۲۰۲۴.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۴۱

.....

غير اشتراط تحقّق الوحدة العرفيّة، يصير الارتماسى ترتيبيّا حقيقيّا بالبديهة بالنسبة إلى الثمرات لا- حكميّا، و هم متحاشون عن الحكمى، فما ظنّك بالحقيقى؟

بل يصير ترتيبيّا بالعكس، لأنّ المعتاد و المتعارف تأخّر الرأس عن الجسد فيه. و الإطلاق فى الأخبار ينصرف إلى المعتاد فيصير شرطا، لأنّ المعصوم عليه السّلام إنّما شرط هذا الارتماس للإجزاء عن الغسل.

و مع ذلك إنّما يصير ترتيبيّات لا- تحصى، فيصير المعنى: إن ارتمس الجنب فى الماء بالنحو المتعارف، فطهر جسده قبل رأسه، و حصل هذا الترتيب- الذى فى الحقيقة يتحقّق بترتيبات لا تحصى- أجزأه هذا الارتماس عن الترتيبى، إن كان ارتماسه ارتماسة واحدة عرفيّة، و شمول الماء له بالدفعة الواحدة العرفيّة.

فإنّ اشتراط تحقّق الوحدة العرفيّة- كما هو مقتضى الأخبار «۱» و الفتاوى «۲»- مسلّم عنده أيضا كونه شرطا للإجزاء عن الترتيبى، مع أنّه من المسلمات عند الكلّ- بل من البديهيّات- عدم اشتراط تقديم الجسد كلّا أو بعضا على الرأس، كما أنّه من البديهيّات عدم تحقّق ترتيبى سوى المعروف، فضلا عن ترتيبيّات لا تحصى، فلا يبقى لما ذكره مجال.

هذا، مع أنّ ظاهر المطلق فاسد، و خلاف ظاهره غير منحصر فيما ذكره و قد عرفته.

و فصّل بعضهم بأنّه إن طال الزمان وجب الإعادة، و إلّا كفى غسل اللمعة «۳».

و فيه، أنّه إن تحقّق الارتماسة الواحدة العرفيّة المجزية عن الغسل، فليس هذا

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۲ الحديث ۲۰۲۴ و ۲۰۲۵، ۲۳۳ الحديث ۲۰۲۷.

(۲) منتهى المطلب: ۲/ ۲۰۱ و ۲۰۲، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۹۷، كفاية الأحكام: ۳، لاحظ! جامع المقاصد: ۱/ ۲۶۲.

(۳) جامع المقاصد: ۱/ ۲۸۰.

.....

بتفصيل، و إلّا فلا وجه له.

قال فى «الذخيرة»: و يمكن أن يقال: حصل له الاغتماس فى الماء، فيكون مجزيا بمقتضى الخبر، إذ ليس فيه التقييد بوصول الماء إلى كلّ جزء، بحيث يقدح فيه تخلف النادر من غير تعمّد، فلم يكن عليه إلّا غسل تلك اللمعة «۱».

و فيه، أنّ مقتضى الخبر إجزاء الارتماسة الواحدة، بحيث لا يحتاج إلى شىء آخر أصلا، فجعلها شاملة لصورة وصول الماء إلى الأكثر فاسد، لعدم الإجزاء حينئذ البتة.

مع أنّ المطلق ينصرف إلى الأفراد الشائعة، و بالارتماس الواحد العرفى يشمل الماء جميع البدن بحيث لا يبقى نادر، و صورة بقاء النادر من الصور النادرة.

على أنّ إطلاق الجميع عليها مجاز لصحّة السلب عرفا، و عدم التبادر من اللفظ الخالى عن القرينة.

و ممّا ذكر ظهر فساد تفصيل البعض بأنّه مع قصر الزمان لا يجب الإعادة إن أراد غسل اللمعة خارجا من الماء «۲»، إذ الوارد فى الأخبار أنّه إذا ارتمس أجزأ «۳» أى: بعد تماميّة الارتماس يتحقّق الإجزاء من غير توقّف على غسل بعد التماميّة، و الإجزاء ترتّب على التماميّة و هو فى الماء، باشتراطه الخروج من الماء، و تخليل ما بقى خارج الماء، إذ هذا غير داخل فى الأخبار بلا شبهة.

و الشرط فى الأخبار كون ما يترتّب عليه الإجزاء تحت الماء خاصّة، لأنّ الارتماس و الانغماس هو الدخول تحت الماء، و شموله لجميع الجسد تحت الماء،

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۵۷.

(۲) جامع المقاصد: ۱/ ۲۸۰، كشف اللثام: ۲/ ۴۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۲ الحديث ۲۰۲۴ و ۲۰۲۵، ۲۳۳ الحديث ۲۰۲۷.

.....

فكيف يكفى الشمول له خارج الماء؟ و إن أراد الغسل «۱» تحت الماء، فلا فرق بين القصر و الطول بالبديهة.

هذا، و ما أجبنا أوّلا كان مجمل هذا التفصيل.

الثالث: نقل عن «المبسوط»: أنّه إن كان على بدنه نجاسة أزالها ثمّ اغتسل،

فإن خالف و اغتسل أوّلا فقد ارتفع حدث الجنابة، و عليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تزل، و إن زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها «۲».

و ردّه جماعة من المتأخّرين «۳»: فاشترطوا طهارة المحلّ فى صحّة الغسل، و أنّ الغسلة الواحدة لا تكفى إزالة النجاسة الحكميّة و العينيّة، لأنّ اختلاف السبب يقتضى تعدّد المسبّب، و لانفعال الماء القليل، و ماء الغسل يشترط فيه الطهارة بالإجماع المرادف للضرورة.

فالظاهر أنّ مراد الشيخ صورة يتحقّق الغسل مع نجاسة البدن، و هو أن يكون متلطّخا بمثل العذرة تلطّخا دقيقا لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة، و يكون الاغتسال بمثل الارتماس فى الكرّ و الوقوف فى المطر ممّا لا ينفعل ماء الغسل بالملاقاة.

لكن ما ذكره مشكل من جهة توقيفيّة العبادة، فلا يعلم حصول الغسل حينئذ، لعدم شمول الخبر هذه الصورة، لكونها من الفروض النادرة، بل لعلّها مجرّد فرض لم يوجد قطّ.

مع أنّ الوارد فى أخبار كثيرة تقديم غسل الفرجين على الغسل لأجل الغسل، بحيث يظهر لزوم كون تطهير هما مقدّما على الشروع فى الغسل.

بل ورد فى صحيحة حكم بن حكيم: «ثمّ اغسل ما أصاب جسدك من

---

(۱) فى (ف) و (ط) زيادة: له.

(۲) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۱۵، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۲۹.

(۳) منتهى المطلب: ۲/ ۲۰۵، جامع المقاصد: ۱/ ۲۷۹، ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۱۵.

.....

أذى، ثمّ اغسل فرجك و أفض على رأسك» «۱»، الحديث.

و صحيحة يعقوب بن يقطين: «ثمّ يغسل ما أصابه من أذى، ثمّ يصبّ على رأسه» «۲». إلى غير ذلك من الأخبار «۳» مع عدم قائل بالفصل.

و قال الصدوق رحمه اللّه فى «الأمالى»: إنّه من دين الإماميّة «۴»، مع أنّ ابن زهرة نقل الإجماع على وجوب تطهير الجسد أوّلا «۵».

و هو الظاهر من فتاوى الأصحاب، لأنّهم حين ما يبيّنون الغسل يذكرون كذلك، و اتّفقوا فى ذكر غسل الفرج مقدّما على الغسل «۶».

الرابع: منع المفيد عن الارتماس فى الماء الراكد،

معلّلا بأنّه إن كان قليلا أفسده، و إن كان كثيرا خالف السنّة «۷»، و لم نعرف مأخذه سوى ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «لا يبولنّ أحدكم فى الماء الراكد، و لا يغتسل فيه من الجنابة» «۸».

و ما استدلّ به الشيخ رحمه اللّه له «۹» لا نفهمه، و مقتضى إطلاقات الأخبار «۱۰» الصحّة و عدم المنع. و الترك فى مقام التمكّن من الغير ربّما يكون أولى و أحوط، خروجا عن خلاف مثل هذا الفقيه الجليل المقارب لعهد الأئمّة عليهم السّلام.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۹ الحديث ۳۹۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۰ الحديث ۲۰۱۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۲ الحديث ۴۰۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۴۶ الحديث ۲۰۶۵.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۲۹ الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

(۴) أمالی الصدوق: ۵۱۵.

(۵) غنیة النزوع: ۶۱.

(۶) مختلف الشیعة: ۱/ ۳۳۶، ذکری الشیعة: ۲/ ۲۱۵، جامع المقاصد: ۱/ ۲۸۰.

(۷) المقنعة: ۵۴.

(۸) سنن ابن ماجة: ۱/ ۱۲۴ الحدیث ۳۴۴، سنن النسائی: ۱/ ۱۹۷.

(۹) لاحظ! تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۴۹ ذیل «و لا ینبغی له ..»، ۱۵۰ ذیل «و ان کان کثیرا».

(۱۰) وسائل الشیعة: ۱/ ۱۵۸ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۱۴۵

۶۲- مفتاح [ما یستحبّ فی الغسل]

یستحبّ البول قبله للمنزل، لئلّا ینتقض بخروج منیّ بعده، و للنصوص «۱»، و کذا الاستبراء. و أوجبهما جماعة «۲»، و الظاهر أنّ أحدهما مغن عن الآخر، و فی روایة: «إن کان قد رأی بللا و لم یکن بال فلیتوضّأ و لا یغتسل، إنّما ذلک من الحبائل» «۳».

و هذه الروایة و ما فی معناها رخصة، و إعادة الغسل- کما فی النصوص «۴» المستفیضة- أصل. و فی اخری: «إن کان ناسیا فلا یعید منه الغسل» «۵».

و هذا الحکم مختصّ بالرجال، أمّا النساء فلا إعادة علیهنّ، لأنّ ما یخرج منهنّ إنّما هو من ماء الرجل، کما فی النص «۶»، أمّا الاستبراء بالقطنة للحائض،

---

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۲/ ۲۵۰ الباب ۳۶ من أبواب الجنابة.

(۲) نقل عن الجعفی و ابن الجنید فی ذکری الشیعة: ۲/ ۲۳۰، إصباح الشیعة: ۳۳، لاحظ! کشف اللثام: ۲/ ۲۷.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۴۷ الحدیث ۱۸۷، وسائل الشیعة: ۲/ ۲۵۰ الحدیث ۲۰۷۶.

(۴) وسائل الشیعة: ۲/ ۲۵۰ الباب ۳۶ من أبواب الجنابة.

(۵) تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۴۵ الحدیث ۴۱۰، وسائل الشیعة: ۲/ ۲۵۲ الحدیث ۲۰۸۶.

(۶) وسائل الشیعة: ۲/ ۲۰۱ الحدیث ۱۹۲۴ و ۱۹۲۵.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۱۴۶

فواجب للصحیح «۱»، و الأولی أن تعتمد برجلها الیسری علی الحائط، و تستدخل الکرسف بیدها الیمنی، کما فی الخبر «۲».

و أن یغسل فرجه بیساره، تنزیها للیمین و للصحیح «۳».

و التسمیة، و غسل الکفّین ثلاثا، و إلی المرفقین أفضل، و المضمضة، و الاستنشاق، و إمرار الید علی الأعضاء، و تخلیل غیر المانع، و غسل الشعر، و الدعاء فی الأثناء و بعد الفراغ بالمأثور، و الإسباغ بصاع، و هو أربعة أمداد، بالإجماع و الصحاح المستفیضة «۴»، و قد مرّ قدر المدّ «۵».

و ترک الاستعانة، و المشمّس، و الآجن، و المستعمل، و الراکد، کما قاله المفید «۶»، کلّ ذلک للنص «۷».

---

(۱) وسائل الشیعة: ۲/ ۳۰۸ الحدیث ۲۲۱۲.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۲/ ۳۰۹ الحديث ۲۲۱۴.

(۳) وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۰ الحديث ۲۰۱۷.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۴۸۱ الباب ۵۰ من أبواب الوضوء.

(۵) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۵۰.

(۶) قال المفيد رحمه اللّه: لا ينبغى الارتماس فى الماء الراكد، لأنّه إن كان قليلا أفسده، و إن كان كثيرا خالف السنّة بالاغتسال فيه، انتهى كلامه. [المقنعة: ۵۴].

و فى الحديث النبوى: «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم، و لا يغتسل فيه من جنابة»، [السنن الكبرى: ۱/ ۲۳۸].

و هذا الحكم غير مشهور عند الأصحاب، و إنّما ذكره الشيخ المفيد و ابن حمزة- طاب ثراهما-، و الحديث من طرق العامّة، و كأنّ سبب المنع من الاغتسال فى الماء الراكد أن لا يفسد على الغير بالاستعمال فى رفع الأكبر، أو التلويث بما لا يخلو الجنب عليه غالبا من خبث فى بدنه. «منه رحمه اللّه» [لاحظ! المقنعة: ۵۴، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۵۵].

(۷) وسائل الشيعة: ۱/ ۴۷۶ و ۴۷۷ الحديث ۱۲۶۶ و ۱۲۶۷، ۲۰۷ و ۲۰۸ الباب ۶ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، ۱/ ۱۳۸ الحديث ۳۳۷، ۲۱۵ الحديث ۵۵۱، السنن الكبرى: ۱/ ۲۳۸.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۴۷

و زاد جماعة الموالاة، و تكرار الغسل ثلاثا فى كل عضو «۱»، و خصّه الإسكافى بالرأس «۲» و ظاهره الوجوب، و له الصحيحان «۳»، فهو أحوط، و إن أوّلا لبعده فى أحدهما، و زاد للمرتمس تثليث الغوصات يخلّل شعره و يمسح سائر جسده بيديه عقيب كلّ غوصة «۴».

---

(۱) الالفيّة و النفليّة: ۹۶، ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۴۳، لاحظ! ذخيرة المعاد: ۶۰.

(۲) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۴۳.

(۳) وسائل الشيعة: ۲/ ۲۲۹ الحديث ۲۰۱۳ و ۲۰۱۴.

(۴) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۴۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۴۹

قوله: (و يستحب البول). إلى آخره.

هذا هو المشهور بين المتأخّرين، و عن الشيخ فى «المبسوط» و «الاستبصار» وجوبه «۱». و نقله فى «الذكرى» عن ابن حمزة و ابن زهرة و الكيدرى و ابن البرّاج و أبى الصلاح و غيرهم «۲»، ثمّ قال: و لا بأس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله، و مصيرا إلى قول معظم الأصحاب و أخذا بالاحتياط «۳».

فظهر منه أنّ المشهور هو الوجوب. و احتجّ عليه فى «الاستبصار» بالأخبار المتضمّنة لإعادة الغسل مع الإخلال به إذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل «۴».

فيظهر منه أنّ مراده من الوجوب هنا الوجوب للغير و الشرطى. و غير بعيد هذا من كلام القدماء، فلعلّ مراد غيره أيضا كذلك، بملاحظة عدم وجدان ما يصلح للحكم بالوجوب الشرعى الاصطلاحى.

بل ظاهر تلك الأخبار عدم الوجوب، لأنّهم عليهم السّلام لم ينكروا على السائلين عند ما سألوا أنّهم تركوا البول. مع أنّه يظهر منها أنّ

المغتسلین ربّما کانوا یترکون، و المعصوم علیه السّلام قرّرهم علیه.

و استدلّ علی الوجوب بصحیحة أحمد بن محمّد قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن غسل الجنابة، فقال: «تغسل یدک الیمنی من المرفقین إلی أصابعک، و تبول إن

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۹، الاستبصار: ۱/ ۱۱۸.

(۲) لاحظ! الوسیلة إلی نیل الفضیلة: ۵۵، غنیة النزوع: ۶۱، إصباح الشیعة: ۳۳، نقل عن الکامل لابن البرّاج فی کشف اللثام: ۲/ ۲۶، الکافی فی الفقه: ۱۳۳، الجامع للشرائع: ۳۹.

(۳) ذکری الشیعة: ۲/ ۲۳۰.

(۴) الاستبصار: ۱/ ۱۱۸ و ۱۱۹ الحدیث ۳۹۹- ۴۰۳، وسائل الشیعة: ۲/ ۲۵۰ الحدیث ۲۰۷۵ و ۲۰۷۹.

.....

قدرت علی البول» «۱».

لکن الدلالة لا- تخلو عن الوهن من جهة ملاحظة السیاق، و ظهور کون المعصوم علیه السّلام فی صدد بیان الواجب و المستحب جمیعا، و وقوع الطلب بصیغة الجملة الخبریّة، و بملاحظة خلوّ کثیر من الأخبار الواردة فی بیان الغسل، مع التعرّض للآداب و المتعلّقات المستحبة، فلو کان البول واجبا، لکان أولی بالتعرّض له، هذا مع غایة کثرة تلک الأخبار، فلاحظ و تأمّل! هذا، مضافا إلی ما ذکرنا من ظهور الأخبار الدالّة علی إعادة الغسل علی تارک البول الواجد للبلل فی عدم وجوب البول «۲».

و مضافا إلی ما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال: «من ترک البول عقیب الجنابة أوشک تردد بقیة الماء فی بدنه فیورثه الداء لا دواء له» «۳»، فإنّ الظاهر منه أیضا عدم الوجوب الشرعی، و کون الأمر به للإرشاد.

کما أنّ الظاهر من الأخبار الدالّة علی إعادة الغسل علی التارک أیضا کذلک، و أنّ الغرض منه إزالة بقایا المنی المتخلفة فی المجری عادة، و لهذا رتّب علیه ثمراتها.

مع أنّه لو کان واجبا لشاع و اشتهر اشتهار الشمس، لعموم البلوی و شدّة الحاجة.

و ممّا ذکر ظهر الجواب عن الاستدلال بضعیفة أحمد بن هلال، قال: سألته عن الرجل اغتسل قبل أن یبول، فکتب: «أنّ الغسل بعد البول إلّا أن یکون ناسیا فلا یعید» «۴»، مضافا إلی ضعف السند و الدلالة أیضا، لتضمّنها إعادة الغسل إلّا فی

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۳۱ الحدیث ۳۶۳، الاستبصار: ۱/ ۱۲۳ الحدیث ۴۱۹، وسائل الشیعة: ۲/ ۲۴۷ الحدیث ۲۰۶۷.

(۲) وسائل الشیعة: ۲/ ۲۵۰ الباب ۳۶ من أبواب الجنابة.

(۳) مستدرک الوسائل: ۱/ ۴۸۵ الحدیث ۱۲۳۲ مع اختلاف.

(۴) تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۴۵ الحدیث ۴۱۰، الاستبصار: ۱/ ۱۲۰ الحدیث ۴۰۷، وسائل الشیعة: ۲/ ۲۵۲ الحدیث ۲۰۸۶.

.....

حال النسيان.

و هـذا خلاـف مـا يظهر من الأخبار الكثيرة المعتبرة «۱»، و هو أنّ إعـادة الغسـل فى صورة خروج البلل و من هـذه الجهـة، لا غيرها، و ستعرف. و أيضا ظاهر الضعيفة أنّ الناسى لا يعيد و إن خرج منه البلل، و هذا أيضا مخالف للفتاوى و الأخبار المعتبرة.

هذا، مضافا إلى ما عرفت من أنّ الظاهر من الشيخ الوجوب للغير و الشرطى «۲»، مع أنّه شيخ الطائفة.

هذا، و الأحوط البناء على الوجوب، كما ذكر فى «الذكرى» «۳».

و ما ذكر المصنّف من أنّ استحباب البول إنّما هو للمنزل، هو المشهور و الظاهر من الأخبار «۴».

قال فى «المنتهى»: لو جامع و لم ينزل لم يجب عليه الاستبراء، و لو رأى بللا يعلم أنّه منّى وجب عليه إعادة الغسل، و أمّا المشتبه فلا، و وجّهه بأنّ الحكم بكون المشتبه منيا مبنى على الغالب من استخلاف الأجزاء بعد الإنزال، و هذا غير موجود فى الجماع «۵».

و وافقه الشـهيدان و الشـيخ على «۶»، إلّـا أنّ الشـهيد الأـوّل قال: هـذا مع تيقّن عـدم الإنزال، و أمّا مع احتماله فيمكن القول باسـتحباب الاستبراء أخذا

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲/ ۲۵۰ الباب ۳۶ من أبواب الجنابة.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۴۹ من هذا الكتاب.

(۳) ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۳۰.

(۴) وسائل الشيعة: ۲/ ۲۵۰ الباب ۳۶ من أبواب الجنابة.

(۵) منتهى المطلب: ۲/ ۲۵۳.

(۶) ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۳۴، مسالك الأفهام: ۱/ ۵۳، جامع المقاصد: ۱/ ۲۶۵.

.....

بالاحتياط، و أمّا وجوب الغسل بالبلل فلا.

قال فى «الذخيرة»: و يرد عليهم عمومات الروايات من غير تفصيل، و انتفاء الفائدة ممنوع، إذ عسى أن ينزل و لم يطّلع عليه، أو احتبس شىء فى المجارى، لأنّ الجماع مظنّة نزول الماء «۱»، انتهى.

أقول: الأخبار مطلقة، و المطلق لا ينصرف إلّا إلى الأفراد الشائعة، و الغالب فى الجماع خروج المنى البتة، مع أنّه إذا لم يخرج، فالغالب عدم الخروج بعد ذلك، لأنّ الغالب و المتعارف عدم التخلّف عن علّته، كما هو مشاهد و محسوس.

و على فرض التخلّف لا يكون بللا مشتبها، لأنّ المنى بحسب الغالب و المتعارف يخرج بشهوة و دفق.

فكيف لا يتفطّن بهما، مع أنّ منى المريض لا يكون خاليا عن الشهوة فكيف إذا كان صحيحا؟

نعم، إذا خرج المنى كلّه فربّما يبقى فى المجارى أثر منه و شائبة، و شىء قليل غاية القلّة مثل رأس الإبرة أو أنقص منه، أو أزيد بقليل، و هذا لا يحس منه شهوة و لا دفق قطعا، و لا يتحقّق هذا قبل الإنزال، لأنّه إذا خرج خرج بدفق و كثرة.

و من هـذا لو خرج من الـذكر رطوبـة قبل الإنزال و الخروج بالـدفق و الشـهوة يحكم بكونه غير منى البتـة، و لم يحتمل أحد كونه منيا أصـلا، و لم يقل أحد بحسن الاحتياط من جهتها، و ينفون الاحتياط أصـلا و رأسا، و كذا الحال بالنسـبة إلى الأخبار، حتّى أنّه لو رأى فى المنام أنّه يجامع، و وجد اللّذة، فاستيقظ و لم ير شـيئا، أو رأى «۲»، لكن رأى رطوبـة قليلة على رأس ذكره، أو غير ذلك، لم يكن

عليه الغسل بوجه، و بمجرّد وجدان رطوبة لا يصير جنبا بلا شبهة، و لم يقل أحد

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۵۸.

(۲) فى (ك) زيادة: بللا.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۵۳

.....

بالاحتياط، حتّى صاحب «الذخيرة».

و أمّا الخارج بعد الإنزال، فيقوى الظن بكونه أثرا من المنزل، و بقيّة خرجت بعده، أو لا يكون بقيّته منه. لكن لا يخلو عن شوب شائبة منه، و أنّه ليس بحسب العادة أن يخرج المنزل بالمرّة بحيث لم يبق فى المجارى شائبة من أثره، فتكون الرطوبة غير مشوبة أصلا.

بل ربّما يحصل القطع بخلافه، و إن لم يحصل القطع فالظن القوى، و إن لم يحصل القوى فالظن الضعيف، بخلاف ما لم يخرج الماء الدافق بشهوة، فإنّ الأمر فيه بالعكس بلا شبهة.

و بالجملة، الجماع الخالى عن الإنزال نادر، و الخروج بعد الجماع متخلّفا على فرض وجوده يكون نادر ذلك النادر.

و مع ذلك كونه خاليا عن الشهوة و الدفق، مع عدم كونه بقيّة و أثرا، على فرض وجوده يكون فى غاية الشذوذ، فإنّ المنى يخرج بدفق و اجتماع، لا أنّه يخرج من أوّل الأمر مثل البقيّة و الأثر، و هذا محسوس مشاهد، و الخروج من أوّل الأمر مثل البقيّة و الأثر ممّا يقطع بعدمه.

و على فرض تجويزه فلا شبهة فى كونه فى غاية مرتبته من الشذوذ، و مع ذلك عرفت أنّه خلاف ما يظهر من الأخبار و فتاوى فقهائنا الأخيار.

و من هذا اتّفق أفهام أئمّة فنّ الفقه على فهم الجنابة بالإنزال و مع الإنزال، لا غير، على أنّ المطلقات فيها قرائن يظهر منها إرادة المنزل.

قوله: (و للنصوص). إلى آخره.

أقول: هى صحيحة منصور بن حازم «۱»، و مثلها صحيحة سليمان بن خالد

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۸ الحديث ۴۲۱، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۰۱ الحديث ۱۹۲۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۵۴

.....

عن الصادق عليه السّلام عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شىء، قال:

«يعيد الغسل» «۱».

و هذه الرواية فى «الاستبصار» طريقها صحيح، لكن الظاهر وقوع السقط فى الطريق، و أنّ الساقط هو «عثمان بن عيسى»، لأنّها فى «الكافى» و «التهذيب» رويت كذلك، فهى قويّة، و ظاهرها الجنب المنزل، لأنّ الراوى سأل عن غسله قبل بوله، و مع ذلك قال: فخرج منه شىء، و هذا الخروج من خصائص المنزل.

و صحيحة محمّد، أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شىء؟ قال: «يغتسل و يعيد الصلاة، إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنّه لا يعيد غسله»، قال محمّد بن مسلم: و قال أبو جعفر عليه السّلام: «من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول

ثمّ وجد بللا فقد انتقض غسله، و إن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللا فليس ينقض غسله، و لكنّه عليه الوضوء، لأنّ البول لم يدع شيئا» «۲»، و هذه الرواية أيضا فيها قرائن على إرادة المنزل.

و حسنة الحلبى عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يغتسل ثمّ يجد بللا و قد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: «إن كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل» «۳».

و موثّقة سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثمّ يغتسل قبل أن يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل؟ قال: «يعيد الغسل، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله لكن يتوضّأ» «۴».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۹ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۸ الحديث ۴۲۰، الاستبصار: ۱/ ۱۱۸ الحديث ۳۹۹، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۰۱ الحديث ۱۹۲۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۴ الحديث ۴۰۷، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۵۱ الحديث ۲۰۸۰ و ۲۰۸۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۳ الحديث ۴۰۵، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۵۰ الحديث ۲۰۷۹.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۹ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۴ الحديث ۴۰۶، الاستبصار: ۱/ ۱۱۹ الحديث ۴۰۱، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۵۱ الحديث ۲۰۸۲.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۵۵

.....

و رواية معاوية بن ميسرة أنّه سمع الصادق عليه السّلام يقول: فى رجل رأى بعد الغسل شيئا؟ قال: «إن كان قد بال بعد جماعة قبل الغسل فليتوضّأ، و إن لم يبل حتّى اغتسل ثمّ وجد بللا فليعد الغسل» «۱».

فظهر أنّ «۲» الأخبار ظاهرة فى المنزل، و هى مع كثرتها و اعتبار أسنادها اتّفق الفتاوى عليها.

فلا يعارضها بعض الأخبار الشاذة الغير الصحيحة، المتضمّنة لعدم وجوب إعادة الغسل على من لم يبل و وجد بللا «۳».

و قال فى «الفقيه»- بعد أن أورد ما دلّ على وجوب إعادة الغسل-: و روى فى حديث آخر: «إن كان قد رأى بللا- و لم يكن بال فليتوضّأ و لا يغتسل»، قال مصنّف هذا الكتاب: إعادة الغسل أصل، و الخبر الثانى رخصة «۴».

و فى «المدارك»: هو جيّد لو صحّ السند «۵».

أقول: على تقدير الصحّة أيضا مشكل، للمخالفة للقاعدة الشرعية الثابتة من الأدلّة الكثيرة الموافقة لطريقة المسلمين فى الأعصار و الأمصار، و لمخالفتها للأخبار الصحيحة و المعتبرة الكثيرة التى أفتى الفقهاء بها، و الأخبار الكثيرة التى ما أفتوا بها مع موافقتها للقاعدة، و هى عدم ثبوت الجنابة بالاحتمال، فتأمّل جدّا!

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۴ الحديث ۴۰۸، الاستبصار: ۱/ ۱۱۹ الحديث ۴۰۳، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۵۲ الحديث ۲۰۸۳ مع اختلاف يسير.

(۲) فى (ف) زيادة: هذه.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۵ الحديث ۴۱۱ و ۴۱۲، الاستبصار: ۱/ ۱۱۹ الحديث ۴۰۴ و ۴۰۵، وسائل الشيعة ۲/ ۲۵۲ و ۲۵۳ الحديث ۲۰۸۷ و ۲۰۸۸.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۷ و ۴۸ ذيل الحديث ۱۸۷.

(۵) مدارك الأحكام: ۱/ ۳۰۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۵۶

.....

و أيضا فيها تتمّة و هى قوله عليه السّلام: «إنّما ذلك من الحبائل» «۱».

و هذه تقتضى عدم الوضوء أيضا، كما يظهر من ملاحظة الأخبار، و أنّ ما يخرج من الحبائل ليس إلّا رطوبة ليست ببول و لا منى، و لا شىء آخر نجس.

فلعلّ المراد من الوضوء هو التنظيف، فتكون مثل الرواية الدالّة على عدم لزوم شىء أصلا «۲»، و أنّه وقع سقط فيها، كما يظهر من ملاحظة سائر الأخبار «۳».

و كيف كان، لا يعارض الأخبار الصحيحة و المعتبرة المعمول بها، فضلا أن يغلب عليها بلا شبهة، و كذا الكلام فيما دلّ على أنّه إن كان ناسيا فلا يعيد الغسل، كما عرفت.

قوله: (و هذا الحكم). إلى آخره.

هذا هو المشهور بين الأصحاب لما ذكره، و لأنّ الذى يظهر من الأخبار الدالّة عليه هو الرجل خاصّة «۴»- كما لا يخفى- فيقتصر عليه، لأنّ الحكم ليس على وفق الاصول، و لعدم الفائدة بالنسبة إليها، لتغاير مجرى البول و المنى منها.

و أمّا النص، فهو صحيحة سليمان بن خالد، و منصور بن حازم المذكورتان «۵»، إذ بعد ما ذكرنا منهما، قال: قلت: فالمرأة يخرج منها شىء بعد الغسل؟ قال: «لا تعيد».

قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: «لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرجل».

لكن الشيخ فى «النهاية» سوّى بين الرجل و المرأة فى الاستبراء بالبول

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۷ الحديث ۱۸۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۵ الحديث ۴۱۱ و ۴۱۲، الاستبصار: ۱/ ۱۱۹ الحديث ۴۰۴ و ۴۰۵، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۵۲ و ۲۵۳ الحديث ۲۰۸۷ و ۲۰۸۸.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۵۰ الباب ۳۶ من أبواب الجنابة.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۰۱ الباب ۱۳ من أبواب الجنابة.

(۵) راجع! الصفحة: ۱۵۳ و ۱۵۴ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۵۷

.....

و الاجتهاد «۱».

قال فى «الذكرى»: و لعلّ المخرجين و إن تغايرا، لكن يؤثر خروج البول فى خروج ما تخلّف فى المخرج الآخر إن كان «۲». و لعلّه أولى و أحوط.

و مرّ كيفيّة استبرائها بالاجتهاد، و هى أن تعصر المخرج من طرف العرض بالإصبعين فما زاد، و اللّه يعلم.

ثمّ اعلم! أنّ من رأى بللا بعد الغسل فإمّا أن يعلم أنّه ما ذا؟ فحكمه معلوم، و إمّا أن يشتبه عليه، فلا يدرى أنّه منى أو فيه شىء من

المنى و لو أثر منه، أو أنّه بول أو فيه شيء منه و لو أثر منه، أو مجرّد رطوبة خالية خالصة.

و هذا الذى رأى المشتبه، إمّا أن يكون بال قبل الغسل و استبرأ أيضا بالنحو الذى ذكر فى الاستبراء عن البول، فهذا ليس عليه شيء أصلا، لا الإعادة و لا الغسل و لا الوضوء و لا الإزالة بالإجماع و الأخبار الواردة فى الاستبراء عن البول و الواردة فى البول قبل الغسل، و قد مرّت آنفا.

و أمّا أن ينتفى منه الأمران معا، فهذا عليه الغسل و غسل ما لاقاه تلك الرطوبة من الثوب أو الجسد إن كان رجلا.

و أمّا إن كان امرأة، فليس عليها إعادة الغسل، بل عليها غسل تلك الرطوبة، لأنّ ما يخرج منها إنّما هو من ماء الرجل، كما مرّ فى صحيحة منصور بن حازم، و صحيحة سليمان بن خالد «۳» المعمول بهما عند الأصحاب، بل الظاهر عدم إعادة الغسل عليها و إن علمت أنّ الخارج منى، لجواز كونه منى الرجل، بل ظاهر الصحيحين أنّه منيّه.

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۲۱.

(۲) ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۳۵.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۵۳ و ۱۵۴ من هذا الكتاب.

.....

و عن ابن إدريس: وجوب الغسل عليها لو علمت أنّ الخارج منى، لعموم قوله عليه السّلام: «إنّما الماء من الماء» «۱».

و فيه منع ما يشمل المقام، لعدم كونه من الأفراد المتبادرة، إذ المتبادر الماء الذى يخرج من مخرجه، و للصحيحين المزبورين.

و فى «الذكرى» احتمل وجوب الغسل عليها فى صورة الاشتباه أيضا كالرجل، و احتمل العدم، لأنّ اليقين لا يرفع بالشكّ، و لم يصدر منها تفريط على القول بعدم الاستبراء عليها «۲».

و فيما ذكره رحمه اللّه تأمّل واضح، لما ذكرنا.

و مرّ عن الصدوق اكتفاء الرجل بالوضوء عوضا عن الغسل «۳»، و أنّه ليس بشيء، بل الظاهر وجوب إعادة الغسل للصحاح و المعتبرة «۴»، بل ادّعى ابن إدريس الإجماع على ذلك «۵».

و احتمل الشيخ رحمه اللّه فى «التهذيب» و «الاستبصار» عدم وجوب الإعادة لو كان الترك للنسيان، لرواية جميل عن الصادق عليه السّلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتّى يغتسل ثمّ يرى بعد الغسل شيئا، أ يغتسل أيضا؟ قال: «لا، قد تعصرت و نزل من الحبائل» «۶»، و رواية أحمد بن هلال السابقة «۷».

---

(۱) السرائر: ۱/ ۱۲۲.

(۲) ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۳۵.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۷ الحديث ۱۸۶، راجع! الصفحة: ۱۵۵ من هذا الكتاب.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۵۰ الباب ۳۶ من أبواب الجنابة.

(۵) السرائر: ۱/ ۱۲۲.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۵ الحديث ۴۰۹، الاستبصار: ۱/ ۱۲۰ الحديث ۴۰۶، وسائل الشيعة:

۲/ ۲۵۲ الحديث ۲۰۸۵.

(۷) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۵ الحديث ۴۱۰، الاستبصار: ۱/ ۱۲۰ الحديث ۴۰۷، وسائل الشيعة:

۲/ ۲۵۲ الحديث ۲۰۸۶.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۵۹

.....

و فيه، أنّ رواية ابن هلال ضعيفة، و رواية جميل ظاهرها عدم الفرق بين العمد و النسيان، للعلّة المنصوصة، فتكون مخالفة للإجماع و الأخبار الصحاح و المعتبرة المعمول بها، إلّا أن يحمل على وقوع الاستبراء منه، و أنّ النسيان إنّما هو فى خصوص البول بناء على العادة و المتعارف من تحقّق البول و الاستبراء بعده، فلهذا قال: «ينسى أن يبول» أى البول فقط، لظاهر اللفظ، و لقوله عليه السّلام: «قد تعصرت و نزل»، لكن على هذا يجىء الكلام و التحقيق فيها.

و إمّا أن يكون بال قبل الغسل، لكن لم يستبرء بعد البول، فحكمه عدم وجوب إعادة الغسل، للصحاح و المعتبرة المذكورة، فإنّ وجوب إعادة الغسل فيها معلّق على عدم البول، بل صريحها عدم الإعادة إذا بال.

بل صرّح فى صحيحة محمّد: أنّ علّة عدم الإعادة أنّ البول لم يدع شيئا «۱».

فظهر أنّ البول من حيث هو هو لا يدع شيئا من المنى حتّى يتوهّم إعادة الغسل، بل صرّح فيها فى هذا الموضع بأنّ عليه الوضوء دون الغسل، معلّلا بأنّ البول لم يدع شيئا، فهذا صريح فى كون البول المذكور فيها هو الخالى عن الاستبراء، و من حيث هو هو.

نعم، عليه الوضوء، للصحيحة المذكورة الصريحة، و للأخبار الدالّة على أنّ من لم يستبرء بعد البول ثمّ وجد البلل فعليه الوضوء «۲»، و قد مرّت فى الاستبراء عن البول.

و إمّا أن يكون استبرأ و لم يبل، و عدم البول إمّا أن يكون مع إمكانه، أو مع عدم إمكانه، و الحكم فى الأوّل، كما مرّ فيما إذا انتفى منه الأمران، لصحيحة محمّد

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۴ الحديث ۴۰۷، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۵۱ الحديث ۲۰۸۱.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۵۰ الباب ۳۶ من أبواب الجنابة.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۶۰

.....

المذكورة، و لأنّ الإعادة فى غيرها أيضا علّقت على عدم البول و عدمها على وقوع البول، فيظهر دوران الإعادة مع عدم البول وجودا و عدما.

و مقتضى كلام المصنّف أنّ حكم هذه الصورة حكم الصورة الاولى، و هى أن يكون بال و استبرأ جميعا، و المشهور هو ما ذكرنا.

و المستفاد من عبارة «النافع» و «الشرائع» و «القواعد» عدم الإعادة «۱»، كما ذكره المصنّف.

و وجهه غير ظاهر، إلّا أن يكونوا حملوا رواية جميل «۲» على ما قلنا من وقوع الاستبراء دون البول، و أنّ بالاستبراء يتحقّق العصر المخرج للمنى المتخلّف إن كان.

و فيه، منع ظاهر، سيّما بملاحظة لزوجة المنى، و خصوصا أن يكون بهذا العصر يزول أثر المنى و بقيّته بالمرّة من جميع مواضع المجرى و المخرج.

مع أنّه لو كان كذلك، لم يجعل المعصومون- صلوات اللّه عليهم- عدم الإعادة منوطا بخصوص البول فى هذه الأخبار الصحاح و

المعتبرة الكثيرة، بل كانوا يخيّرون بين البول و بين الاستبراء.

مع أنّ البول ربّما لا يتأتّى، و الاستبراء ممكن الحصول فى غاية السهولة فى جميع الأوقات.

مع أنّ العصر فى البول مع تأتّيه فى الاستبراء أيضا ضيق فى الدين، لا وجه له أصلا.

و أمّا رواية جميل، فلم يظهر بعد كون المراد ذلك على فرض الظهور، فظهور ضعيف لا يقاوم دلالة الصحاح الكثيرة، فكيف يغلب عليها؟ سيّما مع كثرتها

---

(۱) المختصر النافع: ۱/ ۹، شرائع الإسلام: ۱/ ۲۸، قواعد الأحكام: ۱/ ۱۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۲/ ۲۵۲ الحديث ۲۰۸۵.

.....

و شهرتها، و كونها متلقاة بالقبول عند الجميع.

و أمّا الحكم فى الثانى، فالأظهر أنّه كالحكم فى الأوّل، لعموم المقتضى و عدم ما يصلح للمانعيّة وفاقا للتذكرة «۱»، بل «المنتهى» أيضا و غيرهما «۲»، و نسب إلى المشهور عدم وجوب الإعادة «۳».

و قال فى «الاستبصار»: لا يجب عليه الإعادة، لرواية زيد الشحّام عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن رجل أجنب ثمّ اغتسل قبل أن يبول ثمّ رأى شيئا؟

قال: «لا يعيد الغسل» «۴».

و هى- مع ضعفها ب المفضّل بن صالح- غير دالّة على اعتبار قيد عدم الإمكان، فتكون من الشواذ التى يجب ترك العمل بها، ثمّ احتمل حملها على ناسى البول.

و استدلّ برواية جميل السابقة «۵»، و قد عرفت عدم دلالتها على اعتبار قيد النسيان، فتكون أيضا من تلك الشواذ.

نعم، يمكنهم التمسّك بالاستصحاب و أنّ اليقين لا يرفع بالشكّ، لكنّه لا يعارض النص، فكيف يعارض النصوص الكثيرة الصحيحة المعمول بها؟

ثمّ اعلم! أنّ الخارج حدث جديد، فالصلاة الواقعة قبل خروجه صحيحة، لحصولها فى وقت الطهارة و استجماع جميع الشرائط.

و نقل ابن إدريس عن بعض القول بوجوب إعادتها و ردّه «۶».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۲۳۲ و ۲۳۳.

(۲) منتهى المطلب: ۲/ ۲۵۴، تحرير الأحكام: ۱/ ۱۳.

(۳) لاحظ! ذخيرة المعاد: ۵۹.

(۴) الاستبصار: ۱/ ۱۱۹ الحديث ۴۰۵.

(۵) مرّت الإشارة اليها آنفا.

(۶) السرائر: ۱/ ۱۲۳.

.....

و لعلّ مستنده قوله عليه السّلام- فى صحيحة محمّد السابقة-: «يغتسل و يعيد الصلاة، إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنّه لا يعيد غسله» «۱»، الحديث.

و يمكن حمل الصلاة المذكورة على ما إذا وقعت بعد خروج الشيء، بقرينة قوله: «إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنّه لا يعيد غسله»، إذ لو كان يذكر عدم الغسل و الصلاة جميعا لكان يترك ذكر قوله عليه السّلام: «غسله»، أو كان يذكر معه صلاته أيضا.

و الظاهر أنّ المراد خصوص البول، لا البول مع الاستبراء، بقرينة تتمّة الحديث، فإنّها صريحة فيما ذكرنا، كما عرفت، فصار ما ذكرنا من الشاهد، و القرينة واضحة، فلاحظ و تأمّل! و يشهد أيضا على ما ذكرنا خلو باقى الصحاح و المعتبرة عن الأمر بإعادة الصلاة، و الاقتصار على إعادة الغسل خاصة.

مع أنّ امتثال الأمر مقتض للإجزاء، و هو مستصحب حتّى يثبت خلافه.

و تخيّل فساد الغسل الأوّل من جهة بقاء المنى فى مخرجه لا فى مقره، من تخيّلات العامّة، بل و قال بذلك بعضهم «۲»، و لذا لو حبس المنى فى المخرج، لم يجب عليه الغسل عند علمائنا ما لم يخرج «۳».

قوله: (أمّا الاستبراء). إلى آخره.

قد مرّ الكلام فى ذلك فى مبحث الحيض «۴».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۵۴ من هذا الكتاب.

(۲) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۱۲۹.

(۳) المعتبر: ۱/ ۱۷۸، نهاية الإحكام: ۱/ ۱۰۰، ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۳۶.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۴۵ و ۱۴۶ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۶۳

قوله: (و للصحيح). إلى آخره.

و هو صحيحة زرارة أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن غسل الجنابة؟ فقال له:

«تبدأ فتغسل كفّيك، ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك» «۱»، الحديث.

و أمّا التسمية، فلعلّها للعمومات و أمّا غسل الكفّين ثلاثا، فلما روى عن حريز- فى القوى- عن الباقر عليه السّلام: «يغسل الرجل يده من النوم مرّة، و من الغائط و البول مرّتين، و من الجنابة ثلاثا» «۲».

و لحسنة الحلبى أنّه سأله عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها الإناء؟ قال: «واحدة من حدث البول، و اثنتان من الغائط، و ثلاث من الجنابة» «۳».

و مرّ فى مبحث الوضوء أنّ ذلك هل هو مختصّ بالإناء و الماء القليل فيه أم عام؟ و غير ذلك من الأحكام.

و أمّا كونه إلى المرفقين أفضل، فلصحيحة أحمد أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن غسل الجنابة؟ فقال: «تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك» «۴»، و فى بعض النسخ: «يديك الى المرفقين» و هو الصواب.

و فى صحيحة زرارة: «فتغسل فرجك و مرافقك» «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۰ الحديث ۱۱۳۱، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۰ الحديث ۲۰۱۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۶ الحديث ۹۷، الاستبصار: ۱/ ۵۰ الحديث ۱۴۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۷ الحديث ۱۱۱۸.

(۳) الكافي: ۳/ ۱۲ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۶ الحديث ۹۶، الاستبصار: ۱/ ۵۰ الحديث ۱۴۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۷ الحديث ۱۱۱۷ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۱ الحديث ۳۶۳، الاستبصار: ۱/ ۱۲۳ الحديث ۴۱۹، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۰ الحديث ۲۰۱۸.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۸ الحديث ۴۲۲، وسائل الشيعة ۲/ ۲۳۰ الحديث ۲۰۱۷.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۶۴

.....

و صحيحة يعقوب بن يقطين: «فيغسل يديه إلى المرفقين» «۱».

و في رواية يونس عنهم عليهم السّلام في صفة غسل الميّت: «ثمّ اغسل يده ثلاث مرّات، كما يفعل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع» «۲».

و في موثّقة سماعة عن الصادق عليه السّلام: «إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفّيه فليغسلهما دون المرفق» «۳» الحديث، فتأمّل! و أمّا المضمضة و الاستنشاق، فلصحيحة أبي بصير، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «ثمّ تمضمض و تستنشق و تصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات» «۴»، الحديث.

و الأصحاب صرّحوا باستحباب كونهما ثلاثا ثلاثا «۵»، و لعلّ عدم ذكر المصنّف ذلك، لعدم ثبوته عنده، كما مرّ في الوضوء.

لكن مرّ هناك استحباب كونهما ثلاثا ثلاثا، و في المقام ورد في «الفقه الرضوي» و قد روي: «أن يتمضمض و يستنشق ثلاثا»، و روي: «مرّة مرّة يجزيه»، و قال: «الأفضل الثلاثة، و إن لم يفعل فغسله تام» «۶».

فما روى الحسن بن راشد، عن العسكري عليه السّلام أنّه: «ليس في الغسل و لا في الوضوء مضمضة و لا استنشاق» «۷»، المراد نفيهما على سبيل الوجوب، لما مرّ في

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۲ الحديث ۴۰۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۴۶ الحديث ۲۰۶۵.

(۲) الكافي: ۳/ ۱۴۱ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۶۵ الحديث ۲۱۱۶ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۲ الحديث ۳۶۴، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۱ الحديث ۲۰۲۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۱ الحديث ۳۶۲، الاستبصار: ۱/ ۱۱۸ الحديث ۳۹۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۱۶ الحديث ۱۰۸۳.

(۵) ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۳۹، كشف اللثام: ۲/ ۲۴، الحدائق الناضرة: ۳/ ۱۱۱.

(۶) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۸۱، مستدرك الوسائل: ۱/ ۴۶۸ الحديث ۱۱۸۳.

(۷) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۱ الحديث ۳۶۱، الاستبصار: ۱/ ۱۱۸ الحديث ۳۹۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۳۱ الحديث ۱۱۳۰.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۶۵

.....

مبحث الوضوء، و لما روى أبو يحيى الواسطى عن بعض أصحابه أنّه قال للصادق عليه السّلام: الجنب يتمضمض؟ قال: «لا، إنّما يجنب الظاهر» «۱»، إذ التعليل ظاهر فى أنّ المنفى فى الرواية الاولى كونهما ممّا يرفع الجنابة.

و مقتضى هذه الرواية و غيرها عدم وجوب غسل غير الظواهر، و هو إجماعى، إلّا أنّه وقع الإشكال فيما إذا وقع فى مثل الاذن ثقب، فهل يجب غسل داخل ذلك الثقب و إن كان ممّا لا يرى؟ بناء على أنّه قبل الثقب كان تحت الجلد، و بعده صار جلدا ظاهرا فوق اللحم و اللحم تحته، أم لا يجب إلّا غسل ما يرى منه؟

لأنّ ما لا يظهر لا يكون من الظواهر كداخل الأنف و الفم و مثلهما، و الثانى أقوى و الأوّل أحوط.

قوله: (و إمرار اليد). إلى آخره.

الإمرار الذى يكون على سبيل الاستظهار يعنى الموضع الذى ظهر وصول الماء إليه و جريانه عليه يستحب إمرار اليد عليه استظهارا، و أمّا الموضع الذى لا يجرى الماء عليه إلّا بالإمرار فالإمرار عليه واجب من باب المقدّمة، فوجوبه حينئذ شرعى على المشهور، لكون مقدّمة الواجب عندهم واجبة شرعا، و شرطى عند من لم يقل بوجوب مقدّمة الواجب المطلق.

و أمّا الموضع الذى أمكن إجراء الماء عليه بإمرار اليد عليه، كما أمكن بصبّ الماء عليه، فوجوب الإمرار حينئذ تخييرى شرعيّا كان أو شرطيّا، و يكون أفضل من الصبّ، لحصول الاستظهار به دونه.

لكن مرّ الكلام فى ذلك فى الوضوء بأنّ شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۱ الحديث ۳۶۰، الاستبصار: ۱/ ۱۱۸ الحديث ۳۹۶، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۲۶ الحديث ۲۰۰۵.

.....

اليقينيّة، فالظن لا يغنى، و بعد حصول العلم لا معنى للاستظهار، إلّا أنّ المحقّق رحمه اللّه فى «المعتبر» قال: هو اختيار علماء أهل البيت عليهم السّلام «۱». و العلّامة فى «المنتهى»: أنّه مذهب أهل البيت عليهم السّلام «۲»، فحينئذ يكون استحبابه مجرّد تعبّد لا الاستظهار، إلّا أن يبنى على كفاية الظن فى مقام الامتثال.

و فيه ما فيه، لعدم وجدان دليل عليه تطمئنّ النفس إليه، مع ما عرفت من أنّه لا بدّ من اليقين للاستصحاب، و لأن يتحقّق الامتثال و الإطاعة العرفى، و لاتّفاق الفقهاء، و لما ورد عنهم عليهم السّلام: «لا تنقض اليقين إلّا بيقين» «۳»، إلّا أن يبنى على تحقّق الاستظهار فى العلمى أيضا، لتفاوت درجاته.

و يظهر من الأخبار عدم ضرر بقاء أثر الطيب، و الخلوق و صفرتهما «۴»، بل و فى بعض الأخبار: أنّ الراوى قال للرضا عليه السّلام: الرجل يجنب فيصيب رأسه و جسده الخلوق و الطيب و الشىء اللزق مثل علك الروم و الظرب و ما أشبهه فيغتسل، فإذا فرغ وجد شيئا قد بقى فى جسده من أثر الخلوق و الطيب و غيره؟

قال: «لا بأس» «۵».

و لعلّ المراد الأثر الذى لا يكون حائلا و مانعا عن وصول الماء تحته، فإنّا ربّما نرى فى أيدينا لزوجة من ملاقاة العلك و أمثاله، و ليس فيه ما يمنع وصول الماء.

ثمّ اعلم! أنّ مثل غسل اليد و المضمضة و الاستنشاق استحبابه فى الترتيبى و الارتماسى جميعا، لكن إمرار اليد إنّما هو فى الترتيبى على الظاهر، و لا يبعد جريانه

(۱) المعتبر: ۱/ ۱۸۵.

(۲) منتهى المطلب: ۲/ ۲۰۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۸ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۶۳۱ مع اختلاف.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۹ الباب ۳۰ من أبواب الجنابة.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۰ الحديث ۳۵۶، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۹ الحديث ۲۰۴۰ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۶۷

.....

فى الارتماسى أيضا، كما سيجىء.

و أمّا استحباب غسل الشعر، فبناء على كونه أحوط، و الاحتياط مستحب، سيّما و أن يكون أحوط، و مرّ الكلام فى أنّه احتياط أم لا، فلاحظ.

قوله: (و الدعاء). إلى آخره.

فى «الكافى» بسنده إلى على بن الحكم عن بعض أصحابنا قال: تقول فى غسل الجمعة: اللهمّ طهّر قلبى من كلّ آفة تمحق دينى و تبطل عملى. و تقول فى غسل الجنابة: اللهمّ طهّر قلبى و زكّ عملى، و تقبّل سعيى، و اجعل ما عندك خيرا لى «۱».

و فى موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام: «إذا اغتسلت من جنابة فقل: اللهمّ طهّر قلبى، و تقبّل سعيى، و اجعل ما عندك خيرا لى، اللهمّ اجعلنى من التوّابين، و اجعلنى من المتطهّرين. و إذا اغتسلت للجمعة فقل: اللهمّ طهّر قلبى من كلّ آفة تمحق دينى و تبطل به عملى، اللهمّ اجعلنى من التوّابين و اجعلنى من المتطهّرين» «۲».

ورود أيضا فى غسل العيدين دعاء «۳»، و غير ذلك، و من أراد ذلك فليطلب من كتب الأدعية، و ما ذكرنا من الأدعية جعلت للفراغ من الغسل، و لعلّه لقوله عليه السّلام: «إذا اغتسلت من جنابة فقل». إلى آخره.

و فى «المصباح» تقول عند الغسل: اللهمّ طهّرنى و طهّر قلبى و اشرح لى صدرى و أجر على لسانى مدحتك و الثناء عليك، اللهمّ اجعله لى طهورا و شفاء و نورا إنّك على كلّ شىء قدير «۴».

(۱) الكافى: ۳/ ۴۳ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۵۳ الحديث ۲۰۸۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۶۷ الحديث ۱۱۱۶، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۵۴ الحديث ۲۰۹۱.

(۳) لاحظ! زاد المعاد: ۲۲۷.

(۴) مصباح المتهجد: ۱۰.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۶۸

قوله: (و الإسباغ). إلى آخره.

مرّ فى مبحث الوضوء ما يناسب المقام «۱»، و الإجماع على استحباب كون الغسل بصاع، نقله المحقّق و العلّامة «۲».

و الصحاح، مثل صحيحة أبى بصير و محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام أنّهما سمعاه يقول: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يغتسل بصاع و يتوضّأ بمدّ» «۳».

و كذلك روى زرارة- فى الصحيح- عنه عليه السّلام و زاد فيه: «و المدّ رطل و نصف، و الصاع ستّة أرطال» «۴»، و المراد رطل المدينة بلا شبهة، فيكون تسعة أرطال بالعراقى.

و ورد فى صحاح اخر: أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يغتسل بصاع، لكن إذا كان معه زوجته يغتسلان بخمسة أمداد «۵».

و يظهر من بعضها: أنّ ماء إنقاء الفرج داخل فى الصاع «۶».

و أمّا كون ذلك على الاستحباب، فللإجماع و الأخبار الدالّة على كفاية مجرّد جريان ماء، و أنّه يكفيه مثل الدهن «۷»، على ما مرّ تفصيله «۸».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۷۵- ۴۸۰ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(۲) المعتبر: ۱/ ۱۸۶، منتهى المطلب: ۲/ ۲۱۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۶ الحديث ۳۷۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۸۱ الحديث ۱۲۷۶ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۶ الحديث ۳۷۹، الاستبصار: ۱/ ۱۲۱ الحديث ۴۰۹، وسائل الشيعة:

۱/ ۴۸۱ الحديث ۱۲۷۵.

(۵) وسائل الشيعة: ۲/ ۲۴۲ و ۲۴۳ الحديث ۲۰۵۱- ۲۰۵۳.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳ الحديث ۷۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۴۳ الحديث ۲۰۵۲.

(۷) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۴۰ الباب ۳۱ من أبواب الجنابة.

(۸) راجع! الصفحة: ۴۶۵- ۴۶۷ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۶۹

قوله: (و ترك الاستعانة). إلى آخره.

مرّ الكلام فى جميع ذلك فى الوضوء مستوفى «۱».

و أمّا المنع عن الاغتسال فى الراكد، كما قاله المفيد رحمه اللّه: و علّله بأنّه إن كان قليلا أفسده، و إن كان كثيرا خالف السنّة «۲»، فلأنّه إن كان قليلا و جسد الجنب نجس أفسده بالنجاسة مع عدم حصول اغتسال أصلا، و إن لم يكن جسده نجسا- كما هو الظاهر- فلأنّ إفساده إخراجه عن الطهوريّة، كما مرّ الكلام فى ذلك مفصّلا.

و أمّا إذا كان كثيرا، فلأنّه ورد عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم «۳»، و لا يغتسل فيه من الجنابة» «۴».

و الحديث و إن كان من طرق العامّة، إلّا أنّ المقام، مقام المستحبات، و يسامح فيها، سيّما مع عمل المفيد به و ابن حمزة أيضا «۵».

و أمّا استحباب الموالاة فلآيتى المسارعة و الاستباق إلى الخيرات «۶»، و كون البقاء على الجنابة مكروها البتة.

و أمّا تكرار الغسل ثلاثا فى كلّ عضو، فلو ورد ذلك فى غسل الميّت، رواه الكاهلى «۷»، و رواه يونس أيضا عنهم عليهم السّلام «۸».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۸۶- ۴۹۱ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(۲) المقنعة: ۵۴.

(۳) فى (ك) و (ف) و (ز ۱) و (ط): الراكد.

(۴) سنن أبى داود: ۱/ ۱۸ الحديث ۷۰.

(۵) المقنعة: ۵۴، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۵۵.

(۶) لعلّها إشارة إلى قوله تعالى أُولٰئِکَ يُسٰارِعُونَ فِي الْخَيْرٰاتِ وَ هُمْ لَهٰا سٰابِقُونَ المؤمنون (۲۳): ۶۱، و قوله تعالى وَ لِکُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهٰا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرٰاتِ الآية، البقرة (۲): ۱۴۸.

(۷) الكافي: ۳/ ۱۴۰ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۹۸ الحديث ۸۷۳، وسائل الشيعة: ۲/ ۴۸۱ الحديث ۲۶۹۸.

(۸) الكافي: ۳/ ۱۴۱ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۶۵ الحديث ۲۱۱۶.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۷۰

.....

و الفقهاء أفتوا هنا كذلك لذلك، و قد عرفت أنّ غسل الميّت حقيقة هو غسل الجنابة، و إن لم يكن هو هو، فلا شكّ في اتّحادهما هيئة، و كونه مثل غسل الجنابة.

مضافا إلى ما مرّ من اتّحاد هيئة نفس الغسل شرعا، و أنّه لولاه لما أمكن إثبات هيئة غسل مستحب أصلا، و لا إثبات هيئة غسل واجب، سوى غسل الجنابة و الميّت، مثلا نقول: غسل الجمعة مستحب، فهو غسل مطلوب، و كلّ غسل مطلوب شرعا يكون بهيئة كذا، فغسل الجمعة بهيئة كذا، حتّى تعرف أنّه ما هو؟ و بأيّ كيفيّة هو؟ حتّى تأتي به.

و كذلك نقول: غسل النفاس- مثلا- غسل مطلوب شرعا، و كلّ غسل مطلوب شرعا فهو بهيئة كذا و كذا، فغسل النفاس بهيئة كذا و كذا، فلو كان لنا كبرى كلّية معلومة على حسب ما ذكرت فهو، و يمكننا الامتثال.

و لو لم يكن تلك الكبرى الكلّية حقّا و معلومة لنا، لما أمكننا الامتثال أصلا، إلّا أن يثبت من النصّ في كلّ موضع موضع هيئة ذلك الغسل، حتّى يمكننا الامتثال.

و من البديهيّات عدم ورود نصّ كذلك، سوى ما ورد في خصوص الجنابة و في خصوص غسل الميّت، و هما مختصّان بموضعهما، فلو لا بداهة اتّحاد الكلّ في الماهيّة و صحّة تلك الكبرى الكليّة، لما كان فيهما نفع لغير هما أصلا.

و أمّا تخليل الشعر و مسح سائر الجسد عقيب كلّ غوصة، فللاستظهار، إذ غاية ما ورد أنّ الارتماسة الواحدة تجزي، و هذا لا ينافي استحباب الاستظهار، فتأمّل!

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۷۱

۶۳- مفتاح [من أحدث في أثناء الغسل]

اشارة

إذا أحدث في أثنائه بالأصغر، يتمّه و يتوضّأ، وفاقا للسيّد و جماعة «۱».

و قيل: بل يعيده من رأس «۲»، للخبر «۳»، و هو ضعيف لجهالة السند و إن كان أحوط. و قيل: بل يقتصر على إتمامه «۴»، لأنّ الوضوء منفي مع الغسل، و هو أضعف.

---

(۱) نقل عن السيد في مختلف الشيعة: ۱/ ۳۳۸، المعتبر: ۱/ ۱۹۶، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۱۴۱، مدارك الأحكام: ۱/ ۳۰۷.

(۲) المبسوط: ۱/ ۳۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۸ الحديث ۲۰۳۹.

(۴) السرائر: ۱/ ۱۱۹.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۱۷۳

قوله: (إذا أحدث فی أثنائه بالأصغر). إلی آخره.

إذا أحدث بالأکبر، فلا شکّ فی وجوب إعادة الغسل من رأسه، و لا إشکال بعد اتّحاد حکم الأوّل و الحادث بتماثلهما، إلّا فی الاستحاضة بالنهج الذی مرّ فی مبحثها.

و أمّا مع الاختلاف، مثل ما إذا مسّ المیّت فی أثناء غسل الجنابة- و نقول:

إنّ مسّ المیّت لیس بحدث مانع من الصلاة- أو حدث، أو طرأ الاستحاضة، و هی لا تمنع عن دخول المساجد و المکث فیها، أو طرأ الحیض فی حال الجنابة. و قد عرفت رفع الجنابة مع أنّها حائض إن اغتسلت للجنابة. إلی غیر ذلک، فلا یخلو عن إشکال، لعدم ثبوت اتّحاد موجب للغسل مع ناقضه، بل ظهور عدم الاتّحاد فی الجملة، إذ لم یثبت من الأخبار سوی أنّ حدوث أمر کذا یوجب الغسل.

و أمّا أنّه یخرب الغسل فلم یثبت، بل الإشکال فی حدثیّة المسّ یقتضی الإشکال فی إفساده الغسل بطریق أولی، و یزید أصل الإشکال بناء علی أنّ غسل غیر الجنابة لا یکفی من غسل الجنابة.

مع أنّ غسل غیر الجنابة لا بدّ فیه من الوضوء، و أنّ الحدث الأکبر لیس معنی واحدا، کما مرّ، مثلا لو اغتسلت امرأة من الجنابة، و لم یبق من جسدها إلّا قدر لمعة، فحاضت أو استحاضت أو مسّت المیّت، فهل انتقض غسلها بالمرّة و زالت الطهارات الحاصلة لما سوی اللمعة، فصار حالها حال من صدر منه الجنابة موضع الأحداث المذکورة، أو حدثت قبل الغسل؟ أم لم ینتقض غسلها، بل الطهارات الحاصلة باقیة علی حالها، مستصحبة حتّی یثبت زوالها؟ و لم یثبت.

فلو مسّت الأعضاء الطاهرة کتابة القرآن لم یکن حراما، علی القول به فی غیر المقام.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۱۷۴

.....

و أیضا لا یکون رفع الجنابة متوقّفا علی الإعادة، بل یکفی غسل اللمعة و بعد غسلها- بقصد تتمّة غسل الجنابة- لم یکن جنبا، و إن کانت مستحاضة- مثلا- یجوز لها دخول المساجد، و إن کانت ماسّة المیّت یجوز لها الصلاة أیضا قبل غسل المسّ، علی القول بعدم حدثیّة المسّ. إلی غیر ذلک من أمثال ما ذکر.

علی أنّه کیف یکفی إعادة الغسل من دون وضوء، مع کون جمیع أعضائه طاهرة عن حدث الجنابة ما عدا اللمعة؟

و أیضا کیف یکفی قصد رفع الجنابة للأعضاء الطاهرة عنها، سیّما مع اجتماع الأحداث التی لیست بجنابة فیها؟ و کلّ واحد منها یقتضی الوضوء، فکیف یغتسل للجنابة من دون وضوء؟

و کیف یکفی قصد رفع الحیض- مثلا- لتلک اللمعة، سیّما مع القول بقهریّة التداخل؟ مع أنّ غسل الحیض لا بدّ فیه من الوضوء، و الجنابة یحرم معه الوضوء.

إلی غیر ذلک من الإشکالات.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابیح الظلام؛ ج۴، ص: ۱۷۴

و الظاهر أنّ مع الإعادة من رأس يقصد مجموع الغسلين و الوضوء قبلها، ليرتفع الإشكال و لا يبقى معهما إشكال مع التنزّه عن مثل مسّ خطّ القرآن قبلهما، كما سيجيء التحقيق، فتأمّل جدّا! و أمّا إذا أحدث بالأصغر، فاختلف الأصحاب فيه، قال ابن إدريس: يتمّ الغسل و لا شيء عليه «۱»، و اختاره ابن البرّاج و المحقّق الشيخ على و بعض المحقّقين «۲».

و قال المرتضى: يتمّه و يتوضّأ «۳»، و اختاره المحقّق و المقدّس الأردبيلى

---

(۱) السرائر: ۱/ ۱۱۹.

(۲) جواهر الفقه: ۱۲، جامع المقاصد: ۱/ ۲۷۶، ذخيرة المعاد: ۶۰، كفاية الأحكام: ۳.

(۳) نقل عنه فى المعتبر: ۱/ ۱۹۶، مختلف الشيعة: ۱/ ۳۳۸.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۷۵

.....

و صاحب «المدارك» «۱» و المصنّف.

و قال الشيخ فى «النهاية» و «المبسوط» بوجوب الإعادة من رأس «۲»، و هو مذهب ابنى بابويه و العلّامة و جماعة منهم الشهيد «۳».

و هو الظاهر من كلام ابن فهد «۴»، بل الظاهر أنّه مذهب المشهور، كما ادّعاه المحقّق الشيخ على فى شرحه على «الألفيّة» «۵».

و يدلّ على وجوب الإعادة «۶» توقيفيّة العبادة، و مقتضى شغل الذمّة اليقينى، و كون العبادة اسما للصحيحة، و كون الشكّ فى الشرط يقتضى الشكّ فى المشروط، و الاستصحاب، و قولهم عليهم السّلام: «لا تنقض اليقين إلّا بيقين» «۷».

و أيضا لا شكّ فى وجوب الإطاعة بالآية «۸» و الأخبار المتواترة «۹»، و كذا مقتضى الأوامر الواردة بالغسل، و الإطاعة يرجع فيها إلى العرف، و هى الامتثال لما طلب منه و الإتيان به.

و هذا المكلّف قبل كمال الغسل يكون فى عهدته الإتيان بما طلب منه، و رفع

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۲۸، المعتبر: ۱/ ۱۹۶، المختصر النافع: ۹، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۱۴۱، مدارك الأحكام: ۱/ ۳۰۷.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۲۲، المبسوط: ۱/ ۳۰.

(۳) نقل عن أبيه فى من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۹ ذيل الحديث ۱۹۱، الهداية: ۹۶ قواعد الأحكام: ۱/ ۱۳، نهاية الإحكام: ۱/ ۱۱۴، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۹۷، ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۴۸، التنقيح الرائع: ۱/ ۹۸.

(۴) المهذّب البارع: ۱/ ۱۴۳.

(۵) رسائل المحقّق الكركى: ۳/ ۲۰۳.

(۶) فى (ف) و (ز ۱) و (ط) زيادة: بعد الإجماع.

(۷) تهذيب الأحكام: ۱/ ۸ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۶۳۱ مع اختلاف.

(۸) النساء (۴): ۵۹.

(۹) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۶۲ الباب ۷ من أبواب صفات القاضى.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۷۶

.....

الجنابة اليقينيّة، فكذا بعد إتمام هذا الغسل الذى وقع فى أثنائه الحدث الأصغر، استصحابا للحالة السابقة، و عدم دليل على خروجه عن العهدة، لعدم العلم و لا الظنّ بأنّه هو الذى طلب منه، لو لم نقل بحصول الظن بخلافه، للاستصحاب و غيره، ممّا ذكر و سنذكر.

سيّما أن يكون الباقى من جسده بعد الحدث مقدار رأس إبرة و أقلّ منه، و وقع منه أحداث كثيرة غير عديدة، فيكون اكتفى لرفع الجميع بغسل ذلك المقدار القليل غاية القلّة، و هو أمر مستبعد عند المتشرّعة بحيث يتحاشّون عنه، إلّا أن يعاد الغسل أو يتوضّأ مع ذلك.

لكن بعد ملاحظة الأخبار و الفتاوى فى منع الوضوء مع غسل الجنابة، و أنّه لا أثر له معه أصلا، لم يثبت كون الوضوء فى المقام نافعا و مؤثّرا بانضمامه مع الباقى، إذ لا بدّ من ثبوت الرافع و المؤثّر من الشرع، بل ربّما يكون الظاهر منهما خلاف ذلك، حتّى أنّه لو تمكّن من رفع الأصغر بالوضوء دون الأكبر ورد النهى عن الوضوء و الأمر بالتيمم خاصّة. و علّل ذلك بأنّ اللّه جعل عليه نصف الوضوء.

هذا، و غير ذلك من المؤيّدات التى أفتى الأصحاب بها، مع أنّه إذا ثبت وجوب الإعادة ثبت عدم وجوب الوضوء، لعدم القائل بالفصل، و عدم جواز إحداث قول زائد عندنا، فتعيّن أن يكون المؤثّر و الرافع هو الإعادة، فتأمّل! و يدلّ عليه أيضا ما رواه الصدوق رحمه اللّه فى كتاب «عرض المجالس» عن الصادق عليه السّلام قال: «لا بأس بتبعيض الغسل: تغسل يدك و فرجك و رأسك، و تؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثمّ تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح أو منى بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله» «۱».

---

(۱) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۱/ ۳۰۸، راجع! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۸ الحديث ۲۰۳۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۷۷

.....

و هذه الرواية و إن كان سندها مجهولا، إلّا أنّها منجبرة بما مرّ من القواعد و الشهرة، و ما سيجىء.

مضافا إلى عبارة «الفقه الرضوى» حيث قال عليه السّلام: «و لا بأس بتبعيض الغسل: تغسل يديك و فرجك و رأسك، و تؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثمّ تغسل إن أردت ذلك، فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله، و إذا بدأت بجسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس» «۱»، انتهى.

فإنّها أيضا صريحة فى المطلوب. بل «الفقه الرضوى» حجّة بنفسه، فتأمّل! فما ظنّك بالجابريّة؟ و المنجبر حجّة، كما مرّ مرارا، فلاحظ.

و استدلّوا أيضا بأنّ الحدث الأصغر ناقض للطهارة بتمامها، أى مبطل أثر استباحتها للصلاة و غيرها ممّا هى شرط فيه، فإبطاله لأبعاضها بطريق أولى، فإنّ المبطل و المخرب و الماحى لمجموع أجزاء كثيرة مبطل و مخرب لكلّ جزء جزء من تلك المجموع بطريق أولى، إذ يظهر من الأخبار أنّ ما جرى عليه الماء فقد طهر.

فإنّ الحدث الأصغر إن كان لا يقاوم تلك الطهارة و لا يرفع أثرها، فباجتماع تلك الطهارات و انضمام بعضها مع بعض و تراكمها لا يرفع أثر مجموع المتراكمة الكثيرة «۲» بطريق أولى.

فلو كان هذه الطهارة القليلة غاية القلّة تمنع الحدث عن تأثيره فى الصلاة مثلا- فكلّما ازدادت الطهارات و كثرت ازداد المنع- فكيف مع نهاية كثرتها يرفعها الحدث؟

---

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۸۵، مستدرك الوسائل: ۱/ ۴۷۴ الحديث ۱۱۹۷ مع اختلاف يسير.

(۲) فى (ف) و (ز ۱) و (ط) زيادة: غاية الكثرة.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۷۸

.....

و منع حدثيّة هذه الأحداث عند حدوثها قبل كمال الغسل، و دعوى حدثيّتها عند حدوثها بعد الكمال- سيّما مع نهاية كثرة تلك الأحداث و وفورها إن اتّفقت- لا يخلو عن تحكّم بملاحظة عمومات الأخبار، و العلل الواردة فى الوضوء من الأحداث، و خصوص ما ورد من أنّ «الغسل يجزى عن الوضوء، و أىّ وضوء أطهر من الغسل؟» «۱» و أمثال ذلك، مضافا إلى فهم الفقهاء و فتاواهم.

و كون رافع هذه الأحداث مع اجتماعها مع الجنابة هو الوضوء، أو الوضوء مع بقيّة الغسل غير ثابت من الشرع، بل الظاهر منه عدمه، بملاحظة الأخبار الواردة فى المنع عن الوضوء مع غسل الجنابة، و ما ورد من أنّ أكبر الفريضتين يجزى عن أصغرهما «۲»، و غير ذلك ممّا أشرنا إليه فى تتميم القواعد و الاستصحاب.

و بالجملة، لا يظهر من الأخبار و الإجماعات أنّ غسل الجنابة على ضربين:

ضرب يرفع الأكبر و الأصغر جميعا من دون وضوء بل الوضوء معه حرام، و ضرب لا يرفع سوى الأكبر و رافع الأصغر فيه هو الوضوء خاصّة، فيجب معه الوضوء، بل لا يظهر منهما إلّا كون غسل الجنابة ضربا واحدا يحرم معه الوضوء، و يرفع الحدثين من دون وضوء.

بل عرفت أنّه مع التمكّن من رفع الأصغر خاصّة بالوضوء يحرم الوضوء و يجب التيمم الذى هو نصف الوضوء و بدل من غسل الجنابة.

مع أنّه يظهر من الأخبار المتواترة أنّ مع التمكّن من الطهارة المائيّة لا يجوز الترابيّة «۳»، بل يكون مع حرمتها فاسدة أيضا، و صحّتها و وجوبها إنّما يكونان فى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۹ الحديث ۳۹۰، الاستبصار: ۱/ ۱۲۶ الحديث ۴۲۷، وسائل الشيعة:

۲/ ۲۴۴ الحديث ۲۰۵۵.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۴۴ الباب ۳۳ من أبواب الجنابة.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۹ الباب ۲۶ من أبواب التيمم.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۷۹

.....

صورة العجز.

و مع ذلك منعوا عن الوضوء مع التمكّن منه و أمروا بالتيمم معلّلين بأنّ الواجب عليه نصف الوضوء. إلى غير ذلك، مثل ما سيجىء من أنّ بعد وقوع الأصغر بعد التيمم بدلا من الغسل و التمكّن من رافع ذلك الأصغر- و هو الوضوء- يكون الواجب التيمم بدلا من الغسل، و يحرم عليه الوضوء ما لم يغتسل، و إن طال الزمان و بلغ أزيد من مائة سنة.

و مثل ما سيجىء من عدم الفرق بين التيمم بدلا من الوضوء، و التيمم بدلا عن الغسل أصلا و رأسا، و انحصار الفرق فى الضربة و الضربتين على المشهور، حتّى أنّه لا بدّ من الموالاة بعد الترتيب، و مع ذلك الحدث الأصغر لو صدر فى أثناء التيمم يجب الإعادة.

و مثل ما سيجىء من أنّ الظّاهر من الصحاح كفاية الضربة الواحدة فى التيمم بدلا عن الغسل أيضا، فإذا أحدث فى الأثناء بعد الضربة، فكيف يكتفى بمسح الضربة الواقعة قبل الحدث؟. إلى غير ذلك ممّا يصلح للتأييد، إذ بملاحظة المجموع يظهر ضعف قول السيّد رحمه اللّه و موافقيه «۱».

فثبت المطلوب، على أنّ هذا الدليل لو لم ينهض دليلا على المطلوب، فلا أقلّ من كونه من مؤيّدات الروايتين المذكورتين و من

جوابرهما، مضافا إلى جوابر اخر، مثل الشهرة و الاستصحاب، و غيرهما ممّا ذكر أوّلا و أخيرا.

و يؤكّد الأولويّة المذكورة كون جزء الغسل أضعف من الكلّ جزما و وفاقا، لاجتماع جميع الآثار بوجه الكمال و الفعليّة و قلع المادّة فى الكلّ، و لا أثر للجزء إلّا

---

(۱) نقل عنه فى المعتبر: ۱/ ۱۹۶، شرائع الإسلام: ۱/ ۲۸، مختلف الشيعة: ۱/ ۳۳۸، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۱۴۱، مدارك الأحكام: ۱/ ۳۰۷.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۸۰

.....

مدخليّة ما فى الأثر، و أيضا مورد النزاع ليس مثل محلّ الوفاق بالبديهة.

و أيضا الترجيح الاجتهادى ليس مثل القطع، فمبطل الأقوى مبطل للأضعف بطريق أولى، سيّما إذا كان أقوى بمراتب، و الباطل لا عبرة به شرعا فالعبرة بما اعيد، لأنّ الجنابة لا يرفعها إلّا الغسل، لا غسل بعض الأعضاء، و لا الوضوء مع غسل البعض، و هذا أيضا من جوابر الخبرين.

و أيضا مع عدم الحدث لا نعلم حصول الاستباحة للجزء ما لم يتمّ الغسل، فإذا كان الحدث يرفع الاستباحة اليقينيّة، فرفعه للمشكوك بطريق أولى، و باقى التقريب تقدّم، فتأمّل! و ما استدلّ للأوّل من شمول الغسل الوارد فى الآية مثل إِلّا عٰابِرِى سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا «۱»، و الأخبار مثل قولهم عليهم السّلام: «الجنب يغتسل يبدأ. إلى أن قال:

قد قضى الغسل و لا وضوء عليه» «۲» للمقام ففيه ما فيه، إذ لا نسلّم كونه غسلا، لأنّ العبادة التوقيفيّة لا بدّ من ثبوتها من نصّ أو إجماع، و كلاهما مفقودان، فإنّ الأكثر يقولون بوجوب الإعادة فلا يصححون هذا الغسل، و يقولون بإبطال الحدث إيّاه، فدعوى الشمول مصادرة.

و على فرض كونه غسلا أيضا لا نسلّم الشمول، لعدم كونه من الأفراد الشائعة.

و ما استدلّ به للأوّل و الثانى أيضا من أنّ الحدث الأصغر غير موجب للغسل و لا لبعضه قطعا فيسقط وجوب الإعادة، ففيه أنّها ليست باعتبار الحدث الأصغر، بل باعتبار الجنابة الباقية قبل إكمال الغسل.

---

(۱) النساء (۴): ۴۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۲ الحديث ۴۰۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۴۶ الحديث ۲۰۶۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۸۱

.....

مع أنّه لم يدّع أحد أنّه موجب للغسل، بل أنّه مبطل له، و إن ادّعى عدم إبطال لأصالة العدم، ففيه أنّه موقوف على جريانها فى ماهيّة العبادات.

فعلى تقدير التسليم يعارضها أصالة عدم رفع الحدث بمثل هذا الغسل، و أصالة بقاء الجنابة، لقوله عليه السّلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ أبدا» «۱» و أمثاله، و أصالة عدم كونه العبادة المطلوبة، و أنّ الشكّ فى الشرط يوجب الشكّ فى المشروط، فلا ينفع الوضوء أيضا، كما قاله المرتضى و من وافقه «۲».

و يؤيّده الأخبار الدالّة على أنّ الوضوء منفى مع غسل الجنابة، بل و بدعة «۳» فلاحظ و تأمّل، و كذا فتاوى الفقهاء.

و ما استدلّ للثانى أيضا من أنّ الحدث الأصغر لو حصل بعد إكمالها أوجب الوضوء، فكذا فى أثنائها، و إلّا لكان إذا بقى من جانبه الأيسر مقدار درهم، ثمّ أحدث وجب عليه الغسل خاصّة و ليس كذلك «۴».

ففيه تأمّل، إذ فرق بين حصوله بعد كمال الطهارة خاليا عن الحدث الأكبر بالمرّة و حصوله قبل كمالها، و حين اجتماعه مع الحدث الأكبر، و لذا يكفى الغسل عن الوضوء لو وقع الحدث قبل الشروع فى الطهارة إجماعا.

و ما ذكره من قوله: و إلّا لكان. إلى آخره، مجرّد استبعاد يعارضه ما إذا أحدث الحدث بعد ما شرع فى الطهارة و غسل منها شيئا يسيرا و لو قدر درهم و أقلّ منه، مع أنّ ما استبعده معارض للأدلّة السابقة.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۸ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۶۳۱.

(۲) نقل عن السيّد فى المعتبر: ۱/ ۱۹۶، شرائع الإسلام: ۱/ ۲۸، مختلف الشيعة: ۱/ ۳۳۸، مدارك الأحكام: ۱/ ۳۰۷.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۴۶ الباب ۳۴ من أبواب الجنابة.

(۴) المعتبر: ۱/ ۱۹۶ و ۱۹۷.

.....

و يمكن أن يستدلّ لخصوص قول ابن إدريس و من وافقه «۱» بإطلاقات الأخبار الواردة فى جواز تفريق أجزاء الغسل، و عدم وجوب الموالاة فى الغسل «۲»، إذ لم يتعرّضوا بحال ما لو وقع الحدث فى الأثناء، و لو كان مضرّا موجبا للإعادة أو الوضوء، لتعرّضوا فى المقام.

و فيه، أنّهم عليهم السّلام تعرّضوا، كما مرّ عن «عرض المجالس» و «الفقه الرضوى» المنجبرين بما عرفت «۳».

و المطلقات يكفى فيها مقيّد واحد، كما هو المتعارف عند الفقهاء، و بناء الفقه على ذلك.

مع أنّهم عليهم السّلام ربّما وكّلوا ذلك إلى الظهور، و لذا لم يتعرّضوا لذكر ما لو وقع حدث أكبر فى الأثناء، و إن كان ذلك الأكبر من نوع آخر.

و كذا لم يتعرّضوا فى الأخبار الواردة فى بيان الوضوء أو التيمم لحال حدوث أكبر أو أصغر فى الأثناء.

بل لم يتعرّضوا لحال شرط من الشرائط، مثل كون الطهارة بالماء المطلق الخالى عن الإضافة، و كونه طاهرا و غير ذلك.

بل لا نسلّم وجوب التعرّض لأمثال هذا فى مقام بيان عدم وجوب الموالاة فى الغسل، لأنّ كلّا منهما مسألة على حدة برأسها، فتأمّل جدّا! و كيف كان، كون ما ذكر كافيا فى المقام سيّما فى مقابلة ما مرّ من الأدلّة، و جعله غالبا عليها و دليلا على حصول البراءة يقينا و الخروج عن العهدة شرعا البتة، فيه ما فيه.

---

(۱) السرائر: ۱/ ۱۱۹، جواهر الفقه: ۱۲، جامع المقاصد: ۱/ ۲۷۶، ذخيرة المعاد: ۶، كفاية الأحكام: ۳.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۷ الباب ۲۹ من أبواب الجنابة.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۷۶ و ۱۷۷ من هذا الكتاب.

.....

سيّما مع ما عرفت من النصوص «۱»، و خصوصا بعد ما عرفت مكرّرا من أنّ المطلق لا عموم فيه إلّا بالنسبة إلى الأفراد الشائعة الغالبة المتبادرة إلى الذهن فى مقام تحقّق العموم فيه، و إلّا فلا عموم مطلقا.

و يمكن أن يستدلّ لهم أيضا بالعمومات، مثل قولهم عليهم السّلام: «فما جرى عليه الماء فقد طهر» «۲» و أمثاله.

لكن غير خفى أنّ هذا الاستدلال أضعف من الاستدلال السابق، إذ يظهر من تلك العمومات أنّ نظر الشارع إلى أمر آخر لا دخل له فى المقام، مع أنّ جميع ما أوردنا على السابق وارد عليه أيضا.

و كيف كان، الأحوط وجوب الإعادة لو لم نقل أنّه أقوى، لكن يتوضّأ مع ذلك أيضا. و أحوط من ذلك إحداث حدث بعد الغسل، ثمّ الوضوء من ذلك الحدث.

و بالجملة، عرفت أنّ الأقوى وجوب الإعادة لقوّة أدلّته، فتعيّن عدم وجوب الوضوء معها، للإجماع البسيط و المركّب.

أمّا البسيط، فهو الإجماع على عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة.

و أمّا المركّب، و هو الأقوى، فهو المتحقّق فى المقام المركّب من ثلاثة أقوال عرفتها:

الأوّل: الإعادة من دون وضوء.

الثانى: إتمام الغسل كذلك.

الثالث: إتمامه مع الوضوء، فإذا ثبت وجوب الإعادة ثبت عدم وجوب

---

(۱) فى (د ۱، ۲): النقوض.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۳ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۲ الحديث ۳۶۵، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۲۹ الحديث ۲۰۱۳.

.....

الوضوء معها، لعدم القائل بالفصل، و عدم جواز إحداث قول زائد عندنا.

هذا، مضافا إلى ما أشرنا إليه من الأخبار المانعة من الوضوء مع غسل الجنابة، مضافا إلى القياس بطريق أولى و غيره.

لكن لو توضّأ مع الإعادة يكون أحوط فى مقام تحصيل البراءة اليقينيّة، لاحتمال عدم تماميّة الإجماع المركّب، و كون المراد فى البسيط و الأخبار المانعة عن غسل الجنابة المتعارف و لا يكون المقام داخلا فيه، و منع الأولويّة فى القياس بأنّ الحدث بعد الغسل لعلّه لا يرفع أثرا من آثار الغسل، بل يحدث أثرا من نفسه.

و معلوم أنّ الواجب و الحرام يتوقّفان على الثبوت، و لا يضرّ الاحتمال فيهما، كما هو المحقّق و المسلّم، فإذا كان الاحتمال غير مضرّ، ففى مقام تحصيل البراءة اليقينيّة بطريق أولى، بل ربّما كان عدم الاعتناء بالاحتمال فى المقام المذكور أولى، بل و لازما.

لكن الأحوط الحدث بعد الغسل، ثمّ الوضوء إن كان الحدث أصغر، لأنّ الراجح فى النظر ربّما كان تماميّة المركّب، بل و شمول البسيط و الأخبار أيضا على حسب ما قرّرنا.

بل و قوّة ما فى القياس الأولويّة و غيره أيضا، فلا بدّ من التأمّل، فتأمّل جدّا! ثمّ اعلم! أنّ الظاهر الفرق فى ذلك بين كونه غسل ترتيبى أو ارتماسى، كما هو الظاهر من كلام الفقهاء «۱».

نعم نادر من متأخّرى المتأخّرين على أنّه لا فرق بينهما، مثل صاحب «المدارك» و من وافقه «۲».

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۴۹.

(۲) مدارك الأحكام: ۱/ ۳۰۹، ذخيرة المعاد: ۶۱.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۸۵

.....

و لا عبرة به، إذ فى الارتماسى لا يتصوّر الأثناء قطعا، إذ تحقّق الأثناء فرع أن يكون الشىء بعد الشىء، و الارتماسى ليس كذلك، بل هو بدفعة واحدة، و أنّه لا- يتحقّق بعد النيّة قبل الخوض فى الماء، إذ بعدها و قبل الخوض لا- يتحقّق الشروع، بل يتحقّق الشروع بالخوض، فكيف يتحقّق الأثناء؟ إذ هو لا- يكون إلّا بعد الشروع فى الفعل، إذ النيّة شرط لصحّة الفعل على ما هو المحقّق عند المحقّقين، حتّى عند صاحب «المدارك» «۱»، لا أنّها شطر.

و مع ذلك هى ليست إلّا الداعية على الفعل لا خصوص المخطر، و الداعية لا تنفكّ أبدا، فلا يتصوّر وقوع الحدث بينها و بين الفعل بالبديهة.

فظهر الجواب عمّا ذكره فى «المدارك» حيث قال: و يتصوّر ذلك فى غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النيّة و قبل إتمام الغسل «۲»، مضافا إلى أنّه بعيد غاية البعد.

و فى «الذخيرة» نقل عن «الذكرى»: أنّ الارتماسى لا- يتحقّق الحدث فى أثنائه، لأنّه إن وقع بعد شمول الماء لجميع البدن أوجب الوضوء لا غير، و إلّا فليس له أثر «۳».

و ذلك لأنّ الحدث وقع قبل الغسل، فالغسل يجزى عن الوضوء إذا كان غسل الجنابة، و يرفع الأصغر أيضا إجماعا. و أمّا إذا وقع بعد الشمول، فقد وقع بعد تماميّة الغسل، فلا يوجب سوى الوضوء إجماعا.

و بالجملة، قبل شمول الماء للجميع لم يتحقّق شىء من أجزاء الغسل أصلا، إذ ليس فيه تقديم و لا تأخير أصلا بالنسبة إلى الأجزاء، بل الغسل بالنسبة إلى كلّ

---

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۱۸۴ و ۱۸۵.

(۲) مدارك الأحكام: ۱/ ۳۰۹.

(۳) ذخيرة المعاد: ۶۱، لاحظ! ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۴۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۸۶

.....

جزء يكون من الأجزاء على حدّ سواء، فبعد ما حصل الشمول تمّ الغسل، فيكون الحدث بعد تماميّة الغسل.

ثمّ نقل عنه أنّه: إن قلنا بوجوب الترتيب الحكمى القصدى فهو كالمرتب، و إن قلنا بحصوله- أى الترتيب- فى الارتماسى فى نفسه، و فسّرناه بتفسير «الاستبصار»، أمكن انسحاب البحث فيه «۱»، انتهى.

فعبارته صريحة فى عدم إمكان إجراء البحث فى الارتماسى، إلّا أن يقال بالترتيب فيه أيضا بالقصد، كما قيل «۲»، أو بالتحقيق، كما فى «الاستبصار» «۳»، و الأصحاب لا يرضون بواحد منهما، كما عرفت.

لكن فى «الذخيرة» بعد ما نقل عن «الذكرى» ما ذكرناه قال: و أنت خبير بأنّ الدفعة المعتبرة فى الارتماسى ليست دفعة حقيقية، فيجوز تخلل الحدث فى أثناء الغسل الارتماسى، و إن قلنا بسقوط الترتيب الحكمى «۴»، انتهى.

و نظره إلى أنّ الدفعة المعتبرة فى الارتماسى هى العرفيّة، حتّى لا يضرّها الاحتياج إلى تخليل ما لا بدّ من تخليله، كما مرّ، فلم لا يجوز أن يقع الحدث فى أثناء التخليل قبل تماميّة الشمول لجميع البدن؟ إذ لو لم يكن حال التخليل داخلا فى الغسل و الشمول لزم اعتبار الدفعة الحقيقية.

و يرد عليه، أنّه بناء على عدم الترتيب أصلا فى الارتماسى كما هو الحق، و أنّه هو المفروض- يكون نسبة وقوع الغسل إلى جميع أجزاء البدن على السواء، من دون تقديم و تأخير أصلا، فحينئذ كيف يتخلل الحدث فى الأثناء؟ إذ على تقدير

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۶۱، لاحظ! ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۴۹.

(۲) لاحظ! مدارك الأحكام: ۱/ ۲۹۶.

(۳) الاستبصار: ۱/ ۱۲۵ ذيل الحديث ۴۲۴.

(۴) ذخيرة المعاد: ۶۱.

.....

التخلل لا يكون المعنى «۱» إلّا أنّ بعضا من الأجزاء تحقّق الغسل بالنسبة إليه قبل أن يتحقّق ذلك الغسل بالنسبة إلى الجزء الآخر.

فهذا تدافع- بين الكلامين- ظاهر، مع أنّه لا فرق بين الوحدة الحقيقية و الوحدة العرفية، إذ الوحدة العرفية معناها عدم تحقّق تقديم و لا تأخير أصلا بحسب العرف و إن تحقّقا بحسب الحقيقة، إلّا أنّ العبرة فى الأحكام الشرعية إنّما هى بالعرف غالبا، كما هو مسلّم عنده أيضا، هذا مثل وجود زمان الحال عرفا، و إن استحال وجوده حقيقة، لكن بناء الشرع على وجوده بالبديهة.

فالمتقدّم حقيقة غير متقدّم عرفا، بل يكون بحسب العرف مع المتأخّر معا حقيقة، فهما فى زمان واحد عرفى جميعا و معا، و من المعلوم بالبديهة أنّ الغسل الواحد العرفى بالدفعة العرفية لا يتحقّق إلّا بعد تماميّة الشمول لجميع أجزاء البدن بعد التخليل.

و الفرق بين العرفى و الحقيقى إنّما هو فى الشمول، لا- فى تحقّق الغسل و حصول الطهارة، فإنّ الغسل و الطهارة لا يحصل بجزء دون جزء و عضو قبل عضو فى الغسل الارتماسى، بناء على عدم ترتيب فيه أصلا، كما هو ظاهر النص و مقتضى الفتاوى، بل الترتيبى لو فرض عدم حصول الغسل و الطهارة لجزء من الأجزاء أصلا و رأسا إلّا بعد تماميّة الغسل و حصول ما هو المطهّر شرعا، من مجموع جعله الشارع من المطهّر و المزيل للحدث، لا جرم لا يكون الحدث الأصغر فى أثنائه مضرّا، لكونه قبل الغسل و قبل ما يؤثّر فى الإزالة و قبل أثر من آثاره.

فإذا كان الترتيبى كذلك، فما ظنّك بالارتماسى المذكور؟ مثلا إذا كان فى الجسد عكن كثيرة لا يتيسّر للمغتسل التخليل بالنسبة إلى الكلّ دفعة حقيقيّة،

---

(۱) لم ترد فى (ف) و (ز ۱) (ط) من هنا. إلى قوله: المطهّر و المزيل.

.....

يكفى الدفعة العرفية فى تحقق الشمول الذى هو المجزى عن الترتيبى، و هو الغسل، و هو الرافع للحدث و المطهّر و المزيل.

فإذا تحقّق الغسل يرفع الأصغر الواقع قبل الغسل، كما يرفع الأكبر أيضا، فإنّ الأصغر إذا وقع قبل الغسل فالغسل يرفعه إجماعا، ففى

المقام أيضا وقع قبل الغسل، كما عرفت.

و أيضا الفرق بينه و بين الترتيبى أنّ الترتيبى لا يكون إلّا ثلاثة امور متعدّدة ممتازة عرفا متقدّمة و متأخّرة عرفا، و الارتماسى أمر واحد عرفا، كما عرفت، و الحدث يتحقّق قبل ذلك الواحد العرفى.

و قولهم عليهم السّلام: «فما جرى عليه الماء فقد طهر» «۱»، و أمثال ذلك إنّما ورد فى الترتيبى، كما مرّ، إذ الارتماسى لا يحصل الطهارة فيه إلّا بالدفعة الواحدة عرفا.

اللهمّ إلّا أن يبنى فيه أيضا على الترتيب، فيكون الأمر، كما ذكر فى «الذكرى» «۲».

و الحاصل، أنّ وقوع أجزاء الغسل بعنوان الدفعة العرفية شرط فى الارتماسى كالترتيب فى الترتيبى، و كالنيّة فيهما جميعا، كما عرفت.

و عرفت أنّه وفاقى حتّى عند صاحب «الذخيرة» «۳» أيضا، فالحدث الواقع قبل الشرط غير واقع فى أثناء الغسل جزما، لأنّ المشروط عدم عند عدم شرطه.

و لذا لو أحدث قبل النيّة و إن غسل الأعضاء لم يكن حدثه فى أثناء الغسل، و كذا قبل الترتيب فى الترتيبى. إلى غير ذلك من شروط الصحّة مثل طهارة الماء

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۳ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۲ الحديث ۳۶۵، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۲۹ الحديث ۲۰۱۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۲۴.

(۳) ذخيرة المعاد: ۵۶.

.....

و غيرها، فما لم يتحقّق الشمول للجميع دفعة واحدة عرفية، لم يتحقّق المشروط بالبديهة.

فقبل التحقّق لا يمكن أن يصير الحدث فى أثناء الغسل الشرعى البتة، و بعد التحقّق لا يكون سوى وجوب الوضوء، لكونه بعد الغسل، و ليس الشرط مجرّد الشروع فى الدفعة بالإجماع و الأدلّة، و هذا مسلّم عنده أيضا.

و كذا ليس الشرط نصف الدفعة، أو بعض الدفعة، أو أكثر الدفعة، لفساد الكلّ بالبديهة، بل لا معنى له، لأنّ المفروض كون المراد من الدفعة وقوع جميع الأجزاء دفعة، و بناء كلام القوم و صاحب «الذخيرة» أيضا على ذلك فى المقام، كما لا يخفى.

و كون الدفعة المذكورة شرطا لبعض الأجزاء «۱» أو أكثرها، فاسد معنى أيضا بالبديهة، بل لا معنى له أيضا، و كون تلك الدفعة غير شرط للأجزاء خاصّة فاسد، كما عرفت، مع أنّه لا معنى له، لاقتضائه عدم كونها شرطا مطلقا، كما لا يخفى، مع أنّ بناء الاعتراض المذكور على اشتراطها بلا شبهة.

و البناء على اشتراطها لبعض الأجزاء خاصّة قد عرفت فساده و عدم كونها شرطا للأجزاء دون الهيئة الاجتماعية أيضا فاسد بالبديهة، إذ الأجزاء بأجمعها إذا صحّت تحقّق الغسل الصحيح البتة، لأنّ جميع أجزاء البدن إذا صحّ غسلها و طهرت من الجنابة صحّ الكلّ، و لم يبق غير صحيح أصلا، و لأنّ الغسل تطهير مجموع الأجزاء و غسلها بالوجه الشرعى، فإذا غسل الجميع بشرائطها الشرعيّة حصل الغسل جزما.

مع أنّه ليس بين تطهير مجموع الأجزاء المذكورة و الدفعة واسطة يتخلّل فيها

---

(۱) فى (ف) و (ز ۱) و (ط) و (ك): الأعضاء.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۹۰

.....

الحدث. مع أنّه خلاف مراد المعترض، فإنّ مراده بين الدفعة المذكورة.

مع أنّه على هذا لا يصير الحدث متخلّلا بين الغسل، بل بين شرط الهيئة، و فيه ما فيه.

ثمّ اعلم! أنّه حكى عن بعض القائلين بوجوب إتمام الغسل و الوضوء، الاكتفاء بإعادة الغسل عند نيّة القطع، لبطلان الغسل بذلك «۱».

و ردّ بأنّ نيّة القطع لا تؤثر فى إبطال ما سبق عليها «۲».

فروع:

الأوّل: قد عرفت أنّ الغسل ترتيبى و ارتماسى،

و الترتيبى على قسمين:

الأوّل: ما هو المتعارف من صبّ الماء على الرأس و غسله به، ثمّ على اليمين كذلك، ثمّ على اليسار كذلك.

و الثانى: أنّ يغسل الرأس بعنوان الارتماسى، ثمّ اليمين كذلك، ثمّ اليسار كذلك، و هو صحيح شرعا، للعمومات.

و يتركّب من هذين القسمين ما يحصل به أقسام، مثل أن يغسل الرأس بالعنوان الأوّل، و اليمين و اليسار بالعنوان الثانى و بالعكس، أو الرأس و اليمين بالعنوان الأوّل و اليسار بالعنوان الثانى و بالعكس.

و قس على ما ذكر أقساما اخر، و منها أن يكون بعض من كلّ واحد من الأعضاء الثلاث من الصب، و البعض الآخر من الارتماس، أو يكون واحد من الأعضاء يتبعّض بالنحو المذكور، و الباقى لا يتبعّض أو بالعكس، و يحصل من التبعيض شقوق لا تحصى.

---

(۱) لاحظ! مفتاح الكرامة: ۳/ ۱۱۱ و ۱۱۲.

(۲) مدارك الأحكام: ۱/ ۳۰۹ و ۳۱۰.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۹۱

.....

و حاصلها: أنّ مجموع الغسل يتحقّق من المجموع بأىّ كيفيّة تحقّق المجموع و الكلّ صحيح، للعمومات.

و يتحقّق الترتيبى بالقعود تحت الميزاب، و فى المطر و أمثالهما، مثل أن يكون العضو داخلا فى الماء فيحرّكه بقصد الغسل، أو يكتفى بالقصد، و الكون فى الماء و شموله، أو تكون جميع الأعضاء داخلا فى الماء، فيقصد أوّلا كون رأسه للغسل، ثمّ بعده يمينه له، ثمّ يساره، كما يفعل فى الغسل تحت المطر.

و منشأ الصحّة فى الكلّ صدق الغسل عرفا على تأمّل فى الأخيرين، سيّما بملاحظة صحيحة حمّاد عن بكر بن كرب أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أ يغسل رجليه بعد الغسل؟ فقال: «إن كان يغتسل فى مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه أن لا يغسلهما، و إن كان يغتسل فى مكان يستنقع رجلاه فى الماء فليغسلهما» «۱»، فتأمّل! و كيف كان، الأحوط عدم الاكتفاء بهما.

ثمّ إنّه يحصل من انضمام كلّ واحد من هذه الصور مع بعض الصور المتقدّمة أقسام أيضا لا تحصى كلّها داخلة فى العمومات، إذ كلّ واحد منها غسل لغة و عرفا.

الثانى: النيّة- على ما هو الصواب-: هى الأمر الداعى،

و قد عرفت استحالة انفكاك الفعل الاختيارى عنها.

و أمّا على القول بأنّها المخطرة بالبال خاصّة، فلا بدّ فيها من المقارنة على ما مرّ فى الوضوء «۲»، و المقارنة تصير مع ابتداء المستحبات من الغسل، و تصير مع ابتداء

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۴ الحديث ۱۰، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۲ الحديث ۳۶۶، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۴ الحديث ۲۰۳۱.

(۲) راجع! الصفحة: ۳۷۲ و ۳۷۳ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

.....

الواجبات أيضا، لما مرّ فى الوضوء، و ابتداء الواجب فى الترتيبى هو أوّل عضو من الرأس فى الغسل.

و أمّا الارتماسى، فلمّا لم يكن له ابتداء و انتهاء، بل أمر واحد عرفى- كما عرفت- يشكل مقارنتها لأوّل منها، لما عرفت أنّه ما لم يتحقّق الشمول للجميع لم يتحقّق الغسل، فالمقارنة لأوّل الشمول غير ميسّرة، لعدم انضباط معيّن ميسّر.

فجعل المعتبر مقارنتها لأوّل عضو يدخل فى الماء و باقى الأعضاء تابعة له، سواء قلنا بأنّ أوّل عضو يدخل فيه جزء من أجزاء الغسل، أو مقدّمة من مقدّماته، لأنّ مقدّمة الواجب واجبة شرعيّة على المشهور، فهى أولى من المستحبات بلا شبهة، من جهة كونها ممّا لا يتم الغسل و لا يتحقّق إلّا به، و من جهة الوجوب الشرعى، بل على القول بعدم وجوب الشرعى أيضا، للزوم العقلى و توقّف الغسل عليه.

و كونه من باب المقدّمة أنسب من احتمال الجزئيّة، لأنّ الطهارة لا تحصل لهذا العضو و غيره من الأعضاء الملاقية للماء قبل تحقّق الشمول للجميع بلا شبهة، كما عرفت.

فيكون حصول الطهارة لهذه الأعضاء مشروطا بالشمول المذكور، إذ لو حصل لها الطهارة قبل الشمول المذكور، لصار ترتيبيا حقيقيا لا حكميا، و قد عرفت أنّه ليس بترتيبى حكمى، فضلا عن الحقيقى.

فإذا بقى اللمعة «۱» لزم الإعادة، لعدم تحقّق الوحدة العرفية المشترطة، و كذا لا يتحقّق فى أثنائه الحدث. إلى غير ذلك من أحكام الارتماسى التى هى ثمرة النزاع فى حصول الترتيب الحكمى للارتماسى، إذ منشأ «۲» تحقّق ثمرات الترتيب

---

(۱) فى (د ۲) و (ف) و (ز ۱) و (ط) زيادة: المغفلة.

(۲) فى (د ۲) و (ف) و (ز ۱) و (ط) زيادة: الترتيب و منشأ.

.....

ليس إلّا تحقّق الطهارة بالعضو المغسول قبل تخلل الحدث و قبل بقاء اللمعة، و غير ذلك.

فإذا حصل الطهارة للعضو الداخل أوّلا قبل تحقّق الشمول المذكور، لزم كونه ترتيبيا، بل ترتيبيّا بترتيبات لا تحصى، لما ذكرنا سابقا.

فإطلاق لفظ الجزء عليه و على أمثاله لا وجه له و لا ثمرة فيه، سوى ما يتخيّل من كون مقارنة النيّة للجزء الأوّل أنسب من مقارنتها للمقدّمة.

لكن عرفت مفاسد الجزئيّة، و إن كان الاصطلاح ممّا لا مشاحة فيه، فلا مضايقة فى تسميته جزءا.

ثمّ اعلم! أنّ أوّل العضو هو الرجل و القدم عادة، أو أحد الأطراف مقدما على الرأس، لما كان خارجا عن الماء يرتمس فيه.

و أمّا من كان داخلا فيه و يرتمس، فأوّل عضو خارج يدخل فيه، و باقى الأعضاء تتبعه.

الثالث: قد عرفت فى مبحث الوضوء أنّ ابن الجنيد قال بعدم اشتراط النيّة فى الطهارات،

و أنّه جعلها من قبيل المعاملات، من قبيل غسل النجاسة و أمثاله «۱».

فعلى هذا لو دخل الجنب و مثله تحت الماء بغير قصد الغسل يحصل له الطهارة و رفع الحدث الأكبر و إن لم ينو أنّه غسل لرفع ذلك الحدث، أو للاستباحة، و غير ذلك. فإذا بال بعد ذلك، أو وقع منه حدث أصغر آخر انتقض غسله، و يجب عليه الوضوء لمثل الصلاة.

و البناء على المشهور أنّه إن كان ألف مرّة يدخل تحت الماء من غير نيّة الغسل لا يكون هذا غسلا، و لا يرتفع حدثه أصلا. فإن بال و وقع منه أحداث صغار بعد

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۶۸ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۹۴

.....

الدخول تحت الماء من دون قصد الغسل لا يضرّ، فإذا اغتسل ترتفع جميع تلك الأحداث.

و نرى بعضا من المحتاطين يحتاطون عن رأى ابن الجنيد رحمه اللّه و يستشكلون فى صحّة الصلاة بعد الغسل الذى وقع بعد الحدث الأصغر، الذى وقع بعد الارتماس، الواقع بغير قصد الغسل، و يقول: لعلّ رأيه حقّ، فصلاة هذا المكلّف باطل، فلا بدّ من الاحتياط بالوضوء، أو عدم إحداث الأصغر قبل الغسل المذكور.

لكن الحقّ مع الشهور، فلا يلزم الاحتياط، و إن احتاط لعلّه أولى.

الرابع: ليس فى الغسل استحباب تجديده، لعدم الدليل،

بل دليل العدم، إذ لو كان لشاع، و لا أقلّ من وصول خبر ضعيف، أو فتوى فقيه نادر، و لم نجدهما، و هو مثل الوضوء ما لم يثبت مشروعيّته لم يكن مشروعا، و لم يكن فى نفسه مشروعا و مطلوبا.

الخامس: قد عرفت استحباب تثليث الغسل فى الأعضاء،

و «۱» عن ابن الجنيد وجوب تثليث الغسل فى الرأس «۲»، لما ورد فى الأخبار الكثيرة من الأمر بصبّ الماء على الرأس ثلاثا «۳»، و فى بعض الأخبار الأمر بإفاضة الماء عليه كذلك «۴».

بل فى صحيحة ربعى عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه أقلّ من ذلك» «۵».

و فيه، أنّ الظاهر كون الصبّ ثلاثا لا الغسل، بل ربّما يظهر كون الغسل مرّة

---

(۱) فى (د ۲): و عرفت.

(۲) نقل عنه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۴۳.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۲۹ الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۲۹ الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

(۵) الكافى: ۳/ ۴۳ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۰ الحديث ۲۰۱۶.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۹۵

.....

واحدة، و أنّ زيادة الصبّ لوفاء الماء فى الغسل من جهة أنّ الرأس فيه خلل و فرج، و شعر الرأس أو اللحية أو كليهما بخلاف غير الرأس.

و لذا ورد الأمر بالصبّ لسائر الجسد مرّتين «۱»، و هو لا يقول بوجوب الغسل مرّتين، و لا غيره من الفقهاء.

و فى صحيحة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام: «و تصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات، و تغسل وجهك و تفيض على جسدك الماء» «۲»، فتأمّل جدّا! مع أنّه يظهر من غير واحد من الأخبار اتّحاد حال الرأس مع الجسد فى كيفيّة الغسل.

بل و ربّما يظهر وحدته أيضا، مثل صحيحة زرارة عن الصادق عليه السّلام عن غسل الجنابة، فقال: «تبدأ فتغسل كفّيك، ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقك، ثمّ تمضمض و استنشق، ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، ليس بعده و لا قبله وضوء، و كلّ شىء أمسسته الماء فقد أنقيته، و لو أنّ رجلا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك و إن لم يدلك جسده» «۳»، و غيره من الأخبار الظاهرة فى أنّ ما جرى عليه الماء فقد طهر، و أنّه يكفى مجرّد الغسل.

و يظهر من هذه الرواية لزوم غسل المنى قبل الغسل و إن كان ارتماسيّا، كما قلنا سابقا «۴».

هذا، و غسل الرأس ثلاثا لا يخلو عن احتياط فى الدين.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۳ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۲۹ الحديث ۲۰۱۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۱ الحديث ۳۶۲، الاستبصار: ۱/ ۱۱۸ الحديث ۳۹۸، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۱ الحديث ۲۰۲۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۸ الحديث ۴۲۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳۰ الحديث ۲۰۱۷.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۴۳ و ۱۴۴ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۹۶

السادس: غسل دائم الحدث الأصغر مثل سلس البول «۱» يظهر حاله ممّا كتبنا فى مبحث الوضوء «۲»،

فلاحظ!

---

(۱) فى (ك) زيادة: و غيره.

(۲) راجع! الصفحة: ۵۴۴- ۵۴۸ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۹۷

القول فى التيمّم

اشارة

قال اللّه تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ «۱».

۶۴- مفتاح [موارد وجوب التيمّم]

اشارة

وجوب التيمّم بالحدث للصلاة و الطواف الواجبين «۲»، و شرطيّته لمطلق الصلاة مع عدم التمكّن من الوضوء أو الغسل و التمكّن منه من ضروريّات الدين. و الأصحّ وجوبه لسائر ما يجب له الغسل أو الوضوء، كصوم رمضان و اللبث فى المساجد و غير ذلك، إذا لم يتمكّن منهما، لإطلاق البدليّة المستفادة

---

(۱) المائدة (۵): ۶.

(۲) فى بعض النسخ: الواجبتين.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۹۸

من النصوص «۱».

و يجب على المحتلم فى أحد المسجدين لخروجه منه، للصحيح «۲»، و القول باستحبابه شاذّ «۳»، و ربّما يلحق به الحائض «۴».

و قد يجب بنذر و شبهه، و لا يجب لغير ذلك و لا لنفسه على الأصح، كما مرّ.

---

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۷ الأحاديث ۳۸۳۰- ۳۸۳۵ و ۳۶۶ الباب ۱۴ و ۳۸۵ الباب ۲۳ من أبواب التيمّم.

(۲) وسائل الشيعة: ۲/ ۲۰۶ الحديث ۱۹۳۶.

(۳) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۰، لاحظ! فى مدارك الأحكام: ۱/ ۲۸۳.

(۴) المعتبر: ۱/ ۲۲۲، مدارك الأحكام: ۱/ ۳۴۷.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۱۹۹

قوله: (مع عدم التمكّن). إلى آخره.

إشارة إلى أنّ التيمم بدل اضطرارى لا يصحّ مع التمكّن من الطهارة المائية.

و هو مقتضى الأدلّة، بل مقتضاها عدم صحّته مطلقا مع التمكّن منها، إلّا فى موضع ورد النصّ فيه، كما سنذكر.

قوله: (و الأصحّ). إلى آخره.

هو كما ذكره «۱»، و مراده من البدليّة ما يستفاد من المشابهة، مثل قول الصادق عليه السّلام: «إنّ اللّه جعل التراب طهورا، كما جعل الماء طهورا» «۲».

و قوله عليه السّلام: «إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض» «۳»، فى مقام التعليل لكفاية التيمم.

و قوله عليه السّلام: «أحد الطهورين» «۴»، «جعلهما طهورا» «۵». إلى غير ذلك.

و أقوى من الكلّ عموم المنزلة الواردة فى بعض الصحاح من قولهم عليهم السّلام:

«هو بمنزلة الماء» «۶»، لأنّه دلالة عرفيّة مسلّم عندنا، لأنّهم عليهم السّلام إذا قالوا: هو بمنزلة هذا، يفسّرون ذلك بأنّ كلّ منزلة من منازله يكون موجودا فيه أيضا، فيظهر منه

---

(۱) فى (د ۱، ۲) و (ف) و (ز ۱) و (ط) زيادة: لما ذكره.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶۰ الحديث ۲۲۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۴ الحديث ۱۲۶۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۵ الحديث ۳۹۳۴.

(۳) الكافى: ۳/ ۶۴ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۵۲۷، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۵۷ الحديث ۲۱۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۳ الحديث ۳۸۱۹ و ۳۸۲۲.

(۴) الكافى: ۳/ ۶۳ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۰ الحديث ۵۸۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۱ الحديث ۳۹۲۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۵ الحديث ۱۲۷۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۸ الحديث ۳۹۴۶.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۰ الحديث ۵۸۱، الاستبصار: ۱/ ۱۶۳ الحديث ۵۶۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۵ الحديث ۳۹۳۵.

.....

أيضا أنّه يبيح كلّ ما يبيحه المائية، بل ربّما يظهر منه استحبابه أيضا لسائر ما يستحب له المائيّة.

قوله: (و يجب على المحتلم). إلى آخره.

وجوبه للخروج منهما و تحريمه بدونه هو المشهور، بل قال فى «المنتهى»: أنّه قول علمائنا «۱»، و فى «المعتبر»: أنّه مذهب فقهائنا «۲».

و مستند الإجماعين: الإجماع على تحريم المرور فى المسجدين للجنب و مثله، كما مرّ «۳».

و حكى فى «الذكرى» عن ابن حمزة القول باستحباب هذا التيمم «۴».

و الأوّل أقرب، للإجماعات المذكورة.

و صحيحة أبى حمزة عن الباقر عليه السّلام: «إذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم، و لا يمرّ فى المسجد إلّا متيمما، و لا بأس أن يمرّ فى سائر المساجد و لا يجلس فى شىء منها» «۵».

و مرفوعة الكلينى، عن أبى حمزة، عن الباقر عليه السّلام: «إذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام أو مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم، و لا يمرّ فى المسجد إلّا متيمما حتّى يخرج، ثمّ يغتسل، و كذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك، و لا بأس أن يمرّا فى سائر المساجد و لا يجلسان فيها» «۶».

---

(۱) منتهى المطلب: ۲/ ۲۲۶.

(۲) المعتبر: ۱/ ۱۸۹.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۷ و ۱۸ من هذا الكتاب.

(۴) ذكرى الشيعة: ۱/ ۲۰۷، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۰.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۷ الحديث ۱۲۸۰، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۰۶ الحديث ۱۹۳۶ مع اختلاف يسير.

(۶) الكافي: ۳/ ۷۳ الحديث ۱۴، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۰۵ الحديث ۱۹۳۳ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۰۱

و ينبغي التنبيه لأمور.

الأوّل: ظاهر جماعة وجوب التيمم، و إن أمكن الغسل و ساوى زمانه زمان التيمم أو قصر عنه.

و صرّح المحقّق الشيخ علي و صاحب «المدارك» بذلك «۱»، و خالف جماعة في ذلك، و منهم الشهيدان «۲».

و احتمل في «الذكرى» تقديم الغسل مطلقا عند الإمكان، من دون التقييد بالمساواة في الزمان أو القصور «۳».

و الظاهر أنّ وجوب التيمم أو الغسل إنّما هو فيما إذا لم يزد زمان مكث التيمم أو الغسل من زمان المرور، فإن زاد أو ساوى ففي الحكم بوجوبهما إشكال، بل الأظهر وجوب المبادرة إلى الخروج و إن تساوى الزمان لأشدّية حرمة اللبث من حرمة المرور.

بل ربّما كان النائم عند الباب إذا كان يطفر و يخرج لا يكون زمان الطفر حصّة من ألف حصّة من زمان الطهارتين.

و الظاهر عدم دخول ذلك في ظاهر الخبرين، بل و في الإجماعين المنقولين أيضا، مع أنّ المرور في المسجدين حرام عليهما، فالمكث بطريق أولى، إلّا أن يكون لأجل عدم تحقّق المرور الحرام، فمقتضى العمومات حرمة الكون أعم من كونه بعنوان اللبث أو المرور، خرج منها ما لا بدّ منه، و هو المرور للخروج، لكن إذا أمكن أن يكون بالطهارة حرم ذلك أيضا.

---

(۱) جامع المقاصد: ۱/ ۷۸، مدارك الأحكام: ۱/ ۲۱.

(۲) ذكرى الشيعة: ۱/ ۲۰۷، روض الجنان: ۱۹.

(۳) ذكرى الشيعة: ۱/ ۲۰۷.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۰۲

.....

و لو لم يمكن الغسل و لا التيمم لم يكن حراما، لعدم التكليف بما لا يطاق. و إن أمكن كلّ واحدة من الطهارتين يكون مقتضى القاعدة الثابتة من الأخبار تقديم الغسل، لكون التيمم طهارة بعد العجز عن المائية، كما هو المستفاد من الأخبار و الفتاوى، فإذا أمن المسجد و آلاته من التنجيس بالغسل أمكن الغسل.

لكن بملاحظة كون الكون في المسجدين حراما عليهما مطلقا، إلّا ما لا بدّ منه و هو الخروج، إذا لم يتمكّن من واحد من الطهارتين، أو يتمكّن بحيث لا يحصل مكث أصلا، مثل أن يكون حال الخروج متمكّنا من التيمم من دون مكث، فيجب الطهارة حينئذ للخروج.

و لا يتأتّى الغسل كذلك، إلّا على فرض بعيد غاية البعد، و هو الغسل حال نزول المطر، و عدم التمكّن من التيمم من جهة الماء.

أمّا إذا تمكّن من التيمم أيضا يكون ذلك واجبا عليه، لسرعة حصول الطهارة منه و بطئها من الغسل، فيلزم زيادة الكون الحرام.

و أمّا إذا ساوى زمانهما، أو قصر زمان الغسل على الفرض البعيد غاية البعد تعيّن الغسل، لما عرفت.

و كذلك الحال لو استلزم كلّ واحد من التيمم و الغسل مكثا، لكن يكون مكثهما قليلا بالنسبة إلى قدر زمان الكون للخروج من غير طهارة، فحينئذ يتعيّن استثناء زمان الطهارة عن الكون الحرام، لأنّه يوجب ترك الحرام، و للإجماعين المنقولين، و الخبرين المذكورين، إذ ظواهرها يشمل ما لو اقتضى التيمم مكثا.

لکن لا یظهر منها الشمول لصورة یکون مکث التیمم أزید من قدر الکون للخروج، إذ ظواهرها عکس ذلک، فهو کون مقدار زمان الخروج أزید من زمان المکث للتیمّم.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۲۰۳

.....

مع أنّ التیمم ربّما یتحقّق حال الخروج، فلا یوجب مکثا أصلا، و إن أوجب مکثا فزمانه ربّما لا یصل عشر دقیقة، بل عشر معشار دقیقة، إذا وقع بغایة السرعة.

و من أجل هذا قدّم علی الغسل فی الخبرین و الإجماعین المنقولین، لأنّ فرض مساواة زمان الغسل لزمانه فی غایة البعد و نهایة شدّة الندرة.

و الأخبار محمولة علی الأفراد الشائعة، و مأخذ حکم الأفراد النادرة الأصل و القاعدة و العمومات اللغویة و أمثالها ممّا یظهر عمومه بحیث یشمل الجمیع، من العلّة، و من القرینة و الإجماع و الضرورة.

و ممّا ذکر ظهر أنّ القول بتقدیم التیمم مطلقا لیس بشیء، کالقول بتقدیم الغسل مطلقا مع إمکانه.

علی أنّ مورد الخبرین المحتلم الملازم للنجاسة، و لا یمکن إزالتها فی المسجد غالبا لتنجّس المسجد أو آلة منه. و المنع عنها مطلقا و لو فی الجاری و الکرّ یحتاج إلی دلیل، و الأصل عدم المنع، و یجیء التحقیق فی ذلک فی موضعه.

و ممّا ذکرنا ظهر أیضا أنّه ربّما یجب التیمم أوّلا ثمّ الغسل بعده، إذا تمکّن منهما کذلک.

الثانی: صرّح بعض الأصحاب بعدم الفرق فیما ذکر بین المحتلم فی المسجد و المجامع فی المسجد

مع حلیلته أو الأجنبیّة، حلالا أو حراما، و الداخل فیه جنبا عمدا أو نسیانا، أو صدر منه الاحتلام من عمد أو خطأ أو غفلة أو مرض.

و علّل باشتراک الجمیع فی العلّة، و هی حرمة قطع شیء من المسجدین جنبا مع إمکان الطهارة، و عدم تعقّل فرق «۱».

---

(۱) منهم الشهید فی ذکری الشیعة: ۱/ ۲۰۷، الفاضل الهندی فی کشف اللثام: ۱/ ۱۷۰.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۲۰۴

.....

و تنظّر فیه فی «المدارک»: بأنّ عدم التعقّل لا یقتضی العدم واقعا، لبطلان القیاس، و عدم تحقّق مفهوم الموافقة و العلّة المنصوصة، و بطلان حجّیة غیرهما «۱».

أقول: مقتضی الأخبار و الفتاوی حرمة الکون فیهما للجنب و الحائض مطلقا، کما سیجیء فی موضعه، بل مسلّم ذلک عنده، کما صرّح به فی المقام، و مقتضی ذلک وجوب الغسل للمرور، و مع التعذّر فالتیمم. و لیس هذا من القیاس فی شیء، بل عمل بالأدلّة الشرعیّة، مع أنّ من قال بوجوب التیمم قال فی الکلّ، و من أنکر فکذلک، و لا قائل بالفصل.

و أیضا بعد ملاحظة العمومات المانعة عن الدخول، و خصوص الخبرین الدالّین علی التیمم للخروج، یترجّح فی النظر کون التیمم لیس لخصوص الاحتلام، و یعضده فتاوی الفقهاء المانعین عن القیاس.

و ممّا یشعر بذلک ذکر قوله علیه السّلام: «فأصابته جنابة» بعد قوله علیه السّلام: «فاحتلم» ثمّ التفریع بقوله علیه السّلام: «فلیتیمم». إلی آخره، هذا ظاهر فی کون المنشأ و المناط هو الجنابة من حیث هی هی من دون خصوصیّة للاحتلام، و إلّا کان اللازم علیه ترک هذا

التفريع، و تفريع وجوب التيمم على نفس الاحتلام، و هذا واضح على المتأمّل.

و ممّا يؤيّده أيضا إلحاق الحائض فى المرفوعة، و الظاهر اتّحاد الروايتين.

و يمكن أن يكون من باب تنقيح المناط، إذ أكثر الأحكام الفقهيّة العامة تثبت من الأخبار الخاصة بواسطته و إن لم يصرّح به.

الثالث: عرفت أنّ فى المرفوعة المذكورة أنّ الحائض كالمحتلم إذا أصابها الحيض فى المسجدين «۲».

و أنكر فى «المعتبر» ذلك، لقطع الرواية، و لأنّه لا سبيل

---

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۲.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۰۰ و ۲۰۱ من هذا الكتاب.

.....

لها إلى الطهارة بخلاف الجنب، ثمّ حكم بالاستحباب «۱». و لعلّه للتسامح فى أدلّة السنن.

فاندفع عنه ما اعترض عليه فى «الذكرى» من أنّه اجتهاد فى مقابل النصّ «۲»، و عارضه به من اعترافه بالاستحباب.

و قيل: الحائض كالجنب «۳»، فإن كان مراده ما ذكر فقد ظهر حاله، و إن كان مراده بعد ما خرجت من الحيض، فهذا فرع كونها حائضا حقيقة إلى أن تغتسل، و مرّ فساده. و إن كان المراد بحسب اللغة لا الحقيقة الشرعيّة.

و إن كان المراد الشرعيّة- و يقال «۴» بثبوتها فى المقام- فالوجه حرمة الكون عليها فى المسجدين كالجنب، كما هو المشهور بين الأصحاب.

و على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة مطلقا أو فى المقام، نقول: المنع السابق على الخروج من الحيض مستصحب حتّى يثبت الجواز، و لم يثبت إلّا بعد الغسل.

فالمشهور قوىّ على أىّ تقدير، فالغسل عليها واجب، لأجل الكون فى المسجدين، سواء كان بعنوان الدخول أو الخروج أو المكث، و سواء كان دخولها فى المسجدين نسيانا أو خطأ أو جهلا بالمسألة، أو بكونه المسجد المعهود، أو عمدا و عصيانا، أو جبرا أو اضطرارا.

فعلى أىّ حال يكون الواجب عليها الخروج بغاية السرعة، لحرمة الكون فى المسجدين عليها كالجنب، فيكون حالها حال الجنب فى كلّ ما ذكرناه، من أنّ

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۲۲۲ و ۲۲۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ۱/ ۲۰۷.

(۳) تحرير الأحكام: ۱/ ۱۵، ذكرى الشيعة: ۱/ ۲۰۶، جامع المقاصد: ۱/ ۷۹.

(۴) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): نقول.

.....

الغسل إن كان مقدورا يجب و إلّا فالتيمم، و أىّ منهما يكون أقصر زمانا يكون مقدما، مع الأمن من تلويث المسجد و آلاته.

و بالجملة، حالها حاله على ما اقتضاه الدليل و قد عرفته.

و النفساء كالحائض فى جميع ما ذكر، لما مرّ فى مبحث النفاس.

و أمّا الاستحاضة، فقد مرّ الكلام فى أنّ غسلها واجب لدخول المساجد أم لا.

و على تقدير الوجوب، فهل حال المسجدين حال سائر المساجد بالنسبة إليها، أم يحرم المرور أيضا فيهما؟

و على تقدير التحريم يجب الغسل و التيمم مع العجز عنه لتلويث المسجد أو غيره، لما عرفت من عموم المنزلة و البدليّة فى التيمم. لكن الظاهر عدم ثبوت وجوب الغسل لدخولها، و أظهر منه عدم ثبوت الفرق بين المساجد.

الرابع: لو صادف التيمم المذكور فقد الماء، فهل يكون مبيحا للصلاة و اللبث فى المسجد،

فلا يكون الخروج بعده واجبا، و تكون الصلاة فيه جائزة؟ أم الصلاة خاصة فتكون خارجة من المسجد؟ أم لا يكون مبيحا أصلا؟

و فى «المدارك» اختار الإباحة لهما إن لم يكن المتيمم متمكّنا من استعمال الماء حالة التيمم «۱».

و هذا بناء على ما اختاره من أنّ التيمم للصلاة مشروط بعدم التمكّن من استعمال الماء مطلقا. و أمّا التيمم للخروج، فغير مشروط، و لذا اختار وجوب التيمم و إن تمكّن من استعمال الماء.

و فيه، أنّه على ما اختاره غير متمكّن من استعمال الماء مطلقا، لأنّ فرضه

---

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۲.

.....

التيمم مطلقا، فيكون استعمال الماء خلاف الشرع و باطلا، لأنّ المراد من التمكّن ما هو بحسب الشرع. و على القول بأنّه متمكّن من استعمال الماء شرعا يكون الواجب عليه الغسل خاصّة، فتيممه باطل حينئذ، إلّا أن نقول: الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضدّه، كما هو رأيه، فحينئذ كونه مأمورا بالتيمم للخروج لا يقتضى النهى عن ضدّه، و هو الغسل للصلاة.

لكن الإشكال لعلّه لم يرتفع بالمرّة من جهة أنّ قصد القربة شرط، و الغسل الذى يوجب الكون الحرام و يقتضيه كيف يتأتّى قصد القربة به؟، لأنّ الكون فى المسجد حرام مطلقا إلّا ما أخرجه الدليل، و هو ما يكون حال التيمم خاصّة عنده.

إلّا أن نقول: بأنّ ما اختاره إنّما هو فى صورة لا يوجب الغسل زيادة كون على نفس المرور، و أنّ الأمر بالتيمم فى هذه الصورة مجرّد تعبّد، و لهذا تأمّل فى اتّحاد حكم المحتلم مع الجنب بغير احتلام، لكن عرفت أنّ تأمّله ليس بشيء، فتأمّل جدّا! و إن أراد من التمكّن من الغسل حين التيمم التمكّن بعد التيمم و الخروج، ففيه، أنّه مع كونه بعيدا من عبارته، معلوم أنّ من شرط التيمم للصلاة عدم التمكّن من استعمال الماء حين التيمم لا بعده بالبديهة.

الخامس: هذا الحكم مقصور فى المسجدين،

أمّا سائر المساجد، فلمّا لم يكن المرور فيها حراما، لم يتوقّف على الطهارة.

و فى «الذكرى» حكم باستحباب التيمم للخروج منها، لما فيه من القرب من الطهارة، و عدم زيادة الكون فيها له، على الكون له فى المسجدين «۱»، و فيه ما لا يخفى.

---

(۱) ذکری الشیعة: ۱/ ۲۰۷.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۲۰۸

.....

أمّا اللبث فیها، فحرام کما مرّ، و لا یرفع الحرمة إلّا الطهارة، إلّا أن یکون مجبورا أو مضطرّا إلیه، فلیتیمم ثمّ لیلبث، لأنّه یبیح کلّ ما یبیحه المائیة، کما عرفت من عموم البدلیّة.

و هذا و إن اقتضی الجواز مع عدم الاضطرار أیضا، إلّا أنّ التیمم طهارة اضطراریّة، فتأمّل، و ربّما یجیء التحقیق فی ذلک.

السادس: المشهور أنّ التیمم بدلا من الغسل لا بدّ فیه من ضربتین،

کما سیجیء.

لکن بعض من قال بإجزاء المرّة فی مطلق التیمم، حکم باستحباب المرّتین «۱».

و الظاهر أنّه للخروج من الخلاف، أو الجمع بین الأخبار. لکن یشکل ذلک هنا، لاستلزامه زیادة المکث غالبا.

قوله: (و قد یجب). إلی آخره.

هذا إذا کان التیمم راجحا، و رجحانه یتحقّق بشرائطه بعد ثبوت نفس شرعیّته، إذ لم یثبت بعد أنّ التیمم من حیث هو هو راجح شرعا، بل الراجح منه ما أمر الشارع به و طلبه.

قوله: (و لا لنفسه علی الأصحّ).

المشهور ذلک، بل ادّعی بعضهم الإجماع علی ذلک «۲»، بل عرفت الإجماع

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۲۳۴، ذخیرة المعاد: ۱۰۵.

(۲) لم نعثر علیه فی مظانّه.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۲۰۹

.....

علی کون الوضوء أیضا واجبا لغیره لا لنفسه «۱»، فبدله یکون کذلک البتة.

و ما ذکره المصنّف إنّما هو إشارة إلی ما حکی فی «الذکری» من وجود قول بوجوب الطهارات أجمع بحصول أسبابها وجوبا موسّعا، لا یتضیّق إلّا بظن الوفاة، أو تضیّق وقته المشروط بها «۲».

و قد عرفت فساد هذا القول فی مبحث الوضوء و الغسل أیضا «۳»، بل عرفت استحالته و التدافع فیه، فلاحظ!

---

(۱) راجع! الصفحة: ۶۰ (المجلّد الثالث) من هذا الکتاب.

(۲) ذکری الشیعة: ۱/ ۱۹۶.

(۳) راجع! الصفحة: ۶۰- ۶۸ (المجلّد الثالث) و الصفحة: ۳۶ و ۳۷ من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۲۱۱

۶۵- مفتاح [أسباب فقد التمكّن]

اشارة

أسباب فقد التمكّن من المائيّة إمّا فقد الماء بقدر ما يكفيه، أو فقد الوصلة إليه، أو الخوف من استعماله من تلف، أو مرض، أو عطش، أو قرح، أو جرح، أو بطء برء، أو نحو ذلك، كما يستفاد بعد الآية من الصحاح المستفيضة «۱».

و قول الشيخين بعدم جوازه للمجنب المتعمّد و إن خاف التلف «۲» شاذّ، و مستندهما إمّا متروك الظاهر، أو ضعيف السند.

و يجب الطلب إذا لم يتيقّن عدمه و وسعه الوقت، للإجماع، و ظاهر الآية «۳» و الحسن «۴».

و تحديده بغلوة سهم فى الحزنة، و سهمين فى السهلة- كما هو المشهور-

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۲ و ۳۴۳ الباب ۲ و ۳، ۳۴۶ الباب ۵، ۳۸۶ و ۳۸۸ الباب ۲۴ و ۲۵ من أبواب التيمّم.

(۲) المقنعة: ۶۰، الخلاف: ۱/ ۱۵۶ المسألة: ۱۰۸.

(۳) المائدة (۵): ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۱ الحديث ۳۸۱۴.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۱۲

ليس بشيء، لضعف مستنده، فالرجوع إلى العرف أولى.

و فى الثلج إذا بلّ رأسه و جسده أفضل، فإن لم يقدر على استعماله فالتيمم، كذا فى المعتبرة «۱».

و لو لم يضرّ الشراء بحاله وجب، و إن زاد عن ثمن المثل، لأنّه واجد و للصحيح «۲»، و ربّما يقيّد بعدم الإجحاف «۳»، للحرج المنفى، و هو جيّد.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۷ الحديث ۳۸۵۹.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۹ الحديث ۳۹۴۸.

(۳) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۰، المعتبر: ۱/ ۳۷۰، جامع المقاصد: ۱/ ۴۷۴ و ۴۷۵، مدارك الأحكام: ۲/ ۱۸۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۱۳

قوله: (أسباب فقد التمكّن). إلى آخره.

قال المحقّق رحمه اللّه: مسوّغات التيمم ثلاثة: عدم الماء، و عدم الوصلة إليه، و الخوف من استعماله «۱». و مرجع الكلّ إلى أمر واحد، و هو العجز عن استعمال الماء.

و فى «المنتهى» جعل الأسباب ثمانية و عدّها، و جعل منها ضيق الوقت عن استعمال الماء «۲».

و فى «المدارك» قال: الكلّ داخل فى الثلاثة التى ذكرها المحقّق سوى ضيق الوقت، إلّا أنّه صرّح فى «المعتبر» «۳» بأنّه غير مسوّغ للتيمم «۴».

أقول: لا خفاء فى دخول ذلك أيضا، و سيجيء التحقيق فى ذلك.

قوله: (فقد الماء). إلى آخره.

أجمع علماؤنا على وجوب التيمم لفقد الماء سفرا كان أو حضرا، لقوله تعالى:

فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً* الآية «۵»، و للأخبار العامّة «۶».

و قال بعض العامّة باشتراط السفر «۷»، لقوله تعالى أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ* «۸».

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۴۶، المعتبر: ۱/ ۳۶۳، المختصر النافع: ۱۶.

(۲) منتهى المطلب: ۳/ ۳۸.

(۳) المعتبر: ۱/ ۳۶۳.

(۴) مدارك الأحكام: ۲/ ۱۷۷.

(۵) النساء (۴): ۴۳، المائدة (۵): ۶.

(۶) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۶ الباب ۱۴ من أبواب التيمم.

(۷) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۱۴۸.

(۸) المائدة (۵): ۶.

.....

و فيه، أنّ فقد الماء فى الحضر نادر جدّا، فذكر السفر يخرج مخرج الغالب، فلا يكون مفهومه حجّة، كما حقّق فى محلّه.

و لا فرق بين عدم الماء أصلا، و وجود ما لا يكفيه لطهارته، كما صرّح به الفاضلان «۱».

و أسنده فى «المنتهى» و «التذكرة» إلى علمائنا «۲»، لأنّ ذلك مقتضى الظاهر من الأدلّة. فإنّ الظاهر من قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً* متفرّعا على قوله تعالى فَاغْسِلُوا. إلى آخره. عدم وجدان ماء يكفى لغسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين، و كذا الحال فى سائر الأدلّة.

و عن العلّامة فى «النهاية»: أنّ المحدث لو وجد ما لا يكفيه، لم يجب عليه استعماله بل يتيمم، و احتمل فى الجنب مساواته للمحدث، و وجوب صرف الماء إلى بعض أعضائه، لجواز وجود ما يكمل به الطهارة، قال: و الموالاة ساقطة هنا بخلاف المحدث «۳».

و جزم فى «التذكرة» بعدم وجوب استعماله، و أسنده إلى الأصحاب. و هو الصواب، لأنّ الظاهر من الأدلّة أنّ مع عدم تمكّن الغسل ينتقل الفرض إلى التيمم، و معلوم أنّ الغسل اسم للمجموع.

و يؤيّده ورود أخبار دالّة على أنّ الجنب المتمكّن من الوضوء خاصّة يتيمم و لا يتوضّأ «۴»، و يظهر منها عدم وجوب الغسل أيضا، سيّما و علّل فى بعضها بأنّ اللّه

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۳۶۸، شرائع الإسلام: ۱/ ۴۷، تحرير الأحكام: ۱/ ۲۱، نهاية الأحكام: ۱/ ۱۸۶.

(۲) منتهى المطلب: ۳/ ۱۸، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۱۶۹.

(۳) نهاية الإحكام: ۱/ ۱۸۶.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۶ الباب ۲۴ من أبواب التيمم.

.....

تعالى جعل عليه نصف الوضوء «۱».

و لو أمكنه المزج بالمضاف- بحيث لا يخرجه عن الماء المطلق و يفى لطهارته بأقلّ ما يتحقّق به الجريان- وجب من باب المقدّمة، لتمكّنه من الطهارة بالماء.

و الشيخ رحمه اللّه لم يوجب عليه ذلك «۲».

و أمّا لو مزج كذلك، فيوجب عليه المائية، و يحرم عليه الترابية، و لعلّه لصدق أنّه غير واجد للماء قبل المزج، و بعد المزج يصدق أنّه واجد للماء.

و فيه، أنّ المراد من قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً* «۳» و أمثاله: لم يتمكّنوا، لأنّ الوضوء و الغسل من مقدّمات «۴» الواجب المطلق قطعا، كما اقتضاه الأدلّة، و هو إجماعى أيضا.

و اشتراط عدم الوجدان خارج مخرج الغالب، فلا عبرة به.

فعلى هذا لو تمكّن من إحداث الماء بجعل الهواء ماء أو بحفر البئر، أو بإذابة الثلج أو الجمد أو أمثال ذلك وجب قطعا، و كذا لو وهبه إيّاه واهب وجب القبول، لتمكّنه.

و ما قيل من أنّه لا يجب تحمّل المنّة و فيها منّة عادة «۵»، ليس بشىء، إذ ربّما يخلو عنها، و على فرضها ليس التحمّل حراما، فيصير واجبا من باب المقدّمة.

أمّا لو وهبه عوضا عن شىء فسيجىء حكمه.

و مثل وجدان ما لا يكفيه ما لو تضرّر بغسل بعض أعضائه، أو لم يتمكّن

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۵۷ الحديث ۲۱۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۶ الحديث ۳۹۴۰.

(۲) المبسوط: ۱/ ۹.

(۳) النساء (۴): ۴۳، المائدة (۵): ۶.

(۴) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): باب المقدّمة.

(۵) روض الجنان: ۱۱۸.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۱۶

.....

من غسله، لنجاسته مع عدم القدرة على طهارته، لعين ما ذكر.

و كذلك الحال فى الوضوء، لاشتراك العلّة و الدليل، خرج الجبيرة بالنص «۱» و الإجماع، و مرّ التحقيق فى مبحثها «۲»، و أنّها منحصرة فى الانكسار و القروح و الجروح، و سيجىء تمام التحقيق.

و لا يخفى أنّ فقد الماء إنّما هو بعد الطلب على حسب ما سيجىء.

قوله: (أو فقد الوصلة إليه). إلى آخره.

بأن ليس عنده ما يشتريه، و لا يعطونه بغير الشراء و الثمن الحال، أو يرضون نسيئة، لكن لا يتمكّن من قيمته نسيئة أيضا، فلا شكّ فى أنّه غير متمكّن من استعماله شرعا، أو يكون عنده لكن يضرّ بحاله، و الأصحاب بحسب الظاهر متّفقون على ذلك، و لعلّه لعموم لا ضرر و لا ضرار «۳»، و نفى العسر و الحرج «۴».

مع أنّ الضرر بالحال ربّما يصل إلى حدّ تهلكته، أو تهلكة أحد من عياله، و لا شكّ فى حرمة إلقاء النفس إليها، أىّ نفس محترمة تكون، و ربّما يصل حدّ السؤال، بل السؤال بالكفّ، سواء سأل أو لم يسأل. و هو أيضا مثل السابق، لأنّه تعالى لا يرضى أن يذلّ المؤمن نفسه، حيث قال وَ لِلّهِ الْعِزَّةُ الآية «۵»، و ورد النصّ بذلك، و يظهر من أخبار آخر «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۴۶۳ الباب ۳۹ من أبواب الوضوء.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۳۲- ۴۳۵ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(۳) وسائل الشيعة: ۲۵/ ۴۲۷ الباب ۱۲ من أبواب إحياء الموات.

(۴) البقرة (۲): ۱۸۵. الحج (۲۲): ۷۸، المائدة (۶): ۶.

(۵) المنافقون (۶۳): ۸.

(۶) وسائل الشيعة: ۱۶/ ۱۵۶ الباب ۱۲، ۱۵۸ الباب ۱۳ من أبواب الأمر و النهى.

.....

و الظاهر أنّ ذلك ليس مختصّا بالحال المقابل للاستقبال، بل يعم الاستقبال أيضا، لكن سيجىء تمام التحقيق.

و احتجّ له فى «المعتبر» بأنّ من خشى من لصّ أخذ ما يجحف به لم يجب عليه تحصيل الماء و تعريض المال للتلف «۱»، فيكون الأمر هنا أيضا كذلك.

و برواية يعقوب بن سالم عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك؟ قال: «لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض [له] لصّ أو سبع» «۲».

أقول: الخوف من اللصّ موجب للتيمم، كما ستعرف، و إن لم يخف من ذهاب مال كالخوف من السبع، و إلّا فسيجىء أنّه يجب الشراء بثمن غال غاية الغلو.

أقول: و من جملة عدم الوصلة، عدم الآلة فى تحصيله، مثل الدلو و الرشاء، و هذا أيضا ظاهر حيث لا يتمكّن إلّا منها.

و أمّا إذا تمكّن من شدّ الثياب بعضها ببعض- بجعلها موضع الرشاء، أو موضع الدلو أيضا، بأن يعصرها و يتطهّر بالخارج بالعصر- وجب لتمكّنه، إلّا أن تكون ثياب بدنه فيتضرّر بابتلالها و رطوبتها، أو يخاف من حدوث المرض من جهته.

و أمّا إذا لم يكن أمثال ما ذكر، لكن يتضرّر بنقص القيمة، بأن يشقّها حتّى يصل إلى الماء، أو تنقص القيمة بمجرّد الفعل فلا مانع، بل يجب، لتمكّنه، إلّا أن يكون الضرر مجحفا بحاله، كما سنذكر.

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۳۷۰.

(۲) الكافى: ۳/ ۶۵ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۵۲۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۲ الحديث ۳۸۱۷.

.....

و من جملة عدم الوصلة فقد ما يسخن به الماء إذا توقّف على تسخينه، و أمثال ذلك.

قوله: (من تلف).

أقول: بأىّ نحو يكون التلف، مثل أن يخاف السبع أو اللص، فإنّه لا يؤمن من أن يضرّ به بما يقتله أو يجرحه، أو يسلب فيموت من الحرّ أو البرد، أو يذهب به فى برّ مهلك، أو غير ذلك من أسباب التهلكة، كما هو الغالب فى اللصوص، بل الخوف موجود و إن لم يكن غالبا.

و لعلّه لهذا اتّفق كلام الأصحاب على كون خوفهم موجبا للتيمم مطلقا، سواء كان الخوف على النفس أو البضع أو المال، و فرض عدم الخوف إلّا من المال بالنحو الذى يؤمن معه من النفس أو البضع و من ضرر الحرّ أو البرد المهلكين أو ما أشبه ذلك، بعيد جدّا.

و مع ذلك يؤخذ منه بمهانة و ذلّة، فلا يتعرض أحد على الفقهاء، بأنّ ضياع المال فى جنب الطهارة بالماء غير مرعىّ عندكم، و لذا تأمرون بشراء الماء بأضعاف مضاعفة من القيمة و توجبون ذلك، و فى اللص تقولون: و إن كان الخوف من خصوص المال. مع أنّ النص أيضا ورد بالفرق، و هو رواية يعقوب المتقدّمة «۱».

قوله: (أو مرض).

أى: أىّ مرض كان، شديدا كان أو غير شديد، عامّا لجميع البدن أو مختصّا بموضع، و يتحقّق الخوف من حدوث المرض أو زيادته، أو بطء برئه أو عسر علاجه، أو يشقّ معه التحمّل، فتأمّل!

---

(۱) الكافى: ۳/ ۶۵ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۲ الحديث ۳۸۱۷.

.....

و يدلّ على ذلك كلّه قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ* «۱» أى: و إن كنتم مرضى مرضا تخافون معه من استعمال الماء، أو يشقّ عليكم معه استعماله.

و الحاصل، أنّه مطلق يشمل جميع ما هو خوف من استعماله، حتّى أنّ بعض العامة يقول بإطلاقه من دون تقييد بالخوف من استعماله «۲». لكنّه بعيد، لانصراف الذهن إلى ما ذكرنا.

فإذا كان مع خوف زيادة المرض أو بطء برئه و أمثالهما يجب العدول إلى التيمم، فبالخوف من حدوث نفس المرض بطريق أولى، مضافا إلى قوله تعالى:

مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۳»، و قوله يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لٰا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ «۴» و قوله تعالى وَ لٰا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ «۵»، و قوله عليه السّلام: «لا ضرر و لا ضرار» «۶»، و غير ذلك، مثل صحيحة ابن مسلم: أنّه سأل الباقر عليه السّلام عن الجنب يكون به القروح؟ قال: «لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمّم» «۷».

و صحيحة ابن أبى نصر عن الرضا عليه السّلام: فى الرجل تصيبه الجنابة و به قروح أو جروح أو يخاف على نفسه من البرد؟ قال: «لا يغتسل و يتيمّم» «۸». إلى غير

---

(۱) المائدة (۵): ۶.

(۲) لاحظ! شرح فتح القدير: ۱/ ۱۲۴.

(۳) الحجّ (۲۲): ۷۸.

(۴) البقرة (۲): ۱۸۵.

(۵) البقرة (۲): ۱۹۵.

(۶) وسائل الشیعة: ۲۵/ ۴۲۷ الباب ۱۲ من کتاب إحیاء الموات.

(۷) تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۸۴ الحدیث ۵۳۰، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۴۷ الحدیث ۳۸۲۸ مع اختلاف یسیر.

(۸) تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۹۶ الحدیث ۵۶۶، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۴۷ الحدیث ۳۸۳۰ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۲۲۰

.....

ذلک من الأخبار «۱».

و قیّد الفاضلان المرض بالشدید، لانتفاء الضرر مع الیسر، کوجع الرأس و الضرس «۲».

و فیه، أنّه ربّما ینتفی الضرر فی الشدید أیضا، کما أنّه ربّما یکون فی الیسیر أیضا، فإذا کانت العبرة بالضرر، فلا بدّ من التقیید بالمضرّ، إلّا أن یکون مرادهما من «الیسیر» الذی لا یضرّه استعمال الماء، و لذا جعلا وجع الرأس و الضرس من الیسیر، مع کونهما من أشدّ الأمراض وجعا.

و ممّا ذکر ظهر أنّه لا وجه لاستشکال الشهید فی التقیید بالیسیر للعسر و الحرج، و قول النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «لا ضرر» «۳»، إذ مع عدم الضرر کیف یتحقّق ما ذکره؟ إلّا أن یجعل الضرر أشدّ من العسر و الحرج، بأن یقول: الضیق و العسر ینافیان السهولة و عدم الحرج، و عدم السهولة ربّما لا یسمّی ضررا، و کذا الحرج، مثلا الغسل فی الماء البارد الشدید البرودة ربّما لا یضرّ شخصا، إلّا أنّه یشقّ علیه، و ربّما کان مشقّته عظیمة، و لیس فیه ضرر أصلا، بل و ربّما کان فیه نفع. کما أنّ الحال فی العطش أیضا کذلک، أی غالبا لا یکون فیه ضرر، بل و ربّما یکون فیه نفع، إلّا أنّه شاقّ لا یتحمّله، کما هو الحال فی المستسقی.

فعلی هذا یکون ما ذکره الشهید رحمه اللّه أصوب، إلّا أن یکون مراد الفاضلین من الضرر ما یشمل المشقّة المذکورة أیضا، فیعود النزاع لفظیّا.

لکن الظاهر أنّه لیس کذلک، و أنّ ما ذکر اختلاف فی الرأی.

---

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۳/ ۳۴۶ الباب ۵ من أبواب التیمم.

(۲) المعتبر: ۱/ ۳۶۵، شرائع الإسلام: ۱/ ۴۷، تذکرة الفقهاء: ۲/ ۱۶۰ المسألة ۲۸۹.

(۳) ذکری الشیعة: ۱/ ۱۸۶.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۲۲۱

قوله: (أو عطش).

أی علی نفسه، أو أحد من عیاله، أو أحد من إخوانه المؤمنین، سیّما الأقارب و اولی الأرحام، و أمثال ذلک، أو خاف العطش علی دابّته التی هی حمولته، أو دابّة أحد من عیاله أو أصدقائه، أو غیر ذلک ممّا مرّ.

و لعلّ حال أهل الذمّة ممّن یکون لنفسه حرمة أیضا یکون کذلک، إذا رآه یتلف من العطش، أو یتضرّر بحصول مرض، و أمثال ذلک.

و کذا الحال فی حمولته إذا خاف هلاکها الموجب لهلاکه، و أمثال ذلک.

و بالجملة، کلّ ما ثبت من الشرع وجوب حفظه عن الهلکة، أو عن الضرر مثل المرض و غیره، یکون الحکم فیه، کما ذکرناه.

و کذلک الحال لو احتاجوا فی المأکول الضروری إلی الماء. إلی غیر ذلک من أمثال ما ذکرنا، فتدبّر.

و ألحق الفاضلان و غیرهما بالإنسان المحترم الدواب المحترمة، فجعلوا الخوف من عطشها موجبا للرخصة «۱»، و یظهر کون العطش بالفعل أیضا موجبا [للرخصة] بطریق أولی.

و احتجّ فی «المعتبر» بأنّ الخوف علی الدواب خوف علی المال و معه یجوز التیمم «۲».

و استشکل فی ذلک بأنّ مطلق ذهاب المال غیر مسوّغ للتیمم، و لذا وجب صرف المال الکثیر فی شراء قلیل من الماء، فیمکن القول بوجوب الذبح و استعمال

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۳۶۸، منتهی المطلب: ۳/ ۲۳، قواعد الأحکام: ۱/ ۲۲، نهایة الإحکام: ۱/ ۱۸۹، جامع المقاصد: ۱/ ۴۷۰، روض الجنان: ۱۱۷.

(۲) المعتبر: ۱/ ۳۶۸.

.....

الماء، لأنّه واجد له غیر مضطرّ إلیه، فلا یسوغ له «۱»، انتهی.

و مراده من الذبح نجاة الحیوان من أذیّة العطش، لعدم جواز أذیّته، بل و وجوب رفعها عن المحترم.

فلا یجب أن یکون الذبح بوجه شرعی، إلّا أن یکون بحیث ینتفع من لحمه أو جلده، فیلزم کونه بوجه شرعی حتّی یتحقّق الانتفاع و لا یتحقّق إضاعة المال المنهیّ عنه.

و منه یظهر إشکال ما فی صورة الإضاعة، سیّما أن تکون کثیرة، و إن لم تکن مجحفة، و الطهارة المائیة واجب علی الواجد «۲»، لأنّ التیمم واجب علی غیر الواجد، و الإضاعة منهیّ عنها.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

و قیاسها علی الشراء ربّما یکون قیاسا، لأنّ المبایعة حلال، بأیّ نحو یقع التراضی ما لم تتحقّق السفاهة. و مع القصد المشروع و الفیض العظیم لا تتحقّق سفاهة، کما ورد فی الخبر أنّ ما یشتری مال عظیم «۳»، مع أنّ البائع ینتفع بالثمن فلا ضیاع أصلا.

و مجرّد وجدان الماء غیر نافع، کما لا ینفع فی ذبح الحیوان المجحف، و إن کان ما ذکره لا یخلو عن قرب، لأنّ ذبح الحیوان حلال، و الإضاعة فی جنب تحصیل الطهارة المائیة الذی هو مال عظیم لعلّها لا تکون إضاعة، کلحوم الأضاحی فی منی، و اللّه یعلم.

فلو کان الحیوان مثل غنم أو غیره، فالظاهر عدم الإشکال أصلا، إذا کان

---

(۱) ذخیرة المعاد: ۹۴.

(۲) لم ترد فی (ز ۳) من قوله: و الطهارة. إلی قوله: علی الواجد.

(۳) لاحظ! وسائل الشیعة: ۳/ ۳۸۹ الحدیث ۳۹۴۸ مع اختلاف یسیر.

.....

ينتفع بلحمه و بجلده، بحيث لا يتحقّق تضييع مال فيه أصلا.

و أمّا إذا كان الحيوان غير محترم، مثل الكافر الحربى، و المرتدّ عن فطرة، و الكلب العقور، و الخنزير، و كلّ ما يجب قتله، فلا إشكال أصلا فى وجوب الطهارة بالماء و تركهم عطشانين، و إن ماتوا من العطش، و ربّما كان الأحوط الذبح بالنسبة إلى البعض، فتأمّل! و أمّا حيوان الغير و هما محترمان، فإن كان حمولته بحيث يضطرّ إليه و فقده موجب لهلاكه أو هلاك أحد من عياله، أو تلف بضع أو عضو منهم، أو حصول إجحاف أو مشقّة لا تتحمّل عادة، فلا تأمّل فى حفظه عن العطش المتلف أو المضيع، بحيث لا يرفع الاضطرار و غيره ممّا ذكر إن وقع التضييع، و يجب حفظ الماء له و التيمم.

لكن ليس عليه أن يعطى الماء مجّانا، بل له أن يأخذ العوض، و إن ضائق عن إعطاء العوض.

فالظاهر أنّ مضايقته لا تصير منشأ لحليّة عدم إعطائه الماء، بل الإعطاء لازم لحفظ المحترم، و له أن يأخذ العوض منه قهرا بحكم حاكم الشرع، و لو بعنوان التقاصّ، و اللّه يعلم.

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم! أنّ جواز التيمم، بل وجوبه مع خوف العطش الحاصل أو المتوقع إجماعى.

قال فى «المعتبر»: لو خشى العطش يتيمم إن لم يكن فى الماء سعة عن قدر الضرورة، و هو مذهب أهل العلم كافة «۱».

و قال فى «المنتهى»: قد أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم على أنّ المسافر إذا كان

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۳۶۷.

.....

معه ماء و خشى العطش حفظ ماءه للشرب و تيمّم «۱». و كذلك نقل ابن زهرة إجماع الفرقة عليه «۲».

و يدلّ عليه صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام فى رجل أصابته جنابة فى السفر و ليس معه إلّا ماء قليل يخاف إن هو يغتسل أن يعطش؟ قال: «إن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة و ليتيمم بالصعيد، فإنّ الصعيد أحبّ إلى» «۳».

و صحيحة الحلبى أنّه قال للصادق عليه السّلام: الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل به خاف العطش، أ يغتسل به أو يتيمم؟ قال: «بل يتيمم، و كذلك إذا أراد الوضوء» «۴» و غيرهما من الأخبار «۵».

و خوف العطش يشمل ما إذا حصل من العطش الخوف على النفس أو شىء من الأعضاء، أو حصول مرض أو زيادته أو شدّته، أو بطء برئه أو عسر علاجه، أو ضعف يعجز عن المشى معه، أو يتخلّف به عن الرفقة، و أمثال ذلك ممّا يحتاج إليه. بل خوف نفس الضعف يكفى، كما أنّ خوف مشقّة التحمّل على العطش أيضا يكفى.

و إذا أمكنه الوضوء أو الغسل بوجه يجمع الغسالة لرفع عطشه بنحو يكتفى به وجب، و لا يجوز حينئذ التيمم.

و لو كان عنده ماء نجس و ماء طاهر و يخاف العطش أو يعطش وجب التيمم

---

(۱) منتهى المطلب: ۳/ ۲۲.

(۲) غنية النزوع: ۶۴.

(۳) الكافى: ۳/ ۶۵ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۴ الحديث ۱۲۶۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۸ الحديث ۳۹۴۴ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۶ الحديث ۱۲۷۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۸ الحديث ۳۹۴۵.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۸ الباب ۲۵ من أبواب التيمم.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۲۵

.....

و استبقاء الماء الطاهر للشرب، لأنّ شرب ماء النجس حرام، و كلّما توقّفت الطهارة المائية على فعل حرام لم تكن جائزة البتة، فلا وجه لمناقشة صاحب «الذخيرة» «۱» مع أنّ التيمم جائز مطلقا فى جميع صور لزوم حرام فى المائية، لعموم البدليّة و المنزلة، و لما ورد فى الأخبار من أنّه يهريق الماء النجس و يتيمم «۲»، خرج منه ما خرج بالإجماع و بقى الباقى.

و لو تطهر بالماء مع خوف العطش المذكور أو نفسه، فالظاهر عدم صحّة تلك الطهارة، لأنّ المطلوب منه هو التيمم و المائية خلاف المطلوب، و للنهى المقتضى للفساد فى العبادات.

و كذلك الحال فى المرض و الخوف الموجبين للتيمم بجميع أقسامهما المتقدّمة.

و استقراب العلّامة فى «النهاية» الإجزاء للامتثال «۳» غريب، فإنّ الامتثال هو الإتيان بما طلب منه، و المطلوب منه هو التيمم.

هذا حال العامد، أمّا الجاهل بالحكم، فهو أيضا كالعامد إذا كان مقصّرا، كما حقّق فى محلّه.

و أمّا الجاهل بالموضوع، و هو كونه محتاجا إلى هذا الماء، فالظاهر صحّة طهارته بالماء و معذوريّته لعدم تقصيره، و وجوب الامتثال و الإطاعة عليه على ما هو معتقده.

و أمّا الغافل، فالظاهر أنّه مثل جاهل الموضوع، لعين ما ذكر فيه.

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۹۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۱ الحديث ۳۷۶، ۱۵۵ الحديث ۳۸۸، ۴۸۳ الحديث ۱۲۸۱، ۳/ ۳۴۵ الباب ۴ من أبواب التيمم.

(۳) نهاية الإحكام: ۱/ ۱۸۸.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۲۶

قوله: (أو قرح أو جرح).

قد تقدّم فى مبحث الوضوء أنّهما لا يوجبان التيمم، بل غسل ما حولهما و مسح الجبيرة التى عليهما.

و ما فى المقام محمول على عدم التمكّن من ذلك، أى: عدم التمكّن إمّا من غسل ما حولهما، أو من مسح الجبيرة عليهما، لعدم إمكان الجبيرة، أو عدم إمكان المسح عليهما، كما مرّ تحقيقه.

و المراد عدم الإمكان بحسب الشرع بأن يتضرّر أو ينجس الماسح، و حصول الضرر أعم من أن يكون بعنوان العلم «۱» أو الظن، أو مجرّد الخوف، فلو لم يكن خوف لم يجز التيمم.

فروع ثمانية:

الأوّل: أنّ خوف التلف، و خوف المرض، و خوف العطش،

بجميع أنواع كلّ واحد منها و جميع مراتبها التى ذكرناها يكون مثل ما ذكرنا فى حصول الضرر فى القرح و الجرح فى أنّ الكلّ أعم من أن يكون بعنوان اليقين، أو بعنوان الظن، أو مجرّد الخوف.

و هذه الأحوال بالنسبة إلى المتعارف الغالب من الناس، و إلّا فبعض الناس يكون فى غاية الجرأة، بحيث لا يخاف مطلقا إلّا نادرا، و

بعض الناس فی غایة الجبن بأدنی توهّم یخافون، بل و یحصل لهم المظنّة.

و حکم هاتین الفرقتین المراجعة إلی الناس الذین هم المتعارف الشائع و الغالب الذین هم المرجع فی إطلاقات الألفاظ.

---

(۱) فی (ک): القطع.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۲۲۷

.....

و إذا وقع الشکّ فی حصول الضرر، فالرجوع إلی أهل الخبرة منهم و إن لم یکونوا عدولا إذا کانوا بحیث یکون فی قولهم الوثوق و الاعتماد. و غیر هاتین الفرقتین أیضا یراجع إلی أهل الخبرة المذکورة إن لم یحصل له المظنّة أو الخوف من جهة عدم الخبرة و الوقوف و الاطّلاع بحال الأمراض و موجباتها، و موجبات التلف و غیرها.

فالأطبّاء من أهل الذمّة و غیرهم من الکفّار، إن قالوا: یضرّک الوضوء أو الغسل، یجب علیک الاحتراز و اختیار التیمم.

و علی هذا، فالأطبّاء من المسلمین یقبل قولهم بطریق أولی، و إن لم یکونوا عدولا.

و کذلک حال غیر الأطبّاء، إذا کانوا من أهل الخبرة فی أمر، و لا یجب تعددهم، بل یکفی الواحد إذا حصل من قوله الظن أو الخوف.

و کذا الحال فی خبر من یخبر بخوف الطریق و غیره.

و إذا وقع التعارض بین الظن الحاصل من النفس و الحاصل من الغیر، أو الحاصل من قول شخص و الحاصل من قول آخر، فالأقوی فی النظر متعیّن، و مع التساوی و حصول الخوف یتعیّن التیمم من جهة الخوف.

و الظاهر أنّ الخوف من جهة الجبن أیضا مسوّغ للتیمم، و لا یراجع إلی المتعارف من الناس، و ما ذکرنا من المراجعة إلیهم، فإنّما هو بالنسبة إلی من هو جریء، سیّما و أن یکون فی غایة الجرأة.

الثانی: إذا کان الضرر یندفع بتسخین الماء- مثلا- یجب التسخین و إلّا فالتیمم.

و إذا کان لا یندفع إلّا بأن یکون الماء ماء الحمام- کما هو المحقّق فی بعض الأمراض و الأوجاع- وجب تحصیل ماء الحمام مهما تیسّر.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۲۲۸

.....

و إن لم یحصل التسخین أو ماء الحمام، إلّا باجرة و ثمن حطب وجبا، و إن لم یتحقّق إلّا باجرة غالیة کثیرة وجب ما دام تیسّر أو لم یکن فیه إجحاف، و کذا الحال فی ثمن الحطب.

و کذا لو احتیج إلی ستر المکان و دفئه، أو ستر محالّ الغسل عن الهواء بسرعة عقیب الغسل و نشف الرطوبة منه، أو تسخینه بالنار، أو مثلها.

و لو احتیج إلی کلّ ذلک، أو غیرها «۱» وجب الکلّ و لم یجز التیمم، و إن لم یتیسّر شیء ممّا ذکر یتیمم. و إن تیسّر ببذل باذل وجب القبول، سیّما إذا لم یکن منّة.

و إذا توقّف رفع الضرر علی وقوع الغسل فی الحمّام- کما هو الغالب فی الشتاء، بل غیر الشتاء أیضا بالنسبة إلی کثیر من الناس-

وجب، و لم یجز التیمم إن لم یکن مانع من الحمّام، و کذا الحال فی الوضوء، و بعد المانع یتیمم.

الثالث: وجود الماء الذی هو ملک الغیر و لم یکن رخصة منه أو من الشرع بمنزلة العدم یجب معه التیمم،

إلّا مع إذن الفحوی- بعنوان العلم- یعلم أنّ صاحبه راض باستعماله و رضاه معتبر أیضا، بأن یکون الصاحب بالغا رشیدا، أمّا مع عدم العلم، فلا یجوز استعماله، و یتعیّن التیمم.

لکن المیاه التی فی الشطوط و الأنهار و العیون الجاریة و هی مملوکة، یجوز الطهارة منها ما لم یتحقّق إجحاف، کما یجوز الشرب و سقی الدوابّ و أمثالهما ممّا هو متداول بین المسلمین فی الأعصار و الأمصار من غیر تأمّل أحد منهم.

بل عظماء أصحاب الأئمّة علیهم السّلام و فقهاؤهم و صلحاؤهم و عدولهم کانوا یشربون و یسقون، و یتوضّئون و یغتسلون، بل و کانوا یأخذون منها للطریق.

بل الأئمّة علیهم السّلام أیضا بأنفسهم کانوا یفعلون کذلک، ما کانوا یأخذون الماء من

---

(۱) فی (ف) و (ز ۱) و (ط): جمیع ذلک و غیره.

.....

المدینة إلی بغداد و سرّ من رأی و خراسان لأنفسهم و لدوابّهم بالبدیهة، و ما کانوا یشترون من صاحب الأنهار بالبدیهة، و ما کان لهم الماء من غیرها بالبدیهة.

و السیّد- و غیره أیضا- حکم بأنّه من باب إذن الفحوی «۱».

و فیه، ما عرفت من أنّ إذن الفحوی إنّما یعتبر إذا کان الصاحب بالغا رشیدا.

و مع ذلک ربّما کان الصاحب من العامة، و هم لا یرضون بأن تأخذ الشیعة من مائهم، کما أنّ الشیعة لا یرضون بأن یأخذ السنّی من مائهم.

فظهر أنّ الإذن إنّما هو من اللّه تعالی، ظهر لنا من الإجماع و الأخبار الواردة فی أنّ المسلمین أو الناس شرکاء فی الماء و النار و الکلأ «۲»، و أمثال هذا ممّا هو إشارة إلی ما ظهر من الإجماع، و اللّه یعلم.

الرابع: إذا توقّفت الطهارة المائیة علی حرکة عنیفة لا یتحمّل مثلها عادة أو مشقّة شدیدة لکبر أو مرض وجب التیمم.

و لو وجد من یناوله الماء باجرة وجبت مع المکنة و إن کانت الاجرة زائدة عن اجرة المثل بأضعاف مضاعفة ما لم یتحقّق إجحاف.

و إذا توقّفت علی الذلّة و المهانة و ما لا یلیق بشأنه فلعلّه أیضا کذلک، لأنّه تعالی لم یرخّص للمؤمن أن یذلّل نفسه. مع احتمال لزوم ارتکابها و یتطهّر بالمائیة، لأنّ الذلّة إذا کانت للّه تعالی و فی جنب أحکامه و أوامره، فهو عزّة و احترام، لا مهانة فیها.

نعم، لو کانت بحیث لا تتحمّل عادة، فالظاهر أنّها بمثل الحرکة العنیفة، و اللّه یعلم.

---

(۱) نقل عنه و غیره فی الدروس الشرعیّة: ۱/ ۱۵۲، کشف اللثام: ۳/ ۲۷۴.

(۲) لاحظ! وسائل الشیعة: ۲۵/ ۴۱۷ الباب ۵ من أبواب إحیاء الموات.

الخامس: لو عجز عن الوصول إلى الماء بسبب ضيق الوقت،

بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة قدر ركعة، فالمشهور وجوب التيمم و الصلاة أداء.

و عن المحقّق أنّه يتطهّر بالماء و يقضى، لأنّه واجد للماء «۱».

و فيه، أنّه غير واجد له إلّا بعد خروج الوقت و صيرورة الصلاة قضاء، و الطهارة إنّما تجب لأجل أداء الصلاة، فإذا فاتت الصلاة، فوجوب الطهارة بالماء لا وجه له أصلا.

و لو كان فوت الصلاة غير مانع من وجوب الطهارة بالماء، لما جاز التيمم من جهة فقد الماء و الصلاة أداء، لأنّ الإنسان لا يصير فاقد الماء بالمرّة، إذ لا يتعيّش إلّا بالماء، فلو لم يحصل الماء له وقت الصلاة يحصل بعد هذا الوقت قطعا، و إن كان غدا أو بعد غد، أو بعد يومين أو ثلاثة و هكذا.

و أيضا مجرّد الوجدان غير كاف، بل لا بدّ من التمكّن من استعماله شرعا بالأخبار و الإجماع، و لا نسلّم تمكّنه منه، بل لا يخفى عدم تمكّنه منه شرعا، لأنّ الشارع لا يرضى بفوت الصلاة، سيّما من جهة تحصيل الطهارة التى ليست مطلوبة إلّا لأجل الصلاة، فلا تجب الطهارة فى الوقت إلّا لأجل عدم فوت الصلاة، فإذا فاتت الصلاة، فوجوب الطهارة إذا فاسد قطعا، لأنّ الطهارة واجبة لغيرها.

و على فرض أن تكون واجبة لنفسها أيضا، فوجوبها النفسى موسّع إلى أن يتحقّق الوفاة، لا إلى أن يتضيّق وقت العبادة، لأنّ هذا بالنسبة إلى وجوبه الغيرى و الشرطى، و إلّا فالنفسى لا وجه لتضيّقه وقت تضيّق المشروط بها، و مع ذلك تضيّقه بتضيّق المشروط بها، لا أنّها يتضيّق بفوات المشروط بها، إذ هو باطل بالبديهة، مع أنّه لا يقول [أحد] بالضيق فى القضاء مطلقا، كما سيجىء.

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۳۶۶.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۳۱

السادس: من كان الماء موجودا عنده و ضاق الوقت عن الطهارة به و الصلاة أداء، تيمّم و صلّى أداء.

و فى «المدارك»: أنّه لو أخلّ باستعمال الماء حتّى ضاق الوقت عن الطهارة المائية و الأداء، فهل يتطهّر و يقضى أو يتيمم و يؤدّى؟ فيه قولان: أظهرهما الأوّل، و هو خيرة «المعتبر» «۱»، لأنّ الصلاة واجب مشروط بالطهارة، و التيمم إنّما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء، و الحال أنّه واجد للماء، متمكّن من استعماله، غاية الأمر أنّ الوقت لا يتّسع لذلك، و لم يثبت كون ذلك مسوّغا للتيمم.

ثمّ نقل عن «المنتهى»: وجوب التيمم و الأداء «۲»، لما ورد فى الصحيح من أنّه «بمنزلة الماء» «۳»، و إنّما يكون بمنزلته لو ساواه فى أحكامه.

ثمّ استدلّ له بما ورد من «أنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض» «۴»، و «إنّ اللّه جعل التراب طهورا، كما جعل الماء طهورا» «۵»، و قال: هذا القول لا يخلو عن قوّة، و جعل الأحوط الجمع بين القولين «۶».

و أنت بعد التأمّل فيما ذكرنا فى الخامس، ظهر لك فساد ما استدلّ به للقول الأوّل، بل وضوح فساد الدليل و القول جميعا.

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۳۶۶.

(۲) منتهى المطلب: ۳/ ۳۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۰ الحديث ۵۸۱، الاستبصار: ۱/ ۱۶۳ الحديث ۵۶۶، وسائل الشيعة:

۳/ ۳۸۵ الحديث ۳۹۳۵.

(۴) الكافي: ۳/ ۶۴ الحديث ۷، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۵۷ الحديث ۲۱۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۳ الحديث ۳۸۱۹.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶۰ الحديث ۲۲۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۴ الحديث ۱۲۶۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۵ الحديث ۳۹۳۴.

(۶) مدارك الأحكام: ۲/ ۱۸۵ و ۱۸۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۳۲

.....

و أطلنا الكلام في حاشيتنا على «المدارك» «۱»، و أشرنا فيها إلى أنّه تعالى اختار وقوع الصلاة أداء على طهارة الثوب و البدن، و القيام و الاستقرار و تكبيرة الافتتاح و «الحمد» و السورة و الركوع و السجود و التشهّد، و غير ذلك من أجزائها و شروطها، مثل استقبال القبلة و غيره.

حتّى أنّه تعالى أوجب إيقاعها بتكبيرتين، بدلا عن الصلاة في الخوف، بل و بترجمة التكبيرتين مع العجز عنهما، و مع ذلك لم يرض بفوتها و القضاء مستجمعة لجميع الأجزاء و الشرائط، بل الطهارة بالمائية أيضا، مثل سائر الأجزاء و الشرائط بالبديهة، كما عرفت، سيّما على القول بأنّ القضاء بفرض جديد، و خصوصا بعد ملاحظة جميع ما يدلّ على مساواة الطهارة الترابيّة مع المائيّة.

مع أنّ ما ذكره من الاستدلال لو تمّ، لاقتضى الطهارة بالماء و القضاء مع عدم الإخلال بالاستعمال أيضا، مثل أن صار بالغا في الوقت المذكور أو عاقلا أو يقظان، أو زال إغماؤه. إلى غير ذلك.

فلا وجه لما اشترطه من إخلاله بالاستعمال، بل في المسألة السابقة- أي التي ذكرناها في الخامس- قيّد «۲» أيضا بصورة الإخلال و الإهمال،- ناقلا عن «المنتهى»- وجوب التيمّم و الأداء «۳».

و تردّد في الإعادة، و أنّه قوّى وجوبها، ثمّ اعترض على تقويته وجوب الإعادة بأنّ المكلّف مع الضيق يتعيّن عليه التيمم، فلا وجه للإعادة، فلاحظ و تأمّل!

---

(۱) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه اللّه: ۲/ ۹۳ و ۹۴.

(۲) في (ز ۳): فيها.

(۳) منتهى المطلب: ۳/ ۳۸.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۳۳

السابع: ظهر لك أنّ من جملة موجبات التيمم البرد الشديد الذي لا يتحمّل عادة،

و إن أمن المكلّف من الضرر و المرض، لعموم نفي الحرج و العسر.

و في «القواعد» اختار وجوب الطهارة بالمائية في هذه الصورة «۱»، للعمومات الدالّة، و خصوص ما دلّ عليها، مثل صحيحة ابن مسلم أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة و لا يجد الماء و عسى أن يكون [الماء] جامدا؟ فقال: «يغتسل على ما كان» «۲»، و غيرها ممّا ستعرف.

و فيه، أنّ العمومات مخصصة بما ذكرنا، و إن قلنا بأنّ التعارض بينهما من باب العموم من وجه، لأصالة البراءة من التكليف حتّى يثبت

و يعلم.

و أمّا الجواب عن الخصوص، فسيجيء عند ذكر المصنّف قول الشيخين، و كذلك الكلام فى الحرّ الشديد، كما يتّفق فى بعض الحمّامات فى بعض الأوقات.

الثامن: الشين: و هو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة،

و ربّما بلغت تشقّق الجلد و خروج الدم، كما هو معروف. و هذا الشين إن وصل حدّا يسمّى مرضا، فلا إشكال فى حكمه.

و كذا لو خيف معه حصول المرض إن استعمل الماء فى الطهارة.

و كذا لو خيف زيادة المرض، أو بطء برئه، أو عسر علاجه، أو شدّته، لدخوله فى الآية و الأخبار.

و كذا لو حصل الضرر الغير المحتمل، أو مطلق الضرر، أو المشقّة الشديدة فى استعمال الماء، كما عرفت.

---

(۱) قواعد الأحكام: ۱/ ۲۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۸ الحديث ۵۷۶، الاستبصار: ۱/ ۱۶۳ الحديث ۵۶۴، وسائل الشيعة:

۳/ ۳۷۴ الحديث ۳۹۰۴.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۳۴

.....

و أمّا لو لم يحصل شيء ممّا ذكر، فقد نقل فى «المعتبر» و «المنتهى» إجماع علمائنا على أنّ الشين موجب للترخيص بالتيمم «۱».

و الظاهر أنّه لا يخلو عن واحد ممّا ذكرنا غالبا و عادة، و الإطلاق ينصرف إليه.

و عن الشيخ فى «الخلاف»: أنّ خوف التأثير فى الخلقة و تغيّر شيء منها و التشويه موجب لجواز التيمم، لأنّ الآية عامة فى كلّ خوف، و كذلك الأخبار.

و أمّا إذا لم يشوّه خلقته و لا يزيد فى علّته و لا يخاف التلف، فلا خلاف فى أنّه لا يجوز له التيمم «۲»، انتهى.

أقول: فى البلاد الباردة لا يكاد يسلم أحد من الشين، و الطهارة بالماء البارد لا يكاد يصحّ مطلقا بملاحظة ما ذكرنا سابقا، بل ربّما لا يصحّ بالماء مطلقا.

و مع ذلك المشاهد منهم الوضوء بالماء البارد مع تشقّق اليد و خروج الدم.

و قد عرفت ممّا سبق أنّ الأظهر فساد تلك الطهارة، فلاحظ! فالأحوط و الأولى مراعاة ما ذكرنا فى الفرع الثانى من المعالجات فى الطهارة بالماء، حتّى تحصل البراءة اليقينيّة.

قوله: (كما يستفاد بعد الآية من الصحاح المستفيضة).

أقول: قد عرفت أنّ الآية ليست بواحدة، بل قوله تعالى مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ «۳» الآية، و قوله يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ «۴»، و قوله

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۳۶۵، منتهى المطلب: ۳/ ۲۸. لا يخفى أن العلّامة قيّد الشين بالفاحش لا مطلقا.

(۲) الخلاف: ۱/ ۱۵۳ المسألة ۱۰۲.

(۳) الحجّ (۲۲): ۷۸.

(۴) البقرة (۲): ۱۸۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۳۵

.....

وَ لٰا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ «۱» دالّة على المطلوب.

و ليست منحصرة فى قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً* «۲» الآية.

و أمّا الصحاح، فهى صحيحة داود بن سرحان، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل تصيبه الجنابة و به قروح أو جروح أو يخاف على نفسه من البرد؟ فقال: «لا يغتسل و يتيمّم» «۳».

و مثلها صحيحة البزنطى عن الرضا عليه السّلام «۴».

و قريب منها صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام «۵».

و الموثّقة كالصحيحة عن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام «۶».

و صحيحة ابن سنان، و صحيحة الحلبى اللتان مضتا فى خوف العطش «۷».

و صحيحة ابن أبى يعفور و عنبسة عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا أتيت البئر و أنت جنب و لم تجد دلوا و لا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد، فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد، و لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم ماءهم» «۸».

---

(۱) البقرة (۲): ۱۹۵.

(۲) المائدة (۵): ۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۸۵ الحديث ۵۳۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۸ الحديث ۳۸۳۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۵۶۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۷ الحديث ۳۸۳۰.

(۵) الكافى: ۳/ ۶۸ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۵۳۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۷ الحديث ۳۸۲۸.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۸۵ الحديث ۵۳۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۸ الحديث ۳۸۳۲.

(۷) راجع! الصفحة: ۲۲۴ من هذا الكتاب.

(۸) الكافى: ۳/ ۶۵ الحديث ۹، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۹ الحديث ۴۲۶، الاستبصار: ۱/ ۱۲۷ الحديث ۴۳۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۴ الحديث ۳۸۲۰ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۳۶

.....

و صحيحة داود الرقّى قال للصادق عليه السّلام: أكون فى السفر و تحضر الصلاة و ليس معى ماء، و يقال: إنّ الماء قريب منّا، فأطلب الماء و أنا فى وقت يمينا و شمالا؟

فقال: «لا تطلب الماء و لكن تيمم، فإنّى أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ و يأكلك السبع» «۱».

و مثله حسنة الحسين بن أبى العلاء عن الصادق عليه السّلام «۲»، و رواية الحلبى عن الصادق عليه السّلام «۳»، و كصحيحة يعقوب بن سالم «۴»، و قد مضت.

و موثّقة سماعة عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يكون معه الماء [فى السفر] و يخاف قلّته؟ قال: «يتيمم بالصعيد و يستبقى الماء،

فإنّ اللّه عزّ و جلّ جعلهما طهورا: الماء و الصعيد» «۵». إلى غير ذلك من الأخبار.

بل ورد فيمن غسل من أصابته جنابة و هو مجدور فمات إنّهم قتلوه ألا سألوا؟! ألا يمّموه؟! إنّ دواء العىّ السؤال «۶».

و ورد أنّ رجلا أصابته جنابة على جرح كان به و امر بالغسل و اغتسل فكزّ «۷» فمات، فقال: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: قتلوه قتلهم اللّه، إنّما كان دواء العىّ السؤال» «۸».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۶۴ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۸۵ الحديث ۵۳۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۲ الحديث ۳۸۱۶.

(۲) الكافى: ۳/ ۶۴ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۵۲۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۴ الحديث ۳۸۲۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۵۷ الحديث ۲۱۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۳ الحديث ۳۸۱۹.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۲ الحديث ۳۸۱۷.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۵ الحديث ۱۲۷۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۸ الحديث ۳۹۴۶.

(۶) الكافى: ۳/ ۶۸ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۵۲۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۶ الحديث ۳۸۲۴ مع اختلاف يسير.

(۷) كزّ الرجل فهو مكزوز، إذا تقبّض من البرد (الصحاح: ۳/ ۸۹۳).

(۸) الكافى: ۳/ ۶۸ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۷ الحديث ۳۸۲۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۳۷

قوله: (و قول الشيخين). إلى آخره.

نسبة القول المذكور إلى المفيد هو المعروف منهم «۱».

و أمّا الشيخ، فقال: مع التعمّد فى الجنابة يتيمّم و يصلّى ثمّ يعيد الصلاة بعد الاغتسال «۲».

و نسب إلى ظاهر كلام ابن الجنيد الموافقة للمفيد «۳».

و كيف كان، لا شكّ فى فساد القول المذكور، لمخالفته للأدلّة اليقينيّة من العقليّة و النقليّة.

مع أنّ هذه الجنابة ليست بحرام، وفاقا للأصل و للعمومات، فكيف يترتّب على الحلال إلقاء النفس إلى التهلكة و وجوب أن يقتل المكلّف نفسه بسببها؟

و بالجملة، مقتضى جميع الأدلّة المذكورة من الآيات المتعدّدة و الأخبار الكثيرة المذكورة و غيرها- مثل: «لا ضرر و لا ضرار» «۴». و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «بعثت على الملّة الحنيفيّة السهلة السمحة» «۵». و قوله عليه السّلام: «إن اللّه يحبّ من الامور ما هو أيسر و أسهل» «۶»، و «أنّ اليسر مراد اللّه تعالى» «۷»، و قوله عليه السّلام: «إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم فى الدين، و إنّ الدين أوسع من ذلك» «۸». إلى غير

---

(۱) نسب إليه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۳۷، مدارك الأحكام: ۲/ ۱۹۳، الحدائق الناضرة: ۴/ ۲۷۸، لاحظ! المقنعة: ۶۰.

(۲) المبسوط: ۱/ ۳۰، النهاية للشيخ الطوسى: ۴۶.

(۳) نسب إليه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۳۷.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۴/ ۲۴۳ الحديث ۷۷۷، وسائل الشيعة: ۲۶/ ۱۴ الحديث ۳۲۳۸۲.

(۵) الكافى: ۵/ ۴۹۴ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۲۰/ ۱۰۶ الحديث ۲۵۱۵۷، بحار الأنوار: ۶۹/ ۲۳۴ مع اختلاف يسير.

(۶) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(۷) لاحظ! كنز العمال: ۳/ ۳۳ الحديث ۵۳۳۱ مع اختلاف يسير.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۷ الحديث ۷۸۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۸ الحديث ۱۵۲۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۱ الحديث ۴۲۶۲ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۳۸

.....

ذلك من الأخبار المسلّمة الثابتة التى لا تأمّل فيها- أنّ الواجب على الجنب المتعمّد ليس إلّا التيمم.

بل حكاية أبى ذر رضى اللّه عنه، كادت أن تكون نصّا على المطلوب، لأنّه بعد ما جامع من غير ماء قال: هلكت جامعت من غير ماء، و الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ردّه عليه و قال: «يكفيك الصعيد عشر سنين» «۱»، إذ معناه: أنّه ما هلكت، بل يكفيك الصعيد عشر سنين إن فعلت هذا الفعل.

و فى كثير من الأخبار فى حال السؤال أجابوا بالتيمم أو شىء من أحكامه «۲» من دون استفصال أنّ جنابتك كانت عمدا أو لا، مع قيام الاحتمال فى مقام سؤالهم بلا شبهة، فلاحظ.

على أنّه لو كان هذا القدر من التقصير يوجب هذا الانتقام، فالجماع فى نهار شهر رمضان، و جماع الحائض، و أمثال ذلك ممّا هو حرام، يوجب هذا الانتقام بطريق أولى، مع أنّه ليس كذلك جزما.

قوله: (و مستندهما). إلى آخره.

المستند صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عن رجل تصيبه الجنابة فى أرض باردة و لا يجد الماء و عسى أن يكون الماء جامدا؟ فقال: «يغتسل على ما كان».

و فى «التهذيب» تتمّة لها، و هى هذه: حدّثه رجل أنّه كان فعل ذلك فمرض

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۵۹ الحديث ۲۲۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۴ الحديث ۵۶۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۹ الحديث ۳۸۹۲.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۷۲ الباب ۱۶ من أبواب التيمم.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۳۹

.....

شهرا من البرد، فقال: «اغتسل على ما كان لا بدّ من الغسل»، و ذكر الصادق عليه السّلام:

أنّه اضطرّ إليه و هو مريض فأتوا به مسخنا فاغتسل، و قال: «لا بدّ من الغسل» «۱».

و صحيحة عبد اللّه بن سليمان عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل عن رجل كان فى أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل، كيف يصنع؟ قال:

«يغتسل و إن أصابه ما أصابه» قال: و ذكر أنّه كان وجعا شديد الوجع فأصابته جنابة و هو فى مكان بارد و كانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم: «احملونى فاغسلونى». فقالوا: إنّا نخاف عليك، فقلت: «ليس بدّ، فحملونى و وضعونى على خشبات ثمّ صبّوا علىّ الماء فغسّلونى» «۲».

و لا يخفى على الفطن أنّ هاتين الصحيحتين فى غاية وضوح الدلالة على عدم تعمّد الجنابة، و هما لا يقولان به، فكيف يمكنهم

الاستدلال؟

و مع ذلك معارضتان للأدلّة اليقينية من العقل و النقل من القرآن و الأخبار المتواترة بالمعنى، فى عدم التكليف بإلقاء النفس إلى التهلكة، و عدم الضرر، و عدم الحرج، و عدم العسر، و غير ذلك.

بل بعض منها متواتر اللفظ و المعنى، بل ورد بحدّ التواتر: أنّ الخبر الذى لا يوافق القرآن لا بدّ من طرحه «۳».

بل ورد ذلك فى الذى خالف السنّة، و خالف سائر أحاديثهم، و خالف المشتهر بين الأصحاب «۴»، بل الذى خالف العقل أيضا.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۸ الحديث ۵۷۶، الاستبصار: ۱/ ۱۶۳ الحديث ۵۶۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۷۴ الحديث ۳۹۰۴.

(۲) الاستبصار: ۱/ ۱۶۲ الحديث ۵۶۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۷۴ الحديث ۳۹۰۳.

(۳) لاحظ! الكافى: ۱/ ۶۷ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحديث ۳۳۳۳۴.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

.....

هذا، مع تضمّنهما كون المعصوم عليه السّلام يحتلم، و فيه ما فيه. و تأويلها بالجماع- مع أنّه خلاف الظاهر- فاسد أيضا، إذ كيف يرتكب المعصوم عليه السّلام أمرا يوجب إلقاء النفس إلى التهلكة المنهىّ عنها صريحا؟

مضافا إلى أنّ هذا الجماع إن كان حلالا لا منع فيه- كما هو المفتى به عند الأصحاب- فلا وجه للانتقام الشديد بإتلاف النفس و أمثاله، و إلّا فكيف يرتكبه المعصوم عليه السّلام؟ فكيف مع جميع ذلك يترجّحان على جميع ما مرّ و يفتى بمضمونهما؟

و الظاهر أنّ مستندهما «۱» روايتان ضعيفتان:

إحداهما: عن إبراهيم بن هاشم- رفعه- قال: إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه، و ان احتلم تيمم «۲».

و الثانية: مرفوعة على بن أحمد عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عن مجدور أصابته جنابة؟ قال: «إن كان أجنب هو فليغتسل، و إن كان احتلم فليتيمم» «۳».

و هما مع شدّة ضعفهما معارضتان بما ذكرنا من الأدلّة، فلو كانتا صحيحتين وجب ترك العمل بهما من وجوه متعدّدة.

و أمّا مستند الشيخ، فمرسلة جعفر بن بشير، عمّن رواه، عن الصادق عليه السّلام:

عن رجل أصابته جنابة فى ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل، قال:

«يتيمم و يصلّى، فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة» «۴». و مثلها رواية عبد اللّه بن سنان أو غيره عن الصادق عليه السّلام «۵».

---

(۱) أى: مستند المفيد و ابن الجنيد رحمهما اللّه.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۷ الحديث ۵۷۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۷۳ الحديث ۲۹۰۲.

(۳) الكافى: ۳/ ۶۸ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۵۹ الحديث ۲۱۹، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۸ الحديث ۵۷۴، الاستبصار: ۱/ ۱۶۲ الحديث ۵۶۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۷۳ الحديث ۳۹۰۱.

(۴) الكافى: ۳/ ۶۷ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۷ الحديث ۳۸۸۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۵۶۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۷۲ الحديث ۳۹۰۰.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۴۱

.....

طعن عليهما فى «التهذيب» بالإرسال، ثمّ حملهما على من أجنب نفسه متعمّدا، إذ لا وجه للإعادة بدون ذلك «۱»، و فيه ما فيه.

و حملهما على الاستحباب لا بأس به، للتسامح فى أدلّة السنن و إن قلنا بصحّتهما.

مع أنّ الصدوق رحمه اللّه روى رواية ابن سنان بدون قوله: «أو غيره» «۲».

لكن لا يخلو عن الريبة و الشبهة من جهة اتّحادهما، فإمّا أن تكون كلمة «أو غيره» زائدة، أو تكون ساقطة، فلا يبقى وثوق، بل و لا ظهور، بل الأرجح السقط.

قوله: (و يجب الطلب). إلى آخره.

لا خلاف فى وجوب الطلب عند رجاء الإصابة و عدم الضرر و الخوف.

بل نقل الإجماع على ذلك الفاضلان فى «المعتبر» و «التذكرة» و «المنتهى» «۳» و ابن زهرة فى «الغنية» «۴».

و ظاهر الآية أيضا ذلك، إذ مع رجاء الوجدان بعد الطلب لا يصدق عرفا لم تجدوا بعنوان الإطلاق، بل يقال: لم تجدوا الماء هذا الآن و هذا الحين.

و أمّا الحسنة، فحسنة زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليصلّ فى آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، و ليتوضّأ لما يستقبل» «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۶ ذيل الحديث ۵۶۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶۰ الحديث ۲۲۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۶ الحديث ۳۸۸۲.

(۳) المعتبر: ۱/ ۳۹۲، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۱۴۹ و ۱۵۴، منتهى المطلب: ۳/ ۴۳.

(۴) غنية النزوع: ۶۴.

(۵) الكافى: ۳/ ۶۳ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۳ الحديث ۵۸۹، الاستبصار: ۱/ ۱۶۵ الحديث ۵۷۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۶ الحديث ۳۸۸۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۴۲

.....

لكن لا يخفى أنّ الإجماع إنّما انعقد على الطلب غلوة سهم أو سهمين- على ما سيجىء- لأنّه الذى أفتى به المجمعون و أراده المدّعون للإجماع، بل إجماع ابن زهرة صريح فيما ذكر.

و أمّا عدم الصدق عرفا، ففيه: أنّه يصدق أوّل الوقت- مثلا- أنّه غير واجد الآن، و إن رجا الوجدان بعد ذلك، كما أنّه فى آخر الوقت أيضا كذلك بلا شبهة.

فإذا كانت الصلاة فى أوّل الوقت واجبة و صحيحة- كما اختاره المصنّف و جماعة «۱»- فحينئذ يصدق قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا* «۲» و إن لم تكن واجبة و صحيحة إلّا فى آخر الوقت، كما اختاره الآخرون «۳».

فهذا هو المنشأ لصدق عدم الوجدان حينئذ، و إلّا فمع رجاء الحصول، بل و العلم به أيضا بعد خروج الوقت، لا يصدق أنّه غير واجد مطلقا، بل يصدق أنّه غير واجد الآن.

لا يقال: الطلب واجب عند جميع الفقهاء، و التيمّم عندهم بعد الطلب، فى سعة الوقت كان التيمّم أو فى الضيق، و من جملة ما يوجب الطلب قوله تعالى:

فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً* و من احتمل عنده وجود الماء فى رحله، أو موضع آخر بحيث لو طلبه وجده، لا يصدق عليه أنّه غير واجد للماء حتّى ينتفى هذا الاحتمال، و لا ينتفى إلّا بتيقن عدم الإصابة، أو اليأس بعد الطلب، و أمّا مع الرجاء و احتمال الوجدان بعد الطلب، فلا.

لأنّا نقول: على هذا يجب الطلب ما دام الوقت مع احتمال الوجدان، و فى

---

(۱) منتهى المطلب: ۳/ ۱۱۷، البيان: ۸۶، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۲۲۳، كفاية الأحكام: ۹.

(۲) المائدة (۵): ۶.

(۳) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۲۵، المبسوط: ۱/ ۳۱، النهاية للشيخ الطوسى: ۴۷، السرائر: ۱/ ۱۳۵.

.....

كثير من الأوقات هذا الاحتمال موجود لو لم نقل فى الأكثر.

بل مقتضى ذلك وجوب الطلب ما دام الوقت مع الاحتمال و الرجاء، إذ مع عدم الرجاء لم يجب الطلب إجماعا، فمقتضاه وجوب الطلب ما دام الوقت، و عدم صحّة التيمم ما لم ينتف الاحتمال.

هذا، مع أنّه لم يقل به أحد لا يجتمع مع القول بصحّة التيمم فى سعة الوقت بالبديهة، بل و مع القول بصحّته فى الضيق أيضا.

إلّا أن يقال: الإجماع و غيره اقتضى الصحّة، بل الوجوب أيضا عند الضيق، أو يقال: الإجماع واقع على عدم وجوب الطلب أزيد من غلوة السهم و السهمين، كما قلنا، لكن المصنّف لا يرضى بواحد منهما، فتأمّل! و أمّا حسنة زرارة «۱»، فلم يفت أحد بظاهرها، و إن توهّم بعض المتأخّرين من عبارة «المعتبر» «۲» الميل أو الفتوى «۳» به، لفساد التوهّم على ما يظهر من التأمّل فى العبارة.

مع أنّه على تقدير التسليم لا ينفع، لما عرفت من أنّ مذهب فقهاء الشيعة طلب السهم أو السهمين.

و قصارى ما يكون بينهم خلاف، فهو القول بالطلب فى الجملة، و لم يقل أحد منهم بالوجوب ما دام فى الوقت، فتكون الرواية شاذّة يجب ترك العمل بها، إلّا أن تحمل على الاستحباب، أو يكون المراد من قوله: «فليطلب ما دام فى الوقت» فليمسك عن التيمّم ما دام فى سعة الوقت، فإذا خاف أن يفوته فليتيمم و ليصلّ، كما فهمه القدماء مثل السيّد و الشيخ كما ستعرف.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۶۳ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۶ الحديث ۳۸۸۳.

(۲) المعتبر: ۱/ ۳۹۳.

(۳) كشف اللثام: ۲/ ۴۳۵.

.....

مع أنّ وجوب الطلب ما دام فى الوقت من غير تحديد بمكان أو غيره، مع كون المراد من الطلب السعى و الحركة، فيه ما لا يخفى على المتأمّل.

بل فى بعض النسخ «فليمسك» مكان قوله: «فليطلب» فتعيّن الحمل المذكور جمعا بين النسختين، أو يكون الأظهر هذه النسخة،

للإجماعات و غيرها، و عدم قائل بالنسخة الاخرى،- و سيجيء تحقيق الحال فى صحّة التيمّم فى سعة الوقت و عدمها، و هذا كلام آخر، و وجوب الطلب كلام آخر- أو تحمل على الاستحباب.

و كيف كان، لا حجّة فيها على ما ذكره المصنّف من الرجوع إلى العرف، إذ هى صريحة فى الطلب ما دام الوقت، و أنّه إذا خاف أن يفوت الوقت يتيمّم و يصلّى.

فمقتضى الإجماعات و الرواية المنجبرة التحديد بغلوة سهم فى الحزنة و سهمين فى السهلة معا.

فقوله: (و تحديده بغلوة سهم). إلى آخره، فيه ما فيه، إذ عرفت أنّ مقتضى الإجماعات التى ادّعوها ليس بأزيد من التحديد بغلوة سهم و سهمين، بل إجماع ابن زهرة صريح فى كونه على التحديد المذكور، حيث قال: و لا يجوز فعله إلّا بعد طلب الماء رمية سهم فى الأرض الحزنة، و فى السهلة رمية سهمين يمينا و يسارا، و أماما و وراء، بإجماعنا «۱»، انتهى.

و قول المصنّف (لضعف مستنده) إشارة إلى رواية السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السّلام قال: «يطلب الماء فى السفر إن كانت الحزونة فغلوة، و إن كانت السهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك» «۲».

---

(۱) غنية النزوع: ۶۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۲ الحديث ۵۸۶، الاستبصار: ۱/ ۱۶۵ الحديث ۵۷۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۱ الحديث ۳۸۱۵.

.....

و عرفت أنّ ضعفها منجبر بالإجماعات، سيّما الإجماع الذى نقله ابن زهرة.

و ظهر لنا من الخارج أيضا أنّ فتوى فقهاء الشيعة على ذلك، حتّى أنّ الجماعة الذين يقولون بعدم حجّية الظن و عدم حجّية أخبار الآحاد عملوا بالرواية المذكورة.

بل ابن إدريس منهم صرّح بكونها متواترة فى النقل، حيث قال: و هو ما وردت به الروايات «۱» و تواتر النقل فى طلبه إذا كانت الأرض سهلة غلوة سهمين، و إذا كانت حزنة فغلوة سهم واحد «۲»، انتهى.

و قال فى «المعتبر»: التقدير بالغلوة و الغلوتين فى رواية السكونى و هو ضعيف، غير أنّ الجماعة عملوا بها «۳»، انتهى.

ثمّ اعلم! أنّه ليس فى الرواية التعرّض لذكر الجهات الأربع و لا غيرها، لكنّها مذكورة فى إجماع ابن زهرة و فتاوى الأصحاب، و الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة، كما حقّق فى محلّه «۴»، سيّما إذا عاضده الفتاوى.

و بعد التأمّل فى الرواية المذكورة يظهر أيضا أنّ المراد ليس طلب الغلوة و الغلوتين فى جهة واحدة غير معيّنة و أنّه طلب واحد يكفى، سيّما بعبارة فعل المضارع المفيد للتجدّد، لظهور أنّ الغرض من هذا الطلب العثور على الماء إن كان، و صدق عدم الوجدان إن لم يكن، فمجرّد جهة واحدة كيف يكفى؟

و أمّا إن كان من أربع جهات و هو يلاحظ سطح الأرض من الطرفين- كما

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۱ الباب ۱ من أبواب التيمم.

(۲) السرائر: ۱/ ۱۳۵.

(۳) المعتبر: ۱/ ۳۹۳.

(۴) الرسائل الاصولیة: ۲۹۳- ۳۰۲، الفوائد الحائریة: ۳۸۷- ۳۸۹.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۲۴۶

.....

هو شأن طالب الشیء المحصل له- فبالأربع یتحقّق غالبا وجود الماء و العدم.

مع أنّه کما اکتفی الشارع بغلوة و غلوتین لئلّا یلزم الحرج و العسر، کذا اکتفی بأربع جهات إذا زید منها ربّما یوجب عدم الضبط و العسر و الحرج، فتأمّل!

فروع:

الأوّل: لو خاف علی نفسه أو أحد من عیاله أو بضعه، أو حمولته،

أو غیرها ممّا هو محتاج إلیه- مثل غذائه و ملبوسه، و غیر ذلک- لو فارق مکانه، لم یجب الطلب البتة، و هو ظاهر.

و لو خاف علی ماله الذی تلفه یجحفه فکذلک، أمّا لو لم یکن مجحفا، فظاهر فتوی بعض الفقهاء أنّه أیضا کذلک. و لعلّه لکون تضییع المال حراما منهیّا عنه و سفاهة، و لم یعلم حصول الماء بهذا التضییع، و أنّ المتبادر من النص و الإجماعات غیر هذه الصورة.

و لعلّ ظاهر الآیة و الأخبار صدق عدم الوجدان فی هذه الصورة أیضا، کصدقه فی صورة الخوف علی النفس و غیرها ممّا ذکر، فتأمّل جدّا!

الثانی: قال فی «المنتهی»: و ینبغی أن یطلب الماء فی رحله،

ثمّ إن رأی ما یقتضی العادة بوجود الماء عنده کالخضرة، [قصده و] طلب الماء عنده، و إن زاد عن المقدّر، و لو کان بقربه قریة طلبها.

ثمّ قال: و الحاصل وجوب الطلب عند ما یغلب علی الظن وجود الماء عنده «۱». و هو حسن، و وجهه ظاهر ممّا ذکرنا.

الثالث: لو تیقّن عدم الماء سقط الطلب، لانتفاء فائدة الطلب، و الأمر به محمول علی الغالب.

---

(۱) منتهی المطلب: ۳/ ۴۸.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۲۴۷

.....

و لو ظن عدمه، فالظاهر عدم السقوط، لجواز الخطأ فیه، و لو تیقّن العدم فی جهة سقط الطلب من تلک الجهة خاصة.

الرابع: لو تیقّن وجود الماء وجب السعی إلیه مع المکنة و عدم الضرر و الخوف و بقاء الوقت،

سواء کان قریبا أو بعیدا، و سواء لم یستلزم فوت مطلوبه أو استلزم، علی تردّد فی الأخیر، و کون الأقوی عدم السعی فیه.

و فی «المعتبر»: أنّ من تکرّر خروجه [عن مصره] کالحطّاب و الخشّاب «۱» لو حضرت الصلاة و لا ماء، فإن أمکنه العود و لمّا یفت مطلوبه عاد [و لو تیمّم لم یجزئه]، و لو لم یمکن إلّا بفوات مطلوبه ففی التیمم تردّد أشبهه الجواز دفعا للضرر «۲»، انتهی.

أقول: لو اتّفق ذلک فالأمر کذلک، لکن لو کان بجعل أمره کذلک مع کونه صنعته الخروج دائما، ففیه ما فیه، إذ لا بدّ من تدارک

الماء لأجل صلواته، إلّا أن لا يتمكّن منه، و فرض عدم التمكّن بعيد جدّا.

و مع ذلك اختيار هذه الصنعة مشكل، لأنّها توبق دينه، إلّا أن يكون مضطرّا إليها، و فرضه أيضا بعيد جدّا.

قيل: إذا ظن وجود الماء فهو كاليقين «۳»، و لعلّه كذلك، لتحصيل صدق فَلَمْ تَجِدُوا ماءً*.

الخامس: قال فى «المنتهى»: لو كان قافلة كثيرة لزمه طلب الماء من جميعهم ما لم يخف فوت الوقت «۴».

و هو أيضا حسن «۵»، لكن بشرط عدم البلوغ إلى الحرج

---

(۱) فى (د ۲) و (ك): الحشاش، و فى المصدر: الحراث.

(۲) المعتبر: ۱/ ۳۶۵.

(۳) منتهى المطلب: ۳/ ۴۸، ذخيرة المعاد: ۹۶.

(۴) منتهى المطلب: ۳/ ۴۹.

(۵) فى (ف) و (ز ۱) و (ط) زيادة: لما عرفت.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۴۸

.....

و المشقّة العظيمة.

السادس: لا يكفى طلب الغير،

إلّا أن يحصل به العلم بالانتفاء، كما اختاره فى «المنتهى» «۱».

و لو عجز هو فيحتمل وجوب الاستنابة، و يجب لهما معا و يحتمل السقوط، لأنّ ظاهر ما مرّ طلب المكلّف بنفسه، إلّا أن يقال: صدق فَلَمْ تَجِدُوا ماءً* يتوقّف عليها.

السابع: لو طلب قبل الوقت لا يكفى إذا أمكن التجدّد بعده،

و استشكل فى «الذخيرة» بأنّ الأمر بالطلب مطلق غير مقيّد بالوقت، مع أنّه صدق عدم الوجدان «۲».

و فيه، أنّ صدقه إنّما ينفع لو كان حين فعل التيمم، لا قبله إذا أمكن التجدّد ذلك الحين، كما عرفت و ستعرف، فلا ينفع الطلب قبل الوقت إلّا فى صورة اليأس عند التجدّد، و إن قلنا بإطلاق الأمر بالطلب، لما عرفت من وجوب تحصيل شرط صحّة التيمم، و هو صدق عدم الوجدان على حسب ما مرّ.

و الإجماع فى كفاية الغلوة و الغلوتين ستعرف حاله، و سيجىء وجوب هذا الطلب للصلاة الثانية، فتأمّل جدّا!

الثامن: المراد من الغلوة- بفتح الغين- مقدار الرمية المتعارفة الشائعة،

و هى التى تكون من الرامى المعتدل بالآلة المعتدلة بالقوّة المعتدلة، مع عدم عائق من الريح الشديد أو غيره، و عدم ممدّ كذلك.

و الحزنة من الأرض- بفتح الحاء المهملة و سكون الزاء المعجمة- خلاف

---

(۱) منتهی المطلب: ۳/ ۴۹.

(۲) ذخیرة المعاد: ۹۶.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۲۴۹

.....

السهلة، و کذلک المراد من الحزونة.

و المراد من السهلة منها ما تکون خالیة عن الأشجار و الأحجار و العلو و الهبوط الموجبة لصعوبة ما فی طیّها.

و المراد من الجهات الأربع: ما تکون متقاطعة علی طریقة زوایا القوائم علی سبیل العرف، لا علی طریقة الحادة و المنفرجة کذلک، للتبادر و القرینة التی عرفتها سابقا.

التاسع: وقت الطلب بعد دخول الوقت علی ما هو الظاهر،

بل صریح جمع من الفقهاء منهم العلّامة رحمه اللّه، حیث قالوا: لا یکفی الطلب قبل الوقت إذا أمکن تجدّد الماء بعده «۱».

و احتجّ علیه [الشیخ] مفلح رحمه اللّه بأنّه قبل الوقت غیر مکلّف بالصلاة و لا بتحصیل شرائطها «۲». و تنظر فی ذلک فی «الذخیرة» بأنّ النص مطلق «۳».

و فیه، أنّ المنشأ للأمر بالطلب هو الإجماعات التی عرفت، و صدق عدم الوجدان للماء عرفا.

و ظاهر أنّ ناقلی الإجماع أعرف به، و مع ذلک یقولون: قبل الوقت لا یجب لو وجد، و من لم یصرّح فالظاهر أنّه مثل من یصرّح، لظهور اتّحاد الإجماع المنقول.

و مع ذلک ربّما یکون المتبادر بعد دخول الوقت، لما ذکره [الشیخ] مفلح، و لأنّه لأجل صدق عدم الوجدان عرفا، الوارد فی الآیة و الأخبار کونه مجوّزا للتیمم، بل موجبا له.

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۳۹۳، تذکرة الفقهاء: ۲/ ۱۵۱ المسألة ۲۴۸، مدارک الأحکام: ۲/ ۱۸۳.

(۲) غایة المرام فی شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۹۲ مع اختلاف یسیر.

(۳) ذخیرة المعاد: ۱۰۰.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۲۵۰

.....

و المتبادر من الآیة و الأخبار هو عدم الوجدان وقت الخطاب، لأنّه قال تعالی فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً* «۱».

بل المتبادر منها وقت الصحّة أیضا، إلّا أنّ الإجماع واقع علی کفایة الطلب بعد دخول الوقت.

و ممّا ذکر ظهر حال النص الذی ذکره، و إن منع التبادر فیه فلا خفاء فی کونه فی مرتبة الإجماع لا الإطلاق.

مع أنّ الإطلاق ینصرف إلی ما هو الشائع المتعارف، و لیس من أفراده الطلب قبل دخول وقت الحاجة، مع إمکان التجدّد بعد دخول وقت الحاجة إلی الطهارة التی هی المائیّة، و بعد الفقد العرفی تکون ترابیة، فتأمّل جدّا! هذا، مع کون المعتبر صدق عدم الوجدان عرفا وقت الحاجة، کما هو المتبادر من الآیة و الأخبار علی حسب ما عرفت، فتدبّر.

علی أنّه لو تمّ ما ذکره لزم کفایة طلب اللیل للصلاة نهارا و بالعکس، بل کفایة طلب الیوم للصلاة غدا، بل بعد غد أیضا و هکذا،

لإطلاق النص، و فيه ما فيه.

و تقييده بكونه فى اليوم الذى يريد أن يصلّى فيه بدعوى تبادره يجرّه إلى ما ذكره الأصحاب، فتأمّل جدّا!

العاشر: استقرب فى «المنتهى» وجوب إعادة الطلب للصلاة الثانية «۲».

و لعلّ مراده من الثانية غير صورة الجمع، إذ مع الجمع بينهما يبعد غاية البعد وجوب إعادة الطلب لها بسبب الأدلّة السابقة، سيّما على القول بوجوب التأخير

---

(۱) المائدة (۵): ۶.

(۲) منتهى المطلب: ۳/ ۴۸.

.....

إلى آخر الوقت، بل لا إعادة حينئذ قطعا، بل مع عدم الجمع أيضا ربّما لا يخلو الحكم بالوجوب من إشكال ما، سيّما مع بعد تجويز التجدّد بعد الطلب الأوّل.

و الأحوط ما ذكره رحمه اللّه بلا شبهة، بل الاكتفاء بالطلب الأوّل أيضا لا يخلو عن إشكال بعد ملاحظة اعتبار صدق عدم الوجدان العرفى، و أنّه جاز عنده تجدد الماء.

الحادى عشر: يجب طلب التراب فى صورة وجوب التيمم، لأنّه مقدّمة الواجب المطلق لا المشروط،

و وجوب طلبه حينئذ ليس مثل طلب وجوب الماء، بل اللازم طلبه إلى أن يحصل العجز.

بل الظاهر عدم كفاية الظن بعدم الوجدان، بل لا بدّ من العلم بأنّه غير واجد، و يكون ذلك العلم عند ضيق الوقت، و لا يكفى عند السعة.

و لو لم يحصل التراب فالغبار، و لو لم يحصل فالطين، و هكذا على حسب ما ستعرف.

الثانى عشر: لو حصل كف من ماء و أمكنه أن يغسل به وجهه، و يأخذ ما تقاطر منه و يجمعه فى ظرف و يغسل به يمينه،

و يأخذ ما تقاطر منه و يغسل به يساره بأقلّ ما يتحقّق من الجريان، يجب أن يفعل كذلك.

و إذا استعان بإدخال قليل من المضاف، بحيث لا يخرج من الإطلاق و يحصل أقلّ الجريان وجب، كما ذكرنا.

و إن لم يكن ذلك إلّا بأن يمسح أوّلا الأعضاء المغسولة بماء مضاف حتّى لا يحصل شرب الماء الذى يحصل من الجفاف وجب، و لم يجز التيمّم، و كذا لو توقّف حصول غسلها على القعود فى موضع رطب محفوظ عن الهواء.

و بالجملة، بأىّ تدبير أمكنه أن يتوضّأ يجب و لا يتيمّم، و لو لم يتفطّن بما أشرنا إليه، فالظاهر وجوب السؤال عن التدبير إن تفطّن بإمكان تدبير، و إن لم

.....

یتفطّن. بل اعتقاده عدم تدبیر، و لا یکون مقصّرا فی هذا الاعتقاد أصلا، لم یکن علیه شیء و صحّ تیمّمه.

الثالث عشر: من کان علی طهارة مائیة،

و هو غیر متمکّن من الطهارة بالماء إن نقض تلک الطهارة، حرم علیه نقضها مهما تیسّر، و یجب علیه إبقاؤها للصلاة الآتیة و سائر ما یشترط له الطهارة، سواء دخل وقت الصلاة مثلا- أو لم یدخل، و إن وقع فی مدافعة الحدث المکروهة، لما عرفت من کون التیمّم مشروطا بالعجز عن المائیة، و أنّه إهلاک الدین، و أنّه یجب شراء الماء بأعلی الثمن إلی غیر ذلک.

نعم، إن خاف الضرر فی حبس الحدث، أو وقع فی الشدّة و الحرج، جاز الحدث و التیمّم بعده.

و ربّما یجب علیه عدم الشرب و الأکل المقتضی للحدث مهما تیسّره، و لم یؤدّه إلی ضعف أو غیره ممّا هو ضرر.

و علی ما ذکرنا لو أمکنه الطهارة بالماء قبل دخول الوقت و هو مأیوس عنها بعد الدخول أو خائف من عدمها، فالظاهر وجوبها علیه قبل الوقت من باب وجوب المقدّمة للواجب المطلق.

الرابع عشر: لو کان عنده ماء یحرم علیه صبّه أو هبته مع الیأس عنه للصلاة،

و إحواج نفسه إلی التیمّم، سیّما بعد دخول الوقت، لکن لو فعل وجب علیه التیمّم و الصلاة، و لا یسقط عنه الصلاة.

لکن قال فی «الدروس» بوجوب الإعادة لو صبّه أو وهبه فی الوقت، کما لو ترک الطلب و صلّی «۱».

الخامس عشر: یجب الطلب فی رحله أوّلا،

و بعد الیأس طلب أو لم یطلب

---

(۱) الدروس الشرعیّة: ۱/ ۱۳۱.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۲۵۳

.....

یطلب فی الجهات، فلو صلّی و وجد الماء فی رحله وجب علیه الإعادة و القضاء، کما قال جمع «۱»، لإخلاله بالطلب، لکن لو کان متیقّنا عدمه فی رحله، ثمّ وجده بعد الصلاة، لا یکون علیه القضاء.

قالوا: و کذلک لو وجده عند الباذلین «۲»، و هذا مع التقصیر له وجه.

قوله: (کذا فی المعتبرة).

أقول: هی روایة علی بن جعفر، عن أخیه موسی علیه السّلام قال: سألته عن الرجل الجنب أو علی غیر وضوء لا یکون معه ماء و لا یصیب إلّا ثلجا و صعیدا أیّهما أفضل أ یتیمّم أو یمسح بالثلج وجهه؟ قال: «الثلج إذا بلّ رأسه و جسده أفضل، فإن لم یقدر علی أن یغتسل به فلیتیمم» «۳».

و لا یخفی أنّ قوله علیه السّلام: «فإن لم یقدر» صریح فی أنّ الغسل به مع إمکانه مقدّم علی التیمّم و معیّن و لازم، و التیمّم مشروط بعدم القدرة علی الاغتسال به.

فالمراد من الأفضلیّة کون الاختیاری أفضل من الاضطراری، کما لا یخفی، فلا إشکال فی الحدیث أصلا، بل هو مطابق للقاعدة الشرعیة الثابتة من الآیة و الأخبار و الإجماع، و هو کون التیمّم مشروطا بعدم التمکّن من الطهارة بالماء.

و من هذه الأخبار يظهر أنّ التيمّم مطلقا مشروط بعدم القدرة على استعمال الماء، كما قلنا فى صدر المبحث «۴»، لا أنّ التيمّم للصلاة بخصوصه مشروط بذلك،

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۴۹، قواعد الأحكام: ۲۲، روض الجنان: ۱۲۷ و ۱۲۸.

(۲) البيان: ۸۴، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۱۰، لاحظ! مفتاح الكرامة: ۴/ ۳۴۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۲ الحديث ۵۵۴، الاستبصار: ۱/ ۱۵۸ الحديث ۵۴۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۷ الحديث ۳۸۵۹.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۱۳ من هذا الكتاب.

.....

و التيمّم لغيره غير مشروط، كما قال فى أوّل «المدارك» «۱»، و الفقهاء أيضا يقولون، كما قلنا.

و يدلّ على ذلك أيضا صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل [يجنب] فى السفر لا يجد إلّا الثلج، قال: «يغتسل بالثلج أو ماء النهر» «۲»، أى: لا فرق بينهما، كما هو الظاهر.

و رواية معاوية بن شريح أنّه قال رجل للصادق عليه السّلام: يصيبنا الدمق [و الثلج] و نريد أن نتوضّأ فلا نجد إلّا ماء جامدا، فكيف أتوضّأ، أدلك به جلدى؟ قال: «نعم» «۳».

و الظاهر أنّه يحصل بالدلك أدنى الجريان، لأنّ حرارة البدن توجب ذلك عادة، كما ورد فى خبر آخر فى المقام: «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك» «۴».

هذا بناء على عدم الضرر بدلك الثلج و الجمد، لكن غالبا يتحقّق الضرر به، سيّما بالنسبة إلى العين.

و لذا ورد فى صحيحة ابن مسلم أيضا عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يجنب فى السفر فلا يجد إلّا الثلج أو ماء جامدا؟ قال: «هو بمنزلة الضرورة يتيمّم» «۵»، فإنّ الراوى فى الصحيحين واحد.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۱ الحديث ۵۵۰، الاستبصار: ۱/ ۱۵۷ الحديث ۵۴۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۶ الحديث ۳۸۵۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۱ الحديث ۵۵۲، الاستبصار: ۱/ ۱۵۷ الحديث ۵۴۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۷ الحديث ۳۸۵۸.

(۴) الكافى: ۳/ ۲۲ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۸۵ الحديث ۱۲۸۴.

(۵) الكافى: ۳/ ۶۷ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۱ الحديث ۵۵۳، الاستبصار: ۱/ ۱۵۸ الحديث ۵۴۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۵ الحديث ۳۸۵۴.

.....

ثمّ اعلم! أنّه نسب إلى جمع من الفقهاء أنّهم قالوا بالتيمم بالثلج بعد العجز عن التيمم بالتراب، منهم المفيد حيث قال: فليكسره و ليتوضأ بمائه، و إن خاف على نفسه من ذلك، يضع بطن راحته اليمنى على الثلج و يحركه عليه باعتماد، ثمّ يرفعها بما فيها من نداوة يمسح بها وجهه، ثمّ يضع راحته اليسرى و يصنع بها كما صنع باليمنى، و يمسح بها يده من مرفقه إلى أطراف الأصابع كالدهن. إلى آخر ما ذكره، ثمّ قال: و إن كان محتاجا إلى التطهير بالغسل يصنع به، كما صنع به عند وضوئه «۱».

و قريبا من ذلك قاله الشيخ «۲».

و قال المرتضى أيضا: يتيمّم بنداوته «۳»، و كذلك قال ابن الجنيد و سلّار «۴».

و الباقون اختاروا سقوط الطهارة بعد العجز عن التيمّم بالتراب، و قالوا: إن أمكن الوضوء أو الغسل من الثلج، فهو مقدّم على التيمّم بالتراب، كالطهارة بالماء، بل لا فرق بين الثلج و الماء فى ذلك، لأنّ الغسل بالثلج و الماء كليهما غسل من دون تفاوت.

و الظاهر أنّ المفيد و من تبعه وصلهم نصّ فيما قالوا به، لم نطّلع عليه.

و الأحوط مراعاتهم بلا شبهة، بل ربّما يحصل من اتّفاق هذه الجماعة ظن ما، فيشكل مخالفته و ترك العمل به.

لكن الذى نقل من عبارة المفيد و غيره، هو العدول بعد العجز عن الاغتسال بالماء أو الوضوء به إلى المسح برطوبة الثلج، مع عدم جريان أصلا.

---

(۱) المقنعة: ۵۹ و ۶۰ مع اختلاف يسير.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۴۷.

(۳) نقل عنه فى المعتبر: ۱/ ۳۷۷.

(۴) نقل عن ابن الجنيد فى ذخيرة المعاد: ۹۹، المراسم: ۵۳.

.....

و الذى نقل من عبارة السيّد و ابن الجنيد هو التيمّم بالثلج، و كلّ واحد منهما فاسد البتة، لاقتضاء الأدلّة التامّة التى لا تأمّل فيها الانتقال إلى التيمّم بالتراب بعد العجز المذكور.

مضافا إلى التدافع الشديد بين ما قالوا، إلّا أن يكون مرادهم بعد العجز عن التيمّم بالتراب و الغبار و ما ماثلهما، كما هو مقتضى كلام من نقل هذه الأقوال و نسبها إليهم، فلاحظ و تأمّل! لكن هذا لا ينفع التدافع و لا يرفعه، و مع ذلك ينفيهما ظواهر الأدلة التامّة، لأنّ الظاهر منها انحصار الطهارة فى الوضوء و الغسل، و بعد العجز فى التيمّم بالتراب و الغبار و ما ماثلهما، فلاحظ و تأمّل! لكن لا بأس بالاحتياط من جهة ما نسب إليهم بأن يمسح بالرطوبة المذكورة الخالية عن الجريان بالمرّة بالنحو المذكور، ثمّ يتيمّم بها أيضا بالنحو المذكور و يصلّى.

لكن بعد التمكّن من الغسل فى الأكبر و الوضوء فى الأصغر و فعلهما، يعيد تلك الصلاة البتة، بل الاهتمام بالإعادة، و هى الأصل.

و عرفت أنّ هذا الاحتياط إنّما هو بعد العجز عن الغسل و الوضوء و التيمّم بالتراب و الغبار و ما ماثلهما، إذ مع عدم العجز لا إشكال و لا احتياط.

قوله: (و لو لم يضرّ). إلى آخره.

يعنى إذا كان قادرا على شراء الماء الذى يتوضّأ به أو يغتسل، مع عدم وجدانه إيّاه بغير هذه الصورة و لم يضرّ هذا الشراء بحاله وجب، لوجوب تحصيل مقدّمة الواجب المطلق، و لكونه واجدا للماء حينئذ فيجب، لكون التيمّم مشروطا بعدم وجدان الماء.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۵۷

.....

و المراد من الحال: إمّا الزمان الحاضر كما هو الظاهر من جمع «۱»، أو حال نفسه فيعمّ الحاضر و المتوقّع بعده، كما نسب إلى «التذكرة» «۲».

و على الأوّل لا عبرة بتوقّع ضرره فى المال، فيتوكّل على اللّه تعالى فى الشراء و إن كان محتاجا إلى هذا المال فى الزمان المستقبل، لإمكان تجدّد ما يندفع به ذلك الضرر.

و على الثانى لا يجب الشراء، لاحتمال عدم التجدّد، بل الأصل عدمه، و الشارع قال: «لا ينقض اليقين بالشكّ أبدا» «۳»، سيّما إذا كان التجدّد بعيدا عنده، و خصوصا إذا كان خلاف العادة بالنسبة إليه، و خصوصا بملاحظة ما سبق من أنّ خوف الضرر أو المرض أو زيادتهما أو غير ذلك يقتضى الترخيص فى التيمّم.

هذا، لكن ظاهر النص مع الأوّل، و لعلّه لهذا اختاره الأكثر.

و كيف كان، لا بدّ من الاستغناء عن هذا المال فى الزمان الحاضر إن لم يرض البائع إلّا نقدا، و إن رضى نسيئة فلا يشترط الاستغناء الآن و هو ظاهر، بل ليس هو الثمن حتّى يشترط الاستغناء.

و ممّا ذكر ظهر حال ما لو احتاج إلى بعض الماء و تتمّته، لوجدان الباقى من غير فرق أصلا بين الكلّ و البعض فى العلّة المذكورة.

كما أنّه لا فرق بين الشراء و البيع بأن يكون الماء مبيعا أو ثمنا، بل لا فرق بينهما و بين سائر المعاوضات، و إن لم يكن لزوميّة إذا بادر بالاستعمال حتّى يتحقّق اللزوم، إذ ربّما كان صاحب الماء يندم فيرجع.

فعلى هذا يكون اللازم المعاملة اللزوميّة، إلّا أن لا يرضى بها صاحب الماء،

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۴۶، المعتبر: ۱/ ۳۶۹، مدارك الأحكام: ۲/ ۱۸۹.

(۲) نسب إليه فى ذخيرة المعاد: ۹۵، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۲/ ۱۶۳ المسألة ۲۹۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۸ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۶۳۱.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۵۸

.....

أو يكون على ثقة و اطمئنان نفس فى مبادرته فى الاستعمال و إن كان قبل دخول الوقت، كما عرفت، أو تطمئنّ نفسه بعدم رجوعه، على إشكال، لجواز التخلّف فى اطمئنانه.

و الظاهر شمول العلّة المذكورة للمعاملات الاخر، مثل أن يقول صاحب الماء للمرأة المحتاجة إليه: إن رضيت بأن تزوّجى نفسك بهذا الماء أجعله مهرا لك، و إلّا فلا اعطى مطلقا. و لا يكون فى هذا التزويج ضرر، و لا حرج و لا عسر، و لا خوف أمر لا تتحمله المرأة عادة، خصوصا بعد ملاحظة العلّة الواردة فى النص، و هو صحيحة صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة و هو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضّأ به بمائة درهم و هو واجد لها يشترى و يتوضّأ أو يتيمّم؟ قال: «لا بل يشترى، قد أصابنى مثل هذا فاشتريت و توضّأت، و ما يشترى بذلك مال كثير» «۱».

و هذه و إن كانت فى خصوص الوضوء، إلّا أنّه لا قائل بالفصل.

هذا، و نقل عن ابن الجنيد المخالفة فى الحكم المذكور على اختلاف الكلمات فى نقلها.

ففى «المنتهى» جعلها فى صورة زيادة الثمن عن ثمن المثل زيادة كثيرة، لا- الزيادة اليسيرة «۲»، فظاهره أنّ وجوب الشراء حينئذ إجماعى.

و فى «التذكرة» قال ابن الجنيد منّا و الشافعى: لا يجب الشراء و إن زاد يسيرا «۳».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۷۴ الحديث ۱۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۶ الحديث ۱۲۷۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۹ الحديث ۳۹۴۸ مع اختلاف يسير.

(۲) منتهى المطلب: ۳/ ۱۳ و ۱۴.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۱۶۴ المسألة ۲۹۳.

.....

و فى «المعتبر»: قال ابن الجنيد: إذا كان الثمن غاليا تيمّم و صلّى و أعاد إذا وجد الماء «۱»، على إشكال ينشأ ممّا ذكر، و من أنّ خوف ضياع المال اليسير بالسعى إلى الماء يوجب التيمّم، فلا يجب بذل المال الكثير للاشتراك فى المعنى، و لأنّه تضييع للمال، و قليله و كثيره يشتركان فى التحريم و التضييع. و لقوله عليه السّلام: «لا ضرر و لا ضرار» «۲»، هكذا فى «الذخيرة» «۳».

و لا- يخفى ما فى هذه الوجوه، لما عرفت من الفرق الواضح بين الشراء، و بين تعريض النفس و المال للسرّاق و اللصوص من وجوه متعدّدة.

مضافا إلى أنّ الثانى إعانة للإثم و إعانة للظالم فى ظلمه و الفساد فى الأرض، و لأنّ السارق يتقوّى به فيزيد هذه المفاسد منه، لصدورها بالنسبة إلى غيره أيضا، كما هو الغالب المعتاد «۴» إلى غير ذلك من وجوه الفرق الواضح.

و ليس فى هذا الشراء تضييع و لا ضرر، لأنّه يشترى السعادة الأبديّة، كما أشار إليه المعصوم عليه السّلام.

ثمّ لا يخفى أنّ جمعا من الأصحاب قيّدوا الحكم المذكور بما إذا لم يتحقّق إجحاف، كما ذكره المصنّف.

منهم العلّامة فى «التذكرة»، و الشهيد فى «الذكرى» «۵»، بل قال فى «المنتهى»: لو كانت الزيادة تجحف بحاله سقط عنه وجوب الشراء، و لا نعلم فيه مخالفا «۶»، انتهى.

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۳۶۹.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۴/ ۲۴۳ الحديث ۷۷۷، وسائل الشيعة: ۲۶/ ۱۴ الحديث ۳۲۳۸۲.

(۳) ذخيرة المعاد: ۹۵.

(۴) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): المتعارف.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۱۶۴ المسألة ۲۹۳، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۸۴.

(۶) منتهى المطلب: ۳/ ۱۶.

.....

لكن بعضهم لم يقيّدوا به، مثل العلّامة رحمه اللّه فى «الإرشاد» «۱»، و الشهيد الثانى رحمه اللّه فى «شرح الشرائع» «۲».

و لا يخفى أنّ النص المذكور ظاهره عدم الإجحاف، حيث قال: «و هو واجد لها» «۳»، إذ المتبادر منه فى المقام هو عدم الإجحاف.

و أمّا كونه واجدا للماء بالشراء، فبعد ملاحظة ما ذكرنا فى خوف الضرر و المرض و زيادتهما و غير ذلك، ربّما يظهر عدم شمول وجوب الشراء لصورة الإجحاف، فلاحظ و تأمّل! مضافا إلى ما عرفت من «المنتهى» من عدم وجود مخالف معلوم، إذ ظاهره وفاق المعروفين.

و ما فى «الإرشاد» لا يخالف ذلك، لنهاية اختصار عبارته، فلعلّه أدخل هذا القيد فى قوله: لا يضرّه فى الحال «۴»، بكون المراد منه حال نفسه، كما صرّح فى «التذكرة» «۵»، بل قيّد فيه و فى «المنتهى» بالاستغناء عنه «۶»، إذ لعلّ مع الإجحاف لا يكون مستغنى عنه، فلاحظ و تأمّل! بل ظاهر «المعتبر» أيضا أنّ الإجحاف- فيما سيأتى أيضا- مقتض لصحّة التيمّم «۷».

---

(۱) إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۳۳.

(۲) مسالك الأفهام: ۱/ ۱۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۹ الحديث ۳۹۴۸.

(۴) إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۳۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۱۶۳ المسألة ۲۹۳.

(۶) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۱۶۳ المسألة ۲۹۳، منتهى المطلب: ۳/ ۱۳.

(۷) المعتبر: ۱/ ۳۷۰.

.....

بل الظاهر من سائر الفقهاء أيضا ذلك، و أنّ الأمر، كما ذكره فى «المنتهى»، فلعلّ الكلّ يريدون من لفظ «الحال» حال نفسه، أو يريد من يريد من الحال زمان الحال من الضرر- فيما سيأتى- غير صورة الإجحاف، و اللّه يعلم.

فروع:

الأوّل: لو أخلّ بالطلب الواجب، و تيمّم مع إمكان الطلب حال تيمّمه يكون تيمّمه باطلا،

لما عرفت من أنّ شرط جواز التيمّم و صحّته صدق عدم الوجدان، و أنّه لا يصدق مع رجاء الوجدان ما لم يطلب. و إن كان الطلب مقدار الغلوة و الغلوتين، للإجماع و النص على عدم وجوب الطلب أزيد من ذلك. و لما ستعرف من أنّ التيمّم لا يصحّ معه سعة الوقت إذا كان العذر مرجو الزوال أو مطلقا، و لأنّه مأمور بالطلب، و الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضدّه على القول بالاقتضاء «۱»، و على القول بعدمه نقول: العبادة توقيفيّة موقوفة على ثبوت الجواز، و الصحّة [لا بدّ لها] من دليل شرعى يوثق به و يطمئنّ عليه، و وجود عموم يقتضى الصحّة حال اشتغال الذمّة بالطلب الذى هو لأجل التيمّم محلّ تأمّل، فلاحظ الإطلاقات و العمومات و تأمّل! و لعلّه لا خلاف لأحد فيما ذكرنا، بل فى «المدارك» ادّعى القطع بعدم صحّة التيمّم حينئذ «۲».

و أمّا لو أخلّ بالطلب حتّى ضاق الوقت و لم يمكنه الطلب لخوف فوت الصلاة معه أخطأ، لكن يجب عليه التيمّم و الصلاة أداء، البتة، لعموم الأدلّة.

و هل يكونان صحيحتين بمعنى أنّه لا يجب إعادة الصلاة و طهارتها أم لا؟

---

(۱) لاحظ! عدّة الاصول: ۱/ ۱۹۶ و ۱۹۸، معالم الدين فى الاصول: ۶۳ و ۷۱.

(۲) مدارک الأحکام: ۲/ ۱۷۸ و ۱۷۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۶۲

.....

المشهور هو الأوّل، لأنّ امتثال الأمر يقتضى الإجزاء، و لأنّ القضاء بفرض جديد على ما هو الحقّ و الأقوى. و لا دليل على القضاء حينئذ، لأنّ العمومات الدالّة على القضاء، إنّما يدلّ عليه فى صورة فوت الصلاة أداء، و صدق الفوت مع الإتيان بها أداء بأمر الشارع محلّ نظر.

نعم، إن اتّفق التمكّن من الطهارة بالماء و إدراك تلك الصلاة أداء و لو قدر ركعة منها يجب الإعادة، لعموم الأدلّة و انكشاف خطأ ظنّه، و أمّا القضاء، فليس عليه، لما عرفت.

و قيل: إنّ الشيخ رحمه اللّه فى «المبسوط» و «الخلاف» قال: و لو أخلّ بالطلب لم يصح تيمّمه، و يلزم على قوله: إنّه لو تيمّم و صلّى أن يعيد الصلاة «۱».

و فيه، أنّ الظاهر من كلامه عدم الصحّة حال إمكان الطلب و الصلاة أداء لا حال عدمه، لأنّه لو كان كذلك لزم أن لا يتيمّم و لا يصلّى أداء أصلا عنده، بل و لو فعل فعل حرامين، لكونهما تشريعا، و فيه ما فيه.

نعم، نسب إلى «الدروس» و «البيان» القطع بالإعادة «۲»، و لعلّه لتوقّف البراءة اليقينيّة عليه، و امتثال الأمر بالأداء إنّما يقتضى الإجزاء بالنسبة إلى العمومات الظاهرة، لا شغل الذمّة اليقينى.

و فيه ما عرفت من أنّ القضاء بفرض جديد و لا مقتضى له، و لا يرفع إثم إخلاله بالطلب، فتأمّل جدّا! و عن «المنتهى»: أنّه لو كان بقرب المكلّف ما يتمكّن من استعماله و أهمل حتّى ضاق الوقت، فصار لو مشى إليه خرج الوقت، فإنّه يتيمّم، و فى الإعادة

---

(۱) مدارک الأحکام: ۲/ ۱۸۳، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۳۱، الخلاف: ۱/ ۱۴۷ المسألة ۹۵.

(۲) نسب إليهما فى مدارک الأحکام: ۲/ ۱۸۳ و ۱۸۴، لاحظ! الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۳۱، البيان: ۸۴.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۶۳

.....

وجهان: أقربهما الوجوب «۱»، انتهى، و يتوجّه عليه ما سبق.

الثانى: لو أخلّ بالطلب و ضاق الوقت،

فتيمّم و صلّى، ثمّ وجد الماء فى رحله أو محلّ الطلب، فالأظهر أنّ حكمه حكم الفرع السابق.

و نسب إلى الفاضلين و من تبعهما وجوب الإعادة «۲»، فإن كان المراد من الإعادة ما كان فى الوقت، فكلامهم حقّ، لما عرفت، و إن كان المراد القضاء أو الأعم، ففيه ما عرفت من عدم الدليل على القضاء.

و فى «المدارک»: أنّ تعويلهم على رواية أبى بصير، قال: سألته عن رجل كان فى سفر و كان معه ماء فنسيه فتيمّم و صلّى، ثمّ ذكر أنّ معه ماء قبل أن يخرج الوقت؟ قال: «عليه أن يتوضّأ و يعيد الصلاة» «۳».

ثمّ اعترض بضعف سندها بعثمان بن عيسى، و اشتراک أبى بصير و جهالة المسؤول، و أنّها تتضمّن صورة النسيان، و هى خلاف محلّ النزاع «۴»، انتهى.

و فيما ذكره تأمّل واضح، لأنّ مقتضى الرواية الإعادة فى الوقت، كما هو مقتضى ظاهر كلام المعوّلين.

بل يظهر من تعويلهم عليها أيضا أنّ مرادهم الإعادة فى الوقت، و لا تأمّل فى وجوبها، بمقتضى ما عرفت من الدليل.

بل الظاهر عدم تأمّل الفقهاء فيه، و إنّما تأمّلهم فى القضاء، مع أنّ عثمان ممّن

---

(۱) منتهى المطلب: ۳/ ۱۲۳.

(۲) نسب إليهم فى ذخيرة المعاد: ۱۰۶، لاحظ! شرايع الإسلام: ۱/ ۴۹، نهاية الإحكام: ۱/ ۱۸۶، البيان: ۸۴، روض الجنان: ۱۲۷.

(۳) الكافى: ۳/ ۶۵ الحديث ۱۰، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۲ الحديث ۶۱۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۷ الحديث ۳۸۸۵.

(۴) مدارك الأحكام: ۲/ ۱۸۴ و ۱۸۵.

.....

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

أجمعت العصابة «۱»، و أبا بصير مشترك بين الثقات الأجلّة، كما حقّق فى محلّه، و أشرنا إليه «۲». و الثقات الأجلّة لا يروون عن غير المعصوم عليه السّلام، كما اعترف به مرارا.

مع أنّها منجبرة بالعمومات المتواترة، و الاشتهار بين الأصحاب، بحيث لم يردّها أحد منهم.

و فى «المنتهى»: أنّ فى صورة النسيان و التفريط أعاد، قاله علماؤنا «۳»، انتهى.

و الشهيد الثانى قال: و الضعف منجبر بالشهرة كما نبّه عليه فى «الذكرى» «۴».

الثالث: وجوب الطلب يقتضى حرمة إراقة الماء و صبّه و هبته و بيعه و إخراجه عن الملك مطلقا،

مع اليأس عن وجدانه وقت التيمّم، بل و مع احتمال عدم الوجدان ذلك الوقت أيضا، كما هو الظاهر.

و هذا بعد دخول الوقت ظاهر، لكون الطلب حينئذ واجبا.

و أمّا قبل الدخول، فمقتضى استصحاب البقاء إلى وقت الصلاة الواجبة و كونها من الواجبات المطلقة اللازمة الصدور من المكلّف على أىّ تقدير، بل و كونها أشدّ الفرائض، و مقتضى ما ورد منهم المنع من السفر إلى الأرض التى يظهر للمكلّف عدم وجدان الماء للطهارة للصلاة أحيانا، و أنّهم عدّوا ذلك هلاك الدين «۵» مع أنّ السفر قبل دخول وقت «۶» الصلاة- كما هو ظاهر أو مطلق- و مقتضى غيرهما

---

(۱) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۱ الرقم ۱۰۵۰.

(۲) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه اللّه: ۲/ ۱۱۴.

(۳) منتهى المطلب: ۳/ ۱۲۴.

(۴) روض الجنان: ۱۲۷، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۸۳.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۱ الحديث ۳۹۵۳، ۳۹۵۴.

(۶) فى (ك) زيادة: تلك.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۶۵

.....

ممّا يظهر من الشرع نهاية الاهتمام لصدور هذه الفريضة من المكلّف و الاهتمام بتحصيل أسباب الصدور و رفع موانعه وجوب حفظ ذلك الماء قبل الدخول أيضا و حرمة إراقته و غيرها مع اليأس المذكور، بل و مع الاحتمال المذكور.

بل و وجوب الطلب حينئذ مع رجاء الوجدان حينئذ و اليأس عن الوجدان بعد الدخول، أو اليأس عن الطلب كذلك.

بل و وجوب الطهارة حينئذ، كما أشرنا إليه سابقا، إن لم يتيسّر بعد ذلك.

بل و يحتمل وجوبها مع احتمال عدم التيسّر كذلك، كلّ ذلك من باب المقدّمة كمقدّمات الحجّ.

لكن لو أتى بالمحرّمات المذكورة، أو أخلّ بالواجبات المذكورة، و دخل وقت التيمّم للصلاة، و لا ماء حينئذ و لا إمكان طلبه شرعا، تيمّم و صلّى وجوبا.

و أمّا الإعادة فى الوقت لو تمكّن من الطهارة بالماء، فالظاهر وجوبها عليه على ما عرفت.

و أمّا القضاء، فليس عليه أيضا إجماعا لو كان ارتكاب أحد المحرّمات المذكورة أو الإخلال بالواجب المذكور قبل دخول الوقت، و نقل الإجماع المذكور فى «المنتهى» «۱».

و أمّا لو كان ارتكاب الحرام أو الإخلال بالواجب بعد دخول الوقت، فالظاهر أنّه أيضا كذلك و إن علم استمرار الفقد، لما عرفت من كون القضاء فرضا جديدا لا دليل عليه مع امتثال الأمر بالصلاة أداء.

و فى «الدروس» حكم بالقضاء حينئذ «۲»، و نقل عن «البيان» أيضا ذلك «۳»،

---

(۱) منتهى المطلب: ۳/ ۱۲۴.

(۲) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۳۱.

(۳) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۲/ ۱۸۵، لاحظ! البيان: ۸۴.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۶۶

.....

و علّله فى «المدارك» بالتفريط «۴».

و فيه، أنّ القضاء كيف يرفع إثم التفريط؟ إلّا أن يكون المراد توقّف البراءة اليقينيّة عليه، كما ذكرنا.

لكن عرفت عدم تمشّى ذلك على القول بكون القضاء فرضا جديدا، كما هو ظاهر.

نعم، الأحوط القضاء هنا و فى المسألة السابقة أيضا، تفصّيا عن الخلاف.

و فى «التذكرة» جعله احتمالا، و قال: فحينئذ يعيد واحدة لا ما بعدها، كما لو أراق قبل الوقت «۵».

و فى «المدارك»: و يحتمل قضاء كلّ صلاة يؤدّيها بوضوء واحد فى عادته، و الأصح السقوط مطلقا، و ظاهر «المعتبر»: أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب «۶»، انتهى.

(۴) مدارک الأحکام: ۲/ ۱۸۵.

(۵) تذکرة الفقهاء: ۲/ ۱۶۶ المسألة ۲۹۴.

(۶) مدارک الأحکام: ۲/ ۱۸۵، لاحظ! المعتبر: ۱/ ۳۶۶.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۶۷

۶۶- مفتاح [ما يستحب له التيمّم]

يستحب التيمّم لما يستحب له الوضوء أو الغسل مع تعذّرهما، لعموم البدليّة إلّا التأهّب للصلاة، لما يأتى.

و قيل: بل يختصّ الاستحباب بما إذا كان المبدل منه رافعا للحدث أو مبيحا للعبادة، و أمّا ما سوى ذلک، فإن ورد به نصّ أو ذكره من يوثق به كالتيمّم بدلا من وضوء الحائض للذكر فكذلک، و إلّا فلا «۱».

و كذا يستحب للمحدث إذا أراد النوم، أو الصلاة على الجنازة و إن وجد الماء للنصّ فى الأوّل «۲»، و الإجماع و الحسنين «۳» فى الثانى.

و قيّده فى «المعتبر» بما إذا خشى فوات الصلاة مع المائيّة «۴»، كما تضمّنه

(۱) روض الجنان: ۲۰، جامع المقاصد: ۱/ ۷۹، الحدائق الناضرة: ۴/ ۴۱۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۷۸ الحديث ۱۰۰۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۱۱۱ الحديث ۳۱۶۲ و ۳۱۶۳.

(۴) المعتبر: ۱/ ۴۰۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۶۸

أحدهما «۱»، وفاقا للإسكافى «۲»، و طعنا فى الإجماع «۳»، و هو أحوط.

و تجديده بحسب الصلوات للصحيح «۴»، و فيه تأمّل!

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۱۱۱ الحديث ۳۱۶۳.

(۲) نقل عنه فى المعتبر: ۱/ ۴۰۴.

(۳) المعتبر: ۱/ ۴۰۵.

(۴) هو صحيحة أبى همام عن الرضا عليه السّلام قال: «يتيمّم لكلّ صلاة حتّى يوجد الماء» (وسائل الشيعة: ۳/ ۳۷۹ الحديث ۳۹۱۹).

و إنّما حملت على الاستحباب للإجماع و الأخبار المستفيضة الدالّة على الاكتفاء بتيمّم واحد لصلوات متعدّدة، (لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۷۹ الباب ۲۰ من أبواب التيمّم) كما مرّ بعضها، و الحمل على التقيّة أيضا ممكن.

و يحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السّلام: «لكلّ صلاة» أقسام الصلاة أى: فريضة كانت أو نافلة، يوميّة كانت أو عيديّة أو آئية، فالأولى أن يستدلّ لهذا المطلب بقوله عليه السّلام: «الطهر على الطهر عشر حسنات» (وسائل الشيعة: ۱/ ۳۷۶ الحديث ۹۹۲) و نحوه من الأخبار، (وسائل الشيعة: ۱/ ۳۷۵ الباب ۸ من أبواب الوضوء) و بإطلاق بدليّته عمّا هذا شأنه، فليتأمّل. «منه رحمه اللّه».

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۶۹

قوله: (لعموم البدليّة). إلى آخره.

قد عرفت دليل العموم، فمقتضاه أنّه يجب لما يجب له المائيّة، كما عرفت، و يستحب لما يستحب له، و غير ذلك ممّا هو من خواص المائيّة التى هى المبدل و أحكامها، إلّا ما خرج بدليل.

و أمّا القائل باختصاص الاستحباب بما إذا كان المبدل رافعا للحدث، أو مبيحا للعبادة «۱»، فنظره إلى ما ورد من أنّه طهور و أحد الطهورين. و فيه، أنّ إثبات الشيء لا ينفى ما عداه.

ثمّ اعلم! أنّ المعروف من الأصحاب أنّه يستباح به كلّ ما يستباح بالمائية.

بل لم ينقل فى «المنتهى» خلاف فى ذلك إلّا من الأوزاعى «۲»، و عرفت أنّ مقتضى ظاهر الأخبار ذلك، مثل ما ورد من أنّه «بمنزلة الماء» «۳».

و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لأبى ذر: «يكفيك الصعيد عشر سنين» «۴»، و ما ورد من أنّ اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «۵»، و غير ذلك.

فما ذكر فى «المدارك» من أنّ ما توقّف على مطلق الطهارة يتوقّف على التيمّم، و أمّا ما توقّف على نوع خاص منها كالصوم فلا «۶»، ليس بشيء، فإنّ كونه

---

(۱) جامع المقاصد: ۱/ ۷۹.

(۲) منتهى المطلب: ۳/ ۱۴۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۰ الحديث ۵۸۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۷۹ الحديث ۳۹۱۸.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۵۹ الحديث ۲۲۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۴ الحديث ۵۶۱، وسائل الشيعة:

۳/ ۳۸۰ الحديث ۳۹۲۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶۰ الحديث ۲۲۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۴ الحديث ۱۲۶۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۵ الحديث ۳۹۳۴.

(۶) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۴.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۷۰

.....

بمنزلة الماء يقتضى المشاركة فى جميع ما هو من منازل الماء، و كذا كونه طهورا.

و يؤيّده وجوب التيمّم للخروج من المسجدين على الجنب، مع توقّفه على خصوص الغسل.

مع أنّه إن أراد من التوقّف على مطلق الطهارة التوقّف على ما يشمل التيمّم، ففساده واضح.

و إن أراد التوقّف على الطهور من حيث هو هو من دون مدخليّة التشخّص و الخصوصيّة. ففيه، أنّ الصلاة مثلا يتوقّف على خصوص الوضوء عند الحدث الأصغر، و خصوص الغسل عند الحدث الأكبر، مع أنّ الصلاة لا نزاع لأحد فيها، بل هى من ضروريّات الدين.

و أمّا النظريّات فلا يكاد يوجد فيها عبارة «لا كذا إلّا بطهور»، مع أنّ قوله:

«بطهور»، ظاهر فى شخص من الطهور و فرد منه، لا القدر المشترك، فلا بدّ لما ذكره من ورود «لا كذا إلّا بالطهور»، فتأمّل! و منع فخر المحقّقين من استباحة اللبث به فى المساجد بقوله تعالى وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتّى تَغْتَسِلُوا «۱» حيث جعل نهاية التحريم الغسل،

فلا يستباح بغيره، و إلّا لم تكن الغاية غاية، و ألحق به مسّ كتابة القرآن، لعدم فرق الامة بينهما «۲».

و الجواب عن الآية بأنّ إرادة المساجد من الصلاة مجاز، و القرب و إن كان له ظهور فى كون ما يقرب إليه غير فعل المكلّف، مثل الصلاة و غيرها إلّا أنّ الصلاة حقيقة أيضا فى فعله.

---

(۱) النساء (۴): ۴۳.

(۲) إيضاح الفوائد: ۱/ ۶۶ و ۶۷.

.....

و استعمال القرب فى مثل ما هو من الأفعال فى غاية الكثرة و الشيوع، بخلاف استعمال الصلاة فى المسجد، سيّما مع ما عرفت من غاية البعد و الموانع الاخر، و كثرة الشيوع و قرب المجاز فى جانب القرب.

و مع التساوى لا ترجيح، فلا يمكن الاستدلال، إذ الاستدلال فرع ظهور معتدّ به، و هو محلّ نظر.

إلّا أن يقال بأنّ ذلك ورد فى بعض الأخبار عن الباقر عليه السّلام «۱»، لكن ذلك موقوف على حجّية ذلك، بحيث يستند إليه فى مقابل ما ذكرنا، و مع ذلك عموم المنزلة و غيره يقتضى كون التيمّم مثل الغسل فيما ذكر، بل ربّما كان من المواضع المسلّمة عند فخر المحقّقين أيضا ما ورد بخصوص لفظ الوضوء أو الغسل «۲»، فليلاحظ و ليتأمّل، بل لا يكاد يوجد غيره، فما هو الجواب فى الكلّ فهو الجواب هنا، و أمّا الجواب عن غير الآية ففى غاية الوضوح.

قوله: (للنص). إلى آخره.

هو ما رواه فى «الفقيه» مرسلا عن الصادق عليه السّلام: «من تطهّر ثمّ آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده، فإن ذكر أنّه على غير وضوء، فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل فى صلاة ما ذكر اللّه عزّ و جلّ» «۳».

و لم يذكر المصنّف أنّ أحدا أفتى به، بل ظاهره أنّه لم يفت به أحد.

و الظاهر أنّه كذلك، إلّا أنّ الظاهر أنّ المصنّف و لعلّ غيره أيضا من جملة متأخّرى المتأخّرين أفتوا بالاستحباب مع وجود الماء مطلقا مستندين إلى هذا

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲/ ۲۰۷ الحديث ۱۹۴۰، ۲۱۰ الحديث ۱۹۵۰.

(۲) فى (ف) و (ز ۱) و (ط) زيادة: خاصة.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۹۶ الحديث ۱۳۵۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۷۸ الحديث ۱۰۰۱ مع اختلاف يسير.

.....

النص «۱».

و هو كما ترى لا يدلّ إلّا على ما إذا ذكر فى الفراش كونه على غير وضوء، و أنّ الفائدة أنّه لم يزل فى صلاة ما ذكر اللّه عزّ و جلّ، و ليس هاهنا ما يقتضى الإطلاق و العموم من تنقيح مناط، أو إجماع مركّب، أو فهم الفقهاء الخبيرين الشاهدين و المماثل للشاهد، إذ عرفت عدم الفتوى.

نعم، الصدوق أفتى بمضمونه «۲»، لما ذكره فى أوّل كتابه «۳»، و مضمونه ليس الإطلاق الذى ادّعوه، كما عرفت.

و المسامحة فى أدلّة السنن لا يقتضى أزيد من العمل بمضمونه، و تخصيص التيمّم بالدثار وارد مورد الغالب من عدم وجود التراب المقدّم على الغبار على حسب ما ستعرف.

كما أنّ التخصيص بالتيمّم- مع أنّه مؤخّر عن الوضوء- مبنى على عدم وجود الماء فى موضع مبيته، أو وجوده لكن يوجب التقطير و الرش فى اللحاف و أمثاله.

و الحاصل، أنّ تجويز التيمّم حينئذ من جهة سهولته فى جنب الوضوء، و المعصوم عليه السّلام رضى به، و جوّز و رخّص تسهيلا له، فلو كان الوضوء بسهولة التيمّم- و إن كان الفرض نادرا- لم يظهر الرضا و التجويز.

و كيف كان، الأولى اختيار الوضوء مطلقا، عملا بالنصوص الكثيرة المقبولة عند الفقهاء، المطابقة لقاعدة كون التيمّم بعد العجز عن المائيّة و غير ذلك.

و لعلّه لهذا لم يفت الفقهاء، و إن كانوا يسامحون فى أدلّة السنن، فتأمّل!

---

(۱) مشارق الشموس: ۵۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۹۶ الحديث ۱۳۵۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۷۳

قوله: (و الإجماع و الحسنين). إلى آخره.

الإجماع نقله الشيخ رحمه اللّه «۱»، و الحسنان: حسنة الحلبى، قال: سئل الصادق عليه السّلام عن الرجل تدركه الجنازة و هو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها؟ قال: «يتيمّم و يصلّى» «۲».

و رواية زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة و هو على غير وضوء قال: «يضرب يديه على حائط لبن فيتيمّم» «۳».

و يمكن حمل هذه على أنّ المراد أيضا صورة فوت الصلاة عليها لو كان يتوضّأ، لأنّ الغالب أنّ مرور الجنازة على الرجل فى حال لا يقدر على الوضوء و الصلاة عليها مع القوم أو مطلقا.

و يؤيّده ظهور كون التيمّم طهارة اضطراريّة، [و] صحّته بعد العجز عن استعمال الماء.

و لعلّ المراد من المجمع عليه بالإجماع المذكور، الصورة المذكورة للعلّة المذكورة، بحيث لا يبقى وثوق فى حمله على الأعم منها، و لو كان باقيا على ظاهر العبارة، لكان القول بالاستحباب مع وجود الماء مطلقا متعيّنا، لكون الإجماع المنقول حجّة على ما هو المحقّق و المسلّم عند المعظم.

و كذا الكلام فى رواية زرعة «۴»، لانجبارها بالشهرة العظيمة لو سلّمنا عدم الإجماع.

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۱۶۱ المسألة ۱۱۳.

(۲) الكافى: ۳/ ۱۷۸ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۱۱۱ الحديث ۳۱۶۳.

(۳) الكافى: ۳/ ۱۷۸ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۰۳ الحديث ۴۷۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۱۱۱ الحديث ۳۱۶۲ مع اختلاف يسير.

(۴) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۷۴

.....

و لا يعارضها الحسنة، لأنّ القيد ذكره الراوى، و إثبات الشيء لا ينفى ما عداه. مع أنّ المقام مقام الاستحباب.

فلا وجه فيما ذكره فى «المعتبر»، بأنّ الإجماع لا نعلمه، و الرواية ليست بصريحة فى الجواز مع وجود الماء. إلى آخر ما قاله «۱»، لحجّية الإجماع المنقول، سيّما فى السنن، و الصراحة غير لازمة، و الإطلاق حجّة، سيّما مع كون الغالب وجود الماء، و القاعدة لم تثبت تماميّتها فى مثل المقام، لاحتمال كون المستحب المسامح فيه أحد أمرين: إمّا الوضوء أو التيمّم.

و لهذا وافق المحقّق سائر الفقهاء فى جواز التيمّم مع وجود الماء، و صحّة الصلاة بغير تيمّم فى الصورة المذكورة.

مع أنّ عموم البدليّة يقتضى الجواز مطلقا إلّا ما أخرجه الدليل، و لا يخرج فى المقام أصلا لو لم نقل بوجود المقتضى، فتأمّل! و استدلّ فى «الذخيرة» للقول بالاستحباب مع وجود الماء مطلقا بصحيحة حريز عمّن أخبره، عن الصادق عليه السّلام: «إنّ الطامث تصلّى على الجنازة، لأنّها ليست بذات الركوع و السجود، و الجنب يتيمم و يصلّى عليها» «۲» «۳»، و فيه المناقشة التى ذكرناها، إذ الغسل لا يتيسّر غالبا لمن حضر الجنازة و يريد الصلاة عليها.

نعم، الإجماع المنقول يكفى، و كذا ترك الاستفصال فى رواية زرعة «۴»، و لعلّ المناقشة التى ذكرناها لا تضرّ فى مقام المسامحة فى أدلّة السنن.

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۴۰۵.

(۲) الكافى: ۳/ ۱۷۹ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۰۴ الحديث ۴۸۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۱۱۲ الحديث ۳۱۶۶ مع اختلاف.

(۳) ذخيرة المعاد: ۱۱۱.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۱۱۱ الحديث ۳۱۶۲.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۷۵

قوله: (و فيه تأمّل).

وجه التأمّل أنّ مضمون هذا الصحيح أنّه عليه السّلام قال: «يتيمّم لكلّ صلاة» «۱».

و لا يمكن حمله على الاستحباب، لأنّ التيمّم لأوّل تلك الصلوات واجب، كما هو مقتضى الأمر به، و مشروط بالحدث جزما، كما هو مقتضى ما ورد من الأمر بالوضوء أو الغسل للصلاة، فى الآية «۲» و الأخبار «۳».

و حمل هذه الصيغة الواحدة على الوجوب لأوّل تلك الصلوات و كونه بشرط الحدث، و الاستحباب لباقيها و كونه بشرط عدم الحدث، فيه ما فيه.

و الاستدلال عليه بقوله عليه السّلام: «الطهر على الطهر عشر حسنات» «۴»، كما فعل المصنّف فى الحاشية أيضا ليس بشيء، لعدم الاستحباب فى الغسل- كما عرفت- مع كونه أكثر شيوعا من التيمّم، فالتيمّم بطريق أولى، لأنّه طهارة اضطراريّة، و الإطلاق لا ينصرف إلّا إلى الفرد الاختيارى، كما لا يخفى على المتأمّل.

و الاستدلال بعموم البدليّة ممكن، إلّا أنّك عرفت أنّ الغسل لا تجديد فيه.

و التيمّم بدل المائية لا بدل خصوص الوضوء، إلّا أن يقال: ما هو بدل خصوص الوضوء يستحب تجديده على حسب تجديد الوضوء، لكنّه فرع تبادر العموم إلى هذا القدر، فتأمّل!

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۱ الحديث ۵۸۳، الاستبصار: ۱/ ۱۶۳ الحديث ۵۶۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۷۹ الحديث ۳۹۱۹.

(۲) المائدة (۵): ۶.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۳۶۵ الباب ۱ من أبواب الوضوء، ۲/ ۲۰۳ الباب ۱۴ من أبواب الجنابة.

(۴) الكافي: ۳/ ۷۳ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۷۶ الحديث ۹۹۲.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۷۷

۶۷- مفتاح [أفعال التيمّم]

التيمّم مسح الجبهة، و ظاهر الكفّين بباطنهما، بالتراب مع التيّة، كما مرّ للآية «۱»، و الصحاح المستفيضة «۲»، و الباء في الآية للتبعيض، كما في الصحيح «۳».

و الأحوط إدخال الجبينين، كما في بعض النصوص «۴»، و زاد الصدوق الحاجبين «۵» و والده تمام الوجه «۶» «۷»، لظاهر أكثر النصوص «۸».

و اليدين إلى المرفقين، للمعتبرة «۹»، و حملت على التقيّة «۱۰»، و المحقّق خيّر

---

(۱) المائدة (۵): ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۸ الباب ۱۱ من أبواب التيمّم.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۴ الحديث ۳۸۷۸.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۹ الحديث: ۳۸۶۳ و ۳۸۶۶ و ۳۸۶۸ و ۳۸۶۹.

(۵) الهداية: ۸۸، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۵۷.

(۶) نقل عنه في مختلف الشيعة: ۱/ ۴۲۶، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۱۹.

(۷) الإسكافي اكتفى في مسح الجبهة بباطن الكف اليمنى، و لا يخلو من قوّة. «منه رحمه اللّه»، [نقل عنه في ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۶۵].

(۸) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۸ الحديث ۳۸۶۲ و ۳۵۹ الحديث ۳۸۶۴ و ۳۸۶۵.

(۹) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۵ الحديث ۳۸۸۰.

(۱۰) لاحظ! الاستبصار: ۱/ ۱۷۱ ذيل الحديث ۵۹۲.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۷۸

بين الاستيعاب و التبعيض جمعا «۱».

و جوّز الأكثر بالحجر و الجصّ و النورة و نحوها اختيارا «۲»، لورود النص بجوازه بالنورة و الجصّ «۳»، و لأنّ الصعيد وجه الأرض عند جماعة من أهل اللغة «۴»، و لبعض النصوص الواردة بلفظ «الأرض» «۵».

و الأظهر [و الأحوط] اعتبار التراب الخالص، كما هو عند آخرين «۶»، وفاقا للسيّد و جماعة «۷»، لأنّه المتيقّن، و لاشتراط العلوق، كما يأتي، و للحديث المشهور «و ترابها طهورا» «۸» في معرض الامتنان و التسهيل.

أمّا مع فقده، فيجوز بغبار الثوب «۹» و نحوه، ثمّ بالجصّ و النورة، ثمّ بالطين، للإجماع، و للمعتبرة «۱۰» «۱۱»، ثمّ بالحجر، أو الخزف، خلافا للإسكافي في

(۱) المعتبر: ۱/ ۳۸۶.

(۲) المبسوط: ۱/ ۳۱ و ۳۲، المعتبر: ۱/ ۳۷۵ و ۳۷۶، مدارک الأحکام: ۲/ ۱۹۶ و ۲۰۱.

(۳) وسائل الشیعة: ۳/ ۳۵۲ الحدیث ۳۸۴۵.

(۴) انظر! الصحاح: ۲/ ۴۹۸، المصباح المنیر: ۳۳۹ و ۳۴۰، القاموس المحیط: ۱/ ۳۱۸.

(۵) وسائل الشیعة: ۳/ ۳۴۳ الحدیث ۳۸۱۹ و ۳۶۸ الحدیث ۳۸۸۷ و ۳۸۴ الحدیث ۳۹۲۹.

(۶) الصحاح: ۲/ ۴۹۸، لسان العرب: ۳/ ۲۵۴، تاج العروس: ۸/ ۲۸۳.

(۷) نقل عن السیّد فی المعتبر: ۱/ ۳۷۲، المقنعة: ۵۹، الکافی فی الفقه: ۱۳۶.

(۸) عوالی اللآلی: ۲/ ۲۰۸ الحدیث ۱۳۰، مستدرک الوسائل: ۲/ ۵۳۰ الحدیث ۲۶۳۹.

(۹) بل ظاهر السیّد فی «الجمل» جوازه مع وجود التراب أیضا [رسائل الشریف المرتضی (جمل العلم و العمل): ۳/ ۲۶]، و هو ناظر إلی ما نقله بعض المفسّرین من تسمیة الغبار صعیدا، [لاحظ! معجم مفردات ألفاظ القرآن: ۲۸۸]، و فیه ضعف. «منه رحمه اللّه».

(۱۰) فی بعض النسخ: و المعتبرة.

(۱۱) وسائل الشیعة: ۳/ ۳۵۴ الحدیث ۳۸۴۹.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۲۷۹

الأوّل فجوّز به مطلقا «۱»، و فی الأخیرین فمنع منهما کذلک «۲».

و أمّا غیر الأرض فلم یجوز به أحد منّا «۳» سوی العمانی، حیث جوّز بکلّ ما کان من جنسها، کالکحل و الزرنیخ و نحوهما «۴»، و السیّد بنداوة الثلج «۵»، و هما شاذّان.

(۱) نقل عنه فی مختلف الشیعة: ۱/ ۴۲۲.

(۲) نقل عنه فی مختلف الشیعة: ۱/ ۴۲۰.

(۳) و من العلماء من قیّد الجواز بها إذا کانت فی محالها، لإطلاق اسم الأرض علیها حینئذ، دون ما إذا انتقلت عنها. (تذکرة الفقهاء: ۲/ ۱۷۷، مدارک الأحکام: ۲/ ۲۰۰)، و هو جیّد علی قول الأکثر من الاکتفاء بالأرض. «منه رحمه اللّه».

(۴) نقل عنه فی مدارک الأحکام: ۲/ ۲۰۰.

(۵) نقل عنه فی مختلف الشیعة: ۱/ ۴۲۳.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۲۸۱

قوله: (التیمّم مسح الجبهة). إلی آخره.

مقتضی کلامه أنّ وضع الیدین باعتماد خارج عن ماهیّة التیمّم، و إن کان واجبا فیه، کما سنذکره.

و لعلّ نظره إلی أنّ المراد فی قوله تعالی فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً* «۱» الآیة، اقصدوا صعیدا طیّبا، و امسحوا. إلی آخره، و هذا القصد خارج عن ماهیّة التیمّم، فیکون أوّل التیمّم مسح الوجه ثمّ الیدین.

لکن مقتضی ظواهر «۲» بعض الأخبار کونه داخلا فی کیفیّته، کما سیجیء.

و کیف کان، لا تأمّل فی وجوبه و شرطیّته للتیمّم، کما ستعرف.

و أمّا مسح الجبهة التی هی جزء التیمّم الواجب، فهو واجب فیه بالإجماع،- کما قال فی «الذکری» «۳»- فحدّه من قصاص شعر الرأس

إلى طرف الأنف الأعلى، و لا شبهة فى وجوب مسح هذا القدر، و لم يتأمّل أحد فيه، و لا يمكن التأمّل بملاحظة ضرورى الدين و المذهب، و إنّما التأمّل فيما زاد على ذلك.

و نسب إلى بعض الفقهاء وجوب مسح الجبينين أيضا «۴»، و إلى الصدوق رحمه اللّه مسح الحاجبين أيضا «۵»، و إلى على بن بابويه استيعاب الوجه «۶»، و عن «الذكرى» أنّ فى كلام الجعفى إشعارا به «۷».

---

(۱) النساء (۴): ۴۳.

(۲) لم ترد فى (ف) و (ز ۱) و (ط): ظواهر.

(۳) ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۶۳.

(۴) نسب إليه فى روض الجنان: ۱۲۶.

(۵) نسب إليه فى مدارك الأحكام: ۲/ ۲۱۹، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۵۷ ذيل الحديث ۲۱۲، الهداية: ۸۸.

(۶) نسب إليه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۲۶، كشف اللثام: ۲/ ۴۷۱.

(۷) ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۶۴.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۸۲

.....

و عن المرتضى رحمه اللّه فى «الناصريّة»: الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب «۱».

و فى «الأمالى» للصدوق رحمه اللّه: من دين الإماميّة الإقرار بأن من لم يجد الماء فليتيمّم، كما قال اللّه عزّ و جلّ صَعِيداً طَيِّباً* و الصعيد: الموضع المرتفع، و الطيب: الذى ينحدر فيه الماء، فإذا فقد الرجل الماء يتيمّم و يضرب بيديه الأرض ضربة للوضوء و يمسح بها وجهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى- و إلى الأسفل أولى- ثمّ يمسح ظهر يده اليمنى بباطن اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثمّ يمسح ظهر يده اليسرى كذلك، و يضرب بدل غسل الجنابة ضربتين ضربة يمسح بها وجهه، و ضربة اخرى يمسح بها ظهر كفّيه، و قد روى: أن يمسح الرجل جبينيه و حاجبيه، و يمسح ظهر كفّيه، و عليه مضى مشايخنا- رضى اللّه عنهم «۲»- انتهى.

و هذا يدلّ على فساد ما نسب إلى والده «۳».

و فيه فوائد اخرى:

منها كون الشرط فى مطلق التيمّم عدم وجدان الماء، كما ذكرنا سابقا.

و منها: كون التيمّم بدلا عن الوضوء بضربة، و عن الغسل بضربتين، كما سيجىء.

و منها: كون الواجب مسح مجموع الكف، كما سيجىء أيضا.

و منها: كون الواجب عند جميع مشايخنا القدماء مسح الجبينين أيضا، بل الحاجبين أيضا على ما أظن أنّه ساقط فى نسختى.

و يدلّ على بطلان القول بالاستيعاب- بعد الإجماعين المذكورين- ظاهر

---

(۱) الناصريات: ۱۵۱ المسألة ۴۷.

(۲) أمالى الصدوق: ۵۱۵ مع اختلاف يسير.

(۳) نسب إليه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۲۶، كشف اللثام: ۲/ ۴۷۱.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۲۸۳

.....

الآیة، لأنّ الظاهر أنّ الباء هنا لفائدة، و أنّها التبعیض، کما ورد فی النص الصحیح عن الباقر علیه السّلام و غیرها من الصحاح و المعتبرة.

مثل: صحیحة زرارة عن الباقر علیه السّلام: «إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال ذات یوم لعمّار: بلغنا أنّک أجنبت، فکیف صنعت؟ قال: تمرغت یا رسول اللّه فی التراب، قال له: کذلک یتمرغ الحمار، أ فلا صنعت کذا؟ ثمّ أهوی بیدیه إلی الأرض فوضعهما علی الصعید، ثمّ مسح جبینیه بأصابعه و کفّیه إحداهما بالاخری، ثمّ لم یعد ذلک» «۱».

و موثّقة زرارة عنه علیه السّلام عن التیمّم: «فضرب بیدیه الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما ثمّ مسح بها جبهته و کفّیه مرّة واحدة» «۲».

و روایة عمرو بن أبی المقدام عن الصادق علیه السّلام کذلک، إلّا أنّه علیه السّلام قال: «ثمّ مسح [علی] جبینه و کفّیه مرّة واحدة» «۳». إلی غیر ذلک.

فالأخبار المتضمّنة لکون المسح علی الوجه، مثل صحیحة زرارة عن الباقر علیه السّلام أنّه سمعه یقول، و ذکر التیمّم و ما صنع عمّار، فوضع الباقر علیه السّلام کفّیه فی الأرض فمسح وجهه و کفّیه، و لم یمسح الذراعین بشیء «۴».

و صحیحة داود بن النعمان عن الصادق علیه السّلام فی حکایة تیمّم عمّار، و قول الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «تمعّکت کما تتمعّک الدابّة»، فقال له: فکیف التیمّم؟ فوضع یدیه

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۵۷ الحدیث ۲۱۲، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۶۰ الحدیث ۳۸۶۸.

(۲) الکافی: ۳/ ۶۱ الحدیث ۱، تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۰۷ الحدیث ۶۰۱، الاستبصار: ۱/ ۱۷۰ الحدیث ۵۹۰، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۵۹ الحدیث ۳۸۶۳ مع اختلاف یسیر.

(۳) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۱۲ الحدیث ۶۱۴، الاستبصار: ۱/ ۱۷۱ الحدیث ۵۹۴، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۶۰ الحدیث ۳۸۶۶.

(۴) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۰۸ الحدیث ۶۰۳، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۵۹ و ۳۶۰ الحدیث ۳۸۶۵ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۲۸۴

.....

علی الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه و یدیه فوق الکف قلیلا «۱». إلی غیر ذلک من الروایات- محمولة علی أنّ المراد من الوجه لیس کلّه، بل فی الجملة مسامحة فی التعبیر، لعدم اقتضاء المقام التفصیل، إذ لا شبهة فی تفاوت المقامات فی الإجمال و التفصیل، و وقوع ذلک فی غایة الکثرة، سیّما فی الأخبار.

و لذا ورد عنهم علیهم السّلام وجوب حمل مجملات أخبارهم علی المفصل منها، و متشابهاتها علی المحکم منها «۲».

و من هذا روی زرارة عن الباقر علیه السّلام فی التیمم قال: «تضرب بکفّیک الأرض ثمّ تنفضهما و تمسح وجهک و یدیک» «۳»، و فی غیر واحد من الأخبار أنّ التیمّم ضربة للوجه و ضربة للیدین «۴». و معلوم أنّ المراد من «الیدین» خصوص الکفّین.

و ینادی بما ذکرنا أنّ الحکایة فی المتعارضین واحدة، و هی حکایة تیمّم عمّار و تعلیمه کیفیّة التیمّم، أو تعلیم الراوی، بل و ربّما اتّحد الراوی مثل کونه زرارة، بل و المروی عنه أیضا مثل کونه الباقر علیه السّلام.

و من اليقينيّات كون ما صدر من عمّار واحدا لا مكررا لفساده بالبديهة.

و كذا ما صدر من الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالنسبة إليه و تعليمه إيّاه، إذ لا شبهة فى أنّه

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۷ الحديث ۵۹۸، الاستبصار: ۱/ ۱۷۰ الحديث ۵۹۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۹ الحديث ۳۸۶۴ مع اختلاف يسير.

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۱/ ۲۶۱ الحديث ۳۹، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۱۵ الحديث ۳۳۳۵۵، ۱۱۷ الحديث ۳۳۳۶۱، مستدرك الوسائل: ۱۷/ ۳۳۹- ۳۴۳ الحديث ۲۱۵۲۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۲ الحديث ۶۱۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۰ الحديث ۳۸۶۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۰ الحديث ۶۰۹، الاستبصار: ۱/ ۱۷۱ الحديث ۵۹۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۱ الحديث ۳۸۷۲.

.....

لم يعلّمه تارة ببعض، و تارة بكلّ الوجه، مع عدم وقوع ما صدر منه إلّا مرّة واحدة. و كذا ما صدر من الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و كذا ما صدر من الإمام عليه السّلام بالنسبة إلى الراوى المعيّن المعروف.

سلّمنا، لكن لا بدّ من الجمع، و معلوم أنّ حمل المفصّل و إرجاعه إلى المجمل غلط، لأنّ الأضعف بوجه يرجع إلى الأقوى، فكيف إذا كان الأقوى نصّا لا يقبل التوجيه؟ و خصوصا إذا كان التوجيه فى الأضعف شائعا متداولا، و خصوصا إذا كان الأقوى هو المشتهر بين الأصحاب فى العمل و الفتوى و القبول، و الأضعف شاذّا، بل لا قائل به منهم، كما عرفت.

و على فرض صدور قول منهم بمسح الوجه، فمراده الوجه الوارد فى الأخبار، كما هو طريقة القدماء كثيرا، و خصوصا مع موافقة الأقوى للإجماعين المنقولين، و مخالفة الأضعف لهما.

و بالجملة، لا غبار على الفتوى، بعدم وجوب الاستيعاب.

بقى الإشكال بين وجوب مسح الجبينين مع الجبهة و عدم الوجوب، إذ عرفت تعارض الأقوال و الأخبار فى ذلك ظاهرا.

لكن عرفت أنّ مشايخنا القدماء كانوا يفتون بإدخال الجبينين، مع أنّ ما دلّ على وجوب مسح الجبينين أقوى دلالة، بل و نصّا، بالقياس إلى ما دلّ على المسح بالجبهة، لاحتمال شمولها للجبينين أيضا، بكون الجبهة مركّبة من الجبينين.

و لذا فى بعض الأخبار أطلق لفظ «الجبهة» «۱»، و فى بعض الأخبار لفظ «الجبينين» مكان لفظ «الجبهة» «۲».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۷ الحديث ۶۰۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۹ ذيل الحديث ۳۸۶۳.

(۲) الكافى: ۳/ ۶۱ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۱ الحديث ۶۱۳، الاستبصار: ۱/ ۱۷۱ الحديث ۵۹۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۹ الحديث ۳۸۶۳.

.....

و لعلّ إطلاق لفظ «الجبهة» على المركّب من الجبينين شائع متعارف، سيّما فى المقام، لكون التيمّم بدلا من الوضوء، و الطرف الأعلى

من الوضوء هو المركّب من الجبينين، و كون البدل فى حكم المبدل منه إلّا ما أخرجه الدليل، و الخارج هنا هو الزائد عمّا بلغ طرف الأنف الأعلى إلى الذقن، فتأمّل جدّا! و يؤيّده ما ورد فى الأخبار «۱» و كلام الفقهاء من المسح بالكفين، فإنّه يزيد عن الجبهة الخالية عن باقى الجبينين بلا شبهة، فربّما كان ذلك دليلا على ذلك، بل دليلا قويا، لا أنّه مجرّد تأييد.

و يؤيّده أيضا أنّه أقرب إلى الوجه «۲» الوارد فى «۳» الأخبار الصحيحة وجوب مسحه، فتأمّل! و يؤيّده أيضا أنّ جمعا من المحقّقين المدقّقين مثل صاحب «المدارك» و «الذخيرة» «۴»، لم يتوجّهوا إلى حكاية التعارض و الجمع هنا أصلا، بحيث يظهر منهم عدم التعارض أصلا و رأسا، بل بملاحظة ما ذكرنا لعلّه لم يتحقّق نزاع فى ذلك بين الفقهاء.

مع أنّ البراءة اليقينية فى التكليف بالعبادة اليقينية موقوفة على الإتيان بجميع ما يحتمل الدخول، و إلّا تتحقق البراءة الاحتمالية «۵».

و بالجملة، بعد مسح الجبينين تتحقّق البراءة اليقينيّة، و بدونه لا- تتحقق، و ما ذكر لعلّه جار فى الحاجبين أيضا، و لا تأمّل فى كونه أحوط.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۸- ۳۶۱ الباب ۱۱ من أبواب التيمم.

(۲) فى (ز ۳): المجازات إلى، بدلا من: إلى الوجه.

(۳) فى (ز ۳) و (ك) زيادة: كلام.

(۴) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۲۰، ذخيرة المعاد: ۱۰۴.

(۵) فى (ك): اليقينيّة.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۸۷

.....

و أمّا كون مسح ظاهر الكفّين واجبا فى التيمّم و جزءا منه، و هو من الزند إلى رءوس الأصابع، فهو المشهور بين الأصحاب، و منهم والد الصدوق رحمه اللّه، كما عرفت.

و نسب إليه أنّه قال بمجموع اليدين من المرفق إلى رءوس الأصابع «۱»، كما نسب إليه المصنّف، و عرفت أنّ نسبة هذا إليه محلّ نظر.

و أمّا المعتبرة المتضمّنة لذلك، فهى صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام عن التيمّم: «فضرب بكفّيه الأرض، ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها، و واحدة على بطنها، ثمّ ضرب بيمينه الأرض، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه». ثمّ قال: «هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل، و فى الوضوء، الوجه و اليدين إلى المرفقين، و ألقى ما كان عليه مسح الرأس و القدمين فلا يؤمّم بالصعيد» «۲».

و قويّة سماعة قال: سألته كيف التيمّم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه و ذراعيه إلى المرفقين «۳».

و قويّة ليث المرادى عن الصادق عليه السّلام فى التيمّم، قال: «تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين، ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك» «۴».

و حملت على التقيّة، لما ورد عنهم عليهم السّلام: أنّ كلّ حديث وافق العامّة يجب

---

(۱) نسب إليه فى مدارك الأحكام: ۲/ ۲۲۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۰ الحديث ۶۱۲، الاستبصار: ۱/ ۱۷۲ الحديث ۶۰۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۲ الحديث ۳۸۷۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۸ الحديث ۶۰۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۵ الحديث ۳۸۸۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۹ الحديث ۶۰۸، الاستبصار: ۱/ ۱۷۱ الحديث ۵۹۶، وسائل الشيعة:

۳/ ۳۶۱ الحديث ۳۸۷۱.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۸۸

.....

تركه و الأخذ بما خالفهم، و أنّ الرشد فى خلافهم «۱»، و غير ذلك ممّا ورد فى أخبار كادت تبلغ التواتر أو متواترة، و يشهد عليها الاعتبار و طريقة الشيعة فى الأعصار و الأمصار.

فما قاله المحقّق «۲» ساقط عن الاعتبار عندهم و واقعا، و الجمع بين الاخبار فى مثل المقام لا دليل عليه قطعا، بل خلاف الأدلّة المعتبرة الثابتة، كما عرفت، لكنّه لم يفت بالتخيير، كما نسبه إليه المصنّف، بل فتواه موافق للمشهور، و قال: إنّه أشهر الروايتين «۳»، و لعلّه مرجّح اجتهادى عنده أيضا، فتأمّل! و نسب ابن إدريس إلى بعض الأصحاب أنّ المسح على اليدين من اصول الأصابع إلى رءوسها «۴».

و الظاهر أنّ مستنده ما رواه فى «الكافى»، فى الحسن ب- إبراهيم بن هاشم- عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل عن التيمّم، فتلا هذه الآية وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا «۵». و قال فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ «۶»، قال: «فامسح على كفّيك من حيث موضع القطع»، و قال: «وَ ما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا «۷»» «۸».

---

(۱) الكافى: ۱/ ۶۷ الحديث ۱۰، من لا يحضره الفقيه: ۳/ ۵ الحديث ۱۸، تهذيب الأحكام: ۶/ ۳۰۱ الحديث ۸۴۵، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحديث ۳۳۳۳۴.

(۲) المعتبر: ۱/ ۳۸۷.

(۳) المختصر النافع: ۱۷.

(۴) السرائر: ۱/ ۱۳۷.

(۵) المائدة (۵): ۳۸.

(۶) المائدة (۵): ۶.

(۷) مريم (۱۹): ۶۴.

(۸) الكافى: ۳/ ۶۲ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۵ الحديث ۳۸۷۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۸۹

.....

و لا شكّ فى أنّ قطع يد السارق عندنا وسط الكفّ من ابتداء الأصابع، لا من الزند، كما هو المعروف عن الأصحاب و الأخبار.

فهذه الرواية لا تقاوم الأدلّة السابقة من الأخبار الصحيحة و المعتبرة الكثيرة، الموافقة لفتاوى الأصحاب.

مضافا إلى أنّ ظاهرها يقتضى عدم كون الباء فى هذه الآية للتبعيض، و عرفت فساد ذلك أيضا.

و على تقدير الصحّة، فالظاهر كونها على طريقة الجدل مع العامة، و إثبات المطلب على مذاقهم، و ما هو مسلّم عندهم.

و أمّا كون مسح الجبهة و ظاهر الكفّين بباطنهما- كما ذكره المصنّف- فهو المشهور بين الأصحاب و دلّت عليه ظواهر الأخبار، مثل

صحيحة داود بن النعمان «۱»، و موثّقة زرارة و هى كالصحيحة «۲»، و صحيحتى زرارة «۳»، و رواية عمرو بن أبى المقدام «۴»، و عرفت الكلّ «۵»، و سيجىء بعض آخر ممّا ورد فى بيان التيمّم و كيفيّته.

مع أنّ البراءة اليقينية موقوفة على ذلك، مع أنّه لم يخالف فى ذلك أحد من الأصحاب.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۷ الحديث ۵۹۸، الاستبصار: ۱/ ۱۷۰ الحديث ۵۹۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۹ الحديث ۳۸۶۴.

(۲) الكافى: ۳/ ۶۱ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۷ الحديث ۶۰۱، الاستبصار: ۱/ ۱۷۰ الحديث ۵۹۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۹ الحديث ۳۸۶۳.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۹ و ۳۶۰ الحديث ۳۸۶۵ و ۳۸۶۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۲ الحديث ۶۱۴، الاستبصار: ۱/ ۱۷۱ الحديث ۵۹۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۰ الحديث ۳۸۶۶.

(۵) راجع! الصفحة: ۲۸۳ و ۲۸۴ من هذا الكتاب.

.....

بل و يظهر من كلام الصدوق رحمه اللّه فى أماليه: أنّه من دين الإماميّة، و قد ذكرنا الكلام المذكور «۱».

و نقل عن ابن الجنيد أنّه جوّز المسح باليد اليمنى «۲»، و لعلّه قياسا على الوضوء، لأنّه كان يقول بالقياس، و ترك الأصحاب كتبه من هذه الجهة، كما ذكره الشيخ «۳»، و إن كان رجع عنه.

و كيف كان، لا عبرة بكلامه فى مقابل ما ذكرناه من الأدلّة و الأقوال.

و فى «الذخيرة»: لا يجب استيعاب مجموع اليدين، لما فى صحيحة زرارة من أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مسح جبينيه بأصابعه «۴» «۵».

و فى «المدارك» قال: الأولى المسح بمجموع الكفّين، عملا بجميع الأخبار «۶»، انتهى.

قلت: و عملا بفتاوى الأخيار أيضا، لأنّهم أفتوا بوجوب مسح الجبهة أو الجبينين باليدين أو الكفّين جميعا، و هذا هو مقتضى البراءة اليقينية أيضا، فالصحيحة المذكورة «۷» ربّما صارت شاذّة.

و لم يذكر المصنّف كيفيّة المسح. و الظاهر من الأصحاب كون الابتداء من قصاص الشعر و الانتهاء إلى طرف الأنف الأعلى، لأنّهم أفتوا كذلك.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۸۲ من هذا الكتاب.

(۲) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۳۴.

(۳) الفهرست للشيخ الطوسى: ۱۳۴ الرقم ۵۹۰.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۵۷ الحديث ۲۱۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۰ الحديث ۳۸۶۸.

(۵) ذخيرة المعاد: ۱۰۴.

(۶) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۲۲.

(۷) مرّ آنفا.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۲۹۱

.....

بل قال فی «المنتهی»: ظاهر عبارة المشایخ یقتضی وجوب الابتداء من قصاص الشعر، و الانتهاء إلی طرف الأنف الأعلی، فلو نکس بطل و أعاد «۱».

بل ظاهر الأمالی: أنّ ذلک من دین الإمامیّة، و عرفت کلام «الأمالی» «۲».

و قال فی «الذکری»: فلو نکس فالأقرب المنع، إمّا لمساواة الوضوء، و إمّا تبعا للتیمّم البیانی «۳».

و مراده رحمه اللّه من المساواة: أنّ مقتضی البدلیّة المساواة مع المبدل، إلّا ما أخرجه الدلیل.

و المستند فی ذلک فهم العرف، و سیجیء فی الترتیب ما یظهر منه اعتبار ذلک، و مرّ فی خطبتی صلاة الجمعة، و سیجیء فی تسبیح الرکعتین الأخیریتین و غیر ذلک ما یشیر إلیه.

و مراده رحمه اللّه من التیمّم البیانی، أنّهم علیهم السّلام فی مقام بیان التیمّم مسحوا وجوههم، و الفعل لا إطلاق و لا عموم فیه یقینا، بل لا یکون إلّا شخصا واحدا من الکیفیّة.

فإمّا أن یکون من القصاص إلی طرف الأنف، کما فهمه الأصحاب و أفتوا به، و لعلّه المتبادر فی المقام، لکونه بدلا عن الوضوء.

و إمّا بغیرها، مثل أن یکون بالعکس، فلو کانوا یعکسون المسح لکان الرواة یذکرون ذلک، لأنّ هذا أیضا وجه، لمخالفة التیمّم مع الوضوء، کما ذکروا کون المسح بالجبهة خاصّة أو الجبینین، و من الزند إلی أطراف الأصابع فی الیدین، و أنّ محلّ المسح فی الوضوء القی فی التیمّم فلا یؤمّم بالصعید.

---

(۱) منتهی المطلب: ۳/ ۸۸.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۸۲ من هذا الکتاب.

(۳) ذکری الشیعة: ۲/ ۲۶۵.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۲۹۲

.....

و بالجملة، ما کانوا یکتفون بذکر مسحه فقط لو کانوا علیهم السّلام مسحوا من الأسفل إلی الأعلی أو من أحد جانبی الجبهة إلی الآخر، بل کانوا یتعرّضون لذکر ذلک البتة، لکونه علی خلاف المعهود فی الوضوء، فیکون الواجب و اللازم کون المسح علی الکیفیّة التی فعلوها فی مقام بیان کیفیّة التیمّم، لأنّ الرواة ما کانوا یعرفون الکیفیّة، و لذا سألوهم علیهم السّلام عن الکیفیّة.

فلا شکّ فی أنّهم لو کانوا یرون أنّ المعصوم علیه السّلام فی مقام بیان الکیفیّة المجهولة، اختار خصوص الابتداء من طرف الأنف و الانتهاء إلی القصاص، لکانوا یحکمون بلزوم مراعاة هذه الکیفیة الغریبة العجیبة فی التیمّم البتة، و یذکرون ذلک للرواة عنهم علیهم السّلام البتة، و ما کانوا یکتفون بذکر المسح من دون ذکر الکیفیة، و کان کلّ من عمل بروایاتهم یفتون بلزوم تلک الکیفیّة، و کان المدار فی الأعصار و الأمصار عندهم علیه، لا أن یصیر المدار فیهما فتوی و عملا علی الابتداء من القصاص، کما اتّفق من الفقهاء و المسلمین.

و ما ذکرناه ظاهر علی الذوق السلیم و الطبع المستقیم، و لذا بمجرّد ما نطّلع علی هذه الأخبار یتبادر إلی ذهننا ما فهمه الفقهاء بلا

تأمّل. بل يتبادر إلى أذهان العوام أيضا ما لم يسمعوا المناقشة فى الدلالة.

و من هذا حكم الشهيد صريحا بكون مقتضى التيمّم البيانى ذلك «۱»- مع كونه فى أعلى مرتبة الفهم و الفقاهة- كما هو مسلّم و معروف من المتأخّرين عنه «۲».

و من هذا أيضا نسب الصدوق رحمه اللّه إلى الإماميّة جميعا أنّهم يقولون بذلك، و أنّ ذلك من دينهم الذى يجب الإقرار به «۳»، مع أنّ البراءة اليقينية تتوقّف على

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۶۷.

(۲) ذخيرة المعاد: ۱۰۴، الحدائق الناضرة: ۴/ ۳۴۸.

(۳) أمالى الصدوق: ۵۱۵.

.....

ذلك جزما.

و بالجملة، كثير من أحكام التيمّم ثبت ممّا ذكر، مثل كون المسح بباطن الكف، و كون مسح الكف ابتداؤه من الزند، و انتهاؤه إلى رءوس الأصابع، و وجوب تقديم اليمنى على اليسرى، و غير ذلك ممّا سيجىء، فلا وجه للمناقشة فى الحكم المذكور، كما فعل فى «المدارك» و «الذخيرة» «۱»، فتأمّل جدّا! و أمّا وجوب مسح ظاهر الكفّين فقط دون باطنهما و دون المجموع- مع أنّ ظاهر الآية «۲» هو الأخير- فلحسنة الكاهلى قال: سألته عن التيمّم؟ قال: فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه، ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر الاخرى «۳».

و لما نقلناه عن «الأمالى» «۴»، مضافا إلى فتاوى الأصحاب و طريقة المسلمين فى الأعصار و الأمصار، لأنّ كلّ من قال بأنّ التيمّم ببعض الوجه و عدم استيعاب الذراعين قال بذلك، لأنّ العبادة توقيفيّة، فما لم يثبت شىء من إجماع أو نصّ لا يمكن جعله عبادة، و الآية كانت مجملة.

و لذا نرى الرواة يسألون عن كيفية التيمّم، و الأئمّة عليهم السّلام ما أجابوا أحدا منهم بأنّها معلومة من الآية، فلم يسألون؟ بل و كانوا يجيبون بما لا يفهم من الآية بعضه جزما، و كون الآية مجملة عندهم، للعلم الضرورى بعدم انحصار التيمّم فى القدر الذى يفهم من إطلاق الآية، و يؤيّده جميع الأجوبة الصادرة عنهم عليهم السّلام.

بل و يظهر من مجموع الأخبار، و فتاوى الفقهاء، و الإجماعات المنقولة، أنّ

---

(۱) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۲۲، ذخيرة المعاد: ۱۰۴.

(۲) المائدة (۵): ۶.

(۳) الكافى: ۳/ ۶۲ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۷ الحديث ۶۰۰، الاستبصار: ۱/ ۱۷۰ الحديث ۵۸۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۸ الحديث ۳۸۶۱.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۸۲ من هذا الكتاب.

.....

كثيرا من الإطلاقات الواردة فى الآية و الأخبار لم يبق على إطلاقه، و أنّ التعبير بالإطلاق من باب المسامحة، لعموم المقتضى فى المقام للتقييد و التفصيل.

و لهذا فهمنا كيفيّة التيمّم من ملاحظة مجموع ما أشرنا إليه من الآية و غيرها، كما أنّ غالب الأحكام الشرعيّة ثبتت من تلاحق الأدلّة و انضمام بعضها ببعض.

و ممّا ذكرنا اندفع ما اعترضه فى «الذخيرة» على الشهيد رحمه اللّه فى رجوعه إلى التيمّم البيانى فى كيفيّة المسح، بأنّ المسح لا إجمال فيه حتّى يحتاج إلى البيان «۱».

و أمّا وجوب كون مسح الوجه و اليدين بباطن الكف خاصّة، فللتبادر من الآية و الأخبار، لكونه المعهود فى المسح، مضافا إلى الحسنة المذكورة «۲»، و لقاعدة البدلية، و قاعدة تحصيل البراءة اليقينية، و فتاوى الأصحاب و غير ذلك.

و أمّا كون التيمّم مع النيّة، فلما مرّ فى مبحث الوضوء «۳»، و سيجىء البحث عن كيفيّتها إن شاء اللّه تعالى.

و المصنّف لم يتعرّض لوجوب البدأة بالأعلى فى اليدين أيضا، مع أنّه الظاهر من الفقهاء، بل صرّح العلّامة رحمه اللّه و من تأخّر عنه به «۴» لقاعدة البدلية.

بل عرفت من «الأمالى»: أنّه طريقة الإماميّة التى يجب الإقرار به «۵»، و عرفت أيضا غير ذلك ممّا ذكرنا فى وجوب الابتداء من قصاص الشعر فى الوجه.

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۱۰۴.

(۲) مرّت الإشارة إليها آنفا.

(۳) أمالى الصدوق: ۵۱۵.

(۴) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۰۵، منتهى المطلب: ۳/ ۹۱، قواعد الأحكام: ۱/ ۲۳، ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۶۶، جامع المقاصد: ۱/ ۴۹۲.

(۵) أمالى الصدوق: ۵۱۵.

.....

و الظاهر أنّ مسح الكفّين أيضا بمجموع الكف، كما مرّ فى الوجه، بل لم يرد فى مسح الكف المسح بالأصابع، كما ورد فى الوجه.

و المراد من المجموع ما يصدق عرفا أنّه مسح بالكفّين جبهته و جبينه، و مسح بالكف كفّه.

ثمّ اعلم! أنّه نسب إلى الصدوق رحمه اللّه أنّه قال: مسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا «۱»، و الظاهر أنّ مراده من باب المقدّمة، لما عرفت من أماليه.

و عليه يحمل أيضا ما فى صحيحة داود بن النعمان من قوله عليه السّلام: «فمسح وجهه و يديه فوق الكف قليلا» «۲».

و لم يتعرّض المصنّف أيضا لبيان كيفيّة نيّة التيمّم، تعويلا على ما اختاره فى الوضوء.

و نحن أيضا ذكرنا هناك ما يظهر منه الحال فى كلّ عبادة، لكن العلّامة رحمه اللّه و جماعة من الأصحاب قالوا: لا يجوز للمتيمّم نيّة رفع الحدث، لإجماع العلماء كافّة على أنّه غير رافع «۳».

و عن الشهيد رحمه اللّه فى قواعده تجويز ذلك «۴»، و استحسنه فى «المدارك»، معللا بأنّ الحدث الذى يمكن رفعه ليس إلّا الحالة التى لا يصحّ معها الدخول فى الصلاة و نحوها، و هى ترتفع جزما إلى غاية معيّنة، إمّا الحدث أو التمكّن من الماء «۵»،

(۱) المقنع: ۲۶، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۵۷، نسبه الفاضل الهندى فى كشف اللثام: ۲/ ۴۷۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۷ الحديث ۵۹۸، الاستبصار: ۱/ ۱۷۰ الحديث ۵۹۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۹ الحديث ۳۸۶۴.

(۳) الخلاف: ۱/ ۱۴۴ المسألة ۹۲، المعتبر: ۱/ ۳۹۴، منتهى المطلب: ۳/ ۷۹، ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۸۲.

(۴) القواعد و الفوائد: ۲/ ۸۷.

(۵) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۱۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۹۶

.....

انتهى.

و لا- يخفى أنّ مرادهم من الحدث مثلا- كون الرجل جنبا، فإذا كان بالتيمّم يخرج عن الجنابة و تزول بالمرّة، فكيف يصير بمجرّد الحدث الأصغر جنبا يجب عليه التيمّم بدلا من غسل الجنابة؟ كما هو المشهور، حتّى عند الشهيد رحمه اللّه و صاحب «المدارك» رحمه اللّه و غيرهما ممّن يجوّز نيّة الرفع فى التيمّم.

نعم، السيّد يقول بارتفاع الجنابة و وجوب الوضوء بالحدث الأصغر و التيمّم بدلا عنه «۱»، كما سيجىء عن المصنّف أيضا، لكن سيظهر لك بطلانه.

نعم، بالتيمّم يرتفع منع الجنابة عن الصلاة و نحوها، و فرق بين ارتفاع المنع و ارتفاع نفس المانع.

فالنزاع يعود لفظيّا لو أراد الشهيد رحمه اللّه و موافقوه رفع المنع لا المانع، و تمام التحقيق سيجىء.

و هل تجب نيّة البدليّة عن الوضوء فيما هو بدل عنه، و البدليّة عن الغسل فيما هو بدل عنه «۲»؟ أقوال، ثالثها: الوجوب لو قيل باختلاف الهيئة فيهما، و ربّما كان العكس أنسب، لتحقّق التعيين بالماهيّة، فتأمّل! و مقتضى ما مرّ فى الوضوء أنّ ما له مدخليّة فى التعيين الموجب لتحقّق الامتثال العرفى يجب، و إلّا فلا.

و ظهر أيضا ممّا مرّ حكم ما إذا نوى بدلا عن الوضوء و ظهر كونه جنبا و بالعكس.

و وقع النزاع فى محلّ النية، نسب إلى الأكثر أنّه عند الضرب على الأرض «۳»،

(۱) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۸۳، المهذّب البارع: ۱/ ۲۱۷.

(۲) فى (د ۱، ۲) و (ز ۳) و (ك): عن الغسل.

(۳) لاحظ! منتهى المطلب: ۳/ ۸۲، ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۵۷، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۱۶.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۹۷

.....

و علّل بكونه أوّل أفعال التيمّم.

و مرّ الكلام فى تعيين أوّل أجزاء التيمّم «۱»، و أنّ الظاهر عند المصنّف أنّه مسح الجبهة، و أشرنا إلى وجهه.

و يؤيّده أيضا ما فى بعض الأخبار من أنّه يضرب بيديه و يتيمّم «۲» و ما ماثل هذه العبارة، و أشرنا أيضا إلى وجه ما اختاره الأكثر من

كون الأوّل هو الضرب.

و يمكن القول بجواز التقديم لو قلنا بأنّ أوّل الأجزاء هو المسح، لكون الضرب من واجبات التيمّم التى لا يتم بدونها، و أنّه أولى من مستحبات الوضوء، مع تجويزهم التقديم إلى أوّلها.

لكن هذا النزاع لا يتمشّى على ما اخترناه «۳» من كون النيّة هى الداعية إلى الفعل لا خصوص المخطر، و ممّا ذكر ظهر حال استدامة النيّة أيضا.

و بالجملة، ما ذكرنا فى الوضوء يغنى عن الذكر هنا بالمرّة، و كذا فى كلّ عبادة.

و أمّا ما ذكره المصنّف من كون مسح الوجه و الكفّين بالتراب، فهو مختار المفيد و السيّد و أبى الصلاح «۴»، بل الشيخ فى «التهذيب» و «النهاية» «۵»، و ابن إدريس «۶»، و غيرهما «۷» أيضا، كما ستعرف، بل ظاهر كلّ من اشترط العلوق أيضا

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۸۱ من هذا الكتاب.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۰ الحديث ۵۴۷، الاستبصار: ۱/ ۱۵۶ الحديث ۵۴۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۴ الحديث ۳۸۵۰.

(۳) فى (ف) و (ز ۱): اختاروا.

(۴) المقنعة: ۵۸، الناصريّات: ۱۵۱ المسألة ۴۷، الانتصار: ۳۲، الكافى فى الفقه: ۱۳۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۸۷ ذيل الحديث ۵۳۸، النهاية للشيخ الطوسى: ۴۸.

(۶) السرائر: ۱/ ۱۳۷.

(۷) غنية النزوع: ۵۱، المعتبر: ۱/ ۳۷۲.

.....

ذلك، و سيجىء الكلام فى ذلك.

احتجّ السيّد بأنّ الصعيد فى قوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً* «۱» هو التراب بالنقل عن أهل اللغة، حكاه ابن دريد عن أبى عبيدة «۲». و بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا» «۳»، و لو كانت الأرض مطلقا طهورا لكان ذكر التراب لغوا «۴».

أقول: بل مخلّا بالمقصود أيضا فى المقام.

أقول: و المفيد رحمه اللّه أيضا قال: الصعيد هو التراب، و إنّما سمّى صعيدا، لأنّه يصعد من الأرض «۵».

و أجاب فى «المعتبر» عن احتجاج السيّد بأنّه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا أنّه لا يسمّى به الأرض، بل جعله اسما للأرض أولى، لأنّه يستعمل فيهما، فيجعل حقيقة فى القدر المشترك دفعا للاشتراك و المجاز. و عن الرواية بأنّ التمسّك بها تمسّك بدلالة الخطاب، و هى متروكة فى معرض النص إجماعا «۶».

و فى «المدارك»: أنّ الرواية موجودة بحذف «ترابها» على ما حكى فى «الذكرى»، مع أنّها ضعيفة لا- تعارض الأخبار الصحيحة المتضمنة لجواز التيمّم بالأرض «۷»، انتهى.

---

(۱) المائدة (۵): ۶.

(۲) لاحظ! جمهرة اللغة: ۲/ ۲۷۲.

(۳) عوالى اللآلى: ۲/ ۲۰۸ الحديث ۱۳۰، مستدرك الوسائل: ۲/ ۵۳۰ الحديث ۲۶۳۹.

(۴) الناصريّات: ۱۵۲ و ۱۵۳، لاحظ! المعتبر: ۱/ ۳۷۲ و ۳۷۳ مع اختلاف يسير.

(۵) المقنعة: ۵۹.

(۶) المعتبر: ۱/ ۳۷۳ و ۳۷۴.

(۷) مدارك الأحكام: ۲/ ۱۹۸، لاحظ! ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۷۷.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۲۹۹

.....

أقول: ما ذكره رحمه اللّه فى «المعتبر» فى ردّ كلام أهل اللغة فيه ما فيه، لأنّه اجتهاد فى مقابل النص، لأنّهم قالوا: الصعيد هو التراب «۱».

و مع ذلك لم يتعرّضوا لذكر الأرض أصلا، و المفيد و السيّد و غيرهما خصّصوا بالتراب.

و السيّد صرّح بأنّه عن أهل اللغة، و هو فى غاية المعرفة باللغة، مع أنّ الجوهرى أيضا صرّح بكونه التراب، مع نقله عن ابن الأعرابى أنّه الأرض «۲».

و هذا ينادى بتزييفه قوله، و الاعتماد على الجوهرى أزيد من غيره من اللغويين، كما لا يخفى.

و قال ابن الفارس أيضا: الصعيد هو التراب «۳»، و قال ابن عبّاس: الصعيد التراب «۴».

مع أنّ الظاهر من قول السيّد: أنّ المعروف عند اللغويين هو التراب، و يؤيّد ذلك ظواهر بعض الأخبار، مثل ما ذكره السيّد، و ما ورد فى الطين: أنّه الصعيد «۵»، و أنّه صعيد طيب و ماء طهور «۶».

و فى صحيحة زرارة: «ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد» «۷»، فلو كان مرادفا للأرض لقال: فوضعهما عليها. إلى غير ذلك ممّا

---

(۱) الصحاح: ۲/ ۴۹۸، لسان العرب: ۳/ ۲۵۴، تاج العروس: ۸/ ۲۸۳.

(۲) الصحاح: ۲/ ۴۹۸.

(۳) مجمل اللغة: ۳/ ۲۸۷.

(۴) تفسير ابن عبّاس: ۸۹.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۰ الحديث ۵۴۷، الاستبصار: ۱/ ۱۵۶ الحديث ۵۴۰، وسائل الشيعة:

۳/ ۳۵۴ الحديث ۳۸۵۰.

(۶) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۴ و ۳۵۵ الحديث ۳۸۵۱ و ۳۸۵۳.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۵۷ الحديث ۲۱۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۰ الحديث ۳۸۶۸.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۰۰

.....

ستعرف.

و ما أجاب بأنّ الدلالـة دلالـة الخطاب، تترك فى معرض النص «۱»، فيه، أنّا لم نجـد النص الـذى ادّعاه، إلّا أن يكون مراده ما قاله فى «المدارك» من تضمّن بعض الصحاح لفظ «الأرض» «۲»، لكن ستعرف ما فيه.

مع أنّ السيّد لا يقول بحجيّة المفهوم «۳»، بـل غرضه أنّ الأرض لو كانت مع الطهور، فالطهور صـفتها و حالها و حكمها، لا التراب، و الأرض مـذكورة بلفظها، و الطهور المذكور إذا كان وصف هذا المذكور، فكيف جعل وصـفا للّذى ليس وصـفه، و حالا و حكما لما ليس حاله و حكمه؟ فلا بدّ من كون ذكر التراب لغوا فاسدا.

مع كونه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى معرض إظهار منّه سبحانه عليه و على امّته، و إظهار توسعة دينه، و كونه سهلا حنيفا واسعا، فلو كـان كـلّ الأرض طهورا، لكان التخصـيص بالتراب غلطا محضا مخلّا بالمقصود، مخرجا للكلام عن البلاغـة، و موجبا لفساده، فكيف ينسب إلى الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؟

و أمّـا الطعن بوجود خبر خـال عن القيـد المـذكور، ففيه، أنّ الأظهر هو السـقط، و السـهو عن القلم بالترك لا الازدياد، سـيّما مع كونه أجنبيا مضادا للمطلوب مناقضا للمقصود.

مع أنّ السيّد لا يعمل بأخبار الآحاد «۴»، فوجود خبر واحد لا يضـرّه، بل يعمل بما هو القطعى بالتواتر أو غيره. و ظاهر أنّ القطعى عنده هو الذى ذكره، بل

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۳۷۳ و ۳۷۴.

(۲) مدارك الأحكام: ۲/ ۱۹۸.

(۳) الذّريعة إلى اصول الشّريعة: ۱/ ۳۹۳.

(۴) الذّريعة إلى اصول الشّريعة: ۲/ ۵۱۷.

.....

استند إليه فى مقام الحكم الشرعى و أثبته به.

مع أنّ الظاهر من الآيـة، سـيّما بانضـمام الصـحيح الوارد فى تفسـيرها، هو اشتراط العلوق حيث قال عليه السّـلام: «فامسحوا بوجوهكم و أيـديكم من ذلـك التيمّم، لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنّه يعلق من ذلك الصـعيد ببعض الكفّ، و لا يعلق ببعضـها» «۱».

و الصحيح هو صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام المتضمّنة لكون الباء للتبعيض «۲»، و سيجىء تمام الكلام فى اشتراط العلوق.

فإذا ظهر اشتراط العلوق ظهر كون المراد فى الآيـة و الحـديث من الصـعيد هو التراب، لأنّ المتعارف تحقّق العلوق فيه، لا فى غيره من الحجر و الحصى و الرمل، و أمثال ذلك، سيّما و أن يجرى على الوجه، و يصير سببا للاحتجاج بكون التيمّم ببعض الوجه.

هـذا، مع مـا سـتعرف من المنع من الرمل، مع أنّه لا قائل بالفصل، فإنّ غير السـيّد و موافقيه يجوّزون التيمّم بكلّ ما هو من الأرض «۳»، كما ستعرف.

و كون الغبار على مثل الحجر لأجل العلوق لا ينفع، لأنّ الظاهر من الآية و غيرها كون العلوق ببعض ما ضرب بيده عليه و يتيمّم منه، لا غيره، كما هو ظاهر.

مع أنّ الغبار من جملة التراب، على أنّه لا يعلم كونه من غير جنسه.

مع أنّه إذا لم يكن من جنسه لم يكن من جنس الأرض أيضا على ما هو الظاهر، فيكون حكمه من غير الآيـة و أمثالها، بل من حـديث

آخر، فتدبّر!

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۵۶ الحديث ۲۱۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۴ الحديث ۳۸۷۸ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۵۶ الحديث ۲۱۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۴ الحديث ۳۸۷۸.

(۳) قواعد الأحكام: ۱/ ۲۲، مدارك الأحكام: ۲/ ۱۹۷، كشف اللثام: ۲/ ۴۴۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۰۲

.....

و يدلّ عليه أيضا حسنة رفاعة عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم منه، فإنّ ذلك توسيع من اللّه تعالى- إلى أن قال- فإن كان لا يقدر إلّا على الطين فلا بأس أن يتيمّم منه» «۱».

و لو كان التيمّم بالأرض جائزا، لما اشترط فقد التراب، و لما قال: «فانظر أجف موضع»، فإنّ ابتلال الحجر لا حجر فيه، لالتصاق الكف بالحجر نفسه، مع أنّه لا خفاء فى أنّ المراد بالتراب المبلّل، مع أنّه عليه السّلام فى مقام التوسيع اقتصر على التراب و الطين.

و رواية على بن مطر، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السّلام عن الرجل لا يصيب الماء و لا التراب أ يتيمّم بالطين؟ قال: «نعم، صعيد طيب و ماء طهور» «۲»، و فيها دلالة من وجهين، كما هو ظاهر.

و رواية زرارة عن أحدهما عليه السّلام كذلك إلّا أنّه عليه السّلام قال: «إنّه الصعيد» «۳».

و فى صحيحة جميل من أنّ إمام القوم يتيمم و يصلّى بهم: «إنّ اللّه تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا» «۴»، إنّه عليه السّلام فى مقام التعليل خصص بالتراب و جعله طهورا.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۸۹ الحديث ۵۴۶، الاستبصار: ۱/ ۱۵۶ الحديث ۵۳۹، وسائل الشيعة:

۳/ ۳۵۴ الحديث ۳۸۴۹ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۰ الحديث ۵۴۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۴ الحديث ۳۸۵۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۰ الحديث ۵۴۷، الاستبصار: ۱/ ۱۵۶ الحديث ۵۴۰، وسائل الشيعة:

۳/ ۳۵۴ الحديث ۳۸۵۰.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶۰ الحديث ۲۲۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۴ الحديث ۱۲۶۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۶ الحديث ۳۹۴۱ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۰۳

.....

و فى رواية: أنّ التراب طهور المسلم «۱».

و فى حسنة معاوية بن ميسرة: الرجل فى السفر لا يجد الماء ثمّ صلّى ثمّ أتى الماء. إلى قوله عليه السّلام: «يمضى على صلاته، فإنّ ربّ الماء [هو] ربّ التراب» «۲».

و يدلّ عليه أيضا الأخبار المتضمنة لنفض اليدين «۳»، إذ لا خفاء فى ظهوره فى التراب.

مع أنّ مضمونها ضرب بيديه الأرض، فظهر أنّ المراد من الأرض التراب خاصة، و مرّ بعض تلك الأخبار، و ربّما نذكر بعضا آخر

منها.

و يدلّ على ذلك أيضا صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: «إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الأرض و ليصلّ» «۴».

فإنّ الظاهر أنّ «من» هنا للتبعيض، و أنّ ظاهره العلوق، و المسح بالعلوق، موافقا لغيره من الأخبار و الآية، و العلوق ظاهر فى التراب، كما عرفت، مع أنّ الوارد فيها لفظ «الأرض» «۵».

هذا، مع أنّ معظم الأرض و أغلب أجزائها- فى مكان السؤال فى بلد الراوى- هو التراب، بل لعلّه لا يوجد فيها من الأرض سوى التراب، إلّا شاذّا نادرا «۶»، و المطلق ينصرف إلى الفرد الغالب، كما هو ظاهر، سيّما مع اعتضاده

---

(۱) لاحظ! المعتبر: ۱/ ۳۷۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۵۹ الحديث ۲۲۰، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۵ الحديث ۵۶۴، الاستبصار: ۱/ ۱۶۰ الحديث ۵۵۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۷۰ الحديث ۳۸۹۳.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۲ الباب ۲۹ من أبواب التيمّم.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۳ الحديث ۵۵۶، الاستبصار: ۱/ ۱۵۹ الحديث ۵۴۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۸ الحديث ۳۸۸۷.

(۵) فى (ف) و (ز ۱) و (ط) زيادة: أيضا.

(۶) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): إلّا نادرا تأمّل، بدلا من: إلّا شاذا نادرا.

.....

بالقرائن، مثل النفض و العلوق، و أنّ فى كثير من الأخبار ذكر موضع «الأرض» لفظ «التراب»، و أنّه يظهر الاختصاص بالتراب و غير ذلك ممّا عرفت.

و ستعرف أيضا على أنّ الأصل فى الأرض هو التراب، كما سيجىء عن ابن الجنيد «۱» و نذكر صحّته، و لذا يصحّ أن يقال: أرض ذات أحجار و أرض فيها رمل، و أمثال ذلك، و لا يصحّ أن يقال: أرض فيها تراب و أمثال ذلك.

فبملاحظة ما ذكر، ظهر ضعف استدلالهم بلفظ «الأرض» الواردة فى أمثال ما ذكر من الأخبار و غيرها، سيّما من يقول منهم بأنّ الحجر و أمثاله بعد العجز عن التراب، كما ستعرف.

فمع ذلك كيف يتمسّك بلفظ «الأرض» المذكور، و يدّعى كونه نصّا، و يرجّح على جميع ما دلّ على الاختصاص بالتراب، مع كثرته و دلالته، و غاية قرب التوجيه فى لفظ «الأرض» و بعده فيما يعارضه؟

بل استعمال لفظ العام فى الخاص حقيقة، و من جملة الشائعات، بل فى غاية الشيوع، سيّما إذا كان الخاص هو الأصل فى العام، كما عرفت، و سيجىء أيضا.

و هذا بخلاف استعمال لفظ الخاص فى العام، فإنّه مجاز نادر الاستعمال، بل لم يعهد استعمال لفظ «التراب» فى مطلق الأرض أصلا.

مع أنّ كون لفظ «الصعيد» حقيقة فى التراب وجهه ظاهر، كما ذكره المفيد رحمه اللّه «۲» بخلاف كونه حقيقة فى مطلق الأرض، إذ لم يظهر له وجه أصلا.

مع أنّ التراب صعيد يقينى لا ريب فيه، بخلاف غيره من الحجر و أمثاله، فإنّه عين الريبة فالأصل عدمه، مضافا إلى المرجّحات الكثيرة

التى عرفتها.

---

(۱) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۲۰ و ۴۲۱.

(۲) المقنعة: ۵۹.

.....

و لـذا اختار محقّقوا أهل اللغة مثل الجوهرى و غيره خلافه «۱»، مع نقله عن لغوى، و السيّد نسب إلى اللغويين القول بخصوص التراب «۲».

مع أنّه يمكن أن يكونا [- أى الصعيد و الأرض- معنا للتراب]، جمعا بين أقوال اللغويين و أدلّتهم بأنّ الكلّ يريـدون التراب، و أدلّتهم لا يقتضى أزيد منه، كما عرفت.

هـذا، مع أنّ العبـادة توقيفيّة، و التيمّم بـالتراب تيمّم يقينـا، بخلاف التيمّم بالحجر و مثله، و لا ينقض اليقين بالحـدث بالشكّ إلّا بيقين مثله، و الشكّ فى الشرط يوجب الشكّ فى المشروط.

و ممّا ذكر ظهر الجواب عن استدلال صاحب «المدارك»: بكون الصعيد هو الأرض بقول بعض اللغويين «۳» الذى ليس مثل الجوهرى إمام فن اللغة، و لا مثل صاحب «القاموس» أيضا.

مع أنّه قال: التراب أو الأرض «۴» على سبيل الترديد، مقدما للتراب على الأرض، بل لعلّ قول ذلك البعض غير ثابت أو غير معتبر.

و لذا نسب السيّد إلى أهل اللغة ما نسب «۵»، و المفيد قال ما قال موافقا لابن عبّاس «۶».

---

(۱) الصحاح: ۲/ ۴۹۸، مجمل اللغة: ۳/ ۲۲۶.

(۲) الناصريّات: ۱۵۲ و ۱۵۳ المسألة ۴۸.

(۳) مدارك الأحكام: ۲/ ۱۹۷، لاحظ! ترتيب كتاب العين: ۴۴۸، المصباح المنير: ۳۴۰، مجمع البحرين: ۳/ ۸۵.

(۴) القاموس المحيط: ۱/ ۳۱۸.

(۵) الناصريّات: ۱۵۱ و ۱۵۲ المسألة ۴۸.

(۶) المقنعة: ۵۹، لاحظ! تفسير ابن عبّاس: ۸۹.

.....

و المحقّق رحمه اللّه مع غاية إصـراره فى كون الصعيد اسما للأرض لم يستند فيه إلى كلام لغوى أصلا، و اكتفى بما قاله فى ردّ كلام أهل اللغة «۱»، فظهر أنّه لم يظهر عليه قول من أهل اللغة، أو لم يعتمد.

و كذا الحال بالنسبة إلى العلّامة رحمه اللّه، و جماعة من الفقهاء «۲» على ما ستعرف.

و كذا استدلاله بمسح الأرض على الجبهة، و غير ذلك من الأخبار.

قوله: (و جوّز الأكثر). إلى آخره.

أقول: أمّا الحجر فقد منع من التيمّم منه، اختاره الشيخ فى «النهاية» «۳»، و ابن إدريس «۴»، و ظاهر ابن الجنيد المنع عنه مطلقا «۵».

و اعترض عليهم بأنّه أرض إجماعا، كما حكاه فى «المعتبر» «۶»، فإن قالوا بكون الصعيد هو الأرض، يلزمهم القول بجواز التيمّم به مطلقا.

أقول: الإجماع الذى ادّعاه غير معلوم على ابن الجنيد، لأنّه قال: لا يجوز من السبخ، و لا ممّا احيل عن معنى الأرض المخلوقة بالطبخ و التحجير «۷» خاصّة.

و لعلّ الشيخ و ابن إدريس أيضا منعا ذلك الإجماع، لكونه فى موضوع «۸» الحكم الشرعى لا- نفسه، حتّى يكون كاشفا عن قول المعصوم عليه السّلام.

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۳۷۳.

(۲) الروضة البهيّة: ۱/ ۱۵۴.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۴، ص: ۳۰۶

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۴۹.

(۴) السرائر: ۱/ ۱۳۷.

(۵) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۲۰.

(۶) المعتبر: ۱/ ۳۷۶.

(۷) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۲۰.

(۸) فى (ز ۳) و (ك): موضع.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۰۷

.....

سلّمنا، لكنّهما لعلّهما يقولان بكون الصعيد هو التراب «۱»، كما قال به المفيد «۲»، و لذا حكم المفيد أيضا بجواز التيمّم بالحجر بعد العجز عن التراب، و قال بأنّه يصحّ حينئذ لموضع الاضطرار «۳».

و الظاهر أنّهما وافقاه، لكونه شيخ الشيخ، و هو شيخ ابن إدريس، و لعلّ السيّد أيضا وافقهم «۴»، و كذا أبو الصلاح لما ذكر «۵».

و أمّا تجويزهم التيمّم به «۶» بعد العجز عن التراب، فلأنّ العلّامة فى «المختلف» نقل الإجماع على جواز التيمّم بغير التراب «۷».

و غير خفى أنّه ليس مراده صورة الاختيار، لأنّ الأعاظم منعوا عنه مع كثرتهم و كونهم المؤسسين لمذهب الشيعة و رؤساءهم المشهورين و عمدتهم المعروفين، و ليس طريقة العلّامة دعوى الإجماع فى مخالفة هؤلاء و أمثالهم، كما لا يخفى.

و لعلّ ابن الجنيد أيضا نظره إلى ذلك، فإنّ أصل الأرض التراب، و أمّا الحجر و الرمل و أمثالهما، فهى متكوّنة منها بحدوث حرارة و حصول مزاج فيها، كما لا يخفى.

ثمّ إنّى عثرت على كلام «المختلف»، و هو هكذا: كلام الشيخ رحمه اللّه فى

---

(۱) صرح به الشيخ فى النهاية: ۴۸.

(۲) المقنعة: ۵۹.

(۳) المقنعة: ۶۰.

(۴) لاحظ! الناصريات: ۱۵۲ و ۱۵۳.

(۵) الكافى فى الفقه: ۱۳۶.

(۶) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): بالحجر.

(۷) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۲۱.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۰۸

.....

«النهاية» «۱» يقتضى اشتراط عدم التراب فى التيمّم بالأحجار، و اختاره ابن إدريس «۲»، و هو الظاهر من كلام المفيد «۳»، ثمّ نقل كلامه، و هو صريح فى ذلك.

ثمّ قال: و كذا اختيار سلّار «۴».

ثمّ نقل كلام ابن الجنيد الذى نقلنا عنه «۵»، و اختار هو الجواز مطلقا، و استدلّ بصدق اسم الأرض عليه.

ثمّ قال: احتجّ المانع بأنّ المأمور به التيمّم بالصعيد للآية، و هو التراب، لتصاعده على وجه الأرض، فلا يجزى ما عداه.

و أجاب بالمنع عن عدم الحقيقة فى الحجر، فإنّه تراب اكتسبت رطوبة لزجة و عملت فيه حرارة الشمس حتّى تحجّر، و لو لم تكن الحقيقة باقية لم يكن التيمّم به مجزيا عند فقد التراب كالمعدن، و التالى باطل إجماعا، فكذا المقدّم «۶»، انتهى.

و فيه دلالة على كون الشيخ فى «النهاية» و جميع من وافقه قائلين بأنّ الصعيد هو التراب، مثل المفيد، و كذا ابن الجنيد. و أنّ العلّامة أيضا وافقهم فى ذلك، إلّا أنّه يدّعى كون الحجر ترابا اكتسب رطوبة و حرارة حتّى تحجّر، و لم يخرج عن الحقيقة، كما قالوا فى الخزف، و كلامه صريح أيضا فى دعوى الإجماع بجواز التيمّم بالحجر عند فقد التراب.

و يظهر منه عدم كون الصعيد هو الأرض عند اللغوى أيضا، عند العلّامة

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۴۹.

(۲) السرائر: ۱/ ۱۳۷.

(۳) المقنعة: ۶۰.

(۴) المراسم: ۵۳.

(۵) راجع! الصفحة: ۳۰۶ من هذا الكتاب.

(۶) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۲۰ و ۴۲۱.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۰۹

.....

و الشيخ و موافقيه، على وفق ما قاله المفيد. و يظهر منه أيضا أنّ أصل الأرض هو التراب، و أنّ وجه الأرض هو التراب.

فظهر أنّ الأكثر يقولون بكون الصعيد هو التراب.

بـل و ربّما ارتفع النزاع بملاحظـة ما ذكرناه بين ظاهر كلام قـدماء اللغويين، بل و مطلقا، فتأمّل جـدّا! و جميع ما ذكر هنا أيضا يؤيّـد ما ذكرناه سابقا من كون التيمّم بالتراب اختيارا، و أنّه الصعيد.

و ظهر منه وجه جواز التيمّم بغير التراب حال فقد التراب، لأنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة، لا يجوز ترك العمل به.

و يؤيّده أيضا أنّ المفيد و غيره- ممّا عرفت- صرّحوا بجواز التيمّم فى صورة فقد التراب، بل ذهب سلّار إلى تقديم التيمّم بالغبار على التيمّم بالحجر، كما ستعرف.

و هذا أيضا يؤيّد كون الصعيد هو التراب، و كونه مقدما على الحجر.

و من العجـائب أنّ صاحب «الـذخيرة» بعـد ما اختار كون الصـعيد هو الأرض، و جوّز التيمّم بالحجر مع وجود التراب، و اشترط العلوق فى التيمّم، قـال فى التيمّم بـالحجر: لا- يبعـد أن يقـال: يشترط أن يكون عليهـا- أى على الأحجار و غيرها من وجه الأرض- شـىء من الغبار و نحوه ما يعلق باليد، لما سيجىء من دلالة بعض الأخبار الصحيحة فانتظر «۱».

و بعد الاسـتدلال اختار التعليق بها، و مع ذلك جعل الغبار بعد الحجر و مع فقده، و لم يتفطّن أنّ مفاد الصحيحة وجوب تعليق ما يتيمّم به، بل وجوب تعليق

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۹۸.

.....

شىء من الصعيد، فكيف ينفع الغبار و نحوه؟

و أمّا التيمّم بالجصّ و النورة، فقال الشيخ فى «النهاية» بعدم جوازه إلّا بعد فقد التراب «۱»، و لعلّ مستنده الإجماع، كما مرّ فى الحجر.

و أمّا غيره ممّن قال بكون الصعيد هو الأرض «۲»، فقال بالجواز، لصدق اسم الأرض عليهما عرفا، و ابن إدريس منع من التيمّم بالنورة مطلقا، و قال: بكونها من المعادن «۳»، و هو الظاهر من «اللمعة» و شرحه «۴»، و ربّما كان الظاهر من بعض المصنّفات أيضا.

و ابن حمزة جوّز التيمّم بأرضها لا نفسها «۵»، و هو الظاهر من «الشرائع» و زاد عليها الجص «۶».

و لعـلّ نظرهمـا إلى أنّ أرضـهما أرض، بخلاـف مـا إذا لـم تكونـا بالأـرض، إذ لا- يصـدق «۷» حينئـذ عليهمـا اسم الأرض، هـذا قبل احتراقهما.

و أمّا بعـده، فالمشـهور المنع كما فى «الذخيرة» «۸»، لخروجهما حينئذ عن اسم الأرض، و عن المرتضـى فى «المصـباح» و سـلّار جوّزا التيمّم بهما «۹».

قال فى «المعتبر»: ما ذكره علم الهدى هو رواية السكونى عن جعفر، عن

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۴۹.

(۲) المراسم: ۵۴، المعتبر: ۱/ ۳۷۵ و ۳۷۶، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۱۷۶.

(۳) السرائر: ۱/ ۱۳۷.

(۴) اللمعة الدمشقية: ۲۳، الروضة البهية: ۱/ ۱۵۵.

(۵) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۱.

(۶) شرائع الإسلام: ۱/ ۴۷.

(۷) فی (ف) و (ز ۱) و (ط): یطلقون.

(۸) ذخیرة المعاد: ۹۸.

(۹) نقل عن السیّد فی المعتبر: ۱/ ۳۷۵، المراسم: ۵۴.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۳۱۱

.....

أبیه، عن علی علیهم السّلام أنّه سئل عن التیمّم بالجص؟ فقال: «نعم»، فقیل: بالنورة؟

فقال: «نعم»، فقیل: بالرماد؟ فقال: «لا، لأنّه لا یخرج من الأرض و إنّما یخرج من الشجر» «۱».

ثمّ ضعف السکونی و حسن روایته هذه، لأنّهما أرض، فلا یخرج باللون و الخاصیّة عن اسمها، کما لا تخرج الأرض الحمراء و الصفراء «۲»، انتهی.

و فی تعلیله ما فیه، و لذا اختار فی «المنتهی» اعتبار الاسم «۳».

و لعلّ مراد المصنّف من النص بجوازه بالجص و النورة هو هذه الروایة، و فیه تأمّل، لأنّ المتبادر منها حال الاحتراق، سیّما بملاحظة قوله: «فقیل بالرماد» بعدهما، و قوله علیه السّلام: «لأنّه لا یخرج من الأرض». إلی آخره، و لذا استدلّ بها لمختار السیّد، إلّا أن یکون مراد المصنّف: أنّه إذا جاز مع الاحتراق فمع عدمه بطریق أولی، لکن القائلین بالجواز مع عدم الاحتراق لا یرضون بهذه الروایة البتة.

قوله: (بغبار الثوب و نحوه).

نقل الإجماع علی ذلک الفاضلان «۴»، و الظاهر عدم مخالفة أحد فی ذلک، إلّا أنّه نسب إلی بعضهم القول بجواز التیمّم به مع وجود التراب أیضا «۵»، کما ستعرف.

و یدلّ علی صحّة التیمّم بالغبار صحیحة أبی بصیر عن الصادق علیه السّلام قال:

«إذا کنت فی حال لا تقدر إلّا علی الطین فتیمّم به، فإنّ اللّه أولی بالعذر إذا لم یکن

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۸۷ الحدیث ۵۳۹، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۵۲ الحدیث ۳۸۴۵ مع اختلاف یسیر.

(۲) المعتبر: ۱/ ۳۷۶.

(۳) منتهی المطلب: ۳/ ۶۵.

(۴) المعتبر: ۱/ ۳۷۶، تذکرة الفقهاء: ۲/ ۱۸۰.

(۵) لاحظ! مدارک الأحکام: ۲/ ۲۰۷.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۳۱۲

.....

معک ثوب جاف و لا لبد تقدر علی أن تنفضه و تیمّم به» «۱».

و صحیحة زرارة أنّه سأل الباقر علیه السّلام أ رأیت المواقف إن لم یکن علی وضوء کیف یصنع و لا یقدر علی النزول؟ قال: «یتیمّم من لبد سرجه أو معرفة دابته، فإنّ فیها غبارا و یصلّی» «۲».

و صحیحة رفاعة عن الصادق علیه السّلام قال: «فإن کان فی ثلج فلینظر فی لبد سرجه فلیتیمّم من غباره أو شیء مغبر، و إن کان فی موضع لا یجد إلّا الطّین فلا بأس أن یتیمّم به» «۳».

و مقتضى الصحاح التخيير بين غبار الثوب و غيره، كما هو المشهور.

لكن الشيخ فى «النهاية» و «التهذيب» رتّب بين غبار الثوب و غيره، و قدّمه على الغير «۴».

و ظاهر صحيحة أبى بصير وجوب النفض و التيمّم بالمنفوض «۵»، و نسب ذلك إلى المفيد و سلّار و غيرهما «۶».

و لعلّه أولى و مقدّم على ضرب اليد على المغبر إن أمكن، لكونه أقرب إلى التيمّم بالتراب لو لم نقل بكونه تيمّما بالتراب، إذ لعلّ العرف يطلقون على الغبار

---

(۱) الكافى: ۳/ ۶۷ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۸۹ الحديث ۵۴۳، الاستبصار: ۱/ ۱۵۶ الحديث ۵۳۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۴ الحديث ۳۸۵۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۸۹ الحديث ۵۴۴، الاستبصار: ۱/ ۱۵۷ الحديث ۵۴۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۳ الحديث ۳۸۴۶ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۸۹ الحديث ۵۴۶، الاستبصار: ۱/ ۱۵۶ الحديث ۵۳۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۴ الحديث ۳۸۴۹ مع اختلاف يسير.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ۴۹، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۸۸ و ۱۸۹.

(۵) مرّت الاشارة إليها آنفا.

(۶) نسب إليهم فى ذخيرة المعاد: ۹۹، لاحظ! المقنعة: ۵۹، المراسم: ۵۳.

.....

المجتمع بالنفض لفظ «التراب».

و الظاهر أنّ التيمّم بالغبار مقدّم على التيمّم بالحجر، كما ذهب إليه سلّار و المرتضى «۱».

و يدلّ على ذلك ظاهر صحيحة رفاعة، إذ فى صدرها: «إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم، فإنّ ذلك توسيع من اللّه عزّ و جلّ، و إن كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو شىء مغبر» «۲»، وجه الدلالة عرفتها فى بحث كون الصعيد هو التراب، لكن ظاهرها تقديم التراب على الغبار، كما عليه المشهور فلا تناسب المرتضى، فإنّه قال بجواز التيمّم بالغبار مع وجود التراب أيضا «۳».

لكن الشيخ و ابن إدريس على تقديم الحجر على الغبار مع تأخّره عن التراب «۴»، و سنشير إلى وجهه عندهما، و نسب إلى الأكثر تقديم الحجر مطلقا «۵»، و وجهه كونه من الأرض بلا شبهة عرفا.

و فيه ما عرفت سابقا، و لهذا أخّر المصنّف التيمّم بالجصّ و النورة عن الغبار، ثمّ أخّر الطين عنهما، ثمّ أخّر الحجر عنه و شاركه مع الخزف.

لكن فى ترتيبه أيضا نظر، لعدم ثبوته من الأدلّة، سيّما تقديمه الجص مطلقا و النورة كذلك على الحجر، بل و على الطين أيضا مع تأخّرهما عن الغبار المؤخّر عن التراب.

---

(۱) المراسم: ۵۳، الناصريات: ۱۵۱ و ۱۵۲، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۴/ ۳۰۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۴ الحديث ۳۸۴۹.

(۳) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۲۶، لاحظ! مدارك الأحكام: ۲/ ۲۰۷.

(۴) الخلاف: ۱/ ۱۳۴ المسألة ۷۷، المبسوط: ۱/ ۳۲، السرائر: ۱/ ۱۳۷.

(۵) لاحظ! ذخيرة المعاد: ۹۹، الحدائق الناضرة: ۴/ ۳۰۷.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۱۴

قوله: (أو الخزف). إلى آخره.

اختلف الأصحاب فى جواز التيمّم به، فابن الجنيد و المحقّق و غيرهما لا يجوّزون «۱»، للخروج بالطبخ عن اسم الأرض و التراب.

و قيل بالجواز للشكّ فى الاستحالة، و لأنّ الأرض المحترقة يقع عليها اسم الأرض حقيقة «۲».

و فيهما ما فيهما، لأنّ أهل العرف لا يطلقون على الخزف اسم التراب، و لا اسم الأرض.

و الأرض المحترقة أيضا محلّ تأمّل إطلاق الاسم عليه حقيقة و خاليا عن القرينة، و مع ذلك القياس فى اللغة باطل عند القائل بالقياس أيضا.

مع أنّ الشك كيف ينفع مع كون المعتبر صدق الاسم و أنّه شرط؟ و نفع الاستصحاب بحيث يثبت به ما اعتبر من الصدق محلّ تأمّل، و لذا لا يجوز التيمّم بالمعادن و رماد الأرض و نحوهما، من جهة عدم صدق الاسم.

و لا شكّ فى أنّ الخزف لا يسمّى فى العرف ترابا، فلا يكون أرضا أيضا، لأنّ أرضيته لكونه ترابا.

و فى «المعتبر»- بعد أن قطع بخروجه عن اسم الأرض- قال: و لا يعارض بجواز السجود، إذ قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ «۳».

و فيه، أنّ الأخبار منعت عن السجود على غير الأرض «۴»، و الكاغذ خرج بدليل «۵» مسلّم لا غبار عليه.

---

(۱) نقل عن ابن الجنيد فى تذكرة الفقهاء: ۲/ ۱۷۷، المعتبر: ۱/ ۳۷۵، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۰۲.

(۲) جامع المقاصد: ۱/ ۴۸۳، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۲۲۲.

(۳) المعتبر: ۱/ ۳۷۵.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۴۳ الباب ۱ من أبواب ما يسجد عليه.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۳۵۵ الباب ۷ من أبواب ما يسجد عليه.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۱۵

.....

و أيضا موثّقة سماعة- التى مرّت فى التيمّم لصلاة الجنازة- ربّما يظهر منها عدم جواز التيمّم بالآجر و الحجر و نحوهما، لقوله عليه السّلام: «يضرب يده على حائط اللبن فيتيمّم» «۱».

و قوله: فى الأوّل- يعنى الغبار- قد عرفت أنّ المرتضى نسب إليه القول بجواز التيمّم به مطلقا «۲»، و لم نجد نسبة ذلك إلى ابن الجنيد.

قوله: (و أمّا غير الأرض). إلى آخره.

المعروف من القائلين بكون الصعيد هو الأرض أنّ الغبار غير الأرض، و لذا يؤخّرونه عن التيمّم بالحجر و نحوه ممّا هو من الأرض فى الواقع أو عندهم.

و المجوّز للتيمّم به مطلقا يجعله من التراب على ما هو الظاهر منه. و أيضا الوحل ليس من الأرض عندهم للعلّة المذكورة.

و أيضا نقل عن العلّامة فى «النهاية» القول بجواز التيمّم بالرماد المتّخذ من الأرض «۳» عملا برواية السكونى المتقدّمة «۴».

و مرّ أيضا عن المرتضى جواز التيمّم بالنورة و الجص بعد احتراقهما و خروجهما عن صدق اسم الأرض عليهما للرواية المذكورة «۵»، و هى تضمنت الجص و النورة، إلّا أنّه نسب بعضهم إلى سلّار خصوص النورة فقط «۶».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۱۷۸ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۰۳ الحديث ۴۷۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۱۱۱ الحديث ۳۱۶۲ مع اختلاف يسير.

(۲) راجع! الصفحة: ۳۱۳ من هذا الكتاب.

(۳) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۲/ ۲۰۰، لاحظ! نهاية الإحكام: ۱/ ۱۹۹.

(۴) راجع! الصفحة: ۳۱۰ و ۳۱۱ من هذا الكتاب.

(۵) راجع! الصفحة: ۳۱۰ من هذا الكتاب.

(۶) نسب إليه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۱۹.

.....

و فى «الذخيرة» نسب إليه و إلى المرتضى جواز التيمّم بهما جميعا «۱»، كما قلنا.

و يمكن أن يقال: مراد المصنّف من الأرض ما يشمل الامور المذكورة فى كلامه السابق من الغبار و الطين و غيرهما.

لكن بقى الاعتراض على القائلين بكون الصعيد هو الأرض، بأنّ الغبار و الوحل «۲» إن كانا من الأرض، فلا وجه لقولهم فى الترتيب بينهما و بين الأرض، و إن لم يكونا منها، فكيف يقولون بجواز التيمّم بهما؟

مع أنّ العلّامة قال فى «المنتهى»: لا يجوز التيمّم بما ليس بأرض مطلقا، كالمعادن و النبات المنسحق و الأشجار و غيرهما، سواء كان من جنسها أو لم يكن، و هو مذهب علمائنا أجمع «۳».

و يمكن أن يقال: مراده و مراد جميع المجمعين «۴» من الأرض ما يشمل ما ذكر، لكنّه و المحقّق قالا- بأنّ التيمّم بالغبار و الوحل مشروط بعدم التراب خاصة «۵».

و مقتضى دليلهما التأخّر عن الحجر و غيره ممّا هو من الأرض، كما اختاره فى «الدروس» «۶».

و ربّما يظهر من عبارة «اللمعة» كونهما داخلين فى التراب، و أنّ الأرض هو التراب و الحجر لا- غيرهما «۷» و شارحه ألحق بالحجر الخزف، قائلا بأنّ الحجر

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۹۸.

(۲) فى (ز ۳): و الرمل.

(۳) منتهى المطلب: ۳/ ۶۲ و ۶۳.

(۴) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): المحققين.

(۵) منتهى المطلب: ۳/ ۶۸، المعتبر: ۱/ ۳۷۷.

(۶) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۳۰.

(۷) اللمعة الدمشقيّة: ۲۳.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۳۱۷

.....

تراب اکتسب رطوبة لزجة و حرارة «۱»، علی وفق ما مرّ عن «المختلف» «۲»، و لهذا قال بالخزف، لأنّه أقرب إلی التراب من الحجر.

هـذا، و إن کان عـذر الفاضـلین صـحیحة رفاعة، فقد عرفت ظهورها فی کون التیمّم بالتراب خاصة مع الاختیار «۳»، و هذا یضـعف ما ذکر فی «الدروس» «۴».

و بالجملة، کلماتهم مضـطربة، و کلّ ذلک یشیّد ما اخترنا من کون الصعید هو التراب، و أنّ جواز التیمّم بغیره بعد فقده بمقتضی دلیل من إجماع أو خبر.

و مقتضـی ما اخترناه أنّ بعـد فقـد التراب الیابس یتعیّن التراب المبتل، و بعد فقده أیضا یتعیّن الغبار بنفض المغبر و جمع الغبار فالتیمّم به، و مع العجز یضرب الید علی المغبر و یتیمّم.

و مع العجز عن الغبار یتیمّم بالوحل، بأن یضع یده علیه ثمّ یفرکها و یتیمّم به، کما قال به الشـیخان «۵»، و قال الآخرون: یضع یده علیه و یتربّص فاذا یبس تیمّم به «۶». و الأوّل أقرب إلی ظاهر الروایات.

و إذا أمکن طلی الوحل بشیء ینشّف رطوبته و یجعله یابسا، فهو مقدّم علی الغبار، علی حسب ما ذکر.

و لا بدّ أن یکون الوحل أصله ممّا یصحّ به التیمّم، کما صرّح به العلّامة «۷»

---

(۱) الروضة البهیّة: ۱/ ۱۵۴.

(۲) راجع! الصفحة: ۳۰۸ من هذا الکتاب.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۱۲ من هذا الکتاب.

(۴) مرّ آنفا.

(۵) المقنعة: ۵۹، المبسوط: ۱/ ۳۲، النهایة للشیخ الطوسی: ۴۹.

(۶) الوسیلة: ۷۱، تذکرة الفقهاء: ۲/ ۱۸۱، کشف الالتباس: ۱/ ۳۵۶.

(۷) نهایة الإحکام: ۱/ ۲۰۰.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۳۱۸

.....

و کذلک الغبار، کما صرّح به هو و غیره «۱».

و أمّا التیمّم بالحجر، فلعلّه مؤخّر عن الوحل أیضا، لعدم إجماع یقتضی تقدیمه علی الوحل، فکیف علی الغبار؟ سیّما و أن یکون خالیا عن العلوق، لما ستعرف من اشتراطه.

بل ظاهر الأخبار المتقدّمـة الترتیب الـذی ذکرناه، فلو کان الحجر ممّا یجوز به التیمّم فی الجملـة بسـبب الإجماع المنقول «۲» المعتضد باتّفاق الکلّ سوی ابن الجنیـد «۳»، لتعیّن کونه بعـد الطین، کما اختاره المصـنّف و من وافقه، و الأحوط جمع التیمّم بالحجر مع التیمّم بالوحل.

و إذا جمع بین التیمّم بـالحجر و بین التیمّم بالغبـار فلعلّه أحوط أیضـا، فإذا فقـد الکلّ فالأحوط التیمّم بالحجر الخالی عن العلوق، لکن الأحوط قضاء تلک الصلاة و إعادتها.

و أمّا الحجر الـذى عليه الغبار، فهو فى مرتبة الغبار، بل و أولى من الغبار على مثل الثوب و الحصـر و نحوهما، و حصل الاحتياط الذى ذكرنا فيه.

و أمّـا إذا كـان على الحجر منسـحق من الحجر أو الجص و نحوهما، و كان ذلك المنسـحق علوقـة، فالأحوط إعادة تلك الصـلاة التى وقعت بالتيمّم المذكور و قضاؤها.

قوله: (بنداوة الثلج).

مرّ الكلام فيه «۴».

---

(۱) السرائر: ۱/ ۱۳۸، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۰۰، روض الجنان: ۱۲۱.

(۲) الخلاف: ۱/ ۱۳۴ و ۱۳۵ المسألة ۷۷.

(۳) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۲/ ۱۹۹.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۵۵ و ۲۵۶ من هذا الكتاب.

۶۸- مفتاح [وجوب وضع الكفّين على الأرض]

يجب وضع الكفّين معـا على الأرض باعتماد مرّة واحـدة، كما فى الصـحاح المسـتفيضة فعلا فى معرض البيان «۱»، و قيـل: مرّتين «۲»، كما فى بعضها قولا «۳»، و حمل على الاستحباب أو التخيير جمعا «۴».

و قيـل: للوضوء مرّة و للغسل مرّتين للجمع «۵»، و يدفعه المعتبرة الدالّة بعضـها على المساواة «۶»، و الآخر على إجزاء المرّة الواحدة فى الغسل «۷».

و يشترط علوق التراب «۸» و إن استحب النفض، وفاقا للسيّد و جماعة «۹»

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۸- ۳۶۱ الباب ۱۱ من أبواب التيمّم.

(۲) منتقى الجمان: ۱/ ۳۵۱، لاحظ! مدارك الأحكام: ۲/ ۲۲۹ و ۲۳۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۱ الحديث ۳۸۷۰- ۳۸۷۳.

(۴) ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۶۲، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۲۳۱.

(۵) شرائع الإسلام: ۱/ ۴۸، منتهى المطلب: ۳/ ۱۰۱، الروضة البهيّة: ۱/ ۱۵۸.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۲ الحديث ۶۱۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۳ الحديث ۳۸۷۵.

(۷) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۰ الحديث ۳۸۶۸.

(۸) فى بعض النسخ: علوق شىء من التراب.

(۹) لم نعثر عليه فى مظـانّه، و لكن نسب إلى ظاهر كلام ابن الجنيـد فقط، لاحظ! مختلف الشـيعة: ۱/ ۴۳۰، الحدائق الناضرة: ۴/ ۳۳۲، مفتاح الكرامة: ۴/ ۴۴۸.

و إن خالف الأكثر، لأنّ «من» فى الآيـة «۱» للتبعيض، كما قاله جماعـة من علماء العربيّة «۲»، و للصحيح فى تفسيرها «۳» و لعلّ النفض

لتقليل ما يوجب التشويه.

و نمنع جوازه على الحجر، كما مرّ.

و العلوق الابتدائى كاف و إن لم يبق لليدين، مع أنّ الظاهر بقاء شيء، بل لذلك استحبّ تكرار الضرب فسقط حججهم.

و يمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصّة، و هو جمع رابع بين النصوص الفعليّة و القوليّة حسن.

---

(۱) المائدة (۵): ۶.

(۲) مغنى اللبيب: ۱/ ۴۲۰، البهجة المرضيّة: ۲۱۳.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۴ الحديث ۳۸۷۸.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۲۱

قوله: (يجب وضع الكفّين). إلى آخره.

فى «المدارك» و «الذخيرة»: أجمع الأصحاب على وجوبه و شرطيّته فى التيمّم، فلو استقبل العواصف حتّى لصق صعيدها بوجهه و يديه لم يجزه «۱».

و لعلّ مرادهما من «لصق». إلى آخره، لصق بكفّيه فمسح بهما وجهه و يديه لم يجزه، لأنّ الأصل فى التيمم هو المسح، كما عرفت، فالبطلان حينئذ بديهى الدين.

ثمّ قالا: لتوقّف الوظائف الشرعيّة على النقل، و المنقول فى كيفيّة التيمّم وضع اليدين على الأرض أوّلا، فيكون ما عداه تشريعا محرما «۲».

قلت: هذا يخالف طريقتهم فى الاستدلال بالآية فى الوضوء و الغسل بأنّ الغسل و المسح معلومان لا يحتاجان إلى النقل «۳»، فيحكمان بعدم وجوب كون الغسل و المسح ابتدائهما من قصاص الشعر «۴».

و كذا الحال فى اليدين «۵»، و يقولان: لعلّ ما صدر فى الوضوء و التيمم البيانى مجرّد اتّفاق، أو أحد أفراد الواجب التخييرى أو الاستحباب، فيعترضان بأمثال هذه الاعتراضات على الفقهاء فى حكمهم بالوجوب «۶»، و عرفت الجواب أيضا.

و ممّا ذكر ظهر أنّ الواجب هو الضرب، كما عبّر «۷» به معظم الأصحاب، لا

---

(۱) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۱۷، ذخيرة المعاد: ۱۰۲.

(۲) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۱۷، لم نعثر على هذه العبارة و نحوها فى ذخيرة المعاد.

(۳) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۰۰، ذخيرة المعاد: ۲۷ مع اختلاف يسير.

(۴) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۲۲، لم نعثر عليه فى ذخيرة المعاد.

(۵) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۲۶، ذخيرة المعاد: ۱۰۵ مع اختلاف يسير.

(۶) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۰۰، ذخيرة المعاد: ۲۷ مع اختلاف يسير.

(۷) فى (ف): اعترف.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۲۲

.....

مجرّد الوضع، كما نسب إلى الشهيد و المحقّق الشيخ على «۱» استنادا إلى أنّ الغرض قصد الصعيد و هو حاصل بالوضع، و لذا ورد فى بعض الأخبار لفظ «وضع» «۲».

و فيه، ما عرفت من أنّ الفعل شخص واحد لا عموم فيه، فإن كان المراد من لفظ «الوضع» المعبّر به عن الفعل ما يشمل الضرب، فقد عرفت عدم العموم فى الفعل، فلا يعارض ذلك ما ورد فى الصحاح الكثيرة من لفظ «الضرب» «۳» و قد عرفت بعضها فى بحث كون الوجه خصوص الجبهة و الجبينين، و غير ذلك.

و إن كان المراد ما يباين الضرب، فلو سلم كونه معناه يلزم منه كون التيمّم بغير ضرب أصلا، و هو خلاف ما يقول به المستدلّ أيضا لو لم نقل بكونه خلاف الضرورى. بل غير خفى أنّه خلاف المجمع عليه، فحينئذ يتعيّن توجيهه و رفع اليد عن ظاهره، و إرجاعه إلى ما يوافق الصحاح الكثيرة القويّة الدلالة، بل و دلالتها نص.

و عرفت سابقا أنّ فى كثير من تعبيرات التيمّم وقع المسامحة، كما هو المشاهد بالوجدان، لعدم اقتضاء المقام التفصيل و التشخيص، و لذا ورد فى بعض الأخبار:

ضرب يده على البساط و على المسح «۴»، مع أنّه لا شبهة فى وجوب كون الضرب على التراب أو الأرض اختيارا.

و ممّا ذكر ظهر أيضا وجوب كون الضرب بباطن الكف مبسوطا، لأنّه المعهود فى الضرب و الوضع، مع أنّه وفاقى أيضا و طريقة المسلمين فى الأعصار و الأمصار.

---

(۱) نسب إليهما فى ذخيرة المعاد: ۱۰۲، لاحظ! ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۵۹ و ۲۶۰، جامع المقاصد: ۱/ ۴۸۹.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۹ و ۳۶۰ الحديث ۳۸۶۴ و ۳۸۶۵ و ۳۸۶۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۸- ۳۶۰ الحديث ۳۸۶۱ و ۳۸۶۳ و ۳۸۶۶ و ۳۸۶۷ و ۳۸۶۹.

(۴) الكافى: ۳/ ۶۲ الحديث ۳ و ۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۸ الحديث ۳۸۶۱ و ۳۸۶۲.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۲۳

.....

و ممّا ذكر ظهر أيضا لأنّه لا بدّ من كون ضربهما معا، كما ذكره المصنّف موافقا لظاهر الأصحاب و المتبادر من لفظ «تضرب بكفّيك» فى خبر ليث «۱»، و «بيديك» فى خبر زرارة «۲»، و «بيديه» فى خبره الآخر «۳»، و غير ذلك من الأخبار «۴».

سيّما بملاحظة قولهم عليهم السّلام فيها: «و تمسح بهما وجهك» «۵»، و خصوصا بعد قولهم عليهم السّلام: «تنفضهما» و قولهم عليهم السّلام: «ضربة واحدة للوجه» «۶».

و هل يجب كون ما يتيمّم به موضوعا على الأرض على ما يظهر من بعض الأخبار «۷»؟

الظاهر من الأصحاب عدم وجوبه، كما هو الظاهر من أخبار اخر، مثل ما ورد من ضرب اليد بحائط لبن «۸»، و غيره من الأخبار الآتية.

مضافا إلى قاعدة البدلية و عموم المنزلة، و عدم الإلزام و الالتزام فى الأعصار و الأمصار.

لكن لو كان على وجهه تراب صالح للضرب عليه، فضرب و مسح عليه، فإجزاؤه مشكل «۹»، لأنّ الظاهر من الآية و الأخبار مسح الوجه و اليدين بالتراب

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۹ الحديث ۶۰۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۱ الحديث ۳۸۷۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۰ الحديث ۶۱۱، الاستبصار: ۱/ ۱۷۲ الحديث ۵۹۹، وسائل الشيعة:

۳/ ۳۶۱ الحديث ۳۸۷۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۷ الحديث ۶۰۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۹ الحديث ۳۸۶۳.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۸ الباب ۱۱ من أبواب التيمّم.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۸ و ۳۵۹ الحديث ۳۸۶۱ و ۳۸۶۳ و ۳۸۶۴، ۳۶۰ الحديث ۳۸۶۷ مع اختلاف يسير.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۰ الحديث ۶۰۹، الاستبصار: ۱/ ۱۷۱ الحديث ۵۹۷، وسائل الشيعة:

۳/ ۳۶۱ الحديث ۳۸۷۲.

(۷) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۸ الحديث ۳۸۶۱ و ۳۸۶۲.

(۸) الكافي: ۳/ ۱۷۸ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۱۱۱ الحديث ۳۱۶۲.

(۹) في (ف) و (ز ۱) و (ط) زيادة: لما ذكر.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۲۴

.....

من الخارج، و لأنّ المنقول في التيمّمات البيانيّة خلافه «۱».

و كذا ظاهر عبارات الأصحاب و طريقة المسلمين في الأعصار و الأمصار، فبملاحظة جميع ما ذكر لم يحصل اليقين بالبراءة.

و يجب أيضا طهارة التراب، لقوله تعالى طَيِّباً* و فسّر بالطاهر، بل هو الظاهر منه، بل هو إجماعي، كما يظهر من «المنتهى» و غيره «۲».

و كذا يجب طهارة الممسوح و الماسح جميعا لقاعدة البدليّة و عموم المنزلة، بعد الوفاق من الأصحاب على ما هو الظاهر، و طريقة المسلمين في الأعصار و الأمصار.

ثمّ اعلم! أنّ جميع ما ذكر إنّما هو في حال الاختيار، و أمّا الاضطرار فمقتضى ما ورد عن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من قوله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» «۳».

و قول علي عليه السّلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۴». و قوله عليه السّلام: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» «۵» و قاعدة البدليّة، و عموم المنزلة، و قاعدة الاستصحاب- ببعض الوجوه- وجوب الإتيان بما تيسّر.

و لو لم يتيسّر أن يفعله المكلّف بنفسه، فبنائبه على ما مرّ في الوضوء، و هو الظاهر من الأصحاب.

فلو سقط من يديه أو من جبهته شيء، وجب المسح بالباقي على الباقي.

و كذا لو سقط أحد الكفّين من الزند، فالظاهر عدم وجوب الضرب بما بقي

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۸- ۳۶۱ الباب ۱۱ من أبواب التيمم.

(۲) منتهى المطلب: ۳/ ۷۸، الروضة البهية: ۱/ ۱۵۴.

(۳) عوالي اللآلي: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۶ مع اختلاف يسير.

(۴) عوالي اللآلي: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۵ مع اختلاف يسير.

(۵) عوالي اللآلي: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۷.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۲۵

.....

من الذراع، و استقربه فی «المنتهی» «۱»، و مرّ فی الوضوء ما یعرف به التحقیق و التفصیل.

و نقل فی «المختلف» عن الشیخ فی «المبسوط»: إذا کان مقطوع الیدین من الذراعین، سقط عنه فرض التیمّم، محتجّا بأنّ الدخول فی الصلاة مع تعذّر المائیة إنّما سوّغ بمسح الوجه و الیدین، لقوله تعالی فَامْسَحُوا* «۲» الآیة، و إذا کان المنع إنّما یزول بفعل المجموع و لم یتحقّق، لم یزل المنع.

ثمّ أجاب- بأنّ التکلیف بالصلاة غیر ساقط عنه، و إلّا سقطت مع الطهارة المائیة بقطع أحد العضوین، و لیس کذلک إجماعا، و إذا کان التکلیف ثابتا وجب فعل الطهارة، و لا یمکن الاستیفاء، و لیس البعض شرطا فی الآخر، فیجب الإتیان بما یتمکّن منه، و الظاهر أنّ مراد الشیخ ما ذکرناه «۳»، انتهی کلامه- مشیرا إلی ما أشرنا إلیه من الأدلّة، و أنّ الواجب المرکّب لا یسقط وجوبه بالعجز عن بعض أجزائه، لعدم کونه شرطا فی الباقی، فمقتضی الأخبار الثلاثة و الاستصحاب وجوب الإتیان به.

و الأخبار معتبرة عند الفقهاء، یستندون إلیها فی مواضع کثیرة لا تحصی.

و الظاهر أنّه لا خلاف فی ذلک بین الفقهاء، و إن نقل فی «المختلف» عن الشیخ فی «المبسوط» ما نقل، لأنّ عبارته فی «المبسوط» فی غایة الظهور فی موافقة المشهور.

و لا مجال لتوهّم المخالفة منه معهم، و لذا صرّح بأنّ الظاهر أنّ مراد الشیخ ما

---

(۱) منتهی المطلب: ۳/ ۹۹.

(۲) النساء (۴): ۴۳.

(۳) مختلف الشیعة: ۱/ ۴۴۷ و ۴۴۸، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۳۳.

.....

ذکرناه، لأنّ عبارة «المبسوط» هکذا:

و إذا کان مقطوع الیدین من الذراعین، سقط فرض التیمّم عنه، و یستحب أن یمسح ما بقی، لأنّ ما أمر اللّه بمسحه قد عدم، فوجب أن یسقط فرضه «۱»، انتهی عبارته بلفظها.

و غیر خفی أنّ الضمیر فی قوله: «فرضه» راجع إلی ما أمر اللّه بمسحه المعدوم، فیکون الضمیر فی قوله: «عنه»، أیضا راجعا إلی المقطوع المذکور سابقا علیه، یعنی: الذی قطع من ذراعه، و هو یده المنقطعة من ذراعه، المنعدمة من جهة انقطاعها منه.

و ینادی بما ذکرنا قوله: (و یستحب أن یمسح ما بقی)، لأنّه صریح فی کونه متیمّما، و کون تیمّمه صحیحا، کما ستعرف.

و ما ذکر العلّامة من قوله فی الاحتجاج: بأنّ الدخول فی الصلاة «۲». إلی آخره احتجاج من العلّامة للشیخ، کما هو رأیه فی «المختلف»، و تقریر منه له، إذ لیس منه فی «المبسوط» أثر أصلا و رأسا، بل عبارته هی التی ذکرناها من دون زیادة و لا تفاوت مطلقا «۳».

و فی «الدروس» حکم باستحباب مسح ما بقی من الأقطع المستوعب «۴».

و الظاهر أنّه لقاعدة البدلیّة و عموم المنزلة، و لذا حکم باستحباب السواک و التسمیة، فتأمّل! و استثنی عن القاعدة و العموم التکرار فی المسح، و سیجیء ما یدلّ علی عدم

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۳۳.

(۲) مرّ آنفا.

(۳) لم ترد فی (ف) و (ز ۱) و (ط) من قوله: و الظاهر. إلی قوله: مطلقا.

(۴) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۳۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۲۷

.....

التكرار، و كذا تخليل الأصابع فيه، و هو كذلك، لفتاوى الفقهاء «۱» بعد ظواهر الأخبار و طريقة المسلمين، و أنّ ما بين الأصابع ليس داخلا فی الظهر و لا فی البطن، و المعتبر فی التيمّم هو خصوص الظهر و البطن.

و لا يجوز مع حائل بالإجماع «۲» و الأخبار «۳»، فلا يصح التيمّم و الخاتم فی الإصبع، و كذا ما ماثله، فلا بدّ من رفع الحائل مهما أمكن، فلا يجوز التيمّم علی الطلاء من الأدوية و الدم من البرغوث و غيره، و أمثال ذلك.

نعم، إذا كان الموضع يدمی من القرح أو الجرح، و لا يمكن الإزالة أصلا، يتيمّم علی الدم اليابس، بل و علی الرطب أيضا، إذا لم يمكن يبسه، كما لا يمكن إزالته.

قال فی «الذخيرة»: و فی حكم قطع اليد ما لو كان بيديه جراحة تمنع من الضرب بهما «۴». و مراده سقوط الضرب خاصة لا المسح أيضا.

و يحتمل أن يكون مراده سقوطهما معا، و أنّه يجب عليه الاستنابة بقرينة قوله بعده:

و كذا لو كانت اليدان نجستين و تعذّرت الإزالة، و كانت النجاسة متعدّية توجب تنجّس التراب، مع تأمّل فيه. أمّا لو لم تكن متعدّية، فالظاهر وجوب الضرب بهما، لعموم الأدلّة.

قال الشارح الفاضل: فی صورة تعذّر الضرب بالباطن يضرب بالظهر إن

---

(۱) ذكری الشيعة: ۲/ ۲۷۰، جامع المقاصد: ۱/ ۴۹۹، كشف اللثام: ۲/ ۴۸۱.

(۲) لاحظ! منتهی المطلب: ۳/ ۹۵.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۵- ۳۶۱ الباب ۱۱ من أبواب التيمم، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۴/ ۳۵۴.

(۴) ذخيرة المعاد: ۱۰۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۲۸

.....

خلا منها «۱»، و قال: هو غير بعيد «۲».

أقول: هو كذلك إن أمكن الاستيعاب و تحقّق، و إن كان فی التحقّق، صعوبة، فلا بدّ من الاجتهاد و المبالغة التامّة. و تأمّله فی النجاسة المتعدّية بمكانه إذا لم يمكن الاستنابة و لا المسح أصلا بغير تلك الصورة، كما هو الحال فيما إذا كان الممسوح فيه نجاسة متعدّية، لما عرفت من الأدلّة.

و أمّا إذا أمكن الاستنابة أو المسح بغير تلك الصورة- مثل المسح بظهر الكف- فلا.

و عرفت أنّه ربّما يظهر من عبارته أنّ الجراحة المانعة من الضرب مثل قطع اليد فی سقوط الضرب و المسح، يعنی أنّه يستنيب فيهما.

و الظاهر أنّه يستنيب فی الضرب فقط مع إمكان المسح بنفسه، إلّا أن يكون نظره إلی الجراحة، إذا منعت الضرب منعت المسح أيضا،

و مع تيسّر المسح يتيسّر الضرب أيضا، لكنّه محلّ تأمّل ظاهر.

و بالجملة، مقتضى القاعدة التى مهّدناها أنّ كلّ واجب من واجبات التيمّم يجب أن يباشره، للإجماع و الآية «۳» و الأخبار «۴»، و مع تعذّر شيء منها أتى بالباقى، و أمّا المتعذّر، فإن أمكنه الاستنابة فعل، إلّا أنّ «۵» الساقط من الممسوح لا يستناب فيه.

و كذا الماسح أيضا، إذا أمكنه مسح مجموع الباقى بالباقى، و إلّا فما لا يمكنه

---

(۱) روض الجنان: ۱۲۵.

(۲) ذخيرة المعاد: ۱۰۳.

(۳) النساء (۴): ۴۳، المائدة (۵): ۶.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۸ الباب ۱۱ من أبواب التيمّم.

(۵) فى (ف): لأنّ.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۲۹

.....

يستنيب فيه إن أمكنه، مع احتمال سقوط خصوص الاعتماد فى الضرب و الاكتفاء بمجرّد الوضع إذا أمكنه و لم يمكنه الاعتماد، كسقوط المسح بالباطن بالاكتفاء بالظاهر، كما قال الشارح الفاضل «۱»، و هذا أقوى، و الاحتياط واضح.

ثمّ اعلم! أنّ المعروف من الأصحاب أنّه لا بدّ فى الضرب أو الوضع أن يقع مجموع الكف على التراب أو مطلق الأرض- على اختلاف آرائهم فيما ذكر على حسب ما عرفت- و أنّ التراب لا بدّ أن يكون خالصا غير ممزوج بشيء من المعادن أو غيرها، إلّا أن يكون مستهلكا بحيث يصدق على المجموع اسم التراب «۲» و يسمّى ترابا خالصا. و كذا الحال فى الأرض عند اعتبارها.

لكن نقل عن «المنتهى»: أنّه لو اختلط التراب بما لا يتعلّق باليد كالشعر جاز التيمّم منه، لأنّ التراب موجود، و الحائل لا يمنع من التصاق اليد به «۳».

و استشكله فى «المدارك»: بأنّ المعتبر مماسّة باطن الكفّين بأسرهما للصعيد، و ما أصاب الخليط من اليد لم يماسّ التراب «۴» انتهى.

أقول: الظاهر من قوله: (الحائل لا يمنع من التصاق اليد به) أنّه لا يمنع من التصاق شيء من اليد، فلعلّ مراده أنّه يصعد بالضرب عليه غبار من التراب يحيط بجميع الكف بحيث لا يبقى شيء من الكفّ خاليا عن الغبار واقعا أو عرفا، فيكون المعتبر عنده خلوص العلوق عن غير التراب، أو أنّ الخليط نادر، بحيث يصدق عرفا ضرب مجموع الكف على التراب، فيكون المعتبر صدق التراب الخالص عرفا.

---

(۱) روض الجنان: ۱۲۵.

(۲) فى (ف) و (ز ۱) و (ط) زيادة: الصرف.

(۳) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۲/ ۲۰۵، لاحظ! منتهى المطلب: ۳/ ۶۵.

(۴) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۰۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۳۰

.....

و لعلّ صاحب «المدارك» يستشكل فى الأمرين معا، أمّا فى الأوّل، فبأنّ مماسّة باطن الكفّين بأسرهما عند الضرب معتبر بظاهر الأدلّة.

و أمّا فى الثانى، فلأنّ الصدق العرفى ينفع إذا ثبت كونه بعنوان الحقيقة و التبادر من اللفظ الخالى عن القرينة، و لم يثبت.

و لعلّ مراد المصنّف من قوله: (و الأحوط التراب الخالص) إشارة إلى ما ذكر «۱» هنا، لكنّه لم يشر إلى مخالف فى خصوص قيد الخلوص.

و كيف كان، لا تأمّل فى كونه أحوط، بل و الإشكال فى المخالف.

قوله: (مرّة واحدة). إلى آخره.

اختلف الأصحاب فى ذلك، فقيل: بالمرّة الواحدة مطلقا، كما اختاره المصنّف. و نسب إلى السيّد فى «شرح الرسالة»، و ابن الجنيد، و ابن أبى عقيل، و المفيد فى «المسائل الغريّة» «۲».

و قيل: بالضربتين كذلك، و نسب إلى المفيد فى «الأركان»، و على بن بابويه «۳».

لكن فى «المدارك» نسب إليه اعتبار ثلاث ضربات: ضربة لمسح مجموع الوجه، و ضربة باليسار لمسح اليمين من المرفق إلى أطراف الأصابع، و ضربة باليمين لمسح اليسار كاليمين، من دون فرق بين بدل الوضوء و بدل الغسل «۴».

و فى «المعتبر» نسبه إلى قوم منّا بعد أن نقله عن على بن بابويه «۵»، كذا فى

---

(۱) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): ذكرنا.

(۲) نقل عنهم المحقّق فى المعتبر: ۱/ ۳۸۸، العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۳۰ و ۴۳۱.

(۳) نسب إليهما فى ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۶۰ و ۲۶۱.

(۴) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۳۰.

(۵) المعتبر: ۱/ ۳۸۸.

.....

«المدارك» «۱»، لكن فى «المختلف» لم ينسبه إلى أحد أصلا، و لم يذكره مطلقا، و أشرنا سابقا إلى التأمّل فى نسبته إليه، بل و نسبته إلى أحد ممّن تقدّم على الصدوق أو عاصره إلى زمان تأليفه أماليه، إذ عرفت كلامه فيه.

و قيل: يضرب ضربة للوجه و اليدين جميعا فى الوضوء، و ضربة للوجه و ضربة اخرى لليدين فى الغسل.

و هو المشهور بين القدماء و المتأخّرين، كما يظهر من «المختلف» «۲»، بل ظهر من كلام الصدوق رحمه اللّه فى أماليه: أنّه مذهب الإماميّة إلى حدّ يجب الإقرار به «۳».

و مرّ الكلام المذكور فى بحث كون الوجه فى التيمّم بعضه «۴».

و يظهر من الشيخ رحمه اللّه أيضا فى «التهذيب» أنّه مذهب الشيعة «۵»، فلاحظ! و فى «التبيان» أيضا صرّح بكونه مذهبنا «۶»، و كذلك الطبرسى فى «مجمع البيان» «۷».

و اختاره صريحا المفيد فى «المقنعة»، و الشيخ فى «المبسوط» و «النهاية» و «مصباح المتهجّد»، و ابن بابويه فى «الفقيه» و غيره، و أبو الصلاح، و ابن إدريس، و ابن حمزة، و معظم المتأخّرين «۸».

---

(۱) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۳۰.

(۲) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۳۰.

(۳) لم نعثر عليه فى مظانّه بل افتى فيه بثلاث ضربات لاحظ! امالى الصدوق: ۵۱۵.

(۴) فى (ف) و (ز ۱) و (ط) زيادة: و كذلك اليدين.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۱.

(۶) التبيان: ۳/ ۲۰۸.

(۷) مجمع البيان: ۲/ ۱۱۴ (الجزء ۵).

(۸) المقنعة: ۶۲، المبسوط: ۱/ ۳۳، النهاية للشيخ الطوسى: ۴۹ و ۵۰، مصباح المتهجّد: ۱۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۵۷ ذيل الحديث ۲۱۲، أمالى الصدوق: ۵۱۵، الكافى فى الفقه: ۱۳۶، السرائر: ۱/ ۱۳۷، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۱، المعتبر: ۱/ ۳۸۸، تحرير الأحكام: ۱/ ۲۲، التنقيح الرائع: ۱/ ۱۳۶.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۳۲

.....

مستند المشهور- بعد الإجماعات المنقولة المذكورة، و الشهرة على القول بحجيتها سيّما مثلها الجمع بين ما يظهر منه المرّة، و ما دلّ على المرّتين من الأخبار، كما ستعرفهما، و أنّه لا بدّ من الجمع حتّى لا تتناقض الأخبار، إذ لا يمكن العمل بالجميع فى الجميع، و لا ترجيح أحد المتعارضين على الآخر من غير مرجّح، و لا طرح الكلّ، بالإجماع و غيره.

و كون الجمع بالطريقة المذكورة إنّما هو من الجهات المذكورة، و أنّه أنسب من غيره، كما ستعرف، لأنّ استيعاب جميع البدن يناسبه كثرة الضرب، و عدمه يناسب عدمها، و لأنّهما حدثان مختلفان فى الكيفيّة، فناسب أن يكون اختلاف الكيفيّة فى الضرب أيضا من جهة اختلاف المبدل منه.

فإنّ الجمع بين الأخبار يتحقّق بوجوه متعدّدة، و فى مقام الفتوى لا بدّ من رجحان وجه منها.

و الشهرة بين الأصحاب تورث المظنة بلا شبهة، بل و مظنّة قويّة إذا كانت شهرة بين القدماء و المتأخّرين، سيّما إذا ادّعى إجماعات متعدّدة، و غير ذلك ممّا عرفت «۱».

بل عرفت أنّ الإجماع المنقول حجّة، فكيف مع تعدده و تأيّده بمثل تلك الشهرة و غيره؟

مع أنّ ابن إدريس رجّح المشهور و عيّنه معلّلا بأنّه الموافق للروايات و العمل «۲».

---

(۱) فى (ف) و (ز ۱) و (ط) زيادة: و ستعرف.

(۲) السرائر: ۱/ ۱۳۷.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۳۳

.....

و قال الشيخ مفلح فى شرحه على «الشرائع» قال: و لهم- أى القائلين بالتفصيل- على قولهم به روايات «۱»، انتهى، فتأمّل! و لا يضرّهم كون الأخبار الواردة فى كيفيّة التيمّم، مع ورودها فى مقام ذكر تيمّم عمّار «۲»- الذى كان لأجل الجنابة- متضمّنة للضربة الواحدة، لما عرفت فى بحث معرفة الوجه فى التيمّم و غيره من وقوع المسامحة فيها.

و لذا وقع فى بعضها الضرب على البساط «۳»، و آخر الضرب على المسح «۴»، و آخر مسح الجبهة «۵»، و آخر مسح الجبينين «۶»، و آخر مسح الوجه «۷»، و غير ذلك من الاختلافات الكثيرة، كما ستعرف كثيرا منها أيضا، مع وحدة الواقعة بلا شبهة، كما سيجىء.

و من التأمّل فی الکلّ، یظهر أنّ الغرض الردّ علی العامّة «۸» فی مسح الید إلی الذراع أو کلّ الوجه أیضا، أو تکرار المسح أیضا، و لذا فی الأخبار الاخر فی مقام بیان کیفیّة التیمّم صرّحوا علیهم السّلام بتعدّد الضرب المأمور به «۹».

نعم، یضرّهم ظاهر موثّقة عمّار عن الصادق علیه السّلام أنّه سأله عن التیمّم من الوضوء و الجنابة و من الحیض للنساء سواء؟ فقال: «نعم» «۱۰».

---

(۱) غایة المرام فی شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۹۳.

(۲) وسائل الشیعة: ۳/ ۳۵۸- ۳۶۱ الباب ۱۱ من أبواب التیمّم.

(۳) وسائل الشیعة: ۳/ ۳۵۸ الحدیث ۳۸۶۱.

(۴) وسائل الشیعة: ۳/ ۳۵۸ الحدیث ۳۸۶۲.

(۵) وسائل الشیعة: ۳/ ۳۵۹ ذیل الحدیث ۳۸۶۳.

(۶) وسائل الشیعة: ۳/ ۳۵۹ الحدیث ۳۸۶۴.

(۷) وسائل الشیعة: ۳/ ۳۵۹ الحدیث ۳۸۶۴.

(۸) المغنی لابن قدامة: ۱/ ۱۵۹، المجموع للنووی: ۲/ ۲۱۰.

(۹) لاحظ! وسائل الشیعة: ۳/ ۳۵۸ الباب ۱۱، ۳۶۱ الباب ۱۲ من أبواب التیمّم.

(۱۰) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۵۸ الحدیث ۲۱۵، تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۶۲ الحدیث ۴۶۵ و ۲۱۲ الحدیث ۶۱۷، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۶۲ الحدیث ۳۸۷۵.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۳۳۴

.....

و صحیحة زرارة عن الباقر علیه السّلام عن التیمّم، قال: «هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابة، تضرب بیدیک مرّتین، ثمّ تنفضهما نفضة للوجه، و مرّة للیدین، و متی أصبت الماء فعلیک الغسل إن کنت جنبا، و الوضوء إن لم تکن جنبا» «۱».

و صحیحة ابن مسلم التی ذکرناها فی بحث المراد من الوجه فی التیمّم «۲».

و یمکن الجواب عن الموثّقة بعدم ظهور التساوی فی الکیفیّة، إذ ربّما کان المراد التساوی فی وجوب التیمّم لها، ردّا علی جماعة من العامّة القائلین بعدم جواز التیمم للجنب «۳»، مستندین إلی قوله تعالی وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِی سَبِیلٍ حَتّٰی تَغْتَسِلُوا «۴»، أو یکون المراد التسویة فی کفایة ضربة واحدة للوجه، و کذلک للیدین ردّا علی القائل بوجوب تیمّم بدلا عن الوضوء و آخر بدلا عن الغسل فی غسل الجنابة و الحیض من العامّة «۵»، و سیجیء الکلام فی التیمّم للحیض و نحوه، و یحتمل التساوی فی غیر ما ذکر.

و عن الصحیحتین أنّ الشیخ و غیره- مثل الشیخ مفلح- استدلّوا بهما علی التفصیل «۶»، بأنّ قوله علیه السّلام: «ضرب واحد الوضوء» المراد منه کون التیمّم للوضوء

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۱۰ الحدیث ۶۱۱، الاستبصار: ۱/ ۱۷۲ الحدیث ۵۹۹، وسائل الشیعة:

۳/ ۳۶۱ الحدیث ۳۸۷۳.

(۲) وسائل الشیعة: ۳/ ۳۶۲ الحدیث ۳۸۷۴، راجع! الصفحة: ۲۸۷ من هذا الکتاب.

(۳) المغنی لابن قدامة: ۱/ ۱۶۱، المجموع للنووی: ۲/ ۲۰۸، التفسیر للفخر الرازی: ۱۱/ ۱۷۷ المسألة ۱۳.

(۴) النساء (۴): ۴۳.

(۵) لاحظ! المحلى بالآثار: ۱/ ۲۹۳ و ۳۶۲.

(۶) الاستبصار: ۱/ ۱۷۲ ذيل الحديث ۵۹۸، منتهى المطلب: ۳/ ۱۰۳ و ۱۰۴، تنبيه: لم نعثر عليه فى كتب الشيخ مفلح.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۳۵

.....

ضربة واحدة، و قوله عليه السّلام: «و الغسل من الجنابة». إلى آخره كون التيمّم للغسل من الجنابة بضربتين، إلّا أنّ الظاهر عدم الدلالة. نعم، يحتمل إرادته على ما صرّح به فى «المختلف» «۱». و الظاهر أنّ إرادته مرجوحة أيضا، إلّا أنّه فى مقام التأويل جمعا بين الأدلّة لا بأس به فتأمّل! و أمّا صحيحة ابن مسلم «۲»، فدلالتها على النسخة التى تكون بكلمة «واو» العطف بين لفظ «الغسل» و عبارة «فى الوضوء»، مع تأمّل فيه! و أمّا على النسخة الخالية عنها «۳»، تكون ظاهرة فى خلاف التفصيل، لأنّ الغسل يكون بفتح الغين.

و المراد: أنّ التيمّم يرد على العضو الذى فيه الغسل فى الوضوء، لا الذى فيه المسح، فإنّه يلغى فى التيمّم.

فيظهر منها كون التيمّم مطلقا بضربتين. و هذه النسخة أظهر، كما لا يخفى.

لكن على هذا يكون الظاهر، أنّ ما دلّ على الاتّحاد فى الكيفيّة و أنّها بضربتين مطلقا «۴» واردة على التقيّة موافقة لمذهب العامة، لأنّ الصحيحة على طريقة العامة، كما عرفت.

مع أنّ العامة كلّهم يقولون بالاتّحاد، و معظمهم بالضربتين «۵»، كما هو ببالى.

و الشيخ قال فى «التبيان»: قيل فى صفة التيمّم ثلاثة أقوال:

الأوّل: ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين، و نسبه إلى أكثر فقهاء

---

(۱) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۳۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۲ الحديث ۳۸۷۴.

(۳) لاحظ! الوافى: ۶/ ۵۸۵ الحديث ۴۹۹۰.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۲۶۱ الحديث ۳۸۷۰ و ۳۸۷۲.

(۵) انظر! بداية المجتهد: ۱/ ۷۰، المجموع للنووى: ۲/ ۳۲۶ و ۳۲۷، بدائع الصنائع: ۱/ ۴۶.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۳۶

.....

العامّة، و قال به قوم من أصحابنا.

ثمّ قال: الثانى: ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى الزندين، ذهب إليه عمّار بن ياسر و مكحول و الطبرى و هو مذهبنا إذا كان التيمّم بدلا من الجنابة. و إن كان بدلا من الوضوء، فيكفيه ضربة واحدة يمسح بها الوجه إلى طرف أنفه، و اليدين إلى الزندين.

و الثالث: قال أبو اليقظان و الزهرى: إنّه إلى الإبطين «۱»، انتهى.

و «مجمع البيان» أيضا وافق «التبيان»، و صرّح بجميع ما ذكر عن «التبيان» «۲»، فظهر منه أنّ العامة يقولون بالضربتين، و إن قال منهم إلى الزند أو الإبط، و يظهر أيضا اتّفاقهم على عدم التفصيل. و ظهر منه أيضا أنّ التفصيل مذهب الشيعة، كما قلنا.

و ممّا يعضد المشهور أنّه لم يذهب إليه أحد من العامة، و ورد فى الأخبار أنّ الرشد فى خلافهم، و ما هم من الحنفيّة فى شىء، و

أمثال هذه العبارات، و منها الأمر بأخذ ما خالفهم «۳».

و أمّا المذهبان الآخران، فالعامّة قائلون بهما، كما ستعرف، و أنّهما معروفان منهم، أكثرهم يقولون بضربتين مطلقا، و الباقون منهم بضربة واحدة مطلقا، و لم يقل أحد منهم بالتفصيل مطلقا.

و يعضده أيضا ما ستعرف من ورود الإيراد على أدلّة المذهبين الآخرين.

حجّة القائلين بالوحدة مطلقا: الأصل، و الأخبار الصحاح الواردة فى بيان

---

(۱) التبيان: ۳/ ۲۰۸.

(۲) مجمع البيان: ۲/ ۱۱۴ (الجزء ۵).

(۳) الكافى: ۱/ ۶۷ الحديث ۱۰، من لا يحضره الفقيه: ۳/ ۵ الحديث ۱۸، تهذيب الأحكام: ۶/ ۳۰۱ الحديث ۸۴۵، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحديث ۳۳۳۳۴.

.....

التيمّم، مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال لعمّار: بلغنا أنّك أجنبت، فكيف صنعت؟ قال: تمرّغت فى التراب، فقال له: كذلك يتمرّغ الحمار، أ فلا صنعت كذا؟ ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثمّ مسح جبينه بأصابعه و كفّيه إحداهما بالاخرى، ثمّ لم يعد ذلك» «۱». إلى غير ذلك من الصحاح، و مرّ بعضها فى بحث المراد من الوجه و غيره.

و معلوم أنّ عمّارا ما كان يعرف من كيفيّة التيمّم شيئا، فعلم انحصار التيمّم فيما فعله الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم تعليما له.

و لا يضرّ عدم معلوميّة واجبات التيمّم المسلّمة منها لنا، لأنّ التيّة كان يعرفها عمّار- كغيره من المسلمين- أنّها معتبرة فى جميع العبادات، و لذا لم تذكر فى الوضوءات البيانيّة و غيرها من العبادات أصلا. و كذا عدم مغصوبيّة التراب لحرمة الغصب، و كذا طهارة الصعيد، لما عرفت من دليلها.

و أمّا كون الوضع بعنوان الضرب، و المسح من الأعلى فى الجبين و اليد، و تقديم اليمين و نحوها، فلأنّ عمّارا شاهدها فى مقام فعله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم له، لما عرفت من أنّ الفعل شخص واحد جزئى حقيقى، و لم يذكرها المعصوم عليه السّلام للراوى، لكون الغرض إظهار كون التيمّم على خلاف ما عليه العامة من مسح جميع الوجه و اليد إلى المرفقين، على حسب ما قرّرنا سابقا.

و قوله عليه السّلام: «ثمّ لم يعد ذلك» ظاهر فى عدم إعادة المعصوم عليه السّلام شيئا ممّا نقله «۲»، و كانت الإعادة و عدمها ملحوظ نظر الراوى، فلذا تعرّض للعدم.

و ظاهر أنّ عمّارا كان جنبا، فيكون التيمّم من الوضوء أيضا كذلك، إذ لم يقل

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۵۷ الحديث ۲۱۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۰ الحديث ۳۸۶۸ مع اختلاف يسير.

(۲) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): تعلمه.

.....

أحد من الشيعة بوحدة الضرب فى الغسل و التكرار فى الوضوء، بل كلّهم متحاشون عنه.

و يرد عليهم أنّ هذه الصحاح معارضة لصحاح كثيرة صريحة فى كون الضرب متعددا داخلا فى كيفيّة التيمّم.

مثل صحيحة ابن همام عن الرضا عليه السّلام أنّ: «التيمّم ضربة للوجه و ضربة للكفّين» «۱».

و صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن التيمّم؟ فقال:

«مرّتين مرّتين، للوجه و اليدين» «۲».

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: قلت له: كيف التيمّم؟ قال: «ضرب واحد للوضوء، و الغسل [من الجنابة] تضرب بيديك مرّتين» «۳»، الحديث.

و صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام، و مرّت فى مقام الاستدلال على ما نسب إلى على بن بابويه من وجوب مسح كلّ الوجه و اليدين إلى المرفقين «۴».

و قويّة ليث المرادى، و مرّت هناك أيضا «۵».

و يمكنهم الجواب بما ذكرنا من كون الضربتين مذهب العامة، فيكون محمولة على التقية. لكن ربّما يخدشه أنّ الرضا عليه السّلام قال: «ضربة للوجه، و ضربة

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۰ الحديث ۶۰۹، الاستبصار: ۱/ ۱۷۱ الحديث ۵۹۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۱ الحديث ۳۸۷۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۰ الحديث ۶۱۰، الاستبصار: ۱/ ۱۷۲ الحديث ۵۹۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۱ الحديث ۳۸۷۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۰ الحديث ۶۱۱، الاستبصار: ۱/ ۱۷۲ الحديث ۵۹۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۱ الحديث ۳۸۷۳.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۸۷ من هذا الكتاب.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۱ الحديث ۳۸۷۱، راجع! الصفحة: ۲۸۷ من هذا الكتاب.

.....

للكفّين» «۱» إلّا أن يقال: نادر من العامة جوّز إلى الزند، فمن هذه الجهة يمكن أن لا يكون خوفا و ضررا فى ذكر الكف، لكنّه لا يخلو عن بعد، و إن كان ذكر الوجه دون الجبهة أو الجبينين بضربة، لأنّ أحمد- الذى هو إمام الحنابلة و كان فى عصر الرضا عليه السّلام- كان مذهبه فى التيمّم مسح الوجه و الكفّين «۲»، كما هو مضمون هذه الرواية.

نعم، يرد عليهم أنّها معارضة لما ذكر للمشهور، و أنّها لا تخلو عن شذوذ، لما عرفت، و أنّ كثيرا من الامور الواجبة فى التيمّم لم يذكر فى هذه الصحاح، لعدم اقتضاء المقام للتعرّض له أو لمانع.

فلعلّ ما نحن فيه يكون منها، و عباراتها ليست كلام عمّار، بل كلام المعصوم عليه السّلام يحكى ما فعل الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعمّار.

و لا شكّ فى أنّه عليه السّلام فى مقام الحكاية لا يتعرّض لبعض الامور، كما هو المتعارف و الواقع فى حكايات القرآن و الأخبار.

و لذا تكرّر الحكاية بمخالفته فى الكيفيّة، كما هو فى القرآن و الأخبار و غيرها، منها هذه الأخبار فى مقام حكاية تيمّم عمّار و غيره،

إذ فى بعضـها لفظ «الوجه» «۳» و فى بعضـها «الجبهة» «۴»، و فى بعضـها «الجبينين» «۵»، و فى بعضـها لفظ «اليد» «۶»، و فى بعضها «من الزند» «۷»، و فى بعضها «فوق الكف قليلا» «۸»، و فى بعضها

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۱ الحديث ۳۸۷۲.

(۲) لاحظ! المغنى لابن قدامة: ۱/ ۱۵۹ المسألة ۳۶۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۹ الحديث ۳۸۶۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۷ الحديث ۶۰۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۹ ذيل الحديث ۳۸۶۳.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۰ الحديث ۳۸۶۸.

(۶) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۸ الحديث ۳۸۶۲.

(۷) مستدرک الوسائل: ۲/ ۵۳۵ الحديث ۲۶۵۳.

(۸) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۸ الحديث ۳۸۶۲.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۴۰

.....

«الأرض» «۱»، و فى بعضها «المسح» «۲»، و فى بعضها «البساط» «۳»، و فى بعضها لم يذكر الأرض و لا غيرها «۴».

مع أنّک عرفت أنّ المعتبر هو التراب.

هـذا، مضافا إلى كثير من الواجبات المسـلّمة التى لا تأمّل لهم فى وجوبها. مع عدم تعرّض المعصوم عليه السّـلام لذكرها للراوى، و إن كان عمّار شاهد ما فعله الرسول صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم، فإنّ الرواة عن الأئمّة عليهم السّـلام لم يشاهدوا ما فعله الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و المشاهد من الأئمّة عليهم السّلام أيضا لم يذكر للراوى عنه إلى أن وصل إلينا.

فربّما كان المقام لم يقتض لـذكر المرّة الثانيـة، كما لم يقتض لـذكر الامور المـذكورة، مع أنّه ربّما كان عدم التعرّض من جهة التقية، لعدم ذهاب أحد من العامة إلى القول بالتفصيل، لأنّ المقام، مقام يظهر منه كيفيّة مطلق التيمّم، بل و السؤال عن مطلق التيمّم.

و لما كان حكايـة عمّار من مسـلّمات العامّـة و لـذا نسـبوا إليه كون التيمّم بضـربة للوجه و الكفّين- تمسّـكوا بالحكايـة ردّا على القول بالمسح إلى الذراعين، أو كلّ الوجه أيضا، و لم ينقلوا كون تيمّمه بضـربة أو ضـربتين، بل اكتفوا بما فعلوا عليهم السّـلام «۵»، لأنّهم لو كـانوا يتعرّضون لنقله، لكـان اللاـزم النقـل بعنوان الاختصاص بالغسل، لأنّه الحق، و هـذا ممّا لا يرضـى به أحـد من العامّـة. و لو قالوا: ضرب الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ضربتين، لفهم منه دخولهما فى ماهيّة التيمّم مطلقا، كسائر ما تعرّضوا له.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۹ الحديث ۳۸۶۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۸ الحديث ۳۸۶۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۸ الحديث ۳۸۶۱.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۱ الحديث ۳۸۷۳.

(۵) كذا فى النسخ، و الظاهر الصحيح: بما فعل صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۴۱

.....

و لو صرّحوا بنفى الثانية- مع كونه أيضا مخالفا لما ذهب إليه معظمهم فلا يخلوا عن الضرر فيه- لكان مخالفا للواقع أيضا، لفهم كون ماهيّة التيمّم كذلك، فسكتوا كما سكتوا عن ذكر تقديم اليمنى و غيره من الواجبات المسلّمة، و فى المقام لم يقتض التقيّة أزيد ممّا ذكر، و لو اقتضى أزيد لذكروا ما يقتضيه، و لذا فى مقام التعرّض الثانية تعرّضوا لها مطلقا بعنوان الدخول فى كيفيّة مطلق التيمّم.

و مع ذلك إمّا صرّحوا عليهم السّلام بكون المسح على الوجه و الذراعين- كما فى صحيحة ابن مسلم «۱» و قويّة ليث «۲»- أو ذكروا الوجه و اليدين من دون إشارة إلى حدّ فيهما، و من دون تعرّض لكون الوجه بعضه و اليدين إلى أىّ حدّ، كما فى صحيحة ابن مسلم «۳» و صحيحة زرارة «۴».

و معلوم أنّ ابن مسلم هذا هو الذى روى المسح من المرفق إلى أطراف الأصابع، رواه فى مقام بيان كيفيّة التيمّم. و رواية الثانية أيضا فى مقام بيان كيفيّته، فالمظنون أنّ الثانية نقلها بعنوان الإجمال فى اليد، و الأولى بالتفصيل فيهما.

و أمّا زرارة فهو الذى روى عن الباقر عليه السّلام- فى كيفيّة تيمّم عمّار الذى كان للغسل- أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم وضع يديه على الصعيد، و مسح جبينيه بأصابعه و كفّيه إحداهما على الاخرى ثمّ لم يعد ذلك «۵».

مع أنّه روى أيضا عن الباقر عليه السّلام أنّه سأله عن التيمّم، فضرب بيديه الأرض ثمّ رفعهما و نفضهما، ثمّ مسح بهما جبهته و كفّيه مرّة واحدة «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۲ الحديث ۳۸۷۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۱ الحديث ۳۸۷۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۱ الحديث ۳۸۷۰.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۱ الحديث ۳۸۷۳.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۵۷ الحديث ۲۱۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۰ الحديث ۳۸۶۸.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۷ الحديث ۶۰۱، الاستبصار: ۱/ ۱۷۰ الحديث ۵۹۰، وسائل الشيعة:

۳/ ۳۵۹ الحديث ۳۸۶۳.

.....

و روى أيضا عنه عليه السّلام فى تيمّم عمّار أنّه وضع كفّيه فى الأرض ثمّ مسح وجهه و كفّيه و لم يمسح الذراعين بشىء «۱»، فكيف يروى هو أيضا عن الباقر عليه السّلام: أنّ كيفيّة التيمّم الضرب مرّتين «۲». إلى آخر الحديث.

و هذا ينادى بما ذكرنا من أنّ المقام فى رواياته كان مقام مسامحة، و لذا ذكر تارة «وضع» و تارة «ضرب» و تارة «وضع على الأرض» و تارة «فى الأرض» و تارة «يديه» و تارة «كفّيه» و تارة «بأصابعه» و تارة «بيديه» و تارة «جبينيه» و تارة «جبهته» و تارة «وجهه» و تارة «مرّة» و تارة «لم يعد ذلك» و تارة «و لم يمسح الذراعين بشىء».

فظهر على الفطن أنّ المراد واحد، و التفاوت فى المعتبر و النقل بالمعنى، كما كان دأبهم، فيكون الحال فى الضربة أو الوضع أو الضربتين أيضا كذلك فى هذه الرواية و غيرها من الروايات، و أنّ الكلّ فى التيمّم من الغسل، أو أنّ المقام فى الضربتين على الإطلاق كان مقام تقيّة، لما ذكر، و لذا لم يذكر الضربتان إلّا فى مقام التصريح بالتقيّة، أو الإجمال فى الوجه و اليد.

نعم، رواية أبى همام و إن ذكر فيها «الكفّ» موضع «اليدين» إلّا أنّه ذكر «الوجه» موضع «الجبهة» «۳».

و قد عرفت وجه كونها تقيّة أيضا، مع احتمال كون الصادر عن المعصوم عليه السّلام

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۸ الحديث ۶۰۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۹ الحديث ۳۸۶۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۰ الحديث ۶۱۱، الاستبصار: ۱/ ۱۷۲ الحديث ۵۹۹، وسائل الشيعة:

۳/ ۳۶۱ الحديث ۳۸۷۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۰ الحديث ۶۰۹، الاستبصار: ۱/ ۱۷۱ الحديث ۵۹۷، وسائل الشيعة:

۳/ ۳۶۱ الحديث ۳۸۷۲.

.....

بلفظ «اليدين»، كسائر الأخبار الواردة فى الضربتين، إلّا أنّ الراوى ذكر موضع «اليدين» الكفّين لما عهد من مذهب الشيعة من أنّ اليد عندهم فى التيمّم هو الكفّ، و نقل الرواية بالمعنى كان دأبهم.

و مع احتمال كون ذكر الكف غير مضرّ فى ذلك المقام من التقيّة، لما عرفت مضافا إلى أنّ العامّة نسبوا مسح الوجه و الكفّين إلى على عليه السّلام و عمّار و ابن عبّاس، و جماعة من التابعين «۱»، فلم يكن للرضا عليه السّلام خوف فى ذكر الكفّ، و كان خوفه فى ذكر التفصيل الذى لم يكن أحد من العامة راضيا به، و لا نسبوه إلى أحد من القدماء و المتأخّرين، و إن نسبوا إلى القائلين بالوجه و الكفّين- سوى إمام الحنابلة و التابعين له- كفاية الضربة الواحدة مطلقا «۲».

فاحتمل أن يكون عدم التعرّض للتفصيل فى روايات الضربة أيضا للتقيّة، و إن ذكر فى بعضها لفظ «الجبهة، و الجبين»، لأنّ أبا حنيفة له قول بكفاية أكثر أجزاء الوجه و اليد «۳».

مع أنّ هذين اللفظين وردا فى بعض روايات زرارة عن الباقر عليه السّلام فقط «۴»، و قد عرفت الحال.

هذا، مع احتمال كون المراد فى الضربتين التيمّم من الغسل، كما عرفت من روايات زرارة «۵»، فتأمّل! و ممّا ذكر ظهر حجّة القائلين بالضربتين مطلقا و ما يرد عليها، و الاحتياط ممّا

---

(۱) الجامع لأحكام القرآن: ۵/ ۱۵۵، المحلّى بالآثار: ۱/ ۳۷۵ و ۳۷۶، نيل الأوطار: ۱/ ۲۶۴.

(۲) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۱۵۹ و ۱۶۰، المجموع للنووى: ۲/ ۲۱۱ مع اختلاف يسير.

(۳) المجموع للنووى: ۲/ ۲۳۹.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۹ الحديث ۳۸۶۳، ۳۶۰ الحديث ۳۸۶۷.

(۵) راجع! الصفحة: ۳۴۱ و ۳۴۲ من هذا الكتاب.

.....

لا ينبغى أن يترك.

و عندى أنّ ما هو بدل الغسل يكون بضربتين: ضربة للجبينين و ضربة للكفّين، من دون حاجة إلى احتياط.

و أمّا ما هو بدل من الوضوء، فالأحوط أن يضرب مرّة يمسح الجبين، ثمّ يمسح ظهر الكفّين، و يضرب ضربة اخرى و يمسح بها ظهر

الكفّين مرّة اخرى احتياطا.

و أحوط من هذا أن يتيمّم بدل الوضوء بضربة للجبينين و اليدين و يمسحان بها، ثمّ يتيمّم مرّة اخرى بدل الوضوء بضربتين، مثل بدل الغسل، و أحوط من الكلّ الجمع بين التيمّمين فى الكلّ.

و خالى رحمه اللّه رجّح أخبار «۱» الضربة الواحدة مطلقا بسبب نسبة بعض العامّة- و هو الطيّبى فى «شرح المشكاة»- هذا القول إلى على عليه السّلام «۲».

و فيه، أنّه ما نسب إليه إلّا القول بالوجه و الكفّين، كما نسب إلى جماعة من الصحابة و التابعين «۳»، لا الجبهة و الجبينين «۴»، و مراده كلّ الوجه على اليقين.

مع أنّه لو بنى ذلك على المسامحة أو التقيّة أو كليهما، يرد عليه ذلك بعينه فى الضربة، بل بطريق أولى، كما عرفت.

مع أنّ أكثر روايات الضربة ورد عن زرارة عن الباقر عليه السّلام «۵»، و قد عرفت الحال فيها «۶»، و إن لم يكن الأكثر فنصفها، البتّة.

---

(۱) فى (ك): اختار، بدلا من: رجّح أخبار.

(۲) بحار الأنوار: ۷۸/ ۱۵۰ و ۱۵۱.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۴، ص: ۳۴۴

(۳) لاحظ! الجامع لأحكام القرآن: ۵/ ۱۵۵.

(۴) كذا فى النسخ، و الظاهر الصحيح: لا ضربة و الضربتين.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۸ الباب ۱۱ من أبواب التيمّم.

(۶) راجع! الصفحة: ۳۴۱ و ۳۴۲ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۴۵

.....

مع أنّ معرفة هذا البعض «۱» لمذهبه ليس مثل معرفة الصدوق و الشيخ و الطبرسى و غيرهم من قدماء أصحابنا و المتأخّرين القائلين بالتفصيل أو الضربتين مطلقا.

هذا، و غير ذلك ممّا يظهر بالتأمّل فيما ذكرنا يمنع عن الترجيح المذكور البتّة.

مع أنّه ربّما عدّ روايات الضربة مجملة فى جنب الضربتين، مع أنّه لا شكّ فى كونها أضعف دلالة بمراتب فى جنب دلالتها، و قد عرفت الوجه، و اللّه يعلم.

و ممّا ذكر ظهر عدم استقامة حمل ما دلّ على الضربتين على استحباب الضربة الثانية، لأنّ الأضعف يؤوّل حتّى يرجع إلى الأقوى، لا العكس.

و إن بنى على أنّ الأقوى محمول على التقيّة، فلا بدّ من طرحه و عدم العمل به أصلا، كما ورد فى الأخبار و اقتضاه الاعتبار، فلا وجه للحمل على الاستحباب.

و ممّا ذكر ظهر أيضا عدم استقامة حمله على التقيّة، دون ما دلّ على الضربة، لاشتراك علّة الحمل، كما ستعرف. سيّما مع تضمّنها

أیضا لفظ «الوجه» و «الید» و غیره ممّا یناسب العامّة، مضافا إلی ضعف الدلالة.

فظهر من جمیع ما ذکرنا عدم استقامة القول بالضربة الواحدة مطلقا من وجوه کثیرة.

فإن قلت: معظم العامّة علی الضربتین مطلقا، بل جمیع فقهائهم، فیکون الضربة الواحدة مطلقا حقّا.

قلت: فی زمان صدور الروایات لم یکن جمیعهم علی الضربتین، کما عرفت، بل غیر معلوم کون معظمهم کذلک فی ذلک الزمان، سیّما بحیث یکون الضربة مطلقا خلاف التقیّة فیه.

---

(۱) أی: الطیّبی.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۳۴۶

.....

فإن قلت: القائل بالتفصیل لیس قوله و عمله مستندا إلی حدیث أصلا، بل یخالفان جمیع الأحادیث الواردة فی هذا الباب، کما ظهر.

قلت: القائل باستحباب الضربة الثانیة أیضا کذلک، و کذا غیره من وجوه الجمع بالبدیهة.

مع أنّ الإجماع المنقول حجّة و خبر عندنا، مع أنّ وجوه الجمع إذا تساوت فالمرجّح کاف، و الإجماعات واحد منها یکفی، بل الشهرة بین الأصحاب، سیّما بین القدماء و المتأخّرین.

مع أنّهم الرواة للأحادیث، و لا یخرجون عن مقتضی الأحادیث ما لم یکن مانع.

و کذا لا یخالفون العامة بغیر مقتض شدید، لما فی المخالفة من الشدائد و المحن.

مع أنّک عرفت بطلان الحمل علی الاستحباب، مع کونه أقرب المحامل بعد الحمل المشهور، فغیره أیضا باطل بطریق أولی. فتعیّن حمل المشهور من هذه الجهة أیضا، بل ستعرف انحصار الحمل فیه.

مع أنّ القائل بالتفصیل قوله و عمله فی التیمّم عن الوضوء مستندان إلی الأخبار المتضمّنة لضربة واحدة، و فی التیمّم من الغسل إلی الأخبار المتضمّنة لضربتین، و لیس العمل فی تیمّم الوضوء بحدیث مشروطا بالعمل فی تیمّم الغسل أیضا بذلک الحدیث.

و کذا الحال فی تیمّم الغسل، فکلّ قول و عمل منه مأخوذ البتة من حدیث المعصوم علیه السّلام، بل من الأحادیث الصحاح الکثیرة، فجمیع أعماله من الحدیث، بل الأحادیث، و جمیع الأحادیث معمول علیه عنده، مضافا إلی الإجماعات الکثیرة و الأخبار الدالّة علی وجوب ترک ما وافق العامة، و الأخذ بما اشتهر بین

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۳۴۷

.....

الأصحاب «۱»، و غیر ذلک ممّا عرفت، فإنّه عمل بالکلّ، بخلاف القائل بعدم التفصیل، فإنّه ترک الکلّ، سوی ما دلّ علی مذهب نفسه، مع ما عرفت ما فیه من الإیرادات.

فإن قلت: إنّک بنیت علی أنّ ما دلّ علی الضربتین ورد تقیّة، بل و جوّزت کون ما دلّ علی الضربة أیضا کذلک. و أیضا و إن کان عمل بکلّ حدیث فی الجملة، إلّا أنّه ترک العمل به أیضا فی الجملة.

قلت: ما ورد تقیّة لا یقتضی أن یکون جمیع ما فیه باطلا، إذا الحدیث حجّة بجمیع ما تضمّنه یجب العمل به کذلک.

فإذا ظهر أنّ شیئا ممّا تضمّنه موافق للتقیّة، لا یقتضی ذلک أن یکون غیره أیضا موافقا لها فضلا عن الجمیع، و ما هو موافق للتقیّة لیس باطلا مطلقا، بل هو حجّة فی مقام التقیّة یجب العمل به أیضا فی ذلک المقام، و أین هذا من ترک العمل؟

و من هذا نرى أنّ فقهاءنا ذكروا أحاديث سهو النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۲» و غيرها ممّا هو فى مقام التقيّة عندهم «۳»، و لا يرضون بها إلّا فى ذلك المقام، و يجعلون ما تضمّنه ممّا لم يكن تقيّة حكما شرعيّا واقعيّا يعملون به فى غير التقيّة أيضا، و ما يكون تقيّة حكما شرعيّا فى حال التقيّة خاصّة، و لا يعدّون شيئا منه باطلا متروكا.

إذا عرفت هذا، فنقول: ما تضمّن ضربتين حجّة مطلقا بحسب الأصل يجب التمسّك به البتة، إلّا أن يظهر مانع منه من الخارج.

و الذى ظهر كونه تقيّة هو إطلاق مفيد للعموم و الشمول لتيمّم الوضوء أيضا.

---

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۲) لاحظ! تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۱ ذيل الحديث ۱۴۵۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۰۲ ذيل الحديث ۱۰۴۲۶.

(۳) فى (ف) و (ز ۱) و (ط) زيادة: البتّة.

.....

و أمّا الضربتان فى الجملة و بعنوان الإطلاق الغير المفيد للشمول، فليس فى ذلك تقيّة أصلا.

كيف؟ و كون خصوص تيمّم الغسل على ضربتين ممّا لم يذهب إليه أحد من العامّة، و لم يرض به شخص منهم، مضافا إلى كونه مشهورا فى الشيعة، فهو حجّة و حقّ لوجود المقتضى، و هو كون حديث الأئمّة عليهم السّلام حجّة، و المانع مفقود، لعدم تقيّة فيه أصلا، و هم عليهم السّلام ما اتّقوا فى هذا أصلا.

نعم، من الخوف و التقيّة لم يتعرّضوا للقيد، و هو كون ذلك لخصوص الغسل، و من ترك هذا القيد تتراءى فى النظر كون هذا الإطلاق مفيدا للعموم و كون المراد بيان كيفيّة مطلق التيمّم.

و كذا الحال فيما دلّ على الضربة الواحدة، فإنّ كون تيمّم الوضوء بضربة لا يقتضى لكونه تقيّة، كيف؟ و معظم العامّة و المعروف بينهم كون التيمّم مطلقا بضربتين، كما عرفت.

و أمّا كون بدل الوضوء خاصة بضربة دون الغسل، فممّا لم يقل به أحد من العامة لا متقدّميهم و لا متأخّريهم، و لم يرض به شخص منهم البتة.

فكيف يمكنهم التعرّض له؟ فمن قال بالضربة الواحدة فى الكلّ يلزمه المفاسد التى عرفت، مضافا إلى طرح الصحاح المتضمّنة لضربتين بالمرّة. مع ما عرفت من حجّية قدر منها، لوجود المقتضى و عدم المانع. و جعل المانع إطلاق أخبار الضربة فاسد، لجواز كون الأمر بالعكس، بل هو أولى، لما فى الإطلاق المذكور من الوهن بل الفساد من جهات كثيرة ظهرت عليك.

فإن قلت: يمكن جعل المراد ممّا تضمّن الضربتين خصوص الوضوء، لأنّ العامة لا يقولون به أيضا، فلم قلت: إنّ المراد هو الغسل خاصّة؟ و كذا الكلام فيما تضمّن الضربة.

.....

قلت: معنى كون الوضوء خاصة بضربتين: أنّ بدل الغسل بخصوص ضربة واحدة. و هذا خلاف المجمع عليه بين أمّة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، بل خلاف ضرورى الدين.

و كذا كون الغسل خاصة بضربة واحدة، فتعيّن ما ذكرنا فى كلّ خبر من أخبار الطرفين.

فإن قلت: إنّك بنيت الأمر على المسامحة فى ذكر الضربة و ترك الضربة الثانية، و أشرت إلى قرائن تشير إليها، و هنا بنيت على التقيّة.

قلت: مرادى من المسامحة أنّهم تركوا ذكر الضربة الثانية، لعدم داع إلى التعرّض له، أو لوجود مانع عنه أو لكليهما، لكن هذا أيضا على قسمين:

الأوّل: كون اللازم الضربة الثانية أيضا مطلقا، و أنّهم تركوا ذكرها، كتقديم اليمين على اليسار، و الابتداء من الأعلى، و نحوهما.

و قد ظهر لك فساد هذا القسم، لأنّ هذه الأخبار لو كانت صريحة فى الضربتين، لكنّا نحملها على التقيّة البتة، على حسب ما حملنا الصحاح المتضمّنة للضربتين، فكيف نقدّر الضربة الثانية مطلقا فى أخبار الضربة لتصحيحها و العمل بها؟

و الثانى: أن يكون ترك ذكر كون الضربة الواحدة لخصوص الوضوء، أو ترك ذكر كون بدل الغسل ليس كذلك، أو ترك ذكر تعيين كون الضربة بعنوان الواحدة بخصوصها لأجل الوضوء بخصوصه، و أمثال هذه الفروض، فهو عين المطلوب.

و ظهر عليك عدم استقامة الجمع بين الأخبار إلّا بما ذكر، بل و عدم احتمال أخبار الضربة إلّا له، فتأمّل جدّا! و ما مرّ من مفاسد الحمل على الاستحباب، وارد فى الحمل على التخيير أيضا، مضافا إلى عدم قائل بهما، كما عرفت الأقوال.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۵۰

.....

مع أنّ التخيير بين الزائد و الناقص بديهى الفساد، لرجوعه إلى التخيير بين الفعل و الترك، و هو الإباحة بعينها، و التوجيه بأنّ التخيير إنّما هو فى القصد خاصّة، خلاف ما نطقت به الأخبار.

مع أنّ السؤال فى الأخبار كان عن كيفيّة التيمّم من حيث هى هى، و الجواب بالمستحب الخارج أو المباح كيف يجوز؟ سيّما بعبارة واحدة بعضها داخل فى الكيفيّة جزما، مضافا إلى عدم انحصار المستحب فيما ذكر جزما، فتدبّر! و ما قيل، من أنّ ظاهر الآية يؤيّد الضربة مطلقا «۱» فاسد، لما عرفت من كونها مجملة، و لذا كان الرواة يسألون عن الكيفيّة، و الأئمّة عليهم السّلام يجيبون بتعليمها بنحو لا يظهر من الآية.

ثمّ اعلم! أنّ ظاهر كلام المشهور ربّما يقتضى تساوى الأغسال فى كيفيّة التيمّم، و المفيد فى «المقنعة» بعد ذكر تيمّم الجنب قال: و كذلك تصنع الحائض و النفساء و المستحاضة بدلا من الغسل «۲»، و لم يذكر تيمّما آخر لهنّ بدلا من وضوء غسلهنّ.

و استدلّ له فى «التهذيب» برواية أبى بصير، قال: سألته عن تيمّم الحائض و الجنب سواء إذا لم يجدا ماء؟ قال: «نعم» «۳». و بموثّقة عمّار السابقة «۴»، و هذا يشير إلى كون الوضوء لغسلهنّ من تتمّة الغسل.

و قال فى «الذكرى»: و خرّج بعض الأصحاب وجوب تيمّمين على غير الجنب، بناء على وجوب الوضوء هناك، و الخبران غير مانعين منه، لجواز كون

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۱۰۵.

(۲) المقنعة: ۶۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۲ الحديث ۶۱۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۳ الحديث ۳۸۷۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۲ الحديث ۳۸۷۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۵۱

.....

المراد التسوية فى الكيفيّة لا الكميّة «۱».

و فيه، أنّه رحمه اللّه موافق للمشهور من اختلاف كيفيّة التيمّم فى الوضوء و الغسل، فكيف يقول كذلك؟ إلّا أن يكون مراده من الكيفيّة غير تعدد الضرب و وحدته، بناء على ثبوت الاختلاف فيه من الخارج، و اكتفى فيه بالقرينة، أو يكون مراده من الخبرين خصوص رواية أبى بصير، و ذكر الآخر معه مسامحة فى العبارة. و فيه ما فيه.

و كيف كان، الأمر كما ذكره، لما ذكره، بناء على العجز عن الوضوء أيضا، و إلّا فيتوضّأ ثمّ يتيمّم بدلا من الغسل.

و هذا بناء على المشهور و ما هو الأظهر من عدم إجزاء الغسل عن الوضوء، و عدم اتّحاد كيفيّة التيمّم فى الوضوء و الغسل، إذ مع اتّحاد الكيفيّة يحتمل التداخل.

لكن الأظهر عدم التداخل، لكونه الأصل على ما عرفت فى بحث تداخل الأغسال، و لم يثبت من الشرع التداخل فى المقام.

و اعلم! أيضا أنّ الأصحاب متّفقون على وجوب استيعاب مواضع المسح، و أنّه لو أخلّ بشىء منها لم يصحّ، سواء كان عمدا أو نسيانا، و من العامّة من فرّق بين العمد و النسيان، و منهم من جوّز إبقاء أقلّ الدرهم «۲»، و فسادهما ظاهر.

قوله: (و يشترط علوق شىء من «۳» التراب). إلى آخره.

أقول: نسب إلى المشهور عدم اشتراط العلوق، لأنّهم يحكمون باستحباب النفض «۴».

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۶۳.

(۲) المجموع للنووى: ۲/ ۲۳۹، لاحظ! كشف اللثام: ۲/ ۴۷۱ و ۴۷۲.

(۳) لم ترد فى المصدر: شىء من.

(۴) كفاية الأحكام: ۸، ذخيرة المعاد: ۱۰۲، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۴/ ۳۳۲.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۵۲

.....

و لا يخفى فساده، لعدم الدلالة أصلا، إذ مقتضى ما ذكره أنّ العلوق مرجوح فى التيمّم يستحب تركه مطلقا و بالمرّة، مع أنّ كلّ الفقهاء قالوا: باستحباب النفض، سواء قالوا باشتراط العلوق صريحا أولا، بل ربّما أمروا بالنفض موافقا لما ورد فى الأخبار «۱»، فلازم ذلك كون ترك العلوق مأمورا به.

و لا يخفى فساده بملاحظة الأخبار و كلام الفقهاء، إذ الظاهر من الكلّ عدم المرجوحيّة، سيّما أن يكون تركه مأمورا به، بل ظاهرهما اعتبار العلوق، كما ستعرف، بل الأمر بالنفض مطلقا.

و الحكم باستحبابه كذلك يقتضى إيجاد العلوق فى التيمّم مطلقا، إذ ما «۲» لم يوجد لم يتحقّق النفض البتة.

و طلب النفض مطلقا مشروط بوجود العلوق، فدل ذلك على اشتراط العلوق و كونه مأخوذا فى التيمّم و معتبرا فى تحقّقه، كما صرّح به بعض المتأخّرين «۳»، لحكمهم باستحبابه مطلقا، لا فيما إذا اتّفق العلوق، و النفض فى غاية الظهور فى بقاء تتمّة العلوق، لا إزالة العلوق بالمرّة، و لم يذكر أحد استحباب إزالته بالمرّة، و استحباب النفض لتقليل ما يوجب التشويه، أو لطرح ما يمنع عن مسح الجبهة و ظهر الكف بباطن الكف، أو لما لا نعلمه و يكون تعبديّا.

و ممّا ذكر ظهر دلالة الأخبار الدالّة على النفض على اشتراط العلوق و اعتباره، مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما» «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۹ الحديث ۳۸۶۳، ۳۶۰ الحديث ۳۸۶۶ و ۳۸۶۷.

(۲) فى (ز ۳) و (ک): لما.

(۳) الحدائق الناضرة: ۴/ ۳۳۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۰ الحديث ۶۱۱، الاستبصار: ۱/ ۱۷۲ الحديث ۵۹۹، وسائل الشيعة:

۳/ ۳۶۲ الحديث ۳۸۷۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۵۳

.....

و رواية عمرو بن أبى المقدام: «فضرب بيديه [على] الأرض، ثمّ رفعهما و نفضهما» «۱»، و غيرهما من الأخبار، لإطلاق تلك الأخبار فى الأمر بالنفض، لا أنّه إن اتّفق العلوق نفض و إلّا فلا.

و بالجملة، لا شكّ فى توهّم النسبة المذكورة إلى المشهور، بل ربّما يظهر من التأمّل فى عباراتهم أنّهم يعتبرون العلوق من الجهة التى اشير إليها و من غيرها، مثل ما قالوا فى كيفيّة التيمّم بالطين، مع عدم القول بالفصل، و غير ذلك.

و أمّا الأدلّة عليه ففى غاية الكثرة، مثل قاعدة البدليّة و عموم المنزلة، و كون العبادات توقيفيّة، و لا يخرج عن عهدتها إلّا بما علم، لا بما احتمله، سيّما إذا كان الاحتمال مرجوحا.

و يدلّ عليه ظاهر الآية، لأنّ الظاهر كون «من» للتبعيض، لأنّ المتبادر من قول: «مسحت رأسى من الدهن»، و أمثال هذه العبارات التبعيض، و أنّه مسح شيئا من الدهن و أمثاله برأسه. و لذا اختاره فى «الكشّاف» «۲»، و خالف الحنفية القائلين بعدم اشتراط العلوق، مع توغّله فى متابعتهم و تهالكه فى نصرتهم. و جعله بمعنى الابتداء أو البدل خلاف الظاهر، كما عرفت.

و يدلّ عليه أيضا صحيحة زرارة فى تفسيرها، و كون الباء فيها للتبعيض، لأنّه عليه السّلام قال: «فلمّا [أن] وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا، لأنّه قال بِوُجُوهِكُمْ ثمّ وصل بها وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ أى من ذلك التيمّم، لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۲ الحديث ۶۱۴، الاستبصار: ۱/ ۱۷۱ الحديث ۵۹۴، وسائل الشيعة:

۳/ ۳۶۰ الحديث ۳۸۶۶.

(۲) تفسير الكشّاف: ۱/ ۵۱۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۵۴

.....

الكفّ و لا يعلق ببعضها» «۱».

و هذا فى غاية الوضوح فى اعتبار العلوق، و أنّه صار سببا للاكتفاء ببعض الوجه و اليد، و إن ارجع الضمير إلى التيمّم، فإنّ الظاهر أنّ مراده منه المتيمّم كالخلق بمعنى المخلوق، بقرينة ما ذكر بعده من قوله: «لأنّه». إلى آخره.

فظهر: أنّ المراد المقصود لا القصد، مع أنّ القصد لا يمكن أن يمسح منه شىء، بل و إن أبقينا التيمّم على ظاهره يدلّ أيضا، كما لا يخفى. و يدلّ أيضا على دلالة الآية.

و يدلّ على ذلك أيضا ما مرّ من الأخبار المتضمّنة لقوله عليه السّلام: «فليمسح من الأرض» مثل صحيحة ابن سنان «۲»، و صحيحة

الحلبى «۳».

وجه الدلالة ظاهر، و هو كون «من» للتبعيض، كما عرفت، من قبيل قولهم: «فليمسح من الدهن»، و أمثاله.

و يؤيّده قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «تمسّحوا بالأرض فإنّها امّكم و هى بكم برّة» «۴» و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «و ترابها طهورا» «۵». و قوله عليه السّلام: «جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا» «۶»، و «إذا فاتك الماء لم تفتك الأرض» «۷» و أمثال ذلك، و أنّ الطهورية

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۵۶ الحديث ۲۱۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۴ الحديث ۳۸۷۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۳ الحديث ۵۵۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۸ الحديث ۳۸۸۷.

(۳) الكافى: ۳/ ۶۳ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۷ الحديث ۳۸۸۴.

(۴) بحار الأنوار: ۷۸/ ۱۶۲ الحديث ۲۴، مستدرك الوسائل: ۲/ ۵۲۸ الحديث ۲۶۳۲.

(۵) عوالى اللآلى: ۲/ ۲۰۸ الحديث ۱۳۰، مستدرك الوسائل: ۲/ ۵۳۰ الحديث ۲۶۳۹.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶۰ الحديث ۲۲۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۴ الحديث ۱۲۶۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۵ الحديث ۳۹۳۴.

(۷) الكافى: ۳/ ۶۳ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۳ الحديث ۵۸۸، الاستبصار: ۱/ ۱۶۵ الحديث ۵۷۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۴ الحديث ۳۹۲۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۵۵

.....

تتحقّق بخصوص التراب، لا بخصوص جلد باطن الكف الخالى عن التراب بسبب ملاقاته ترابا، و إن كان خاليا من التراب بالمرّة.

و يمكن أيضا أن يؤيّده ما فى صحيحة زرارة من قوله عليه السّلام: «ثمّ مسح وجهه و كفّيه، و لم يمسح الذراعين بشىء» «۱»، فتأمّل!

قوله: (و نمنع). إلى آخره.

أقول: حجج القائل بعدم اشتراط العلوق امور:

الأوّل: الأصل.

و الثانى: الإجماع على استحباب النفض، و لو كان شرطا لما امر بإزالته.

الثالث: أنّ الصعيد وجه الأرض، فيشمل الحجر الصلد.

الرابع: ثبت كفاية الضربة الواحدة، و الظاهر عدم بقاء العالق بعدها.

و الجواب عن الكلّ ظاهر.

أمّا عن الأصل، فلما عرفت من عدم جريانه فى ماهيّة العبادات، مع أنّه ثبت خلافه بما عرفت.

و عن الإجماع على استحباب النفض، فقد عرفت الكلام فيه، و أنّه بالدلالة على اشتراطه أشبه و أولى، فظهر أنّ هذا الإجماع دليل آخر على الاشتراط، مع أنّ من جملة المجمعين من قال باشتراط العلوق البتّية، فظهر أنّ النفض غير عدم العلوق و إزالته بالمرّة، و لذا قال به من اشترط العلوق، و لم ينكر أحد عليه.

و أمّا كون الصعيد وجه الأرض، فقد عرفت ما فيه، سيّما و أن يجعل شاملا لمثل الحجر الصلد.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۸ الحديث ۶۰۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۹ الحديث ۳۸۶۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۵۶

.....

و أمّا الجواب عن الرابع، فبأنّ العلوق الابتدائى كاف لو استلزم المسح عدم العلوق، لانحصاره فيه حينئذ، لكن ذلك باطل أيضا، لأنّ الظاهر بقاء أثر منه البتّة، يظهر ذلك على من مسح كفّه بعد المسحة الاولى على ثوب أبيض شديد البياض و أمثاله، مثل الجبن الأبيض و اللبن و غيرها.

مع أنّه لو اشترط أحد العلوق للثانية أيضا، و علم عدم بقائه بالمسحة الاولى البتة، لكان يعتبر الضربة الثانية جزما، لاقتضاء الدليل بقاء العلوق، و عدم بقائه بالمسحة الاولى عنده، و لا ينهض ما ذكرتم من الأخبار المتضمّنة للمرّة حجّة عليه، لما عرفت من الإيرادات على التمسّك بها.

قوله: (بل لذلك استحب). إلى آخره.

قد عرفت فساد حمل ما دلّ على الضربة الثانية على الاستحباب، سيّما و صيغة «افعل» واحدة، و لا يمكن حملها على الوجوب مرّة و الاستحباب مرّة، و لا يحسن حملها على مجرّد الطلب، لأنّها حقيقة فى الوجوب، و يجب إرادته للضربة الاولى البتّة، و البناء على عدم الدلالة على الوجوب للضربة الاولى أيضا، فيه ما فيه، فتأمّل جدّا! قوله: (و هو جمع رابع). إلى آخره.

لا يخفى فساده من وجوه كثيرة، سيّما مع مخالفته، لما عليه الأصحاب، و ظواهر جميع الأخبار.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۵۷

۶۹- مفتاح [وجوب الترتيب فى التيمّم]

يجب الترتيب، فيبدأ بالضرب، ثمّ مسح الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى إجماعا، كما ورد فى المستفيضة فى مقام البيان «۱»، و الموالاة، كما وردت فيها فعلا و بيانا «۲»، و طهارة التراب، لقوله سبحانه طَيِّباً «۳» و هو الطاهر، و المباشرة بالنفس، كما مرّ فى المائيّتين «۴».

قيل: و يستحبّ التسمية، و تفريج الأصابع «۵»، ليتمكّن اليد من الصعيد، و ترك المستطرق، للخبر «۶»، و الرمل للشهرة «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۸ الحديث ۳۸۶۲، ۳۶۰ الحديث ۳۸۶۹.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۸ الباب ۱۱ من أبواب التيمّم.

(۳) النساء (۴): ۴۳، المائدة (۵): ۶.

(۴) لاحظ! مفاتيح الشرائع: ۱/ ۴۷ و ۵۶.

(۵) ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۷۰، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۳۳، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۳۶.

(۶) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۹ الحديث ۳۸۳۷.

(۷) النهاية للشيخ الطوسى: ۴۹، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۰۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۵۹

قوله: (يجب الترتيب). إلى آخره.

لا يخفى أنّه إجماعى بين جميع فقهائنا، و مرّ كلام الصدوق رحمه اللّه فى «الأمالى» فى أنّه من دين الإماميّة «۱»، و نقل الإجماع عليه فى «المنتهى» و «التذكرة» أيضا «۲».

و يدلّ عليه أيضا ظاهر الآية من ترتيب الوجه على اليد، لما ورد فى الأخبار من وجوب تقديم ما قدّمه اللّه فى القرآن «۳»، مثل قوله تعالى إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ «۴».

و الأخبار معتبرة عند الفقهاء، و لم يقل أحد بالتفصيل بين الترتيب المذكور فى الآية و غيره ممّا ذكر فى عبارة المصنّف، مضافا إلى أنّ العبادات التوقيفيّة لا بدّ من ثبوت كيفيّتها من الشرع، و قد عرفت أنّ الآية مجملة غير وافية بتمام التيمّم.

و كذا لم يرد قول من الشارع فتعيّن فعله، و ظهر فى التيمّمات البيانيّة، و تمام التقريب مرّ فى بحث وجوب البدأة بالأعلى فى الوجه و بحث عدد الضربات «۵».

و يدلّ عليه أيضا أنّ كلّ من أوجب الترتيب فى الوضوء أوجب فى التيمّم أيضا بالنحو الذى ذكره المصنّف، و التفرقة منفيّة بالإجماع، كما ذكره المرتضى «۶»، بل الانتفاء معلوم لكلّ فقيه.

و يدلّ عليه أيضا عموم المنزلة و قاعدة البدليّة، فإنّ أهل العرف إذا سمعوا

---

(۱) أمالى الصدوق رحمه اللّه: ۵۱۵، راجع! الصفحة: ۲۸۲ من هذا الكتاب.

(۲) منتهى المطلب: ۳/ ۹۷، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۱۹۶ المسألة ۳۰۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۳/ ۴۸۳ الحديث ۱۸۲۶۱.

(۴) البقرة (۲): ۱۵۸.

(۵) راجع! الصفحة: ۲۹۱ و ۲۹۲ و ۳۳۰ و ۳۳۱ من هذا الكتاب.

(۶) الانتصار: ۳۱.

.....

وجوب الوضوء و الغسل للصلاة و غيرها أو مطلقا و علموا الكيفيّة فيهما، ثمّ سمعوا أو علموا وجوب التيمّم بالتراب عند فقد الماء، تبادر إلى أذهانهم كون التيمّم بالكيفيّة التى عرفوها فى الوضوء فى التيمّم عن الوضوء، و الغسل فى التيمّم عن الغسل، إلّا أن تثبت المخالفة فى الخارج، ألا ترى أنّهم إذا سمعوا: إذا فقد الماء فالجمد و الثلج، و إذا فقدا فالتراب. و إذا فقد فالغبار، و إذا فقد فالطين- على حسب ما ورد فى الأخبار «۱» و كلام الأخيار «۲»- تبادر إلى أذهانهم أنّ الكلّ بكيفيّة واحدة.

و كذا إذا علموا أنّ الثلج و الجمد المذابين مثل الماء و بمنزلته و التراب كذلك مثله و بمنزلته بعد فقده، و الغبار مثل التراب بعد فقده، و الطين مثل الغبار بعد فقده، أو علموا أنّ كلّ واحد ممّا ذكر بدل الآخر إن لم يوجد الآخر- و أمثال هذه العبارات- يتبادر اتّحاد الكيفيّة بالنحو الذى ذكر، إلى أن يثبت من الخارج أنّ الجمد و الثلج المذابين مثل الماء بكيفيّة الوضوء و الغسل و كذا غير المذابين إذا حصل بدلكهما أقلّ جريان، و إلّا فليس واحد منهما بكيفيّة الوضوء و الغسل، بل بكيفيّة التيمّم على حسب ما عرفوا كيفيّة من الخارج.

و إذا علموا من الخارج أنّ التراب ليس بكيفيّة الماء مطلقا، فلا بدّ أن يظهر عليهم حينئذ كيفيّته، و إن لم يعلموا من الخارج المخالفة فى الكيفيّة، يتبادر الموافقة «۳» بلا شبهة، كما هو الحال فى الجمد و الثلج، و فى الغبار و الطين، و لذا صدر من عمّار فى مقام إطاعة اللّه تعالى ما صدر، مع أنّه كان من أهل الفهم و اللسان جزما، و لم يشنّع عليه أنّ هذا الخيال العجيب الغريب من أىّ جهة تخيّل

بخاطرك؟ و إذا علم أنّ التراب خالف كيفيّته و علم الكيفيّة، يتبادر إلى أذهانهم أنّ الغبار بعد فقده بتلك

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۴ الحديث ۳۸۴۹، ۳۵۶ الباب ۱۰ من أبواب التيمّم.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۴۸ و ۴۹، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۰۶ و ۲۰۷، الحدائق الناضرة: ۴/ ۳۰۲- ۳۰۵.

(۳) فى (د ۲) و (ك): المخالفة.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۶۱

.....

الكيفيّة، و كذا الطين بعد فقده، و لا يتأمّلون فيما ذكرنا أصلا، و لا يجوّزون مغايرة كيفيّة تيمّم الغبار لتيمّم التراب، كما لا يجوّزون ذلك فى الطين، و كما لا يجوّزون المغايرة فى الجمد و الثلج المذكورين للماء.

هذا إذا علموا المخالفة فى خصوص شىء يقتصرون عليه و يحكمون بكون الباقى موافقا لما علموه، و ذلك ظاهر على من تأمّل و تفطّن! و من هذا نرى العلّامة فى «التذكرة» ادّعى الإجماع على وجوب تقديم اليمنى على اليسرى فى التيمّم، و قال: لأنّه بدل ممّا يجب فيه التقديم «۱»، و جعل البدليّة سندا لإجماع المجمعين، و يظهر منه أنّ جميع المجمعين سندهم هو البدليّة.

و من هذا نرى أيضا أنّهم أفتوا بوجوب البدأة بالأعلى فى التيمّم أيضا من جهة البدليّة، و كذا غيره من الأحكام فيه و فى غيره، مثل الخطبتين فى الجمعة، و التسبيح فى الركعتين الأخيرتين، و غيرهما من مواضع الأحكام، كما لا يخفى على المطّلع.

قوله: (و الموالاة). إلى آخره.

أى يجب فيه الموالاة، و قد قطع الأصحاب باعتبارها، و أسنده فى «المنتهى» إلى علمائنا، و احتجّ عليه بقوله تعالى فَتَيَمَّمُوا* بأنّه تعالى أوجب علينا عقيب إرادة الصلاة، و لا يتحقّق إلّا بمجموع أجزائه، فيجب بقدر الإمكان «۲».

و هذا الاستدلال مبنى على كون التيمّم بمعناه الشرعى، و فيه تأمّل، و إن قلنا بثبوت الحقيقة الشرعيّة لقوله تعالى صَعِيداً* «۳». إلى آخره.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۱۹۶ المسألة ۳۰۸.

(۲) منتهى المطلب: ۳/ ۱۰۸.

(۳) النساء (۴): ۴۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۶۲

.....

و الأجود الاستدلال بما استدللنا على وجوب الترتيب، مضافا إلى الإجماع المنقول الذى هو حجّة.

و بدل الغسل فيه الموالاة «۱»، كما هو مقتضى الأدلّة المذكورة سوى قاعدة البدليّة.

و هذه القاعدة روعى فيها بحسب الهيئة للوضوء خاصّة جزما بالإجماع و الأخبار، فلو أخلّ الموالاة لم يأت بما امر به.

و يظهر من الأدلّة المذكورة كيفيّة الموالاة، لكن بعضها يفيد العرفيّة، و بعضها تابعيّتها موالاة الوضوء- و عرفتها- و إن كان بدلا من الغسل، لأنّه روعى فيه أيضا هيئة الوضوء بالإجماع و الأخبار، و لكن ظاهرهم الموالاة العرفيّة و عدم مراعاة الجفاف التقديرى هنا.

بل صريح كلام بعضهم الموالاة العرفيّة مطلقا «۲»، كما هو مقتضى سائر الأدلّة المذكورة، مثل التيمّمات البيانيّة، و الإجماع البسيط و

المركّب، و توقيفيّة العبادات.

قال فى «المدارك»: لو أخلّ بالمتابعة بما لا يعدّ تفريقا لم يضرّ قطعا، و إن طال الفصل أمكن القول بالبطلان لفوات الواجب، و الصحّة لصدق التيمّم المأمور به «۳».

و فيه ما فيه و إن قال ذلك تفريعا على القول باختصاص التيمّم بآخر الوقت، و أنّ الموالاة على هذا من ضروريّات صحّته، لتقع الصلاة فى الوقت.

قوله: (و طهارة التراب).

قد تقدّم الكلام فيها، و لم يتعرّض لذكر طهارة مواضع المسح.

---

(۱) فى (ك) زيادة: أيضا.

(۲) ذخيرة المعاد: ۱۰۶.

(۳) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۲۸.

.....

اعلم! أنّه لا تأمّل فى عدم اشتراط طهارة غير مواضع المسح، لكن فى «المعتبر» اختار طهارتها مع القدرة، على القول بالتضيّق فى التيمّم، و نقله عن الشيخ فى «المبسوط» «۱»، و اختاره فى «الدروس» «۲». و القول الآخر العدم، نسبه فى «المعتبر» إلى الشيخ رحمه اللّه فى «الخلاف» «۳». و لا ريب أنّ تقديم الطهارة مطلقا أحوط، بل يشكل غيره، لتوقيفيّة العبادة، فتأمّل جدّا! و أمّا طهارة مواضع المسح، فمن الواجبات عند الفقهاء. و استدلّ عليه فى «الذكرى» بأنّ التراب ينجس بملاقاة النجس، فلا يكون طيّبا، و بمساواته أعضاء المائئ «۴».

و ناقشه فى «المدارك»: بأنّ الدليل الأوّل أخصّ من المدّعى، و الثانى قياس «۵». و فساد مناقشته ظاهر، لأنّ الأدلّة الفقهيّة غالبها أخصّ.

نعم، لا بدّ من التتميم، و لعلّه يحصل بعدم القول بالفصل، و بالدليل الثانى يتمّ المطلوب أيضا فلا ضرر.

و أمّا الثانى، فليس بقياس بالبديهة، بل قاعدة البدليّة التى عرفتها.

ثمّ قال: و مقتضى الأصل عدم الاشتراط، و المصرّح باعتبار ذلك قليل من الأصحاب، إلّا أنّه أحوط.

و لو تعذّرت الإزالة سقط اعتبارها و وجب التيمّم، و إن تعدّت النجاسة إلى التراب. و لو كانت حائلة بين الماسح و الممسوح وجب إزالتها

---

(۱) نقل عنه فى المعتبر: ۱/ ۳۸۱، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۳۵.

(۲) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۳۳.

(۳) المعتبر: ۱/ ۳۹۴، الخلاف: ۱/ ۱۵۴ المسألة ۱۰۵.

(۴) ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۶۷.

(۵) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۲۸.

.....

مع الإمكان، و مع التعذّر يتيمّم كذلك «۱»، انتهى.

و الأصل الذى ادّعاه قد عرفت الكلام فيه مرارا، و ما ذكره من السقوط عند التعذّر فحقّ.

و دليله ما مرّ من الاستصحاب و الأخبار، مثل قوله عليه السّلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۲».

ثمّ اعلم! أنّ المراد من موضع المسح يحتمل عمومه بالنسبة إلى الماسح و الممسوح، لاشتراك العلّة و الدليل، مع كون موضع الماسح أيضا موضع المسح.

قوله: (كما مرّ فى المائيّتين).

قد تقدّم الكلام فيهما «۳».

قوله: (قيل: و يستحب). إلى آخره.

مرّ ذلك عن «الدروس» «۴»، و فيه أيضا استحباب تفريج الأصابع عند الضرب.

قوله: (و ترك). إلى آخره.

الخبر رواية غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السّلام قال: «نهى أمير المؤمنين عليه السّلام أن يتيمّم الرجل بتراب من أثر الطريق» «۵».

---

(۱) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۲۸.

(۲) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۵ مع اختلاف يسير.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۴۹- ۳۵۲ و ۴۸۶- ۴۹۲ (المجلّد الثالث)، الصفحة: ۱۶۹ و ۱۷۰ من هذا الكتاب.

(۴) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۳۳.

(۵) الكافى: ۳/ ۶۲ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۸۷ الحديث ۵۳۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۹ الحديث ۳۸۳۷.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۶۵

.....

و روى عنه عليه السّلام بطريق آخر عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: «لا وضوء من موطأ» «۱».

و بعض الفقهاء قال: يستحب أن يكون من ربى الأرض و عواليها «۲».

و لعلّه من عبارة «الأمالى» للصدوق رحمه اللّه و قد مرّت «۳»، و هى مذكورة فى «الفقه الرضوى» و غيره «۴»، و علّل أيضا بكونها أبعد من النجاسة «۵».

قوله: (للشهرة).

أقول: لا شبهة فى شهرته و ذكره فى كلام الفقهاء، و منشؤه ما رواه فى «الكافى» فى الصحيح عن محمّد بن الحسين أنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبى الحسن عليه السّلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال: فلمّا نفذ كتابى إليه تفكّرت و قلت: هو ممّا أنبتت الأرض، و ما كان لى أن أسأله، فكتب إلىّ: «لا تصلّ على الزجاج و إن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض، و لكنّه من الملح و الرمل و هما ممسوخان» «۶»، و ظاهرها المنع من التيمّم به، كما هو عند القائل بكون الصعيد هو التراب.

و لا يخفى استحالة التراب إليه فصار لذلك ممسوخا، و هذا يؤيّد القائل به.

و يؤيّد ابن الجنيد أيضا فى قوله بأنّ الحجر وقع فيه الاستحالة «۷» و صدّقه العلّامة

(۱) الكافى: ۳/ ۶۲ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۸۶ الحديث ۵۳۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۹ الحديث ۳۸۳۶.

(۲) شرائع الإسلام: ۱۰/ ۴۸، ذخيرة المعاد: ۹۹.

(۳) أمالى الصدوق: ۵۱۵، راجع! الصفحة: ۲۸۲ من هذا الكتاب.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۰، معانى الأخبار: ۲۸۳.

(۵) لاحظ! مدارك الأحكام: ۲/ ۲۰۶.

(۶) الكافى: ۳/ ۳۳۲ الحديث ۱۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۶۰ الحديث ۶۷۹۲.

(۷) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۲۰.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۶۶

.....

و الشهيد الثانى، كما مرّ «۱».

و أمّا القائل بكون الصعيد هو الأرض «۲»، فلعلّه حكم بالكراهة من هذه الرواية، لثبوت كون الرمل أرضا غير مستحيل عنده، و لذا حمل الرواية على الكراهة، أو من جهة سندها. لكن الظاهر صحّته، و أنّ «محمّد بن الحسين» هو محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب الثقة.

(۱) راجع! الصفحة: ۳۰۸ و ۳۱۶ و ۳۱۷ من هذا الكتاب.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۲۲۲.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۶۷

۷۰- مفتاح [جواز التيمّم مع السعة]

اشارة

لا يجوز التيمّم للفريضة قبل دخول وقتها إجماعا، و فى جوازه مع سعة الوقت ثلاثة أقوال، ثالثها: الجواز إذا لم يكن العذر مرجوّ الزوال «۱»، و الأصح الجواز مطلقا، وفاقا للصدوق و جماعة «۲»، للأصل، و عموم أفضليّة أوّل الوقت «۳»، و إطلاق الآية «۴»، و للمعتبرة الدالّة على عدم وجوب الإعادة مع بقاء الوقت و وجدان الماء «۵».

نعم، يستحبّ التأخير لراجى الزوال، كما يستفاد من المعتبرة «۶»، و هى مستند القولين، و لا دلالة فيها على الوجوب صريحا، مع أنّها ظاهرة فى الرجاء.

(۱) لاحظ! المعتبر: ۱/ ۳۸۳ و ۳۸۴، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۱۴ و ۴۱۵، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۰۱ المسألة ۳۱۱، الحدائق الناضرة: ۴/ ۳۵۶ و ۳۵۷.

(۲) نقل عن الصدوق فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۱۴، و يستفاد من كلامه فى الهداية: ۸۷، منتهى المطلب: ۳/ ۵۳، البيان: ۸۶، ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۵۲.

(۳) انظر! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۱۸ الباب ۳ من أبواب المواقيت.

(۴) المائدة (۵): ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۸ الحديث ۳۸۸۹.

(۶) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۴ الحديث ۳۹۲۹ و ۳۹۳۰.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۶۹

قوله: (إجماعا).

نقل الإجماع الفاضلان و الشهيدان و الشيخ على «۱»، و إن قال فى «الذكرى»- فى بحث وجوب الغسل لنفسه أو لغيره-: و ربّما قيل بطرد الخلاف فى الطهارة كلّها «۲»، إذ الظاهر أنّه مخالف للإجماع عنده.

لكن الظاهر أنّ الإجماعات المنقولة إنّما هى فى صورة رجاء درك التيمّم فى الوقت، كما هو المتعارف الشائع الغالب. و لو فرض على الندرة عدم التمكّن من التيمّم إلّا قبل الوقت، و فى الوقت لا يتمكّن من طهارة أصلا، و ظنّه كذلك أو علمه، فاللازم التيمّم حينئذ لأجل درك الصلاة الواجبة المطلقة بالنسبة إلى الطهارة المظنون دركها بالظن القوى الشرعى- أى ما يجب متابعته شرعا- لما دلّ على حجّية الاستصحاب من الأخبار و غيرها، كما هو الحال فى مقدّمات الحجّ للمستطيع، و بسطنا الكلام فى «حاشية المدارك» «۳».

قوله: (ثلاثة أقوال).

أقول: أوّلها: عدم الجواز، و وجوب التأخير إلى آخر الوقت مطلقا، ذهب إليه الأكثر مثل: المفيد و الشيخ و المرتضى و أبى الصلاح و سلّار و ابن حمزة

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۳۸۱، منتهى المطلب: ۳/ ۵۰، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۱۹۹ المسألة ۳۱۱، الدروس الشرعيّة:

۱/ ۱۳۲، روض الجنان: ۱۲۱، جامع المقاصد: ۱/ ۴۹۹.

(۲) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۹۶.

(۳) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه اللّه: ۲/ ۱۱۷ و ۱۱۸.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۷۰

.....

و ابن إدريس «۱» و من وافقهم من المتأخّرين «۲»، بل الشيخ و المرتضى و ابن إدريس نقلوا الإجماع عليه «۳».

بل المرتضى ادّعى الإجماع فى «الناصريّة» و فى «الانتصار» جميعا «۴».

و فى «الدروس»: و فى صحّته مع السعة خلاف، أشهره وجوب التأخير إلى الضيق إلّا مع الضرورة، كارتحال القافلة و غيره، و خصوصا مع الطمع فى الماء «۵»، انتهى. فتأمّل جدّا! و ثانيها: جوازه فى أوّل الوقت مطلقا، نسب ذلك إلى الصدوق «۶»، و ظاهر الجعفى و البزنطى «۷»، و قوّاه فى «المنتهى» و «التحرير» «۸»، و الشهيد فى «البيان» «۹».

و ثالثها: جواز التقديم عند العلم و الظن الغالب بفوات الماء، أو التمكّن من استعماله إلى آخر الوقت، و استجوده فى «المعتبر» «۱۰»، و العلّامة فى عدّة من كتبه «۱۱»،

---

(۱) المقنعة: ۶۱، المبسوط: ۱/ ۳۱، النهایة للشیخ الطوسی: ۴۷، الخلاف: ۱/ ۱۴۶ المسألة ۹۴، الرسائل العشر: ۱۶۸، الانتصار: ۳۱، رسائل الشریف المرتضی: ۳/ ۲۵، الکافی فی الفقه: ۱۳۶، المراسم: ۷۶، الوسیلة إلی نیل الفضیلة: ۷۰، السرائر: ۱/ ۱۳۵.

(۲) المعتبر: ۱/ ۳۸۲، قواعد الأحکام: ۱/ ۲۳، إیضاح الفوائد: ۱/ ۷۰، الدروس الشرعیّة: ۱/ ۱۳۲، روض الجنان: ۱۲۲.

(۳) الخلاف: ۱/ ۱۴۶ المسألة ۹۴، الانتصار: ۳۲، السرائر: ۱/ ۱۴۰.

(۴) الناصریات: ۱۵۶، الانتصار: ۳۱.

(۵) الدروس الشرعیّة: ۱/ ۱۳۲.

(۶) نقل عن الصدوق فی مختلف الشیعة: ۱/ ۴۱۴، لاحظ! الهدایة: ۸۷.

(۷) نقل عن الجعفی و البزنطی فی ذکری الشیعة: ۲/ ۲۵۲ و ۲۵۳.

(۸) منتهی المطلب: ۳/ ۵۳، تحریر الأحکام: ۱/ ۲۲.

(۹) البیان: ۸۶.

(۱۰) المعتبر: ۱/ ۳۸۴.

(۱۱) قواعد الأحکام: ۱/ ۲۳، مختلف الشیعة: ۱/ ۴۱۵ و ۴۱۶، نهایة الإحکام: ۱/ ۱۸۵ و ۱۸۶.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۳۷۱

.....

لکن قیّد العلم، و لم یذکر الظن، قیل: و إلیه یومی کلام ابن أبی عقیل «۱».

حجّة الأوّل: الإجماعات المنقولة، و ما مرّ فی بحث وجوب الطلب من الاستدلال بالآیة «۲».

و حسنة زرارة المتضمّنة للأمر بالطلب ما دام الوقت «۳»، أو الإمساک عن التیمّم ما دام الوقت، کما فی النسخة الاخری «۴».

و صحیحة ابن مسلم قال: سمعته یقول: «إذا لم تجد ماء و أردت التیمّم فأخّر التیمّم إلی آخر الوقت، فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض» «۵».

و صحیحة محمّد بن حمران عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: «اعلم! أنّه لیس ینبغی لأحد أن یتیمّم إلّا فی آخر الوقت» «۶».

و فی «الفقه الرضوی»: و لیس للمتیمّم أن یتیمّم إلّا فی آخر الوقت «۷»، و السند منجبر بالشهرة العظیمة، لو لم نقل بالإجماع.

و فی «البحار»: عن محمّد بن الولید، عن عبد اللّه بن بکیر أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن رجل أجنب و لم یصب الماء أ یتیمّم و یصلّی؟ قال: «لا حتّی آخر

---

(۱) بحار الأنوار: ۷۸/ ۱۴۶.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۴۱ و ۲۴۲ من هذا الکتاب.

(۳) الکافی: ۳/ ۶۳ الحدیث ۲، تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۹۲ الحدیث ۵۵۵، الاستبصار: ۱/ ۱۵۹ الحدیث ۵۴۸، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۸۴ الحدیث ۳۹۳۰.

(۴) تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۹۴ الحدیث ۵۶۰، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۶۶ الحدیث ۳۸۸۳.

(۵) الکافی: ۳/ ۶۳ الحدیث ۱، تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۰۳ الحدیث ۵۸۸، الاستبصار: ۱/ ۱۶۵ الحدیث ۵۷۳، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۸۴ الحدیث ۳۹۲۹.

(۶) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۰۳ الحدیث ۵۹۰، الاستبصار: ۱/ ۱۶۶ الحدیث ۵۷۵، وسائل الشیعة:

۳/ ۳۸۲ الحدیث ۳۹۲۵.

(۷) الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السّلام: ۸۸ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۳۷۲

.....

الوقت إنّه إن فاته الماء لم تفته الأرض» «۱».

و فیه أیضا قال علیه السّلام: «اعلموا- رحمکم اللّه- أنّ التیمّم غسل المضطرّ، و وضوؤه و هو نصف الوضوء فی غیر ضرورة إذا لم یوجد الماء، و لیس له أن یتیمّم حتّی یأتی إلی آخر الوقت، أو إلی أن یتخوّف خروج وقت الصلاة» «۲».

و بعض هذه الروایات و إن کان ظاهرا فی مقام رجاء زوال العذر، إلّا أنّه غیر مضرّ، لأنّ أدلّة الفقه ربّما یکون أخصّ من المدّعی، و لا ضرر فیه بعد ما ثبت المدّعی بتمامه، و الإجماع المنقول حجّة، کما حقّق فی محلّه و إن نقل فی محلّ النزاع، فإنّ المنازع من القدماء ربّما لا یکون مطّلعا علی الإجماع، أو کان مطّلعا لکن لم یکن قائلا بحجّیته، أو کان قائلا بها أیضا إلّا أنّه کان عنده معارض أقوی، فلا یقتضی نزاعه عدم حجّیته لنا الآن، کما أنّ خبر الواحد کثیرا ما نقل فی محلّ النزاع.

و الإجماع المنقول خبر فی الحقیقة عندنا، و أدلّة حجّیة خبر الواحد تشمله بلا تأمّل، کما حقّق فی محلّه.

و الإجماع المرکّب و فتاوی الأصحاب- سیّما القدماء- ربّما یصیر منشأ لتمامیّة صحیحة حمران، إذ لم یذکر أحد منهم استحباب التأخیر، کما عرفت.

بل المجوّز ربّما استحب التقدیم، کما هو مقتضی الأصل فی أسباب المغفرة و الخیرات و العمومات الدالّة علی استحباب تقدیم خصوص الصلوات، و غیر ذلک من أدلّة هذا القول.

فالحمل علی استحباب التأخیر مع عدم قائل به، مخالف لجمیع الأدلّة، و یوجب تأویل الجمیع و إخراج الکلّ عن ظاهره.

---

(۱) بحار الأنوار: ۷۸/ ۱۴۶ ذیل الحدیث ۳.

(۲) بحار الأنوار: ۷۸/ ۱۴۸ الحدیث ۷.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۳۷۳

.....

و حجّة الثانی: قوله تعالی إِذا قُمْتُمْ «۱» الآیة، إذ مقتضاها صحّة التیمّم عن إرادة القیام أوّل الوقت مع عدم وجدان الماء.

و فیه، أنّ تقدیر الإرادة لا حاجة إلیه، إذ القیام إلی الشیء غیر القیام فی الشیء، و الأوّل معناه معروف. و لا یقام إلی شیء إلّا بعد أن یعرف صحّته، و من الضروریات أنّ الفریضة لیست ممّا یصحّ أن یقام إلیه مطلقا.

و لذا لا یقام قبل الوقت جزما، و صحّته فی أوّل الوقت فی المقام أوّل الکلام و محلّ النزاع، مع أنّک عرفت الکلام فی صدق عدم الوجدان أوّل الوقت، فلاحظ.

و استدلّ له أیضا بالعمومات الدالّة علی توسعة وقت الفریضة «۲»، مثل أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ «۳» و غیرها ممّا دلّ علی جواز الفریضة فی سعة الوقت «۴».

و فیه، أنّها لو تمّت اقتضت استحباب التقدیم لا التأخیر، کما لا یخفی، و إن کان موضع لم یدلّ علیه، فلا شکّ فی دلالته علی الجواز المساوی طرف فعله علی الترک، لأنّه الظاهر، فکما یضرّ الخصم یضرّ القول باستحباب التأخیر أیضا، فما هو جوابکم فهو جوابه.

هذا على القول باستحباب التأخير «۵»، كما قال به المتأخّرون المشاركون للقائلين بجواز التقديم مطلقا.

و على القول بعدم استحباب التأخير أصلا، يضرّه ما دلّ على الضيق ممّا أشرنا إليه و غيره، و هو كثير، فلا بدّ له من تقييد عموماته أو طرحه ما دلّ على

---

(۱) المائدة (۵): ۶.

(۲) فى (ز ۳) و (ك): الصلاة.

(۳) الإسراء (۱۷): ۷۸.

(۴) ذخيرة المعاد: ۹۹ و ۱۰۰.

(۵) فى (ز ۳) و (ك) زيادة: أيضا.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۷۴

.....

الضيق بالمرّة، و لا شكّ فى فساده، لأنّ الخاص مقدّم بلا شبهة.

و بالجملة، ثبوت عموم يكون المقام من أفراده المتبادرة محلّ منع، و كذا شموله له لغة، و على تقدير التسليم، فالأدلّة السابقة تخصّصه، و كذا كلّما هو دليل القول الثالث.

و استدلّوا أيضا بما دلّ على عموم البدليّة و المنزلة، و خصوص ما دلّ على أنّ المتيمّم إذا صلّى ثمّ وجد الماء لم يجب عليه الإعادة، مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: فإن أصاب الماء و قد صلّى بتيمّم و هو فى وقت، قال: «تمّت صلاته و لا إعادة عليه» «۱» «۲».

و يمكن الجواب عن العموم بما مرّ من الأدلّة، و عن الخصوص بأنّ دلالته فرع كون القائل بعدم الجواز قائلا بالبطلان، بحيث لم يوجد منهم قول بالفصل و صحّة الصلاة أصلا و رأسا.

و سيجىء فى المفتاح الآتى: أنّ الأكثر يقولون بعدم وجوب الإعادة مطلقا، و أنّ بعضا منهم يقول بالإعادة فى الوقت.

فهذه الصحاح مستند الأكثر، مع أنّ الأكثر يقولون بوجوب التأخير إلى الضيق بلا شبهة.

فالأكثر لا يقولون بالضيق المنافى لهذه الأخبار، لأنّها حجّتهم، فكيف يصير عليهم؟

و مع ذلك لا شكّ فى أنّ المانع لا يقول بوجوب التأخير إلى حدّ لم يف الوقت

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۴ الحديث ۵۶۲، الاستبصار: ۱/ ۱۶۰ الحديث ۵۵۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۸ الحديث ۳۸۸۹.

(۲) منتهى المطلب: ۳/ ۵۳، ذخيرة المعاد: ۱۰۰، لاحظ! ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۵۲ و ۲۵۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۷۵

.....

إلّا لأداء الفريضة بحسب الواقع، بحيث لا يزيد من الوقت شىء أصلا و واقعا، لأنّه تكليف بالمحال.

بل لا يقول بما يؤدّى إلى الحرج أيضا، بل و إلى العسر المنفى أيضا بحسب الظاهر.

بل غير ظاهر أنّه يقول بوجوب الاقتصار بأقلّ واجب منها و ترك المستحبات بأسرها، مثل القنوت و جلسة الاستراحة و نحوهما.

و بالجملة، القطع حاصل بعدم قوله بالتضيّق إلى هذا القدر، بل لا شكّ في أنّه قائل بوكول ذلك إلى ظنّ المكلّف و تخمينه بعنوان لا يكون فيه عسر و حرج أصلا، لا في التخمين، و لا في مقدار الواجب و أقلّه.

فعلى هذا نقول: تخلّف التخمين غالب التحقّق، بملاحظة أنّ المخمّن يراعي الاحتياط التامّ في بقاء الوقت إلى آخر الصلاة، فيحتاط في تخمينه بإبقاء قدر يطمئنّ به وقوع مجموع صلاته في وقتها على أيّ حال و على أيّ تقدير من غير مداقّة في أجزائها، و أنّها إلى أيّ حدّ أقلّ ما يتحقّق به المجموع، و أنّ أيّ شيء منها داخل في أقلّ الماهيّة التي يجب مراعاتها، و أيّ شيء غير داخل جزما.

و كذا الحال في كيفيّة التحقّق سرعة و بطوءا، و أنّ أيّ نحو أخصر و نحو ذلك، بل يراعي الاحتياط في ذلك أيضا حتّى يطمئنّ أنّه أتى بجميع ما وجب عليه، من دون تقصير و إهمال أصلا.

فبملاحظة جميع ما ذكر بعنوان القطع أو الظن أو الاحتمال، يتخلّف التخمين كثيرا تخلّفا معتدّا به، سيّما إذا لم يكن المكلّف بالحذاقة التامّة، فإنّ الغالب من الناس ليسوا بكمال الحذاقة و المداقة في الامور، سيّما الامور الشرعيّة التعبديّة التي ليس لعقولهم إليها طريق أصلا.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۷۶

.....

هذا كلّه، مضافا إلى أنّ بقاء الوقت يكفي فيه وقت ركعة من الصلاة لا أزيد منه، لأنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، كما ستعرف.

فإذا ثبت وجوب التأخير، لم يكن فيما ذكرنا مانع أصلا، إذ لا يقاومه البتة، و إن قلنا بالاستبعاد فيه، كما أنّها لا تمنع عن وجوب الطلب و نحوه ممّا هو شرط في صحّة التيمّم و ثبت اشتراطه، فإنّ المراد فيها إذا صلّى بتيمّم صحيح ثمّ وجد الماء، لا يجب الإعادة. و كون المراد ذلك مسلّم لا تأمّل فيه، بل بناء استدلال الخصم عليه.

مع أنّه سيجيء من الخصم صحّة الصلاة أوّل الوقت من المتيمّم بصلاة السابقة في ضيق وقتها، سيّما أن يكون الراوي روى وجوب الإمساك ما دام الوقت «۱».

مع أنّه روى في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماء، أ يتوضّأ و يعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ و أعاد، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه» «۲»، فإنّ الأمر و كلمة «على» يقتضيان وجوب الإعادة، مضافا إلى عدم قائل باستحبابها على حسب ما عرفت.

و بالجملة، على القول بحجّية الإجماعات المنقولة يتعيّن القول الأوّل، لعدم معارض لها، بل الأخبار إمّا موافقة لها و إمّا معاضدة.

و ما دلّ على عدم الإعادة، و إن كان ظاهره التوسعة في الجملة، إلّا أنّ الظاهر لا يعارض النصّ، فضلا عن النصوص.

مع إمكان حمل المعارض على التقيّة، لأنّ العامّة رووا عن أبي سعيد: أنّ

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۴ الحديث ۵۶۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۶ الحديث ۳۸۸۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۳ الحديث ۵۵۹، الاستبصار: ۱/ ۱۵۹ الحديث ۵۵۱، وسائل الشيعة:

۳/ ۳۶۸ الحديث ۳۸۸۸ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۷۷

.....

رجلین تیمّما فوجدا الماء و صلّیا فی الوقت فأعاد أحدهما و سألا النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فقال لمن لم یعد: «أصبت السنّة و أجزأتک صلاتک» و للآخر: «لک الأجر مرّتین» «۱».

و لعلّه لهذا ورد فی الموثّق عن منصور بن حازم، عن الصادق علیه السّلام فی رجل تیمّم و صلّی ثمّ أصاب الماء، فقال: «أمّا أنا فإنّی کنت فاعلا، إنّی کنت أتوضّأ و اعید» «۲».

فإنّهم علیهم السّلام فی مقام التقیّة ربّما کانوا یقولون بالعبارة المذکورة، تبعا لرأی العامّة، و إظهارا علی الشیعة ما هو فعلهم.

و ینادی بذلک أنّ العبارة المذکورة طریقة الفقیه، لا الشارع و الإمام علیه السّلام، مضافا إلی ما عرفت من أنّهم أمروا بالتأخیر فی أخبار کثیرة.

و إن قلنا بأنّه بعنوان الاستحباب، فکیف یکون ممّن یأمر بالبرّ و ینسی نفسه، و یقول ما لا یفعل؟ و غیر ذلک من الذموم الشدیدة الواردة عنهم، مضافا إلی عدم استفصاله من الراوی فی وقت إصابة الماء.

مع أنّ الراجح صحّة أفعال المسلم، فظاهرها رجحان إعادة الصلاة التی وقعت بالتیمّم مطلقا.

بل مسلّم أنّ المراد الصلاة الصحیحة بالتیمّم الصحیح، و بناء استدلال المستدلّ بهذه الروایة علی الاستحباب علی ذلک جزما، و سیجیء الکلام فی ذلک.

و من هذا یظهر وهن آخر فی دلالة ما دلّ علی عدم الإعادة، فإنّ صحیحة زرارة و نحوها حملها علی وقوع الصلاة منهم حال شکّهم فی صحّتها، فیه ما فیه.

---

(۱) سنن أبی داود: ۱/ ۹۳ الحدیث ۳۳۸ مع اختلاف یسیر.

(۲) تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۹۳ الحدیث ۵۵۸، الاستبصار: ۱/ ۱۵۹ الحدیث ۵۵۰، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۶۸ الحدیث ۳۸۹۰ مع اختلاف یسیر.

.....

و اعتقادهم الصحّة مع فعلها فی أوّل الوقت أیضا، فیه ما فیه. لظهور المعرکة العظیمة فی ذلک.

و لذا ورد منهم علیهم السّلام ما ورد فی ذلک، حتّی وقع الإجماع من الشیعة علی التأخیر، و لا أقلّ من الشهرة العظیمة، کما عرفت.

مع أنّهم هم الرواة للأخبار المذکورة، فعلی تقدیر ظهورها فی التوسعة مطلقا، فکیف اختاروا خلافها؟

بل و لو أوّلوها بتأویلات بعیدة- علی حسب ما قاله القائل- بالتوسعة مطلقا، إذ الظاهر أنّه ما لم یکن المانع عظیما لا یقولون بخلاف ظاهر تلک الأخبار، و یؤوّلونها بالتأویلات البعیدة.

مع أنّ الرواة و من سئل عن حاله لو کانوا معتقدین صحّة صلاتهم فی أوّل الوقت، فلا وجه لسؤالهم ثانیا عن حال وجدان الماء فی أوّل الوقت، فتأمّل! و علی القول بعدم حجّیة الإجماعات المنقولة، فلا أقلّ من کونها جابرة لما دلّ علی وجوب التأخیر مطلقا. مع أنّ الشهرة العظیمة لا أقلّ منها، و هی تکفی للجبر.

و لو لم یعتبر جمیع ذلک یتعیّن القول الثالث بدلالة الآیة و الأخبار، علی أنّ المتیمّم مع رجاء زوال عذر التیمّم منه لا یتیمّم إلّا مع الیأس و ضیق الوقت، علی ما مرّ فی بحث الطلب بالنسبة إلی الآیة، فتأمّل جدّا! و کذا عرفت الصحاح الدالّة علی عدم جواز التیمّم مع السعة مطلقا، أو مع رجاء زوال العذر عن المائیة، بأن ثبوت الثانی منها لا شبهة فیه.

و أمّا الإطلاق فمحتمل، و قد عرفت عدم ضرر ما دلّ على عدم وجوب الإعادة مع وجدان الماء فى الوقت، سيّما على القول الثالث.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۷۹

.....

و من ملاحظة جميع ما ذكرنا، ظهر أنّ القول الثانى أضعف الأقوال. و أقوى أدلّته ما ورد فى الصحيح من أنّ إمام قوم أصابته جنابة و ليس معه ماء يكفيه للغسل أنّه يتيمّم و يصلّى بهم، إنّ اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «۱».

فإنّ حملها على إيجابه على المأمومين جميعا تأخيرهم الصلاة إلى ضيق الوقت حتّى يصلّوا مع الإمام بعيد جدّا، سيّما بملاحظة ما فى الصحيحة من سؤال الراوى أ يتوضّأ بعضهم و يصلّى بهم؟ قال: «لا، و لكن يتيمّم الجنب و يصلّى بهم» «۲».

و حملها على وقوع صلاة الكلّ فى ضيق الوقت بحسب الاتّفاق و الموانع الخارجة بعيد أيضا غاية البعد، إلّا أنّ الظاهر منها حال السفر بلا شبهة، و وقوع صلاة الكلّ فى وقت الضيق فى السفر بسبب سير القافلة، ليس بذلك البعيد، أو أنّ الإمام يتيمّم فى أوّل الوقت من جهة ارتحال القافلة و يصلّى بهم، لأنّهم فى الطريق ربّما لم يتمكّنوا من القيام و الاستقرار و الركوع و السجود، و غير ذلك.

و لا شكّ فى أنّ مراد المجمعين و القائل بالأوّل حال الاختيار و التمكّن من الصلاة بواجباتها.

و مضى عن «الدروس» أيضا ما عرفت «۳».

هذا، مضافا إلى أنّ تأخير الصلاة لدرك فضيلة الجماعة مندوب مسلّم، و كذا مراعاة الإمام الراتب فتأمّل جدّا، مع احتمال التقيّة أيضا.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۶۶ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶۰ الحديث ۲۲۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۴ الحديث ۱۲۶۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۶ الحديث ۳۹۴۱.

(۲) الكافى: ۳/ ۶۶ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶۰ الحديث ۲۲۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۴ الحديث ۱۲۶۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۶ الحديث ۳۹۴۱.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۷۰ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۸۰

.....

و بالجملة، لما كان الحال حال السفر، فلا يقاوم هذا الظاهر جميع ما ذكر من الأدلّة للمذهبين الأخيرين، سيّما المذهب الثالث، لأنّ حال السفر يصير العذر غير مرجوّ الزوال، لا يكون فيه استبعاد، مع أنّ مراعاة التقيّة فيه أشدّ، كما لا يخفى.

و أمّا التعليل بقوله عليه السّلام: «إنّ اللّه جعل» «۱». إلى آخره، فقد ظهر الجواب عنه.

و كيف كان، لا شكّ فى أنّ العمل على وفق القول الأوّل لا غير، إلّا أن يلزم حرج و عسر منفى، كما هو الحال فى المرضى فى مثل صلاة المغرب و العشاء، و غيرهم من أصحاب الأعذار، إلّا أن يقتضى نقصا فى الصلاة فى واجب من واجباتها، جزءا كان أو شرطا، لعموم دليل وجوبه و عدم ما يقتضى رفع اليد عنه، لما عرفت من أنّ الظاهر أنّ مراد القائل حال عدم مفسدة. و كذا الحال فى الأدلّة.

مع أنّ التأخير لأجل مراعاة المائية التى تكون الترابية بمنزلته. و أين هذا من رفع اليد عن جزء الصلاة أو شرطها، الذى لا ينوبه شىء، سيّما أن يكون الجزء ركنا، و سيّما أن يكون التالف أركانا متعدّدة.

فروع:

الأوّل: لو تيمّم لصلاة فى ضيق وقتها ثمّ دخل وقت صلاة اخرى،

فهل يجوز أداؤها فى أوّل وقتها على القول بالتضييق؟ قيل: نعم، و نسب إلى «المبسوط» «۲».

و اختاره فى «المدارك» و «الذخيرة» «۳»، لأنّ المانع كان الأخبار الدالّة على التأخير، و هى لا تتناول المتيمّم، فتبقى العمومات بحالها.

و يؤيّده ما ورد من أنّ الرجل يصلّى بتيمّم واحد صلاة الليل و النهار ما لم

---

(۱) مرّ آنفا.

(۲) نسب إليه فى ذخيرة المعاد: ۱۰۱، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۳۳.

(۳) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۱۲، ذخيرة المعاد: ۱۰۱.

.....

يحدث أو يصب ماء «۱».

و فيه، أنّ العلل المذكورة فى تلك الأخبار علل منصوصة تفيد العموم.

و يظهر منه المنع مطلقا ما دام الرجاء باقيا، سيّما مع الظن بالتمكّن من الماء.

و خصوصا مع العلم و اليقين بالتمكّن، و خصوصا مع اليقين بالتمكّن فى الآن المتّصل بآن تيمّمه. فإنّ الصلاة بالتيمّم مع التمكّن من المائيّة فى سعة الوقت، بل فى الآن المتّصل بآن أوّل الوقت من دون تراخ أصلا فى غاية البعد، بملاحظة العلل و اشتراط عدم التمكّن من المائيّة، و أنّ التيمّم من جهة الضرورة، و الضرورة تتقدّر بقدرها.

هذا، مضافا إلى ما مرّ فى بحث وجوب الطلب. مع أنّ الظاهر أنّ العلّة المذكورة علّة واقعيّة لا تعبديّة، فإنّ قولهم عليهم السّلام: «فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض» «۲»، معناه الحقيقى و الظاهر المتبادر منه الفوت واقعا، لا بالنظر إلى رجاء المكلّف، أو كثيرا ما لا يرجو الماء و مع ذلك يوجد له، بل ربّما يقطع بعدمه و يتخلّف قطعه، إذ تخلّف القطع ليس بعزيز.

كيف؟ و جميع فحول أرباب العقول يناقض بعضهم بعضا فى دعوى القطع، بل الشخص الواحد منهم ربّما يقطع بشىء ثمّ يزول ذلك القطع، و ربّما يقطع بخلافه.

و من هذا وقع النزاع من الفقهاء فى دعوى الإجماع ما وقع، بل نشاهد أنفسنا كذلك.

مع أنّ العلل الشرعيّة ربّما تكون أخصّ من المعلول، كما لا يخفى على المطّلع.

و لذا حكموا بوجوب التأخير فى هذه الأخبار مطلقا لا مقيّدا، و استدلّ المعظم بها

---

(۱) الكافى: ۳/ ۶۳ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۰ الحديث ۵۸۰، الاستبصار: ۱/ ۱۶۴ الحديث ۵۷۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۷۹ الحديث ۳۹۱۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۴ الحديث ۳۹۲۹.

.....

على وجوب التأخير مطلقا.

فربّما يظهر من كلام المجمعين و الفقهاء عموم المنع بملاحظة ذلك، مضافا إلى كون التيمّم عندهم طهارة اضطراريّة مشروطا بعدم التمكّن من المائية، و وجوب الطلب لكلّ صلاة مع رجاء الوجدان، كما مرّ.

مع أنّ التيمّم وجوبه للغير بإجماعهم لا- للنفس، بل ليس مطلوبا لنفسه أيضا. بل مطلوبيّته منحصرة فى كونه لمثل الصلاة، فلا وجه لجعل المقصود بالذات فى الضيق و فى العلّة المذكورة و اشتراط عدم التمكّن من المائية و غير ذلك هو مراعاة التيمّم خاصّة و جعل الصلاة تابعة له، بل لا يخفى أنّ الظاهر من الأخبار و غيرها كون الأمر بالعكس.

فبملاحظة ذلك و ما ورد فى الأخبار من أنّ التيمّم إهلاك الدين على حسب ما عرفت و غير ذلك «۱».

ربّما يظهر من الأخبار المانعة مطلقا أيضا أنّ المقصود بالذات «۲» فى الضيق فيها هو مراعاة حال الصلاة، و التيمّم تابع لها، لا عكس ذلك، كما توهّم.

و يحصل من جميع ذلك شكّ فى العموم الذى ادّعاه على تقدير تسليمه، بحيث لا تحصل البراءة اليقينيّة فى العبادة التوقيفيّة، أو يشكل الحصول أو يشكل الوثوق.

مع أنّ ما ذكرنا على القول الثالث فى غاية الوضوح، لأنّ استناده إلى كون العذر مرجوّ الزوال.

و أمّا ما دلّ على صحّة الصلوات بتيمّم واحد، فإنّما ردّ على بعض العامّة،

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۱ الباب ۲۸ من أبواب التيمّم.

(۲) لم ترد فى (د ۲): من قوله: فربّما. إلى قوله: بالذات.

.....

حيث قال: إنّ لكلّ صلاة تيمّما على حدة «۱»، و هو خلاف المجمع عليه بين الشيعة.

الثانى: قال فى «الذخيرة»: حكم المحقّق و الشهيد بجواز التيمّم للنافلة الراتبة فى سعة الوقت «۲»،

و كلام الشارح يشعر باعتبار التضيّق فيه أيضا «۳»، و تردّد فى «المعتبر» فى جواز التيمّم للنافلة المبتدأة، ثمّ قال: الأشبه الجواز، لعدم التوقيت «۴»، و هو كذلك «۵».

الثالث: التيمّم لصلاة الكسوف و نحوها، و صلاة الاستسقاء و نحوها يجوز،

و وقته وقتها احتياطا.

الرابع: هل يجوز الدخول فى الفريضة بتيمّم النافلة؟

قيل: إنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب «۶»، و نقل الإجماع عليه فى «الخلاف»، و العلّامة فى «المنتهى» «۷»، و يدلّ عليه عمومات الأخبار من المنزلة و غيرها.

قيل: و على ما ذكر يضعف فائدة التضيّق، لأنّ المكلّف يتيمّم للنافلة، ثمّ يصلّى الفريضة فى سعة وقتها «۸».

و فيه ما ذكر فى الفرع الأوّل، مضافا إلى أنّه يرفع ثمرة النزاع، و ما فى الأخبار و الإجماعات.

فيه ما فيه، مضافا إلى أنّ عامّة المكلّفين كان صلاتهم غير مقصورة، مع أنّ الكلّ مطلوب منهم النافلة، سيّما الراتبة بلا شبهة، فلا يبقى

فائدة فیها بعد ما ذکر.

---

(۱) المغنی لابن قدامة: ۱/ ۱۶۴.

(۲) لاحظ! المعتبر: ۱/ ۳۸۳، ذکری الشیعة: ۲/ ۲۵۱ و ۲۵۲.

(۳) لاحظ! روض الجنان: ۱۲۲.

(۴) لاحظ! المعتبر: ۱/ ۳۸۳.

(۵) ذخیرة المعاد: ۱۰۱.

(۶) ذخیرة المعاد: ۱۰۱.

(۷) الخلاف: ۱/ ۱۴۳ المسألة ۹۱، منتهی المطلب: ۳/ ۱۰۸.

(۸) ذخیرة المعاد: ۱۰۱.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۳۸۴

.....

و لیس فی الأخبار و الإجماعات تقیید بکونه فاعلا للنوافل أو غیرها، و حملها علیه مع عدمه أصلا، فیه ما فیه.

و کیف کان، الاحتیاط واضح، بل یشکل غیره.

الخامس: قیل: لو أراد الصلاة فی سعة الوقت، فلینذر رکعتین «۱».

و فیه أیضا ما فیه، لما عرفت، بل لم یظهر مشروعیّة هذا النذر، إلّا علی القول بجواز التیمّم للنافلة المبتدأة، و معه لا حاجة إلی النذر، لعدم التفاوت بین الواجب و المستحب من التیمّم، کما عرفت.

السادس: لو ظنّ ضیق الوقت فتیمّم و صلّی ثمّ بان غلطه، قیل بعدم الإعادة،

و اختاره المحقّق و الشهید «۲». و قیل بالبطلان، و هو الظاهر من الشیخ علی ما قیل «۳».

و ظهور غلطه غیر ما أشرنا إلیه سابقا من المسامحة فی الضیق، فالتفاوت الذی یسامح فیه لا ضرر فیه، لما عرفت. و أمّا إذا کان التفاوت فاحشا، ففیه النزاع المذکور.

مستند القائل بعدم الإعادة: أنّ امتثال الأمر یقتضی الإجزاء، و إطلاقات الأخبار الدالّة علی عدم الإعادة.

و مستند القائل بالإعادة: انکشاف وقوع الصلاة قبل وقتها، و ظهور أنّها غیر التی طلبت منه، و لم یعلم تحقّق الامتثال عرفا، بعد ظهور وقوعها قبل الوقت.

و المسألة عندی محلّ توقّف، و الأحوط الإعادة.

---

(۱) روض الجنان: ۱۲۲.

(۲) المعتبر: ۱/ ۳۸۴، ذکری الشیعة: ۲/ ۲۵۵.

(۳) نقل عنه فی المعتبر: ۱/ ۳۸۴، لاحظ! تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۹۳ ذیل الحدیث ۵۵۸، الاستبصار: ۱/ ۱۵۹ ذیل الحدیث ۵۵۰.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۸۵

۷۱- مفتاح [من صلّى بالتيمّم لا يجب عليه الإعادة]

من صلّى بالتيمّم لا يجب عليه الإعادة مطلقا، وفاقا للأكثر، لإتيانه بالمأمور به، و للصحاح المستفيضة «۱»، و كثير منها صريح فى بقاء الوقت.

و قيل: يجب الإعادة مع بقائه «۲»، للصحيح «۳».

و قيل: مع تعمّد الجنابة و خوف التلف بالغسل «۴»، للصحيح «۵».

و قيل: مع زحام الجمعة المانع من الخروج «۶»، للخبر «۷».

و قيل: مع الثوب النجس، لفقد الماء للإزالة «۸»، للموثّق «۹».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۶ الباب ۱۴ من أبواب التيمّم.

(۲) لاحظ! مدارك الأحكام: ۲/ ۲۳۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۸ الحديث ۳۸۸۸.

(۴) المبسوط: ۱/ ۳۰.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۷۲ الحديث ۳۹۰۰.

(۶) المبسوط: ۱/ ۳۱، لاحظ! مختلف الشيعة: ۱/ ۴۳۹.

(۷) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۷۱ الحديث ۳۸۹۸.

(۸) لاحظ! جامع المقاصد: ۱/ ۵۰۴ و ۵۰۵، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۴۱.

(۹) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۲ الحديث ۳۹۵۷.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۸۶

و حمل الكلّ على الاستحباب للجمع «۱»، و للموثّق فى الأوّل، أمّا أنا فإنّى كنت فاعلا «۲»، و فى الخبر العامى قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت: «أصبت السنّة» و للمعيد: «لك الأجر مرّتين» «۳».

---

(۱) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۳۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۹ ذيل الحديث ۳۸۹۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۸ الحديث ۳۸۹۰.

(۳) سنن أبى داود: ۱/ ۹۳ الحديث ۳۳۸، المستدرك على الصحيحين: ۱/ ۲۸۶ الحديث ۶۳۲.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۸۷

قوله: (من صلّى بتيمّم). إلى آخره.

لا يخفى أنّ الأكثر يقولون بعدم الإعادة و إن بقى الوقت. حتّى أنّ الصدوق رحمه اللّه فى أماليه عدّ من دين الإماميّة: أنّ من تيمّم و صلّى ثمّ وجد الماء و هو فى وقت أو قد خرج فلا إعادة عليه، لأنّ التيمّم أحد الطهورين، فليتوضّأ لما يستقبل «۱»، انتهى.

و هذا يدلّ على كون الوضوء واجبا لغيره عند الإماميّة، كما اخترنا، و مرّ بعض الأخبار الدالّة على عدم إعادة المتيمّم صلاته فى الوقت

بوجدان الماء «۲».

و يدلّ عليه أيضا صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عن رجل أجنب فتيمّم بالصعيد و صلّى ثمّ وجد الماء؟ فقال: «لا يعيد، إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين» «۳».

و صحيحة العيص عنه عليه السّلام: عن رجل يأتى الماء، و هو جنب و قد صلّى؟

قال: «يغتسل و لا يعيد الصلاة» «۴».

و رواية معاوية بن ميسرة أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل فى السفر لا يجد الماء [تيمّم و صلّى] ثمّ أتى الماء و عليه شيء من الوقت أ يمضى على صلاته أم يتوضّأ و يعيد؟ قال: «يمضى على صلاته، فإنّ ربّ الماء ربّ التراب» «۵». إلى غير ذلك من الأخبار.

---

(۱) أمالى الصدوق: ۵۱۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۹ الحديث ۳۸۹۱، راجع! الصفحة: ۳۷۴ من هذا الكتاب.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۷ الحديث ۵۷۱، الاستبصار: ۱/ ۱۶۱ الحديث ۵۵۷، وسائل الشيعة:

۳/ ۳۷۰ الحديث ۳۸۹۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۷ الحديث ۵۶۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۷۰ الحديث ۳۸۹۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۵ الحديث ۵۶۴، الاستبصار: ۱/ ۱۶۰ الحديث ۵۵۴، وسائل الشيعة:

۳/ ۳۷۰ الحديث ۳۸۹۳ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۸۸

.....

و القائل بوجوب الإعادة مع بقاء الوقت الظاهر أنّه الشيخ رحمه اللّه «۱»، و الصحيح صحيح يعقوب بن يقطين المتقدّم «۲».

و اجيب عنه بالحمل على الاستحباب «۳»، و استشهد برواية منصور السابقة «۴»، أو على أنّه صلّى فى أوّل الوقت «۵».

و اعترض بأنّه تبطل صلاته حينئذ، فلا معنى لقوله عليه السّلام: «فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه «۶»» «۷».

و فى هذا الاعتراض نظر لعدم المنافاة، لأنّ القضاء فرض جديد، و الصحيح المذكور حجّة، و لهذا ذهب ابن أبى عقيل إلى عدم جواز التيمّم إلّا فى آخر الوقت، و مع ذلك قال: و لو تيمّم أوّل الوقت و صلّى ثمّ وجد الماء و له وقت، تطهّر بالماء و أعاد الصلاة، و إن وجد بعد ما مضى الوقت فلا إعادة عليه، و احتجّ على ذلك بالصحيح المذكور «۸».

و الشيخ رحمه اللّه أيضا حمل رواية منصور على من صلّى فى أوّل الوقت «۹»، مستدلّا بصحيح يعقوب المذكور «۱۰».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۳ ذيل الحديث ۵۵۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۸ الحديث ۳۸۸۸، راجع! الصفحة: ۳۷۶ من هذا الكتاب.

(۳) منتهى المطلب: ۳/ ۱۲۰، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۳۹.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۸ الحديث ۳۸۹۰، راجع! الصفحة: ۳۷۷ من هذا الكتاب.

(۵) الاستبصار: ۱/ ۱۵۹ ذيل الحديث ۵۵۰.

(۶) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۸ الحديث ۳۸۸۸.

(۷) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(۸) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۴۷.

(۹) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۳ ذيل الحديث ۵۵۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۸ الحديث ۳۸۹۰، راجع! الصفحة: ۳۷۷ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۸۹

.....

ثمّ اعلم! أنّ عدم وجوب الإعادة فى الوقت على القول بجواز التيمّم فى سعة الوقت واضح.

و أمّا على القول بعدم الجواز مطلقا، فقد عرفت أنّ الضيق عند القائلين به ليس ضيقا حقيقيّا، بل ضيقا عرفيّا ظنيّا على حسب ما ذكر.

مع أنّ امتثال الأمر يقتضى الإجزاء، مع أنّه يجوز أن يكون وجوب التأخير هنا مثل وجوب المتابعة العرفيّة فى الوضوء، و عرفت حالها.

مع احتمال كون وقوعها فى سعة الوقت للجهل بالمسألة، و يكون الجاهل معذورا فيها على ما قيل، أو وقوعها فى السعة بالتيمّم الواقع فى الضيق و يكون كافيا، أو بالتيمّم الواقع للنافلة، أو غير ذلك ممّا عرفت صحّته عند الكلّ، أو عند جماعة منهم و يكون حقّا.

و العجب من جمع من المحقّقين أنّهم اختاروا الصحّة فى الكلّ على القول بالضيق مطلقا، إلى أن قالوا: لم يبق ثمرة للنزاع «۱»، و مع ذلك استدلّوا بالأخبار الدالّة على عدم وجوب الإعادة على بطلان القول بالضيق، و اختاروا السعة مطلقا، لأنّ مفاد هذه الأخبار ليس إلّا من تيمّم تيمّما صحيحا و صلّى ثمّ تمكّن من استعمال الماء، لا يضرّه التمكّن منه و إن وقع فى الوقت.

و المقصود فيها منحصر فى عدم ضرر التمكّن من الماء للصلاة الواقعة بتيمّم لو لا التمكّن منه لم يكن تأمّل فى عدم الحاجة إلى الإعادة أصلا، من دون إشارة أصلا إلى أنّ التيمّم الصحيح ما ذا؟ و الفاسد ما هو؟ و لذا لا دلالة فيها على عدم اشتراط الطلب و غيره من شرائط الصحة، فتدبّر!

---

(۱) لاحظ! روض الجنان: ۱۲۲، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۱۲، ذخيرة المعاد: ۱۰۱، الحدائق الناضرة: ۴/ ۳۶۴.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۹۰

قوله: (مع تعمّد الجنابة). إلى آخره.

تقدّم الكلام فيه «۱».

قوله: (و قيل: مع زحام). إلى آخره.

القائل الشيخ فى «المبسوط» و «النهاية» «۲»، و ابن الجنيد «۳».

و الرواية، رواية السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السّلام: أنّه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس؟ قال: «يتيمّم و يصلّى معهم و يعيد إذا انصرف» «۴».

و فى «المدارك»: هى ضعيفة السند جدّا، و الأجود عدم الإعادة، لأنّه صلّى صلاة مأمورا بها، إذ التقدير عدم التمكّن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة «۵»، انتهى.

و فيه تأمّل، إذ ليس فى طريقها سوى السكونى، و الشيخ صرّح فى «العدة» بأنّه ثقة و بإجماع الشيعة على العمل بروايته «۶».

مع أنّ السند إلى ابن بكير صحيح، و هو ممّن أجمعت العصابة «۷»، و هو يروى عنه.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابیح الظلام؛ ج۴، ص: ۳۹۰

و مع ذلک لا وجه لما ذکره من صحّة صلاة الجمعة بالتیمّم إلی أن لا حاجة

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۳۷ و ۲۳۸ من هذا الکتاب.

(۲) المبسوط: ۱/ ۳۱، النهایة للشیخ الطوسی: ۴۷.

(۳) نقل عنه العلّامة فی مختلف الشیعة: ۱/ ۴۳۹.

(۴) تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۸۵ الحدیث ۵۳۴، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۴۴ الحدیث ۳۸۲۱.

(۵) مدارک الأحکام: ۲/ ۲۴۱.

(۶) عدّة الاصول: ۱/ ۱۴۹.

(۷) رجال الکشّی: ۲/ ۶۷۳ الرقم ۷۰۵.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۳۹۱

.....

إلی الإعادة أصلا، لأنّ کونها مأمورا بها یحتاج إلی دلیل شرعی، و لم نجد عموما یشمل هذه الصلاة فی هذه الصورة علی ما عرفت ممّا مرّ فی بحث صلاة الجمعة.

مع أنّه اختار عدم جواز التیمّم إذا أخلّ المصلّی باستعمال الماء للطهارة إلی أن ضاق الوقت عن استعماله دون استعمال التراب، محتجّا بأنّ شرط التیمّم فقد التمکّن من استعمال الماء، و المکلّف متمکّن حینئذ من استعماله، غایة الأمر أنّ الوقت لا یتّسع لذلک، و لم یثبت کون ذلک مسوّغا للتیمّم «۱»، انتهی احتجاجه.

فکیف فی المقام اختار جواز التیمم بل وجوبه؟ فتأمّل جدّا! و یلزمه أنّ المکلّف إذا أدرک الإمام فی رکوع الرکعة الأخیرة غیر متطهّر من الحدث الأکبر أو الأصغر- بحیث لو تطهّر بالماء رفع الإمام رأسه من الرکوع- أنّه یتیمّم و یلحق بالإمام و یتمّم صلاته بالتیمّم، و یجزیه عن الجمعة و الظهر، بحیث لا یحتاج إلی الإعادة أصلا. و فیه من البعد ما لا یخفی.

و کذلک من لم یتمکّن من الرکوع و السجود، و القیام و القعود، و غیرها من الواجبات و الشرائط، سوی التیمّم و الصلاة بالإیماء وقت صلاة الجمعة و بعده یتمکّن من جمیع الواجبات و الشرائط، مثل من یأخذه الحمّی الدائرة فی وقتها و ترتفع بعد وقتها قطعا و عادة، و مثل المواقف التی لا یتمکّن إلّا من صلاة الخوف، فإنّه یکبّر تکبیرتین فقط، کما هو المعروف.

و بالجملة، من تأمّل فیما ذکر «۲» فی وجوب الجمعة من الأدلّة و الإجماعات و الأقوال لا یحصل له الیقین ببراءة الذمّة بمجرّد صلاة الجمعة فی الصورة المذکورة، سیّما بعد ملاحظة ما ورد فی التیمّم من أنّه إهلاک الدین «۳»، و أنّه یجب شراء الماء بأیّ

---

(۱) مدارک الأحکام: ۲/ ۱۸۵.

(۲) فی (ف): ذکرنا.

(۳) وسائل الشیعة: ۳/ ۳۹۱ الحدیث ۳۹۵۳ و ۳۹۵۴.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۳۹۲

.....

ثمن يكون، و لو كان أغلى ما يكون من الثمن «۱».

و فى صلاة الجمعة قالوا بسقوط وجوبها بمثل احتراق القرص من الخبز «۲»، و لا شكّ فى أنّ الأحوط و الأولى الإعادة، بل يشكل عدمها، لما عرفت.

قوله: (و قيل: مع). إلى آخره.

القائل الشيخ فى «النهاية» و «المبسوط» «۳». و الموثّق، موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب و لا تحلّ الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: «يتيمّم و يصلّى، فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة» «۴».

و الموثّقة حجّة على ما حقّق فى محلّه، إلّا أن يقال: إنّها لا تعارض ما دلّ على عدم وجوب الإعادة سندا و عملا، فيحمل على الاستحباب جمعا أو مسامحة.

و الأحوط مراعاة مضمونها أيضا.

هذا، و المستفاد من كلام المصنّف انحصار القول بالإعادة فيما ذكره.

و نقل عن المرتضى: أنّ الحاضر إذا تيمّم لفقد الماء و صلّى وجب عليه الإعادة إذا وجده «۵».

و لعلّ مستنده قويّة السكونى التى ذكرناها «۶»، بأن كان المناط فيها منقّحا

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۹ الباب ۲۶ من أبواب التيمم.

(۲) ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۲۱، مسالك الأفهام: ۱/ ۲۴۱، مدارك الأحكام: ۴/ ۵۱.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۵، المبسوط: ۱/ ۳۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۷ الحديث ۱۲۷۹، الاستبصار: ۱/ ۱۶۹ الحديث ۵۸۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۲ الحديث ۳۹۵۷.

(۵) نقل عنه المحقّق فى المعتبر: ۱/ ۳۶۵.

(۶) راجع! الصفحة: ۳۹۰ من هذا الكتاب.

.....

عنده، إذ لو كان موضع الجمعة إحدى الفرائض مثل الظهر، أو كان المانع فى الجمعة غير الازدحام، لعلّه لم يتأمّل أحد فى الشمول، فكأنّه رحمه اللّه فهم الحديث هكذا: ما تقول فى رجل من الحاضرين وقع فى حال لا يقدر على الماء فى تلك الحالة حتّى تفوته فريضة مثل الظهر أو الصبح؟ فاجيب بأنّه يتيمّم و يصلّى أداء، و إذا وجد الماء أعادها.

و الأظهر عدم الإعادة، لأنّ امتثال الأمر يقتضى الإجزاء، و لأنّ القضاء فرض جديد لم يثبت من الأخبار على وجه العموم، إلّا فى صورة فوت الصلاة، و ما ثبت فى المواضع الخاصّة على تقدير التماميّة لا عموم له يشمل المقام.

و يؤيّده صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: «إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الأرض و ليصلّ، فإذا وجد الماء فليغتسل و قد أجزأته صلاته التى صلّى» «۱»، و قيل بأنّها دليل «۲».

و فيه، أنّه لا عموم فيها لغة، لأنّ عموم كلمة (إذا) ليس لغويّا، فلا ينصرف إلى الأفراد الشائعة، و عدم وجدان الطهور للحاضر بعيد

جدّا.

بل ممّا ذكر ظهر عدم كونها مؤيّدة أيضا، و الأحوط مراعاة ما ذكره السيّد رحمه اللّه.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۳ الحديث ۵۵۶ و ۱۹۷ الحديث ۵۷۲، الاستبصار: ۱/ ۱۵۹ الحديث ۵۴۹ و ۱۶۱ الحديث ۵۵۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۶۸ الحديث ۳۸۸۷.

(۲) ذخيرة المعاد: ۱۱۰.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۹۵

۷۲- مفتاح [أحكام التيمّم]

إذا وجد الماء و تمكّن من استعماله «۱» و لو ظنّا انتقض تيمّمه، و إن فقده قبل الاستعمال للإجماع «۲» و الصحيح «۳».

و فى أثناء الصلاة يرجع ما لم يركع، وفاقا للصدوق و جماعة «۴»،

---

(۱) المراد بالتمكّن من استعماله أن لا يكون له مانع حسّى و لا شرعى يمنعه من الاستعمال، فلو وجد الماء فى الصلاة ثمّ فقد قبل الفراغ، فالظاهر أنّه لم ينتقض تيمّمه فى حقّ الصلاة المستقبلة، لأنّه لم يتمكّن من استعماله شرعا، و لا- يكفى التمكّن العقلى، فإنّ المعروف من التمكّن ما يكون مناطا لتفريط المكلّف، [لاحظ: المعتبر: ۱/ ۴۰۱، روض الجنان: ۱۲۹، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۴۷]. فلا يصدق إلّا مع انتفاء المانع مطلقا، و لأنّ الحكم بصحّة التيمّم بالنسبة إلى الصلاة و عدمها بالنسبة إلى الاخرى بعيد جدّا.

و خالف فى ذلك «المبسوط» و «المنتهى» مستدلّين بأنّ المنع الشرعى لا- يرفع القدرة، لأنّها صفة حقيقيّة و الحكم معلّق عليها، [المبسوط: ۱/ ۳۳، منتهى المطلب: ۳/ ۱۴۲] و لا يخفى ضعفه.

و هل يعتبر فى انتقاض التيمّم مضى زمان يتمكّن فيه من فعل الطهارة المائية أم لا؟ قولان، أحدهما نعم، لامتناع التكليف بعبادة فى وقت لا يسعها، و الثانى لا، لصدق التمكّن من استعمال الماء بحسب الظاهر.

«منه رحمه اللّه».

(۲) لاحظ! المعتبر: ۱/ ۴۰۱، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۵۴.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۷۷ الحديث ۳۹۱۰.

(۴) المقنع: ۲۶، من لا- يحضره الفقيه: ۱/ ۵۸ ذيل الحديث ۲۱۳، النهاية للشيخ الطوسى: ۴۸، رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۲۶، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۴۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۹۶

للصحيح «۱» و غيره «۲».

و قيل: يمضى فى صلاته مطلقا «۳»، لآية وَ لٰا تُبْطِلُوا «۴»، و إطلاق بعض الروايات «۵»، و حملا على المقيّد «۶». و قيل فيه أقوال اخر ضعيفة «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۱ الحديث ۳۹۲۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۱ الحديث ۳۹۲۴.

(۳) المقنعة: ۶۱، الخلاف: ۱/ ۱۴۱ المسألة ۸۹، السرائر: ۱/ ۱۳۹ و ۱۴۰.

(۴) محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (۴۷): ۳۳.

(۵) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۲ الحديث ۳۹۲۵ و ۳۹۲۶.

(۶) انظر! مدارك الأحكام: ۲/ ۲۴۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۳ ذيل الحديث ۳۹۲۵، ذكرى الشيعة:

۲/ ۲۷۵- ۲۷۷، ذخيرة المعاد: ۱۰۸.

(۷) انظر! مختلف الشيعة: ۱/ ۴۳۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۹۷

قوله: (للإجماع و الصحيح).

الإجماع نقل فى «المعتبر» «۱»، و الصحيح، صحيح زرارة عن الباقر عليه السّلام: يصلّى الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل و النهار كلّها؟ قال: «نعم ما لم يحدث، أو يصب ماء»، قلت: فإن أصاب الماء و رجا أن يقدر على ماء آخر و ظنّ أنّه يقدر عليه فلمّا أراده تعسّر ذلك عليه؟ قال: «ينقض ذلك تيمّمه، و عليه أن يعيد التيمّم» «۲».

قوله: (و فى أثناء الصلاة). إلى آخره.

اختلف الأصحاب فى ذلك، فعن الشيخ فى «المبسوط» و «الخلاف»، و المرتضى، و ابن إدريس، أنّه يمضى فى صلاته و لو تلبّس بتكبيرة الإحرام، للأصل «۳».

و الظاهر أنّ المراد منه الاستصحاب، لأنّ القائل بالاستصحاب يأتى بالمقام- مثلا- للمبحث، و كذا المنكر له. مع احتمال إرادة أصالة براءة الذمّة عن التكليف الزائد.

و يعارضهما أصالة بقاء شغل الذمة اليقينى حتّى يثبت خلافه، و لم يثبت بما ذكر، كما حقّق فى محلّه من عدم جريان هذه الاصول فى ماهيّة الامور التوقيفيّة.

مع أنّ الدخول و إن كان مشروعا، إلّا أنّه غير مسقط للقضاء، و لا مبرئ للذمّة، و لا إتيان بعين المطلوب، و لا خروج عن العهدة.

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۴۰۱.

(۲) الاستبصار: ۱/ ۱۶۴ الحديث ۵۷۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۷۷ الحديث ۳۹۱۰.

(۳) المبسوط: ۱/ ۳۳، الخلاف: ۱/ ۱۴۱ المسألة ۸۸، نقل عن المرتضى فى المعتبر: ۱/ ۴۰۰، السرائر:

۱/ ۱۳۹ و ۱۴۰.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۳۹۸

.....

و كما أنّ الأوّل مستصحب فكذلك البواقى، فإن كان بينهما التنافى يقع التصادم، و أنّ كون تلك العبادة المطلوبة منه غير معلوم.

مضافا إلى أنّ التيمّم من جهة الضرورة، و الضرورة تتقدّر بقدرها، فتأمّل جدّا! و احتجّوا أيضا بما رواه الشيخ عن البزنطى، عن محمّد بن سماعة، عن محمّد ابن حمران، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له: رجل تيمّم ثمّ دخل فى الصلاة و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاة، قال: «يمضى فى الصلاة، و اعلم أنّه ليس ينبغى لأحد أن يتيمّم إلّا فى آخر الوقت» «۱».

و عن الشيخ فى «النهاية»، و ابن أبى عقيل، و ابن بابويه، و المرتضى فى «شرح الرسالة»، أنّه يرجع ما لم يركع «۲».

و اختاره المصنّف، لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: قلت: فإن أصاب الماء و قد دخل فى الصلاة، قال: «فلينصرف و ليتوضّأ ما لم يركع، و إن كان قد ركع فليمض فى صلاته، فإنّ التيمّم أحد الطهورين» «۳».

و عن عبد اللّه بن عاصم، عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل لا يجد الماء فيتيمّم و يقوم فى الصلاة فجاء الغلام، فقال: هو ذا الماء، فقال: «إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضّأ، و إن كان قد ركع فليمض فى صلاته» «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۳ الحديث ۵۹۰، الاستبصار: ۱/ ۱۶۶ الحديث ۵۷۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۲ الحديث ۳۹۲۵.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۴۸، نقل عن ابن أبى عقيل فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۳۵، المقنع: ۲۶، نقل عن المرتضى فى مدارك الأحكام: ۲/ ۲۴۵، لاحظ! رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۲۶.

(۳) الكافى: ۳/ ۶۳ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۰ الحديث ۵۸۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۱ الحديث ۳۹۲۳ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ۳/ ۶۴ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۴ الحديث ۵۹۱، الاستبصار: ۱/ ۱۶۶ الحديث

.....

و فى «المعتبر»: أنّ رواية ابن حمران أرجح من وجوه:

منها: أنّه أشهر فى العلم و العدالة من عبد اللّه بن عاصم، و الأعدل مقدّم.

و منها: أنّه أخفّ و أيسر، و اليسر مراد اللّه.

و منها: أنّ مع العمل بروايته يمكن العمل برواية عبد اللّه بالتنزيل على الاستحباب، بخلاف العكس «۱».

و يظهر من هذا أن لا بأس برواية عبد اللّه، إلّا أنّه مرجوح بالنسبة إلى محمّد.

مع أنّ الراوى عن عبد اللّه بن عاصم جعفر بن بشير، و هو يروى عن الثقات، و إن كان الراوى عنه الحسن بن الحسين اللؤلؤى، لأنّه وثّقه النجاشى «۲»، و هو أضبط و أعرف بالرجال.

و فى طريق آخر يروى عنه أبان، و هو ممّن أجمعت العصابة «۳»، و الطريق إليه حسن.

مع أنّه روى عنه بطريق آخر أيضا، و كثرة الطرق إليه تفيد رجحانا قويّا.

و يؤيّده أيضا عموم ما دلّ على لزوم مراعاة المائيّة، مثل قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً* «۴»، و غيره ممّا دلّ على اشتراط فقد الماء، أو العجز عن استعماله، مضافا إلى ما مرّ فى بحث وجوب التأخير إلى آخر الوقت.

و يؤيّده أيضا وجوب شراء الماء بأضعاف الثمن، و كون التيمّم إهلاك الدين و طهارة اضطراريّة، و كون شغل الذمّة اليقينى محتاجا إلى اليقين بالبراءة.

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۴۰۰ و ۴۰۱.

(۲) رجال النجاشى: ۴۰ الرقم ۸۳.

(۳) رجال الكشّى: ۲/ ۶۷۳ الرقم ۷۰۵.

(۴) النساء (۴): ۴۳، المائدة (۵): ۶.

.....

هذا، مع موافقتها للصحيحة المذكورة، مع ما فيها من مرجّحات العمل، من جهة كونها عن الباقر عليه السّلام، و كون الراوى عنه زرارة. و ذكرنا لمثل هذا السند مرجّحات كثيرة فى مبحث صلاة الجمعة و غيره.

فظهر ما فى كلام المحقّق من الترجيحات، بل غفلته عن هذه الصحيحة، التى لا يوازنها رواية محمّد أصلا، إذ لا شكّ فى أنّ زرارة أعدل من محمّد، مضافا إلى مرجّحات لروايته و كون اليسر مراد اللّه تعالى لا يعارض وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة. و ما قال: من أنّ مع العمل برواية محمّد. إلى آخره. فيه، أنّ الجمع بعد التقاوم.

و مع ذلك يمكن حمل رواية محمّد على الدخول الكامل بملاحظة ما ورد فى الأخبار من أنّ أوّل الصلاة الركوع «۱»، و أنّ الصلاة [ثلاثة أثلاث]: ثلث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود «۲»، و أنّ إدراك الركعة بإدراك الركوع، و أمثال ذلك.

و فى «المدارك» رجّح رواية محمّد بالمطابقة للأصل و العمومات الدالّة على تحريم قطع الصلاة «۳».

و فيه، أنّ الأصل قد عرفت حاله. و أمّا قطع الصلاة الحرام هو بعد أن تكون الصلاة صحيحة و المكلّف يقطعها من دون عذر شرعى، و ليس كذلك، إذ لم يعلم بعد صحّة الصلاة بعد وجدان الماء و ملاحظة أنّ التيمّم لم يتحقّق إلّا من جهة عدم الوجدان.

و مع ذلك ورد عدم نقض اليقين إلّا باليقين و أنّه لا بدّ من الاحتياط و التجنّب

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۷ الحديث ۳۶۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۱ الحديث ۸۰۵۴.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۷۳ الحديث ۸، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲ الحديث ۶۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۰ الحديث ۵۴۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۰ الحديث ۸۰۴۹.

(۳) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۴۶.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۰۱

.....

عن الشبهات، و إن كان مقتضى ذلك الإتمام ثمّ الإعادة إن أمكن ذلك، بأن يكون الوقت يفى لذلك و لا مانع من استعمال الماء.

ثمّ اعلم! أنّ هذا النزاع ينادى بما ذكرنا من أنّ الضيق الذى يقول به الفقهاء ليس بحقيقى، بل عرفى قابل لسعة ما يفى بما ذكر هنا و فى المفتاح السابق و السابق على السابق.

نعم، يؤيّدها صحيحة زرارة و ابن مسلم قال: قلت: فى رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيمّم و صلّى ركعتين، ثمّ أصاب الماء، أ ينقض الركعتين، أو يقطعهما و يتوضّأ ثمّ يصلّى؟ قال: «لا، و لكنّه يمضى فى صلاته و لا ينقضها لمكان أنّه دخلها «۱» على طهور بتيمّم» «۲».

فإنّ ظاهر هذه العلّة أنّ مجرّد الدخول مانع الإعادة، لكن بملاحظة أنّ زرارة راوى هذه الرواية روى عن الباقر عليه السّلام هذه العلّة لصورة الدخول فى الركوع مع التصريح بوجوب الرجوع ما لم يركع، يحصل وهن لا يخفى.

و أخبارهم عليهم السّلام بعضها يكشف عن بعض، مضافا إلى أنّ زرارة قال- بعد ما ذكر من الرواية:- فقلت له: دخلها و هو متيمّم فصلّى ركعة و أحدث فأصاب ماء، قال: «يخرج و يتوضّأ و يبنى على ما مضى من صلاته التى صلّى بالتيمّم» «۳».

بل روى الشيخ هذه التتمّة عن زرارة و ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام «۴».

و يؤيّدها أيضا ما فى «الفقه الرضوى» من قوله عليه السّلام: «فإذا كبرت تكبيرة

(۱) فى المصادر زيادة: و هو.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۵ الحديث ۵۹۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۲ الحديث ۳۹۲۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۵ الحديث ۵۹۵، الاستبصار: ۱/ ۱۶۸ الحديث ۵۸۰، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۳۶ الحديث ۹۲۱۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۴ و ۲۰۵ الحديث ۵۹۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۳۶ الحديث ۹۲۱۰.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۰۲

.....

الافتتاح و اوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة و لا تنقض تيمّمك، و امض» «۱» و عموم المنزلة و البدليّة.

و مع ذلك، العمل بصحيحة زرارة و قويّة عبد اللّه أولى، لتعدّدهما و احتوائهما بما عرفت من المرجّحات الكثيرة، و كون محمّد بن حمران مشتركا بين الثقة و غيره، مع عدم ظهور توثيق محمّد بن سماعة، فصحّتها محلّ تأمّل، فضلا عن مقاومتها لما هو صحيح بلا شبهة، بل فى أعلى درجات الصحّة فى «الكافى»، و فى «التهذيب» أيضا.

و مع ذلك العمل بها أحوط أيضا بالنسبة إلى العمل برواية محمّد، و إن كان الأحوط الجمع بين الكلّ، كما قلنا.

هذا، و نقل عن ابن الجنيد: أنّه يقطع الصلاة ما لم يركع الركعة الثانية، فإن ركعها مضى فى صلاته، فإن وجده بعد الركعة الاولى و خاف من ضيق الوقت أن يخرج إن قطع رجوت أن يجزيه أن لا يقطع، و أمّا قبلها فلا بدّ من قطعها مع وجود الماء «۲».

و لم نقف على حجّته، كما لم نقف على حجّة سلّار، حيث نقل عنه: أنّه يرجع ما لم يقرأ «۳»، و نقل عن ابن حمزة أيضا ما لا دليل عليه «۴».

ثمّ اعلم! أنّه على القول بوجوب المضىّ بمجرّد التلبّس بتكبيرة الافتتاح، لو فقد الماء فى أثناء تلك الصلاة، فالظاهر عدم انتقاض تيمّمه لصلاة اخرى.

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۰، مستدرك الوسائل: ۲/ ۵۴۶ الحديث ۲۶۸۱ مع اختلاف يسير.

(۲) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۳۵.

(۳) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۳۵، لاحظ! المراسم: ۵۴.

(۴) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۷۸.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۰۳

.....

و احتمل العلّامة الانتقاض «۱»، و أنّه مذهب الشيخ فى «المبسوط» «۲».

و استشكل فى هذا بأنّ التيمّم إن كان انتقض، فلا تصحّ الصلاة التى تلبّس بها، و إلّا صحّ لغيرها أيضا، و أنّ المكلّف متمكّن عقلا من استعمال الماء، و المنع الشرعى لا يخرجه عن التمكّن، لأنّه صفة حقيقة لا يتغيّر بالأمر الشرعى، و الحكم يتعلّق على التمكّن «۳».

و لا يخفى فساد الطرف الثانى من إشكاله، و أنّ الأوّل متعيّن من دون إشكال، إذ المريض و أمثاله متمكّنون عقلا، و مراعاة حكم الشرع يرفع التمكّن، و هى لازمة قطعا، و الشرع و العقل متطابقان عندنا.

و اعلم! أيضا أنّ النزاع المذكور إنّما هو فى صورة سعة الوقت للطهارة المائيّة و استيناف الصلاة، و لو لم يسع الوقت لذلك تعيّن الإتمام على أىّ حال، و ظهر عليك وجهه.

---

(۱) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۴۸.

(۲) المبسوط: ۱/ ۳۳.

(۳) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۴۸ و ۴۴۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۰۵

۷۳- مفتاح [هل التيمّم يرفع الحدث إلى غاية؟]

من تيمّم بدلا من الغسل، ثمّ أحدث بالأصغر، تيمّم بدلا من الوضوء فإن تمكّن من الوضوء دون الغسل توضّأ، وفاقا للسيّد «۱»، و خلافا للأكثر، حيث أوجبوا الإعادة بدلا من الغسل مطلقا «۲».

و مبنى الخلاف على أنّ التيمّم هل يرفع الحدث إلى غاية هى التمكّن من الماء، بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث و استباحة العبادة، أم لا يرفعه مطلقا، بل إنّما يبيح العبادة خاصّة؟

و التحقيق الأوّل، على أنّ الإباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتّى يعلم رفعها، و المعلوم قطعا مانعيّة الأصغر لا عود حكم الأكبر.

---

(۱) نقل عنه فى المعتبر: ۱/ ۳۹۵، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۵۲.

(۲) المبسوط: ۱/ ۳۴، السرائر: ۱/ ۱۴۱، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۵۲، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۵۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۰۷

قوله: (بدلا من الغسل). إلى آخره.

عن السيّد فى «شرح الرسالة»: أنّ الجنب إذا تيمّم، ثمّ أحدث حدثا أصغر و وجد ماء يكفيه للوضوء توضّأ به، لأنّ حدثه الأوّل قد ارتفع، و جاء ما يوجب الصغرى، و وجد من الماء ما يكفيه لها، فيجب عليه استعماله «۱»، انتهى.

و باقى علمائنا و السيّد فى غير الشرح على عدم ارتفاع حدث المتيمّم، فإنّه يحصل بالتيمّم مجرّد استباحة الصلاة، فيوجبون على المجنب المذكور التيمّم بدلا من الغسل و إن أمكنه الوضوء بالماء «۲».

بل قال فى: «المعتبر»: أجمع العلماء كافّة على أنّ التيمّم لا يرفع الحدث، و احتجّ عليه بأنّ المتيمّم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق، فلو لم يكن باقيا لكان وجوب الطهارة لوجود الماء، إذ لا وجه غيره، و وجود الماء ليس حدثا إجماعا، و لأنّه لو كان حدثا لوجب استواء المتيمّمين فى موجبه ضرورة استوائهم فيه، لكن هذا باطل، لأنّ المحدث لا يغتسل، و المجنب لا يتوضّأ «۳»، انتهى.

و فى: «المختلف» استدلّ بأنّ المجنب بعد التيمّم جنب، فلا يجب عليه الوضوء.

أمّا المقدّمة الاولى، فظاهرة، لأنّ التيمّم لا يرفع الحدث، لأنّه إذا وجد الماء وجب عليه الغسل، فلو كانت الجنابة قد ارتفعت لما وجب عليه الغسل.

و أمّا الثانية، فظاهرة أيضا، لصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام فى رجل

(۱) نقل عنه المحقّق فى المعتبر: ۱/ ۳۹۵، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۵۳.

(۲) الناصريات: ۱۶۴، شرائع الإسلام: ۱/ ۵۰، جامع المقاصد: ۱/ ۵۱۴، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۵۳.

(۳) المعتبر: ۱/ ۳۹۴.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۰۸

.....

أجنب فى سفره و معه ماء قدر ما يتوضّأ [به]، قال: «يتيمّم و لا يتوضّأ» «۱» «۲»، انتهى.

و يظهر من كلامهما أنّ السيّد قائل بوجوب الغسل بوجدان الماء، بل الظاهر أنّه من بديهيّات الدين.

و هذا ينافى ما ذكره من أنّ الجنابة ارتفعت بالتيمّم، و استدلّ على الارتفاع بجواز الدخول فى الصلاة، بناء على أنّ الحدث الذى يرتفع بالطهارة لا معنى له سوى الحالة المانعة عن الصلاة و نحوها.

و فى «المدارك» قال- بعد ما ذكرنا عن «المعتبر»-: و لا ريب فى ذلك، لكن لا يلزم منه امتناع الرفع إلى غاية معيّنة، و هى الحدث أو وجود الماء، و هو المعبّر عنه فى كلامهم بالاستباحة «۳».

و مع ذلك اختار المذهب المشهور بدليلهم المذكور، و هو بقاء الجنابة و زوال الاستباحة بالحدث الأصغر.

قال: و يدلّ عليه أيضا قول الباقر عليه السّلام فى صحيحة زرارة: «و متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا، و الوضوء إن لم تكن جنبا «۴»» «۵».

و لا يخفى ما فى كلامه من التدافع، مضافا إلى عدم دلالة الصحيحة، لأنّ السيّد قائل بمضمونها. و حمل الماء منها على أىّ قدر منه، فيه ما فيه.

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۵ الحديث ۱۲۷۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۷ الحديث ۳۹۴۳.

(۲) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۵۲.

(۳) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۵۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۰ الحديث ۶۱۱، الاستبصار: ۱/ ۱۷۲ الحديث ۵۹۹، وسائل الشيعة:

۳/ ۳۷۸ الحديث ۳۹۱۴.

(۵) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۵۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۰۹

.....

مع أنّه يرد على قوله: (بجواز رفع الحدث إلى غاية معيّنة)، أنّه إذا ارتفع الحدث بالمرّة و لم يكن باقيا أصلا، فكيف يمكن أن يقال بعدم ارتفاعه بعد الغاية المعينة؟ و إن أراد أنّه بعد الغاية يعود، فمعلوم أنّ العود حدوث أمر فى شىء بعد انعدامه عنه بالمرّة، فيكون العائد حدثا جديدا، و هذا الحدث ليس إلّا الحالة المانعة، كما ادّعاه و اعترف به.

و من البديهيّات أنّ الحادث لا يكون حدوثه إلّا من سبب، و السبب منحصر فى وجود الماء أو التمكّن منه، و هو ليس بحدث بالإجماع، بل ربّما كان ضروريّا، و لذا صرّح فى مقام توجيه كلام السيّد بأنّ التمكّن من استعمال الماء ليس حدثا إجماعا «۱»، و

صدّق ما فی «المعتبر»، إلّا ما ذکره فی ردّه.

فعلی هذا لا یبقی لما ذکره فی ردّه وجه، و لعلّ مراده من الارتفاع بالمرّة، هو کون الحدث إلی الغایة و بروزه بعدها، فلا یبقی لمناقشته مع المحقّق و غیره وجه أصلا، و الاستباحة عند القوم: رفع منع ذلک المانع إلی غایة، لا رفع نفس ذلک المانع بالمرّة، حتّی یحتاج فی عوده إلی حدث.

و بالجملة، إن کان الجنب المتیمّم یکون جنبا فی حال تیمّمه- کما هو مقتضی الإجماع و الأخبار، إلّا أنّه لا مانع من صلاته و نحوها من طرف جنابته الموجودة فیه بسبب تیمّمه- تعیّن ما فی «المعتبر» و غیره من کلمات القوم، و إلّا یتوجّه ما عرفت من کون التمکّن من الاستعمال حدثا، أو حصول الجنابة من دون حدث أصلا، و یصیر الرجل جنبا من دون سبب لجنابته أصلا، و یصحّ حینئذ مذهب السیّد، لا مذهب القوم.

مع أنّه بتتبّع الأخبار یظهر أنّ الجنابة لا تحصل إلّا بالتقاء الختانین- مثلا- أو نزول المنی، و یظهر ذلک من إجماع العلماء أیضا.

---

(۱) مدارک الأحکام: ۲/ ۲۵۳.

.....

و کذلک الکلام فی الحیض و الاستحاضة و النفاس و مسّ الأموات، فإنّ الثلاثة الأول دماء خارجة من المرأة.

و أین هذا من وجود الماء أو التمکن من استعماله؟ و کذلک الحال فی المسّ.

مع أنّ الوجود و التمکّن المذکور لو کان حدثا فکیف یقتضی تارة الوضوء، و یکون بولا و غائطا و ریحا. إلی غیر ذلک؟

و تارة الغسل فقط، فیکون جماعا أو إنزالا؟

و تارة الوضوء و الغسل معا، فیکون حیضا و استحاضة. إلی غیر ذلک؟

و أیضا یظهر منها أنّ التیمّم یبیح کما تبیحه المائیّة حال الاضطرار خاصّة، لا «۱» حال الاختیار أیضا، فعدم الإباحة فی الجملة باق لم یرتفع، و المرتفع عدم الإباحة حال الاضطرار فقط.

و ممّا یشهد علی ما ذکرنا ما ورد فی الأخبار المتعددة من إطلاق لفظ «الجنب» علی المتیمّم أیضا بعد تیمّمه «۲»، و الأصل فی الإطلاق الحقیقة، و یشهد أیضا کراهة إمامته، و کراهه الأکل و الشرب و الخضاب، و أمثال ذلک.

و فی «الغوالی» روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال لبعض أصحابه: «أ تصلّی بالناس و أنت جنب؟!» فسمّاه جنبا بعد التیمّم «۳»، انتهی.

مع أنّه قبل أن یتیمّم کان جنبا قطعا، فکذا بعده استصحابا للحالة السابقة، و مجرّد جواز الصلاة- مثلا- لا یقتضی الخروج عن الجنابة، لأنّه لیس نفسه و لا مستلزما له، لعدم اللزوم عقلا و لا شرعا، لعدم الدلیل الشرعی، بل الدلیل العدم، کما عرفت و ستعرف.

---

(۱) فی (ف) و (ز ۱) و (ط) زیادة: غیر.

(۲) لاحظ! وسائل الشیعة: ۸/ ۳۲۷ الباب ۱۷ من أبواب صلاة الجماعة.

(۳) عوالی اللآلی: ۲/ ۲۰۹ الحدیث ۱۳۲.

.....

و أیضا قبل أن یتیمّم کان الواجب علیه خصوص التیمّم فی صورة عدم التمکّن من المائیة إجماعا، و لم تصحّ الصلاة فی تلک الصورة إلّا به بالضرورة من الدین و المذهب، فکذا بعد ما یتیمّم استصحابا.

و أیضا قبل التیمّم لم یکن علیه الوضوء، بل کان حراما علیه، فکذا بعده استصحابا، إلی غیر ذلک من الاستصحابات الظاهرة، و لذا وقع النزاع بین الفقهاء فی استباحة التیمّم کلّ ما تستبیحه المائیة، و فی استحبابه لکلّ ما یستحب، و غیر ذلک ممّا عرفت سابقا، و من قال بعموم المنزلة، لم یقل بالعموم فی جمیع الأحکام و الأحوال قطعا.

و مع ذلک لا یقتضی ذلک صحّة مذهب السیّد، بل یقتضی خلافها، لأنّ رفع الحدث من المائیة بعنوان الإطلاق و اللابشرط، و أین هذا من رفعه بعنوان التقیّد و بشرط کونه إلی غایة معیّنة؟ مع ما عرفت من فساده.

فإن قلت: لو کان موضع التیمّم هو الغسل لکان اللازم الوضوء للحدث الأصغر بعده، فکذلک التیمّم، لعموم المنزلة.

قلت: اللازم علیه الوضوء بشرط خلوّه عن الحدث الأکبر، و فی المقام هو محدث به، کما عرفت.

و بعبارة اخری: الواجب علیه الوضوء لو لم یکن الواجب علیه الغسل، لو تمکّن من المائیة، و فی المقام یجب علیه الغسل لو تمکّن منها قطعا.

بل نقول: عموم المنزلة یقتضی صحّة التیمّم لا عدم صحّته و تعیّن الوضوء کما قال به السیّد، بل عموم المنزلة یقتضی تعیین التیمّم علیه البتة، لأنّ الترابیه تکون بمنزلة المائیة فی صورة عدم التمکّن من المائیة، کما هو الثابت من الأخبار و الإجماع لا مطلقا.

ففی مقام وجوب الغسل لو تمکّن منه یکون التراب بمنزلة الماء، لا الوضوء

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۴۱۲

.....

بمنزلة الغسل، فعند ما أحدث بالأصغر بعد التیمّم لا شکّ فی کون الواجب علیه الغسل لو تمکّن منه، و لم یجز الوضوء حینئذ قطعا، فتعیّن علیه التراب الذی هو بمنزلة الماء علی سبیل العموم فی حالة فقد التمکّن من المائیة، فیجب علیه التیمّم بدلا من الغسل البتة، و لم یجز الوضوء موضع التیمّم بدل الغسل، و لا التیمّم بدلا عن الوضوء، فعموم المنزلة أیضا من جملة أدلّة المشهور، کما لا یخفی.

و من التأمّل فیما ذکر وضح غایة الوضوح فساد ما ذکره المصنّف من أنّ التحقیق هو الأوّل.

و أمّا ما ذکره من أنّ الإباحة کافیة لاستصحاب حکمها. إلی آخره، فیه، أنّ بعد الحدث الأصغر ترتفع إباحته یقینا، فلذا یجب علیه الغسل للصلاة لو تمکّن منه، و لا تصحّ صلاته بدون الغسل قطعا.

و لا یجوز الوضوء من الأصغر مع التمکّن، و عدم التمکّن منه لا یصیر منشأ لبقاء إباحته و وجوب الوضوء، إذ من المعلوم من الأخبار و الإجماع أنّه إذا لم یتمکّن من المائیة یتعیّن علیه الترابیّة بدلا عن المائیة، لا مائیة اخری بدل المائیة الغیر المتمکّن منها.

بل الوضوء لا یصیر بدلا من الغسل عند عدم التمکّن منه أصلا، و بوجه من الوجوه.

مع أنّک عرفت أنّ الاستصحاب یقتضی بقاء الجنابة و أحکامها «۱»، إلّا ما ثبت خلافه، و أنّ مجرّد إباحة الصلاة لیس نفس زوال الجنابة، و لا مستلزما له، لو لم نقل بکون الأمر بالعکس و ثبوت بقائها و بقاء الأحکام التی عرفتها.

و بالجملة، مفاسد ما ذکره عرفتها، و لا یحتاج إلی الإعادة.

(۱) فی (ز ۳) و (ک): و بقاء أحکامها، بدلا من: و أحکامها.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۴۱۳

القول فى النجاسات و إزالتها

اشارة

قال اللّه تعالى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ «۱».

۷۴- مفتاح [نجاسة البول و الغائط]

البول و الغائط ممّا لا يؤكل لحمه ممّا له نفس سائلة ما عدا الطير نجس، و إن كان تحريم الأكل عارضا كالجلّال و الموطوء إجماعا، إلّا من الإسكافى فى بول الرضيع «۲»، و هو شاذّ.

و الصحاح بنجاسة البول مستفيضة «۳»، و بعضها صريح فى نجاسة أبوال الخيل و البغال و الحمير «۴» أيضا، كما عليه الإسكافى إلّا أنّه قال بنجاسة أرواثها

---

(۱) المدّثّر (۷۴): ۴.

(۲) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۵۹.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۵ الباب ۱، ۴۰۴ الباب ۸ من أبواب النجاسات.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۸ و ۴۰۹، الحديث ۴۰۰۱ و ۴۰۰۲ و ۴۰۰۴.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۱۴

أيضا «۱» و المعتبرة تنادى بخلافه «۲»، و الأكثر على طهارة فضلتيها جميعا تبعا للحمها، على كراهة فى البول «۳»، و على هذا فإن تمّ الإجماع المركّب، و إلّا فالفرق و التفصيل لا بأس به.

و استثناء الطير من غير مأكول اللحم مذهب الصدوق و العمانى «۴» للأصل و الحسن: «كلّ شىء يطير لا بأس بخرئه و بوله» «۵» خلافا للأكثر «۶»، لإطلاق الحسن: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۷».

و رجّحنا الأوّل، لمطابقته للأصل و العمومات، و أظهريّة عمومه للطيور من عموم الثانى لما لا يؤكل لحمه.

و أمّا القول بنجاسة ذرق الدجاج و بول الخشّاف «۸» خاصّة، فمستنده ضعيف «۹» معارض بما هو أوضح و أظهر «۱۰».

---

(۱) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۵۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۵ الحديث ۱۳۵۱، الاستبصار: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۶۲۸، وسائل الشيعة:

۳/ ۴۱۰ الحديث ۴۰۰۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۲ ذيل الحديث ۱۳۳۷، الاستبصار: ۱/ ۱۷۹ ذيل الحديث ۶۲۵، المبسوط:

۱/ ۳۶، السرائر: ۱/ ۱۷۸، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۵۷، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۰۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۱، ذيل الحديث ۱۶۴، نقل عن العمانى فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۵۶.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۲ الحديث ۴۰۱۵.

(۶) الخلاف: ۱/ ۴۸۵ المسألة ۲۳۰، المعتبر: ۱/ ۴۱۱، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۵۶.

(۷) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۵ الحديث ۳۹۸۸.

(۸) المبسوط: ۱/ ۳۶ و ۳۹.

(۹) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۲ الحديث ۴۰۱۷ و ۴۰۱۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۲ الحديث ۴۰۱۵، ۴۱۳ الحديث ۴۰۱۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۱۵

قوله: (له نفس سائلة).

فسّر ذلك بالدم الذى يجتمع فى العروق و يخرج إذا قطع شيء منها بسيلان، يعنى لا يكون مثل دم السمك و نحوه خروجه من موضع القطع بالترشّح.

نجاسة البول و الغائط المذكورين إجماعيّة، نقل الإجماع الفاضلان «۱».

و أمّا الأخبار، فإنّها تدلّ على نجاسة بول الإنسان و غائطه، كما مرّ فى مبحث الاستنجاء، و سيجيء فى مبحث المياه، و غسل الثوب و غيره.

و أمّا ما يدلّ على العموم المذكور، فحسنة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۲».

و فى «المدارك»: أنّ وجه الدلالة أنّ الأمر حقيقة فى الوجوب، و إضافة الجمع يفيد العموم، و متى ثبت وجوب الغسل فى الثوب وجب فى غيره، إذ لا قائل بالفصل، و لا معنى للنجس شرعا، إلّا ما وجب غسل الملاقى له. بل سائر الأعيان النجسة إنّما استفيد نجاستها من أمر الشارع بغسل الثوب و البدن من ملاقاتها، مضافا إلى الإجماع المنقول فى أكثر الموارد، كما ستقف عليه.

أمّا الأرواث، فلم نقف على نصّ يقتضى نجاستها من غير المأكول على وجه العموم، و لعلّ الإجماع فى موضع لم يتحقّق فيه المخالفة كاف «۳» انتهى.

و فيه، أنّ الأمر حقيقة فى الوجوب الشرعى، و لم يقل أحد بوجوب غسل النجاسات بالوجوب الشرعى، إذ لو لم يغسل أحد ثوبه النجس لم يكن معاقبا

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۴۱۰، منتهى المطلب: ۳/ ۱۶۶ و ۱۷۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۴ الحديث ۷۷۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۵ الحديث ۳۹۸۸.

(۳) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۵۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۱۶

.....

قطعا إذا لم يصلّ فيه مثلا، و لبس الثوب النجس ليس بحرام جزما و ربّما يترك لمصارف اخر لا يضرّها النجاسة.

و أيضا لم يجب على صاحب الثوب أن يباشر غسله بنفسه، كما هو مقتضى الأمر الشرعى بالمخاطب، أى اغسل أنت، بل لو غسله غير المخاطب طهر جزما و إن كان بغير إذن صاحب الثوب. بل و إن كان مع نهى صاحب الثوب عن ذلك فيغسل غصبا، أو بالماء الغصبى، أو بغصب أحد على غسله، و يكون بالماء المغصوب، و غير ذلك. بل لو وقع فى الماء، أو تحت المطر حتّى طهر يكفى.

و أين جميع ما ذكر من الوجوب الشرعى؟ مع أنّ الوجوب الشرعى ظاهر فى الوجوب لنفسه، لا الوجوب لغيره، كما اعترف به رحمه

اللّه و أصرّ فيه.

و مع ذلك الخطاب بالمذكّر الواحد، فلا يشمل المؤنّث، و لا الجماعة بحسب اللغة، و إضافة الجمع ظاهرة فى العموم الجمعى لا الأفرادى.

و أيضا تخصيص الشارع الغسل بالثوب دون الجسد و غيره، يشعر بالاختصاص لو لم نقل بظهوره، لأنّ خصوصيّة الجسد للمكلّف أظهر من الثوب.

و أيضا ما لا يؤكل لحمه بحسب اللغة ظاهر فى عدم تعارف أكله.

و أيضا قوله: لا معنى للنجس. إلى آخره.

فيه، أنّ معنى النجس الشرعى: وجوب التنزّه عنه فى الأكل و الشرب، و الصلاة فيه و الطواف و نحوهما، و وجوب التنزّه عن أكل ما لاقاه برطوبة أو شربه، أو أكل ما يلاقى ما لاقاه، و هكذا.

و كذلك الحال بالنسبة إلى الصلاة فيه و نحوها، و كذا وجوب تنزيه المصحف و المساجد و الضرائح المقدّسة إلى غير ذلك من أحكام كثيرة غاية الكثرة، و ليس منحصرا فى وجوب غسل الملاقى بلا شبهة.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۱۷

.....

و أمّا الملازمة، فلم يرد بها خبر، كما أنّه لم يرد حديث فى أنّ النجاسة الشرعيّة ما هى؟ و لا فى مقدار أحكامها، و لا فى تلازمها.

مع أنّ وجوب غسل الملاقى ليس من خواص النجاسة و لوازمها، فضلا أن يكون عينها و معناها.

و هو رحمه اللّه صرّح بأنّ وجوب الغسل شرعا غير منحصر وجهه فى النجاسة، و لا تأمّل فى ذلك، فإنّ فضلات ما لا يؤكل لحمه يجب غسلها عن الثوب و البدن لأجل الصلاة عندنا، و إن كانت طاهرة، كما سيجىء إن شاء اللّه تعالى.

و قوله: و أمّا الأرواث. إلى آخره.

فيه، أنّه أىّ فرق بين الأرواث و بين غسل غير الثوب فى البول «۱»؟ فإنّ عدم القائل بالفصل فيهما على نهج واحد.

فمتى ثبت وجوب غسل البول «۲»، ثبت وجوب غسل الروث، لعدم القائل بالفصل، فبأىّ جهة اعتمد على عدم القول بالفصل فى غسل غير الثوب؟ حتّى أنّه حكم بعنوان البتّ و الاطمينان، و فى الروث لم يتمسّك به أصلا، بل قال: و لعلّ الإجماع فى موضع لم يتحقّق مخالف كاف «۳»، مع أنّه إن أراد الإجماع الثابت له، فلا وجه لقوله: «لعلّ» و لا لقوله: فى موضع. إلى آخره. و إن أراد الإجماع المنقول، فهو عنده ليس بحجّة، لأنّه خبر مرسل.

و من هذا ظهر ما فى قوله: مضافا إلى الإجماع المنقول. إلى آخره.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ دليل نجاسة أبوال ما لا يؤكل لحمه و أرواثه- فى الحقيقة- هو الإجماع.

---

(۱) فى (ف): البدن.

(۲) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): الثوب.

(۳) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۵۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۱۸

.....

بل دليل نجاسة كلّ نجس شرعى من النجاسات العينيّة- التى ستعرفها- منحصر فى الإجماع حقيقة، إذ الخبر و إن ورد فى الأمر بغسل الثوب منه، أو النزح من البئر بوقوعه فيهما، و إهراق الماء القليل الذى وقع فيه و أمثال ذلك، إلّا أنّك عرفت عدم انحصار معنى النجاسة فيما ذكر، فالاستدلال بالخبر إنّما هو بمعونة الإجماع، كما هو الحال فى جلّ الأحكام الشرعيّة، لو لم نقل كلّها.

هذا، و يعضده الحسنة المذكورة «۱»، [و] كصحيحة زرارة أنّهما عليهما السّلام قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شىء يؤكل لحمه» «۲».

و إطلاق هذين الخبرين يشمل حرام الأكل بالعارض، كالجلالة و موطوءة الإنسان.

و لو لا الإجماع المدّعى على الشمول أمكن المناقشة فى العموم، بناء على كون الإطلاق منصرفا إلى الأفراد الشائعة.

لكن الظاهر أنّ الحكم إذا علّق على وصف يظهر كونه علّة له يقتضى ذلك ظهوره فى جميع موارد ذلك الوصف، فلا وجه للمناقشة حينئذ أصلا.

قوله: (فى بول الرضيع).

ابن الجنيد حكم «۳» بأن بول الصبى الذى لم يأكل اللحم ليس بنجس «۴»، لا أنّ بول الرضيع طاهر، كما نسبه إليه المصنّف.

و إن قال فى «المختلف»- بعد ما حكى عن ابن الجنيد ما قلنا-: احتجّ برواية السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السّلام أن: «لبن الجارية و بولها يغسل منه

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۵ الحديث ۳۹۸۸، راجع! الصفحة: ۴۱۵ من هذا الكتاب.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۷ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۶ الحديث ۷۱۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۷ الحديث ۳۹۹۷.

(۳) فى (ك): صرّح.

(۴) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۵۹.

.....

الثوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها يخرج من مثانة امّها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين» «۱»، و لأنّه لو كان نجسا لما اكتفى بالصبّ.

و أجاب بالطعن فى سند الرواية و القول بموجبه، و عن الثانى، بجواز تفاوت النجاسات فى الإزالة «۲».

و هذان الدليلان لو لم يكونا من ابن الجنيد- كما يشير إليه صاحب «المعالم» «۳»- فلا وجه لإيرادهما أصلا، لعدم الربط بالمطلوب، و لو كانا منه، كما هو الظاهر، فأشدّ الاعتراض يرد عليه، و هو عدم الربط، فلا يرد عليه ما أورده، لأنّ دليله الثانى صريح فى اعتباره الصبّ و نفيه خصوص الغسل، فالنجس عنده ما يتوقّف إزالته على خصوص الغسل، لا ما يقابل الطاهر.

و ستعرف عن الشيخ و سلّار كون النجاسة بمعنى تجامع عدم وجوب الغسل مطلقا، فلا نزاع له مع الفقهاء أصلا.

و على أىّ تقدير، لم يعلم قوله بطهارة بول الرضيع، مع أنّ السيّد ادّعى الإجماع على نجاسة بوله «۴».

قوله: (كما عليه الإسكافى). إلى آخره.

فإنّه نقل عنه القول بنجاسة أبوال الخيل و البغال و الحمير «۵»، كما هو المعروف

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۵۷، علل الشرائع: ۲۹۴ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۰ الحديث ۷۱۸، الاستبصار: ۱/ ۱۷۳ الحديث ۶۰۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۸ الحديث ۳۹۷۰.

(۲) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۰.

(۳) معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۴۴۱.

(۴) الناصريّات: ۸۸ المسألة ۱۳.

(۵) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۵۷.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۲۰

.....

من بعض العامّة، حيث قالوا بنجاستها بالنجاسة الصغرى، كما قالوا بحرمة أكل لحومها أيضا «۱».

و دليله صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام: عن أبوال الخيل و البغال، فقال:

«اغسل ما أصابك منه» «۲».

و كصحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه- ب: أبان- عنه عليه السّلام: «يغسل بول الحمار و الفرس و البغل، و أمّا الشاة و كلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله» «۳».

و حسنة ابن مسلم عنه عليه السّلام: عن أبوال الدواب و البغال و الحمير، فقال:

«اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه، و إن شككت فانضحه» «۴». إلى غير ذلك من الأخبار، إلّا أنّها غير صريحة.

و المشهور بين فقهائنا الكراهة، بل كلّهم على الطهارة، سوى ابن الجنيد «۵».

فالظاهر إجماعهم، و لا يضرّ خروج ابن الجنيد فى مثل هذه المسألة الموافقة للعامّة المخالفة للخاصّة.

و دليلهم مضافا إلى ما ذكر، أصالة طهارة الأشياء الثابتة من الاصول، و الموثّق: «كلّ شىء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر» «۶»، و كصحيحة زرارة المذكورة «۷»،

---

(۱) المغنى لابن قدامة: ۹/ ۳۲۴ و ۳۲۵، المجموع للنووى: ۲/ ۵۵۰، لاحظ! الفقه على المذاهب الأربعة:

۱/ ۱۲، ۲/ ۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۵ الحديث ۷۷۴، الاستبصار: ۱/ ۱۷۸ الحديث ۶۲۲، وسائل الشيعة:

۳/ ۴۰۹ الحديث ۴۰۰۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۶ الحديث ۷۸۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۹ الحديث ۴۰۰۲.

(۴) الكافى: ۳/ ۵۷ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۴ الحديث ۷۷۱، الاستبصار: ۱/ ۱۷۸ الحديث ۶۲۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۷ و ۴۰۸ الحديث ۳۹۹۸.

(۵) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۵۷.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۸۳۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۷ الحديث ۴۱۹۵.

(۷) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۷ الحديث ۳۹۹۷.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۲۱

.....

فإنّ المراد من ما يؤكل لحمه ما يحلّ أكله شرعا، للإجماع على طهارة بول ما يحلّ أكله، و إن لم يكن معتادا أو متعارفا.

مضافا إلى ظهور كون الوصف علّة للطهارة، كظهور كون وصف «لا يؤكل» علّة للنجاسة.

و ظاهر ذلك كون الإباحة شرعا و عدمها كذلك علّة للطهارة و النجاسة، لا اتّفاق كثرة أكله و عدمها، فتأمّل! و موثّقة عمّار عنه عليه السّلام: «كلّ ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» «۱».

و التقريب كما تقدّم.

و قويّة زرارة- بالقاسم بن عروة- عن أحدهما عليهما السّلام: فى أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه، فقلت: أ ليس لحومها حلالا؟ قال: «بلى، و لكن ليس ممّا جعله اللّه للأكل» «۲». إذ على القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة فظاهر، و أمّا على القول بعدمه، فإنّ الكراهة ظاهرة فى الأعم من الحرمة- أى المرجوحيّة المطلقة- فتكون ظاهرة فى الكراهة الشرعيّة بانضمام الاصول، أو بانضمام ظهور أنّ الأمر الحرام- فى مقام جواب السؤال عن حلّيته أو حرمته- لا يؤدّى بالعبارة القاصرة عن إفادة الحرمة الظاهرة فى مطلق المرجوحيّة، فإنّ أهل العرف يفهمون منه مجرّد المرجوحيّة المساوق «۳» للكراهة الاصطلاحية.

و يؤيّده سؤال الراوى أنّه ليس بحرام الأكل، فلم تكرهه؟ و الجواب بتصديقه فى ذلك و أنّ علّة النجاسة حرمة الأكل، و علّة عدمها عدمها، إلّا أنّه تعالى لم يخلقها للأكل، بل لأمور اخر، فلذا كان أكلها مرجوحا، فيصير بولها أيضا

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۶ الحديث ۷۸۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۹ الحديث ۴۰۰۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۴ الحديث ۷۷۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۸ الحديث ۴۰۰۰.

(۳) فى (ز ۳) و (ك): المساوى.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۲۲

.....

مرجوحا بتبع الأكل.

و لا يخفى أنّ لحومها مكروهة عندنا، إلّا من شذّ منّا فى خصوص البغل «۱»، من غير ظهور دليل له علينا مع ضعفه، فناسب ذلك كراهة بولها، فتأمّل جدّا! مع أنّ الشهرة العظيمة جابرة للسند مؤيّدة للدلالة.

و يدلّ على عدم نجاستها ما رواه فى «الفقيه» بطريق صحيح إلى صفوان و ابن أبى عمير عن أبى الأغر النخّاس «۲»، و فى «الكافى» بطريق صحيح أيضا عنه عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له: إنّى اعالج الدواب ربّما خرجت بالليل و قد بالت وراثت فتضرب إحداها برجلها أو يدها فينضح على ثيابى فاصبح فأرى أثره فيه؟ فقال:

«ليس عليك شىء» «۳».

و السند منجبر بما قال فى أوّل «الكافى» «۴»، و ما قال فى أوّل «الفقيه» «۵»، و الشهرة العظيمة لو لم نقل بالإجماع.

و يعضدها أيضا أن صفوان و ابن أبى عمير يرويان عن هذا الراوى كثيرا.

و منه رواية «الفقيه» فى المقام بطريق صحيح إليهما، و مع ذلك موافقة للأصول و قاعدة متابعة البول للّحم الظاهرة من ملاحظة الأخبار.

و يدلّ أيضا على الطهارة رواية معلّى بن خنيس و ابن أبى يعفور قالا: كنّا فى جنازة و قربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتّى صكّت وجوهنا و ثيابنا، فدخلنا على الصادق عليه السّلام فأخبرناه، فقال: «ليس عليكم شىء» «۶».

---

(۱) الكافى فى الفقه: ۲۷۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۱ الحديث ۱۶۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۷ الحديث ۳۹۹۵.

(۳) الكافي: ۳/ ۵۸ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۷ الحديث ۳۹۹۵ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافي: ۱/ ۸.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۵ الحديث ۱۳۵۱، الاستبصار: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۶۲۸، وسائل الشيعة:

۳/ ۴۱۰ الحديث ۴۰۰۷ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۲۳

.....

و يدلّ عليه أيضا رواية الحلبي عنه عليه السّلام أنّه قال: «لا بأس بروث الحمير و اغسل أبوالها» «۱»، لأنّ ابن الجنيد قائل بالمنع في البول و الروث جميعا من غير فرق «۲»، فيحمل الأمر بالغسل على الاستحباب، لعدم القول بالفصل.

و مثلها كصحيحة أبي مريم عنه عليه السّلام «۳»، و كصحيح عبد الأعلى بن أعين عنه عليه السّلام «۴»، إذ فيهما الأمر بغسل البول، و أمّا الروث، فقال: «هو أكثر من ذلك» أي: أكثر من أن يجتنب عنه، لأدائه إلى الحرج، كما فهمه الأصحاب.

و في «قرب الإسناد»: في الصحيح عن ابن رئاب، عن الصادق عليه السّلام عن الروث يصيب ثوبي و هو رطب، قال: «إن لم تقذره فصلّ فيه» «۵».

فبعد ملاحظة عدم القائل بالفرق بين البول و الروث ثبت المطلوب، مع أنّ مذهب ابن الجنيد ثبت بطلانه.

و القول بالفصل معدوم في الشيعة، فما دلّ على نجاسة خصوصية البول شاذّ، يجب ترك العمل به.

و أجابوا عمّا دلّ على النجاسة بالحمل على الكراهة جمعا، و يشهد له قويّة

---

(۱) الكافي: ۳/ ۵۷ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۵ الحديث ۷۷۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۶ الحديث ۳۹۹۴.

(۲) نقل عنه في مختلف الشيعة: ۱/ ۴۵۷.

(۳) الكافي: ۳/ ۵۷ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۵ الحديث ۷۷۵، الاستبصار: ۱/ ۱۷۸ الحديث ۶۲۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۸ الحديث ۴۰۰۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۵ الحديث ۷۷۶، الاستبصار: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۶۲۵، وسائل الشيعة:

۳/ ۴۰۹ الحديث ۴۰۰۶.

(۵) قرب الإسناد: ۱۶۳ الحديث ۵۹۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۰ الحديث ۴۰۰۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۲۴

.....

زرارة المذكورة، أو التقيّة «۱»، للموافقة لمذهب العامّة الذين كانوا يقولون بحرمة أكل لحومها و نجاسة أبوالها «۲».

مع أنّ الخبر المنجبر بالشهرة و إن لم يكن صحيحا، أقوى من الذي اشتهر خلافه بين الأصحاب، على ما هو طريقة القدماء و المتأخّرين و هو الحق، كما حقّق في محلّه، فكيف إذا انضم مع الشهرة جوابر اخر؟ كما عرفت.

و ممّا يعضد الطهارة، بل و يدلّ عليها عموم البلوى بالبول و الروث، سيّما في الأسفار، سيّما بالنسبة إلى المكاريين و أمثالهم ممّن هو

مبتلى بالدواب المذكورة.

فلو كانا نجسين لاقتضى ذلك شيوع نجاستهما و وقوع الاحتراز عنهما فى الأعصار و الأمصار، بل قلّ بيت يكون خاليا عن الكلّ غير مبتلى بشيء منهما، سيّما القرى و البوادى، و الدساكر و الخانات.

مع أنّ أحدا من المسلمين لا يحترز عن شيء منهما احترازه من نجس العين.

و ممّا يدلّ على طهارة الروث، ما ورد فى المنع عن الاستنجاء به، و علّة المنع «۳»، فلاحظ! و ممّا يعضد أنّ الذى قال بالنجاسة هو ابن الجنيد «۴» الذى كثيرا ما وافق العامة، بل ربّما خالف الشيعة، و أنّ الشيخ فى «النهاية» وافقه على ما نقل «۵» و بعده رجع عن هذا القول إلى القول بالطهارة «۶»، فلو لا ما ظهر عليه لم يرجع.

---

(۱) لاحظ! معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۴۵۱.

(۲) المغنى لابن قدامة: ۹/ ۳۲۴ و ۳۲۵، المجموع للنووى: ۲/ ۵۵۰، لاحظ! الفقه على المذاهب الأربعة: ۱/ ۱۲، ۲/ ۲.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۳۵۷ الباب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوة.

(۴) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۵۷.

(۵) نقل عنه فى معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۴۴۷، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسى: ۵۱.

(۶) الاستبصار: ۱/ ۱۷۹ ذيل الحديث ۶۲۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۲۵

.....

و يدلّ على الطهارة أيضا موثّقة ابن بكير كالصحيحة- بل الصحيحة- عن زرارة، عن الصادق عليه السّلام: «أنّ [الصلاة فى وبر] كلّ شيء حرام أكله فالصلاة فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و ألبانه و كلّ شيء منه فاسدة،- [إلى أن قال]-:

و إن كان ممّا يوكل لحمه فالصلاة فى بوله و روثه و ألبانه و كلّ شيء منه جائزة» «۱».

و سيجيء فى كتاب الصلاة أنّ هذه الرواية حجّة الشيعة، و عاضدها أخبار كثيرة معتبرة، إذ معلوم أنّ المراد ممّا يؤكل لحمه ما ليس بحرام أكله بقرينة المقابلة، و اتّفاق الأصحاب على عدم المنع من الصلاة فى ألبان ما ليس بحرام و فى شعره و وبره و جلده و رطوباته و ما خرج من منخره، و غير ذلك.

و فى كالصحيح عن مالك الجهنى عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عمّا يخرج من منخر الدابة يصيبنى، قال: «لا بأس به» «۲» فيدلّ على أنّ الصلاة فى بول الحمار و أخويه و أرواثها جائز.

و بالجملة، بعد ملاحظة ما ذكرنا لا يبقى تأمّل للمتأمّل، و فى الموثّق توكيد فى الدلالة على الطهارة، و سنذكر فى كتاب المطاعم دليلا آخر عليها، فلاحظ! قوله: (و استثناء الطير). إلى آخره.

نقل عن الصدوق رحمه اللّه طهارة رجيع الطيور «۳»، و كذا نقل عن ابن أبى عقيل و الجعفى «۴».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۹ الحديث ۸۱۸، الاستبصار: ۱/ ۳۸۳ الحديث ۱۴۵۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۵ الحديث ۵۳۴۴ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۸ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۰ الحديث ۱۳۲۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۳ الحديث ۴۰۲۱.

(۳) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۵۶، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۱ ذيل الحديث ۱۶۴.

(۴) نقل عنهما فى ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۱۰، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۵۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۲۶

.....

و عن الشيخ فى «المبسوط»: طهارة بولها أيضا إلّا الخشّاف «۱»، و فى «الخلاف» و غيره وافق المشهور، و صرّح بأنّه قول الأكثر «۲».

و احتجّ عليه فى «المعتبر»: بأنّ الخرء العذرة، فيشمله ما دلّ على نجاسة العذرة «۳».

و اعترض عليه بأنّ الظاهر اختصاص العذرة بفضلة الإنسان لغة و عرفا «۴».

قال الهروى: العذرة: فناء الدار، سمّيت عذرة الإنسان بهذا، لأنّها كانت تلقى فى الأفنية «۵».

و استدلّ فى «المختلف» «۶» على نجاسة بول الطيور و خرئه بحسنة عبد اللّه بن سنان المتقدّمة «۷»، إذ عرفت أنّ الإمامية لم تفرق بين البول و الروث.

و ذكر الصدوق رحمه اللّه و غيره خصوص الرجيع، بناء على عدم البول فى الطيور غالبا، إذ لا تأمّل فى أنّ مستندهم حسنة أبى بصير الآتية.

بل فى «الفقيه» صرّح بعدم البأس بخرء الطير و بوله «۸»، و لعلّ من وافقه أيضا كذلك، و أنّ الناقل سامح كما سامح فى كلام الصدوق رحمه اللّه، مع احتمال ما ذكرنا.

---

(۱) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۱۴۵، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۳۹.

(۲) الخلاف: ۱/ ۴۸۵ المسألة ۲۳۰، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۱، لم نعثر على تصريح الشيخ رحمه اللّه.

(۳) المعتبر: ۱/ ۴۱۱.

(۴) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۶۰.

(۵) غريب الحديث: ۲/ ۱۳۷.

(۶) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۵۸.

(۷) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۵ الحديث ۳۹۸۸ راجع! الصفحة: ۳۷۷ من هذا الكتاب.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۱ ذيل الحديث ۱۶۴.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۲۷

.....

و يعضده حسنة ابن سنان، كصحيحة زرارة «۱» و موثّقة عمّار «۲» و غيرهما، و سنذكر أدلّة اخر على النجاسة.

و بالجملة، لو لم يكن دليل على استثناء الطير، يكون داخلا فى النجاسات باتّفاقهم و بمقتضى الأدلّة، من دون فرق بين روث غير الطير و خرء الطير، و لذا قال المصنّف: و استثناء الطير. إلى آخره. و يظهر من غيره من المناقشين أيضا.

و ممّا يدلّ على المشهور ما ورد فى كتاب المطاعم و المشارب من النصّ على طهارة ذرق الخطّاف، معلّلا بأنّه ممّا يؤكل لحمه «۳»، فلو كان مطلق الطير ذرقه طاهرا، لكان هذا التعليل فاسدا، و كان المناسب التعليل بطيرانه.

و هذا كما يدلّ بمفهوم العلّة على نجاسة ذرق ما لا يؤكل لحمه، كذلك يدلّ بمنطوقها على طهارة أبوال الخيل و البغال و الحمير. و

يعضده ما عرفت من أنّ الظاهر من الأخبار دوران نجاسة البول و الروث مع حرمة الأكل، و طهارتهما مع الحليّة.

و ممّا يدلّ على المشهور أيضا الإجماعات المنقولة فى نجاسة أبوال و أرواث ما لا يؤكل لحمه ممّا له نفس سائلة، لعدم استثناء الطيور فيها أصلا «۴»، و مخالفة قليل فيها لا يضرّ الإجماعات، لعدم ضرر خروج معلوم النسب إجماعات من الشيعة، و حقق فى الاصول.

و عادة فقهائنا فى الفقه أنّهم يدّعون الإجماع مع وجود المخالف البتّة.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۷ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۴ الحديث ۷۷۲، الاستبصار: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۶۲۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۸ الحديث ۴۰۰۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۶ الحديث ۷۸۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۹ الحديث ۴۰۰۵.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۳/ ۳۹۳ و ۳۹۴ الحديث ۲۹۸۲۹ و ۲۹۸۳۰.

(۴) الناصريات: ۸۶ و ۸۷ المسألة ۱۲، المعتبر: ۱/ ۴۱۰، منتهى المطلب: ۳/ ۱۷۳.

.....

و استدلّ للقول بالطهارة بالأصل، و «۱» قوله عليه السّلام: «كلّ شىء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر» «۲»، و صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام: عن الرجل يرى فى ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكّه و هو فى الصلاة؟ قال: «لا بأس به» «۳» حيث حكم بعدم البأس من دون استفصال.

و حسنة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام قال: «كلّ شىء يطير فلا بأس بخرئه و بوله» «۴».

و الجواب عن الأصل و العموم، الخروج و التخصيص بما دلّ على النجاسة، و قد عرفت.

مع أنّ الأصل لا يجرى فى العبادات التوقيفيّة، بل الأصل وجوب الاجتناب، كما ستعرف.

و عن الصحيحة بأنّ قول السائل: «أو غيره»، بعد قوله: «خرء الطير»، يمنع عن التقريب، و يفسد استدلالك بترك الاستفصال، إذ لا شكّ فى أنّ غير الخرء ربّما يكون نجسا، و هو عليه السّلام لم يستفصل فى غير الخرء، كما لم يستفصل فى الخرء، فما هو جوابك فهو بعينه جواب الخصم.

مع أنّ سؤال السائل «۵» لم يكن إلّا عن حال الحكّ فى الصلاة خاصّة، و أنّ ذكر الخرء و غيره على سبيل المثل، لا أنّه كان يعتقد طهارة كلّ شىء الخرء و غيره مطلقا، و المعصوم عليه السّلام أقرّه عليه، إذ لا شكّ فى فساده.

---

(۱) فى (ك): و عموم.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۵ الحديث ۸۳۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۷ الحديث ۴۱۹۵.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۴ الحديث ۷۷۵، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۸۴ الحديث ۹۳۵۳ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ۳/ ۵۸ الحديث ۹، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۶ الحديث ۷۷۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۲ الحديث ۴۰۱۵.

(۵) فى (ك): الراوى.

.....

و أمّا روايـة أبى بصـير، فمن لا يقول بحجّيـة مثلها- مثل صاحب «المدارك» و غيره «۱»- من جهة حسـنها، لا يجوز له التمسّك بها. و كـذا من اشتراك أبى بصـير، إذ الحسن خال عن عدالـة جميع الطبقـة التى شـرط فى العمل بخبر الواحد عنده، و كذلك اشتراك أبى بصير.

و أمّـا من يقول بحجيّـة مثلهـا، فيرد عليه: أنّ قوله عليه السّـلام: «لا بـأس بخرئه و بوله». أنّ المراد لا بأس بالصـلاة فى خرئه و بوله، فلا شكّ فى فساد دعوى شمولها لما لا يؤكل لحمه، لما سيجىء فى كتاب الصلاة، من منع الشيعة عن الصلاة فى كلّ شىء حرام أكله فى بوله و روثه و غيره، كما تضمّنت الموثّقة السابقة.

و إن كان المراد غير الصـلاة معها، فمع كونه خلاف ظاهر الرواية، لتضمّنها نفى البأس بالمرّة، و معظمه الصلاة معها، نمنع دلالتها على الطهارة، لأنّ الاستدلال بالطهارة بناء على الانصراف إلى الصلاة خاصّة أو الصلاة و نحوها.

فعلى هـذا تكون هذه الرواية موافقة لمذهب العامّة، و محمولة على التقيّة، لما ورد من الأخبار الكثيرة التى لا تحصـى، من الأمر بترك ما وافق العامّة.

و بالجملة، التعارض بين هذه الرواية و رواية عبد اللّه بن سنان، تعارض عموم من وجه لا المطلق، و إن كان هذا العموم أقوى.

فعلى هذا نقول: يجوز أن يصير كلّ منهما مخصّصا للآخر، موجبا لحمله على خلاف ظاهره.

لكن روايـة ابن سـنان عمـل بهـا كـلّ الفقهـاء، و مطابقـة لمـذهب الشـيعة، و معتضـدة بمـا عرفت من المرجّحـات و المؤيّـدات، سيّما الإجماعات، و موثّقة ابن بكير، و ما نقلنا عن كتاب المطاعم مع معتضداته.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۴۹، ۲/ ۲۶۱، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۲۷۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۳۰

.....

و أمّا هذه الرواية، فبعد ما عرفت ما فى السند، لم يظهر عامل بها، إلّا قليل من الفقهاء.

و مع ذلك ظاهرها موافق للتقيّة و خلاف مذهب الشيعة، و مخالف للأخبار المعتبرة الكثيرة الدالّة على عدم جواز الصلاة فى شىء ممّا لا يؤكل لحمه، كما سيجىء فى كتاب الصلاة.

و مع ذلك معظم الشيعة و جلّهم على نجاسة بول الطيور و رجيعه ممّا لا يؤكل لحمه، و المخالف قليل.

و مع ذلك لعلّهم استثنوا بول الخشّاف، كما سنذكر، و هذا يضعّف استنادهم بهذه الرواية.

و ممّا يضـعّف ترجيحها على روايـة ابن سـنان و يقوّى العكس نجاسة بول الخشّاف بإجماع العلماء، كما فى «المختلف»، بل قال فيه: و تختصّ هـذه الروايـة بما شارك الخشّاف فى علّـة الخروج، و هو حرمة الأكل «۱»، بملاحظـة ما عرفت من العلّـة المنصوصة فى طهارة بول الخطاف «۲»، و ما يظهر من تتبّع الأخبار، فى تعليق الأمر بالغسل، بعـدم أكل اللحم، و تعليق عـدم الغسل بأكل اللحم، و قد عرفت الأخبار.

و ممّـا ذكر ظهر انـدفاع مـا اعترض عليه من منع الإجماع، مع حكايته فى صـدر المسألـة عن ابن بابويه و ابن أبى عقيل بالمنع مطلقا، و اسـتثناء الخشّاف عن الشـيخ فى «المبسوط» خاصة «۳». و نمنع كون العلّـة فى اسـتثناء الخشّاف «۴» حرمـة الأكـل، و هل هو إلّا القياس الممنوع؟ إذ عرفت مكررا أنّ خروج معلوم النسب غير مضرّ

---

(۱) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۵۷.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۲۶ و ۴۲۷ من هذا الكتاب.

(۳) المبسوط: ۱/ ۳۹.

(۴) فی (ف) و (ز ۱) و (ط): الخطاف.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۳۱

.....

بإجماع الشيعة، و إن علم مخالفته.

مع أنّه لم يعلم مخالفتهما، غاية الأمر عدم تعرّضهما للاستثناء فی القدر الذی نقله من كلامهما، و هذا لا يقتضی مخالفتهما.

مع أنّه- علی ما ذكره- يصلح ردّا علی الشيخ و تضعيفا لقوله، كيف و هو فی مقام تصديق الشيخ و إثبات حقّية قوله، مع أنّ القياس ليس بحجّة شرعيّة «۱»، و هو رحمه اللّه لم يتمسّك بالقياس، بل تمسّك برواية ابن سنان جزما، و بأنّ شغل الذمّة اليقينی بالعبادة التوقيفيّة تتوقّف براءته علی اليقين، و أين هذا من التمسّك بالقياس؟

نعم، جعل القياس علی فرض أنّه كان من جملة المرجّحات للعمل برواية ابن سنان الراجحة عنده، بل جعله من متمّمات المرجّح و مؤيّدات المؤيّد، و كونه من هذا القبيل لعلّه لا مانع عنه عنده، بل عند غيره أيضا، كما لا يخفی علی المطّلع.

مع أنّك عرفت ظهور العلّة من العلّة المنصوصة و تضاعيف الأخبار، مع أنّ الطيور أغلبها مأكول اللحم وفاقا، و كثير منها وقع الخلاف فی حرمة أكله، و قلّما يكون طير وقع الاتّفاق علی حرمته.

و ممّا يؤيّد ما ذكرناه ما سيجیء فی ذرق الدجاج الإجماع علی نجاسة ذرق الجلّال منه، معللا بأنّه غير مأكول اللحم، و حمل رواية فارس عليه.

و ممّا يؤيّد أيضا أنّ رواية ابن سنان أعلی سندا، و تكرر الطريق إليه.

قوله: (و أمّا القول بنجاسة). إلی آخره.

أكثر الأصحاب علی طهارة ذرق الدجاج غير الجلّال، و ربّما تردّد فيه،

---

(۱) فی (د ۱، ۲): بنهج شرعی.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۳۲

.....

و نسب إلی المفيد القول بالنجاسة «۱».

و احتجّ عليه الشيخ برواية فارس، قال: كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب: «لا» «۲».

و الجواب: الطعن فی السند، بأنّ فارسا غال ملعون، إلی غير ذلك من المطاعن، مع أنّ روايته مخالفة لما اشتهر بين الأصحاب و الاصول و العمومات.

و رواية وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال: «لا بأس بخرء الدجاج و الحمام يصيب الثوب» «۳»، و حمل الشيخ و العلّامة رواية فارس علی كون الدجاج جلّالا «۴»، إذ الجلّال منه نجس ذرقه إجماعا، كما قاله فی «المختلف» «۵»، و علله فی «المدارك» بأنّه غير مأكول اللحم «۶».

و أمّا الخشّاف، فبوله و ذرقه نجسان عند علمائنا إلّا من شذّ ممّن لم يتعرّض لذكر الاستثناء فی كلامه، كما عرفت. و عرفت أيضا

الإجماع المنقول فى نجاستهما.

و يدلّ على نجاسة بوله- بل و خرئه أيضا- حسنة ابن سنان و ما وافقها من الأخبار «۷»، مضافا إلى رواية داود الرقى أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن بول الخشّاف

---

(۱) نسب إليه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۵۵، لاحظ! المقنعة: ۷۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۶ الحديث ۷۸۲، الاستبصار: ۱/ ۱۷۸ الحديث ۶۱۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۲ الحديث ۴۰۱۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۸۳۱، الاستبصار: ۱/ ۱۷۷ الحديث ۶۱۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۲ الحديث ۴۰۱۶.

(۴) الاستبصار: ۱/ ۱۷۸ ذيل الحديث ۶۱۹، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۵۵.

(۵) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۵۵.

(۶) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۶۵.

(۷) الكافى: ۳/ ۵۷ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۴ الحديث ۷۷۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۵ الحديث ۳۹۸۹، لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۴ الباب ۸ من أبواب النجاسات.

۵۷۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۱ الحديث ۳۹۲۴ مع اختلاف يسير.

.....

يصيب ثوبى فأطلبه و لا أجده، قال: «اغسل ثوبك» «۱».

و السند ينجبر بالشهرة العظيمة- لو لم نقل بالإجماع- و بما مرّ من الروايات.

بل عرفت الإجماعات المنقولة على نجاسة أبوال و أرواث ما لا يؤكل لحمه عموما، و الإجماع فى خصوص المقام.

و أمّا احتمال القول بطهارتها- على حسب ما يظهر من كلام الصدوق و ابن أبى عقيل المنقول «۲»- فلرواية غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال: «لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشّاف» «۳».

و الرواية ضعيفة، و غياث بترى على المشهور «۴»، فربّما يظهر مناسبة مضمون الرواية لقول العامة، و لذا حملها الشيخ على التقيّة، بعد ما نسبها إلى الشذوذ «۵».

و يشيّد شذوذها فتاوى الفقهاء، بل و عدم ظهور عامل بها، سيّما بملاحظة اختصاص المنع فيها ببوله، و لذا ادّعى الإجماع العلّامة على نجاسة بوله و ذرقه «۶».

و الشيخ نسب إلى الشذوذ «۷»، إذ الشاذّ لا عمل عليه عندهم.

و الاعتضاد بحسنة أبى بصير قد ظهر لك الحال، مع أنّ الاحتياط فى التنزّه.

بل الخروج عن العهدة فى العبادة التوقيفيّة يتوقّف على التنزّه.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۵ الحديث ۷۷۷، الاستبصار: ۱/ ۱۸۸ الحديث ۶۵۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۲ الحديث ۴۰۱۸ مع اختلاف يسير.

(۲) نقل عنهما العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۵۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۶ الحديث ۷۷۸، الاستبصار: ۱/ ۱۸۸ الحديث ۶۵۹، وسائل الشيعة:

۳/ ۴۱۳ الحديث ۴۰۱۹ مع اختلاف يسير.

(۴) لاحظ! خلاصة الرجال للحلّى: ۲۴۵، جامع الرواة: ۱/ ۶۵۸.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۶ ذيل الحديث ۷۷۸.

(۶) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۵۶.

(۷) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۶ ذيل الحديث ۷۷۸.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۳۴

.....

لكن لا- يحكم بالنجاسة، حتّى يحصل اليقين بكونه بوله، لاحتمال أن يكون ما وقع منه من الرطوبة لعاب فمه عند افتتاحه لصيد أو غيره.

و كذا الحال فى الذرق، إذا احتمل كونه من غيره ممّا لا يعلم وجوب الاجتناب من ذرقه.

و مع ذلك لا شكّ فى أنّ الأحوط الاجتناب مع الاحتمال البتة، و اللّه يعلم.

ثمّ اعلم! أنّ حسنة ابن سنان بعمومه يشمل ما لا نفس له، و المشهور طهارة بوله و رجيعه، و تردّد فى «الشرائع» فى ذلك «۱».

حجّة المشهور أصالة الطهارة، و كون المتعارف من مأكول اللحم و غيره ما كان ذا نفس سائلة، فينصرف إليه الإطلاق.

و هذا بناء على أنّ العام اللغوى أيضا يرجع إلى الأفراد الشائعة، مثل كلّ إنسان، فإنّ المتبادر منه ذو الرأس الواحد دون ذى الرأسين، بل لم نجد بول غير ذى النفس أصلا.

نعم، يوجد رجيعه، و نجاسة الرجيع فرع نجاسة البول، فإذا كان لم يوجد بحيث يدخل فى العموم المذكور، لم يظهر نجاسته.

مع أنّ المسلمين فى الأعصار لا يتنزّهون عن رجيع الذباب و أمثاله ممّا لا يؤكل لحمه.

بل الظاهر عدم اللحم أصلا فى مثل الذباب و البق و الخنافس و العقارب.

فلا- يدخل فى الحسنة من هذه الجهة أيضا، بل مثل الوزغة و الحيّة و إن كان له لحم، إلّا أنّه غير متبادر من الإطلاق، و اللحم فى الحسنة و غيرها مطلق لا عموم فيه لغة، فلا يدخل ما لا نفس له من هذه الجهة أيضا.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۵۱.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۳۵

۷۵- مفتاح [نجاسة المنى و الدم و الميتة]

اشارة

المنى و الدم و الميتة من ذى النفس نجسة إجماعا، سوى الدم المتخلّف فى المذبوح بعد القذف المعتاد، فإنّه طاهر حلال، كما قاله أصحابنا «۱»، لقوله تعالى أَوْ دَماً مَسْفُوحاً «۲» و الصحاح فى الأوّلين مستفيضة «۳»، و خلاف الإسكافى و الصدوق «۴» فى قليل الثانى شاذّ.

و استدلّ للثالث بالحسن: عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، قال:

«يغسل ما أصاب الثوب» «۵» «۶». و لا دلالة فيه، لإمكان أن يكون المراد منه إزالة ما أصاب الثوب ممّا على الميّت من رطوبة أو قذر تعدّيا إليه.

يدلّ على ذلك ما فى الرواية الاخرى: «إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و إن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه» «۷»، فإنّه إن

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۴، ص: ۴۳۵

---

(۱) الناصريّات: ۹۴ و ۹۵ المسألة ۱۵، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۷۴، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۵/ ۴۵.

(۲) الأنعام (۶): ۱۴۵.

(۳) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۳ الباب ۱۶، ۴۶۱ الباب ۳۴، ۵۲۷ الباب ۸۲ من أبواب النجاسات.

(۴) نقل عن الاسكافى فى المعتبر: ۱/ ۴۲۰، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۲ ذيل الحديث ۱۶۵.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۲ الحديث ۴۱۷۹.

(۶) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۷۰، ذخيرة المعاد: ۱۴۷.

(۷) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۱ الحديث ۴۱۷۸.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۳۶

كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل.

ثمّ إنّ الأصحاب لم يفرّقوا بين ميّت الآدمى قبل غسله و غيره، و هو كذلك.

و المستفاد من بعض الأخبار عدم تعدّى نجاسة الميتة مطلقا «۱». و لا بعد فيه، لأنّ معنى النجاسة لا ينحصر فى وجوب غسل الملاقى، كما يأتى بيانه فى حكم نجاسة الكافر إن شاء اللّه تعالى.

و فهم العلّامة- طاب ثراه- من إطلاق الحسن السابق تعدّى نجاستها مع اليبوسة أيضا، فحكم بأنّها مع اليبوسة حكميّة، فلو لاقى الملاقى لها رطبا لم ينجس «۲». و ليس بشيء لمعارضتها الصحاح.

منها: وقع ثوبه على كلب ميّت قال: «ينضحه و يصلّى فيه و لا بأس» «۳».

و منها: على حمار ميّت، قال: «ليس عليه غسله و ليصلّ فيه و لا بأس» «۴».

و فى الموثّق: «كلّ يابس ذكّى» «۵»، فالأولى أن يحمل الأوّلين على الرطب القذر، و الأخيرين على اليابس جمعا.

مع أنّ ما لا ينجس عينه من الحيوان لا فرق بين رطبه و يابسه إذا اصيب ما لا تحلّه الحياة منه، كما يأتى.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۳ الحديث ۴۱۸۲.

(۲) منتهى المطلب: ۲/ ۴۵۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۲ الحديث ۴۱۱۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۲۴۲ الحديث ۴۱۱۱.

(۵) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۵۱ الحديث ۹۳۰.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۳۷

قوله: (و المنى).

أجمع علماؤنا على نجاسة منى ذى النفس، مأكول اللحم أو غيره، ذكرا كان أو انثى، ادّعى الإجماع على ذلك فى «التذكرة» «۱»، و يظهر من «المنتهى» أيضا «۲»، و الأخبار بنجاسة منى الإنسان مستفيضة «۳»، بل الظاهر أنّها ضرورى مذهب الشيعة، بل واقعا.

و حكى العلّامة رحمه اللّه الإجماع على أنّ حكم منى غير الآدمى من ذى النفس حكم منى الآدمى «۴»، و كذلك ابن زهرة ادّعى الإجماع على ذلك «۵»، مضافا إلى موافقة الفتاوى فى ذلك.

و ربّما أيّد فى «المعالم» الإجماع بما ورد فى صحيحة ابن مسلم، بأنّ المنى أشدّ من البول «۶» بأنّ القرينة الحاليّة و إن شهد بإرادة منى الإنسان، إلّا أنّ فيه إشعارا بكونه أولى بالتنجّس من البول، فكلّ ما نجس بوله ينبغى أن يكون لمنيّه هذه الحالة «۷»، انتهى.

و فيه، أنّه يقتضى كون منى الإنسان أشدّ من البول، لا أىّ منى يكون.

و ممّا ذكر ظهر عدم نجاسة منى غير ذى النفس، لأصالة الطهارة السالمة عن

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۵۳ المسألة ۱۶.

(۲) منتهى المطلب: ۳/ ۱۸۳.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۳ الباب ۱۶ من أبواب النجاسات.

(۴) منتهى المطلب: ۳/ ۱۸۳.

(۵) غنية النزوع: ۴۲.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۲ الحديث ۷۳۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۴ الحديث ۴۰۵۵.

(۷) معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۴۶۰.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۳۸

.....

المعارض، فلا وجه لتردّد المحقّق و غيره فى طهارتها «۱».

قوله: (و الدم).

ادّعى فى «التذكرة» الإجماع على نجاسة دم ذى النفس السائلة «۲»، و كذلك المحقّق «۳» إلّا أنّه استثنى ابن الجنيد من علمائنا فى قدر الدرهم من الدم «۴»، و سيجىء تحقيقه.

و الأخبار فى نجاسة الدم المطلق مستفيضة، منها حسنة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: «إن علم أنّه أصابه قبل أن يصلّى ثمّ صلّى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى» «۵»، الحديث.

و ورد فى خصوص الرعاف أيضا، و القروح و الجروح، و غير ذلك «۶» و ستعرف.

و اعلم! أنّ الدم إمّا أن يكون من غير ذى النفس، أو من ذى النفس، أو غيرهما.

و الأوّل: إمّا أن يكون دم السمك، أو غيره.

و الثانى: إمّا أن يكون مسفوحا، أو غير مسفوح، و المسفوح: المصبوب، و غير المسفوح، إمّا أن يكون متخلفا فى مأكول اللحم، أو فى

غير مأكول اللحم، أو

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۵۱، المعتبر: ۱/ ۴۱۵، منتهى المطلب: ۳/ ۱۸۴، لاحظ! معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۴۶۰.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۵۶ المسألة ۱۸.

(۳) المعتبر: ۱/ ۴۲۰.

(۴) نقل عنه فى المعتبر: ۱/ ۴۲۰.

(۵) الكافى: ۳/ ۴۰۶ الحديث ۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۹ الحديث ۱۴۸۸، الاستبصار: ۱/ ۱۸۲ الحديث ۶۳۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۲ الحديث ۴۲۳۴ مع اختلاف يسير.

(۶) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۳ الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، ۷/ ۲۳۸ الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۳۹

.....

غيرهما، فالأقسام ستّة:

الأوّل و الثانى: دم السمك و غيره ممّا لا نفس له.

أجمع العلماء على طهارة دم ما لا نفس له، حكى الإجماع على ذلك الشيخ فى «الخلاف»، و ابن زهرة، و المحقّق فى «المعتبر»، و العلّامة فى «المنتهى» و «التذكرة»، و الشهيد فى «الذكرى» «۱».

و نسب إلى الشيخ فى «المبسوط» و سلّار القول بنجاسته، و عدم وجوب إزالة كثيره و لا قليله «۲»، كدم القروح السائلة التى لا تقف سيلانها، و وجّه فى «المعالم» كلامه إلى ما يرجع إلى النزاع اللفظى «۳»، و كذلك فى «المدارك» «۴».

و الحقّ الطهارة، للإجماعات، و عدم عموم فى الأخبار يشمل هذا النوع خصوصا دم البراغيث، إذ ورد عدم البأس به فى الأخبار الصحيحة و غيرها «۵».

بل طهارته بديهى الدين، مضافا إلى لزوم الحرج لو لم يكن طاهرا، و مثله دم البقّ، إذ سأل محمّد بن الريان فى مكاتبته إلى الرجل عليه السّلام: هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث؟ و هل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلّى [فيه] و أن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقّع عليه السّلام: «يجوز الصلاة، و الطهر منه أفضل» «۶».

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۴۷۶، غنية النزوع: ۴۱، المعتبر: ۱/ ۴۲۱، منتهى المطلب: ۳/ ۱۹۱، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۵۶ المسألة ۱۸، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۱۲.

(۲) نسب إليهما فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۷۳، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۳۵، المراسم: ۵۵.

(۳) معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۴۷۰ و ۴۷۱.

(۴) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۸۲.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۵ الباب ۲۳ من أبواب النجاسات.

(۶) الكافى: ۳/ ۶۰ الحديث ۹، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۰ الحديث ۷۵۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۶ الحديث ۴۰۹۱.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۴۰

.....

بل فى رواية السكونى عنهم عليهم السّلام: «أنّ عليا عليه السّلام كان لا يرى البأس بدم ما لم يذكّ يكون فى الثوب فيصلّى فيه، يعنى دم السمك» «۱» فتأمّل جدّا! و إنّما قلنا بعدم العموم فيما دلّ على النجاسة، لما عرفت من أنّ المطلق ينصرف إلى الأفراد الشائعة و المتبادرة، و مثل دم البراغيث و إن كان شائعا، إلّا أنّ طهارته من الضروريات.

الثالث: الدم المسفوح، و هو نجس عند علماء الإسلام، كما ذكره فى «المنتهى» «۲»، و إطلاق الأخبار «۳» يشمله، لعدم كونه من الفرد النادر.

الرابع: الدم المتخلف بعد الذبح و القذف المعتاد فى الذبيحة من حيوان مأكول اللحم، و هو طاهر بلا خلاف.

و يدلّ عليه قوله تعالى أَوْ دَماً مَسْفُوحاً «۴»، و تمام التحقيق فى ذلك فى كتاب المطاعم.

الخامس: الدم المتخلف فى غير المأكول «۵» ممّا يقع عليه الذكاة بعد الذبح، و ظاهر الأصحاب نجاسته، لحصرهم الدم الطاهر من ذى النفس فيما يبقى فى الذبيحة بعد الذبح، و المتبادر ذبيحة حيوان مأكول اللحم، و أنّ حلّية المتخلف تابع للحمه، فما لم يحل لحمه كيف يكون الدم المتخلف فيه حلالا حتّى يكون طاهرا، لأنّ الطهارة تثبت من حلية الأكل، لحرمة أكل نجس العين إجماعا، بل كلّ نجس.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۹ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۰ الحديث ۷۵۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۶ الحديث ۴۰۹۰ مع اختلاف يسير.

(۲) منتهى المطلب: ۳/ ۱۸۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۹ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات.

(۴) الأنعام (۵): ۱۴۵.

(۵) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): مأكول اللحم.

.....

السادس: ما عدا الأقسام المذكورة من الدماء التى لا تخرج بقوّة من عرق، و لا لها كثرة و انصباب، حتّى يتناولها اسم المسفوح.

و مقتضى ما نقلنا من «التذكرة» و كلام المحقق من الإجماع على نجاسة دم ذى النفس مطلقا «۱»، نجاسة كلّ دم من ذى النفس، سوى ما تخلف فى الذبيحة منه ممّا حلّ أكله.

و إطلاق الأخبار أيضا يدلّ عليه، فإنّها تدلّ على نجاسة مطلق الدم، إلى أن يظهر منها أنّ الأصل فى الدم النجاسة، مثل صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دما و هو يصلّى؟ قال: «لا يؤذنه حتّى ينصرف» «۲»، بل بعض الأخبار الاخر «۳» أقوى دلالة منها.

نعم، فى الموثّق كالصحيح عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يصلّى فأبصر بثوبه دما قال: «يتمّ» «۴»، إلّا أنّ الشيخ رحمه اللّه حملها على ما إذا كان أقلّ من درهم «۵»، و لم نجد من تعرّض إليه، مضافا إلى عدم الصحّة.

و مقتضى ما ذكر نجاسة الدم الذى يوجد فى البيض الفاسد من الدجاجة أو غيرها.

قال فى «المعتبر»: العلقة التى تستحيل إليها نطفة الآدمى نجسة، و كذا العلقة التى توجد فى بيض الدجاجة و شبهه «۶»، انتهى.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۵۶ المسألة ۱۸، المعتبر: ۱/ ۴۲۰.

(۲) الکافی: ۳/ ۴۰۶ الحدیث ۸، تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۶۱ الحدیث ۱۴۹۳، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۷۴ الحدیث ۴۲۱۴.

(۳) وسائل الشیعة: ۳/ ۴۲۹ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات.

(۴) تهذیب الأحکام: ۱/ ۴۲۳ الحدیث ۱۳۴۴، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۸۳ الحدیث ۴۲۳۷.

(۵) تهذیب الأحکام: ۱/ ۴۲۳ ذیل الحدیث ۱۳۴۴.

(۶) المعتبر: ۱/ ۴۲۲.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۴۴۲

.....

و قال الشیخ فی «الخلاف»: العلقة نجسة- یعنی التی یستحیل إلیها النطفة- و احتجّ لذلک بإجماع الفرقة و إطلاقات الأخبار «۱».

و ناقش الشهید فی «الذکری» بالمنع، فإنّ تکونها فی الحیوان لا یدلّ علی أنّها منه «۲».

و استوجهها فی «المعالم»، سیّما بالنسبة إلی ما یوجد فی البیضة «۳»، مع أنّ کونه علقة غیر معلوم.

و الإجماع الذی نقله الشیخ تناوله له غیر ظاهر، و الأصل طهارة الأشیاء، و کذا قوله تعالی أَوْ دَماً مَسْفُوحاً «۴».

و لعلّه و الشهید ما اعتنیا بالإطلاقات، بناء علی انصرافها إلی الأفراد الشائعة و فیه: أنّ مثل دم البرغوث من الأفراد الشائعة بلا ریب، مع أنّ فیها ترک الاستفصال المفید للعموم، إلّا أن یناقشا فی شموله أیضا، و لا بدّ من التأمّل فی المناقشة.

و ممّا ذکر ظهر حال ما لو اشتبه الدم المرئیّ فی الثوب و غیره فی أنّه طاهر أو نجس؟ و هل هو عفو أو لیس بعفو؟ و إن کان فی «المدارک» حکم بالطهارة فی الأوّل و العفو فی الثانی «۵»، و بعض العلماء حکم بکون الأصل فی الدم النجاسة، و هو الظاهر من الشیخ و غیره «۶»، و وجهه عرفت «۷».

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۴۹۰ و ۴۹۱ المسألة ۲۳۲.

(۲) ذکری الشیعة: ۱/ ۱۱۲.

(۳) معالم الدین فی الفقه: ۲/ ۴۸۰.

(۴) الأنعام (۶): ۱۴۵.

(۵) مدارک الأحکام: ۲/ ۳۱۵.

(۶) المبسوط: ۱/ ۳۵، الرسائل العشر: ۱۷۰، الوسیلة: ۷۶، الانتصار: ۱۳.

(۷) راجع! الصفحة: ۴۳۸ و ۴۴۱ من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۴۴۳

قوله: (و المیتة من ذی النفس).

المیتة علی ثلاثة أقسام:

الأوّل: میتة ذی النفس غیر الآدمی، و هی نجسة بالإجماع، حکاه الشیخ، و المحقّق، و العلّامة، و ابن زهرة، و الشهید «۱».

و یدلّ علی ذلک الأخبار الواردة فی المنع عن استعمال الماء الذی وقع فیه میتة «۲»، سیّما إذا أنتنت و تغیّر الماء بسببه لونا أو طعما أو رائحة، کما ستعرف فی مبحث المیاه، مضافا إلی الإجماع، بل الضرورة.

و یدلّ أیضا الأخبار المانعة عن أکل الزیت و نحوه إذا ماتت فیه الفأرة، و الأمر بالاستصباح إذا کان مائعا «۳» «۴»، و غیر ذلک- علی

ما سيجيء فى مواضعه إن شاء اللّه تعالى- مثل الأمر باتّخاذ ثوب للصلاة إذا عمل عملا فى جلد الميتة.

و صحيحة حريز عن الصادق عليه السّلام أنّه قال لزرارة و ابن مسلم: «اللبن و اللبأ و البيضة و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كلّ شيء ينفصل من الشاة [و الدابة] فهو ذكيّ، و إن أخذته [منه] بعد أن يموت فاغسله و صلّ فيه» «۵».

وجه الدلالة: أنّ الأمر بالغسل ليس إلّا للنجاسة، لا لإزالة الأجزاء العالقة كما احتمل، إذ لا يفهم من مجرّد الغسل إزالة تلك الأجزاء لو علم تعلّقها.

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۶۲ المسألة ۹، المعتبر: ۱/ ۴۲۰، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۶۹، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۵۹ المسألة ۱۹، منتهى المطلب: ۳/ ۱۹۵، غنية النزوع: ۴۲، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۱۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۶ الحديث ۳۸۹، ۱۹۵ الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق.

(۳) لم ترد فى (د ۱) و (د ۲): إذا كان مائعا.

(۴) وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۹۴ الباب ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۵) الكافى: ۶/ ۲۵۸ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۵ الحديث ۳۲۱، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۸۰ الحديث ۳۰۲۸۸ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۴۴

.....

بل الظاهر عدم الإزالة بعد التعلّق من نفس الغسل، سيّما أن يحصل العلم بها، مع عدم انحصار الإزالة فى الغسل.

مع أنّ الانفصال من الميتة غير مستلزم للتعلّق مطلقا، فكيف يأمر بالغسل؟

مع أنّ الإزالة تحقّقها من غير الغسل من المزيلات أظهر.

مع أنّ المناسب أن يقول: لا يؤخذ بالنتف و القلع، بل بالجزّ و مثله.

و يرشد إلى ما ذكرنا فهم الأصحاب، و يعضد الدلالة قوله عليه السّلام: «فهو ذكيّ» أى: طاهر من غير توقّف على التذكية، كما لا يخفى على المتأمّل.

و صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام قال: «لا بأس بالصلاة فى ما كان من صوف الميتة، إنّ الصوف ليس فيه روح» «۱».

مع أنّك عرفت أنّ غالب الأحكام تثبت من الأخبار بضميمة الإجماع، بل النجاسة لا تثبت منها أصلا إلّا بها.

فإن قلت: الصدوق فى «الفقيه» روى مرسلا عن الصادق عليه السّلام أنّه: «لا بأس بأن تجعل فى جلود الميتة ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، و تتوضّأ منه و تشرب، و لكن لا تصلّ فيها» «۲».

و يظهر ممّا ذكره فى أوّل كتابه أنّه يفتى به و يحكم بصحّته، و يجعله حجّة فيما بينه و بين ربّه «۳»، فكيف ادّعيت الإجماع؟ و كيف تصح هذه الدعوى؟.

قلت: جدّى رحمه اللّه فى شرحه صرّح بأنّه رجع عمّا قال «۴»، و لذا يذكر كثيرا ممّا أفتى بخلافه.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۸ الحديث ۱۵۳۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۱۳ الحديث ۴۳۲۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۹ الحديث ۱۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۳ الحديث ۴۱۸۲ مع اختلاف يسير.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳.

(۴) روضة المتّقين: ۱/ ۱۷.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۴۵

.....

مع أنّه رحمه اللّه ربّما يفتى بمتن الحديث من دون ذكر توجيه أصلا، و لذا ذكر مقدّما على ما ذكر متّصلا به، مرسلا عن الصادق عليه السّلام: عدم البأس أصلا بأن يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء «۱». مع كون نجاسة الخنزير من بديهيّات الدين، و أنّه كان قائلا بانفعال القليل بل البئر بالملاقاة.

و لذا لم ينسب أحد إليه القول بطهارة جلد الخنزير، أو عدم انفعال الماء.

مع أنّ اليد تنجس بأخذ الدلو، و لم يقل بوجوب التطهير من أخذه، و لذا لو كان قائلا بصحّته، كان قائلا بعدم البأس فى أصل الاستقاء، بأن يكون للزرع مثلا، كما وجّه الأصحاب ذلك فى كلامه و كلام غيره «۲».

و مرّ فى مبحث ناقضية النوم للوضوء ما يؤكّد ما ذكرنا «۳»، فلاحظ! و لهذا وجّهوا كلامه فى جلد الميتة بأنّ المراد جلد ميتة غير ذى النفس «۴».

كما كان عادة أعراب البوادى فى جعلهم جلد الضب عكّة للسمن، بقرينة قوله: «يجعل» المفيد للاستمرار التجدّدى.

مع كون الأصل فى تصرّفات المسلم الصحة، أو أنّه يقال: إنّها جلود الميتة، مع أنّ المسلم يجعل فيها السمن و غيره. كما يقال فى الكيمخت و جلود البغال و الحمير الأهلية، و لذا ورد عنهم عليهم السّلام تجويز العمل فيها للسيوف و غيرها و بيعها مع عدم الصلاة فيها «۵». إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر، فتأمّل!

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۹ الحديث ۱۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۵ الحديث ۴۳۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۳ ذيل الحديث ۱۳۰۱، معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۵۱۷، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۵/ ۲۰۷.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۰۹- ۱۱۳ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(۴) لاحظ! روضة المتّقين: ۱/ ۵۶.

(۵) وسائل الشيعة: ۱۷/ ۱۷۳ الحديث ۲۲۲۸۱.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۴۶

.....

و لذا لم ينسبه الشيخ فى خلافه، و لا العلّامة فى مختلفه، و لا أحد من الفقهاء، فى مقام نقل الأقوال و الاستدلال إلى القول بطهارة الميتة من ذى النفس، بل ادّعى جماعة الإجماع، و عرفت جمعا من المدّعين «۱».

مع أنّك عرفت مكررا، أنّ خروج معلوم النسب غير مضرّ بإجماع الشيعة، و مدار فقهائنا على ذلك.

و ممّا ذكر ظهر فساد ما ذكره المصنّف من كون المستفاد من بعض الأخبار عدم تعدّى نجاسة الميتة مطلقا، إذ عرفت صراحة الأخبار فى تعدّى نجاستها إلى الماء و غيره، مثل الزيت و نحوه، و كلّ شىء ينفصل من الشاة و نحوها، إذا اخذ من الميّت، و كذا الثوب و اليد بمسّ الميّت، و كذا الظروف بموت شىء فيها، و غير ذلك، و ورد المنع عن الاستصباح بأليات الميتة، معلّلا بأنّه يصيب اليد و الثوب «۲». إلى غير ذلك، كما ستعرف.

و أمّا الإجماعات و الأقوال، فواضحة، حتّى أنّ العلّامة حكم بتعدّى نجاستها مع اليبوسة أيضا «۳»، كما سيجىء فلاحظ الأخبار و كلام الأخيار حتّى يتّضح ما ذكرنا عليك غاية الوضوح.

و من العجائب أنّه يقول كذلك، و مع ذلك يستدلّ بجواز استعمال الماء الذى ماتت فيه فأرة أو غيرها على عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة.

الثانى: ميتة الآدمى، ادّعى الفاضلان الإجماع على نجاستها قبل غسلها و بعد بردها «۴»، و تكرر نقل الإجماع على ذلك.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۴۳ من هذا الكتاب.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۷۸ الباب ۳۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۳) منتهى المطلب: ۲/ ۴۵۸.

(۴) المعتبر: ۱/ ۳۴۸ و ۳۴۹ و ۴۲۰، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۵۹ المسألة ۱۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۴۷

.....

و استدلّ على ذلك بحسنة الحلبى عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت، قال: «يغسل ما أصاب الثوب» «۱». و مثلها رواية إبراهيم بن ميمون «۲»، إذ مقتضاهما وجوب غسل الشىء الذى أصاب الثوب و إزالته عنه بالماء.

و يدلّ على ذلك ما فى الرواية الأخيرة: «إن كان غسل، فلا تغسل ما أصاب منه ثوبك، و إن كان لم يغسل فاغسل [ما أصاب] ثوبك منه».

و ممّا ذكر ظهر ما فى «المدارك» بعد الروايتين: و إطلاق الروايتين يقتضى تعدّى نجاسته مع الرطوبة و اليبوسة، و هو خيرة العلّامة رحمه اللّه فى أكثر كتبه «۳». لكن قال فى «المنتهى»: إنّ النجاسة مع اليبوسة حكميّة، فلو لاقى ببدنه بعد ملاقاته للميّت رطبا لم يؤثّر فى تنجيسه «۴». و قيل: إنّها كغيرها من النجاسات لا تتعدّى إلّا مع الرطوبة، للأصل، و [قوله عليه السّلام فى] موثّقة ابن بكير: «كلّ [شىء] يابس ذكى «۵»» «۶» انتهى.

قلت: قد ظهر لك عدم الإطلاق الذى ادّعاه، و أنّ الظاهر صورة التعدّى من الميّت إلى الثوب شىء، فلا يضرّ ملاقاة الثوب لها يابسا.

و يدلّ عليه أيضا صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام: عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت، هل يصحّ الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: «ليس عليه

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۶ الحديث ۸۱۲، الاستبصار: ۱/ ۱۹۲ الحديث ۶۷۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۲ الحديث ۴۱۷۹.

(۲) الكافى: ۳/ ۶۱ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۶ الحديث ۸۱۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۱ الحديث ۴۱۷۸.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۱۳۵ المسألة ۲۶۹، قواعد الأحكام: ۱/ ۸، منتهى المطلب: ۲/ ۴۵۸.

(۴) منتهى المطلب: ۲/ ۴۵۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۹ الحديث ۱۴۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۵۱ الحديث ۹۳۰.

(۶) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۷۰ و ۲۷۱.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۴۸

.....

غسله و ليصلّ» «۱».

و بعض الأخبار الاخر، منها: الصحيح أنّه ينضح الثوب و يصلّى فيه و لا بأس إذا وقع على كلب ميّت «۲»، لأنّه عليه السّلام لم يستفصل بأنّه باشر الجسد أو الشعر، فتأمّل! ثمّ اعلم! أنّ أجزاء الحيوان التى تحلّها الحياة تنجس بالموت، و إن قطعت من الحى باتّفاق الفقهاء، بل الظاهر كونه إجماعيّا، و عليه الشيعة فى الأعصار و الأمصار.

و يدلّ عليه أيضا صحيحة الحلبى، لأن مفهوم العلة المنصوصة، و هى قوله:

«إنّ الصوف ليس فيه روح» «۳»، حجّة فى جميع مواردها، كما هو المشهور و الحقّ المحقّق، لأنّه مدلوله الالتزامى عرفا و لغة.

بل لعلّ المناط يكون منقّحا، و لذا قال فى «المنتهى»- فى مقام الاحتجاج-:

إنّ المقتضى لنجاسة الجملة الموت، و هو موجود فى الأجزاء، فيعلق الحكم بها «۴».

فما فى «المدارك» من استضعافه، بأنّ غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميّت، و هو لا يصدق على الأجزاء. نعم، يمكن القول بنجاسة المبانة من الميّت استصحابا «۵»، انتهى.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۶ الحديث ۸۱۳، الاستبصار: ۱/ ۱۹۲ الحديث ۶۷۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۲ الحديث ۴۱۱۱ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۷ الحديث ۸۱۵، الاستبصار: ۱/ ۱۹۲ الحديث ۶۷۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۲ الحديث ۴۱۱۳ نقل بالمعنى.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۸ الحديث ۱۵۳۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۱۳ الحديث ۴۳۲۵.

(۴) منتهى المطلب: ۳/ ۲۰۲.

(۵) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۷۲.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۴۹

.....

و لا يخفى فساده، لما عرفت من العلّة المنصوصة، و هى حجّة عنده أيضا، مضافا إلى قطعهم بكون الموت هو العلّة الحاصل من الوفاق و تتبع تضاعيف الأخبار فى بحث النجاسة و الطهارة، و مبحث انفعال المياه من القليل و البئر و الكرّ بالتغيير، و مبحث الحرمة و الحليّة من الأخبار المطلقة و العامة و الخاصة، و المتضمّنة للعلّة المنصوصة، و من تعليق الحكم فى الكلّ على وصف الموت المشعر بالعلّية.

و من جملة تلك الأخبار ما ورد فى الأليات المقطوعة من الغنم الحى، مثل ما رواه الكلينى بسنده إلى الحسن بن على أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام: إنّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها، فقال: «حرام هى»، قلت: فيستصبح بها، فقال:

«أما تعلم أنّه يصيب اليد و الثوب و هو حرام» «۱».

و بطريق آخر إلى الكاهلى عن الصادق عليه السّلام إنّ القطع المذكور: «لا بأس به إذا كان «۲» تصلح به مالك» ثمّ قال: «فى كتاب على عليه السّلام أنّ ما قطع منها ميّت لا ينتفع به» «۳».

و فى طريق آخر عن أبى بصير عنه عليه السّلام: «إنّها ميتة» «۴».

و سند هذه الأخبار منجبر بفتاوى الأصحاب، بل اعترف فى «المدارك»:

بأنّ الحكم المذكور مقطوع به فى كلام الأصحاب «۵»، مضافا إلى جوابر اخر، مثل كونها فى «الكافى»، و تعددها و موافقتها للعمومات.

(۱) الكافي: ۶/ ۲۵۵ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۷۸ الحديث ۳۰۲۸۵ مع اختلاف يسير.

(۲) في المصادر: كنت.

(۳) الكافي: ۶/ ۲۵۴ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۷۱ الحديث ۳۰۰۲۴.

(۴) الكافي: ۶/ ۲۵۵ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۷۲ الحديث ۳۰۰۲۶.

(۵) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۷۱ و ۲۷۲.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۵۰

.....

و إذا ثبت في الألية ثبت في غيرها، لعدم القائل بالفصل، مضافا إلى ما فيها ممّا يشير إلى العلّة.

مع أنّه لو تمّ ما ذكره، لزم طهارة الميتة التي قطعت قطعا فماتت، بل بقطع الرأس تموت، و لا يصدق على الرأس أنّه مجموع الجسد، و كذا على البدن، و فيه ما فيه.

مع أنّ الأدلّة الدالّة على النجاسة غير مقصور على نجاسة جسد الميّت، فإنّه رحمه اللّه استدلّ بصحيحة حريز السابقة على نجاسة الميتة، و لا يخفى ظهورها في أنّ الأجزاء التي لا روح فيها نجسة.

و يدلّ أيضا على ما قلنا الأخبار الواردة في طهارة الأجزاء التي لا روح فيها، مثل ما في «الفقيه» عن الصادق عليه السّلام: «عشرة أشياء من الميتة ذكية: القرن، و الحافر، و السن، و الإنفحة، و اللبن، و الشعر، و الصوف، و الريش، و البيض» «۱»، و مفهوم العدد حجّة واضحة، و جميع ما ذكر أجزاء، و لاحظ الأخبار الاخر.

و أيضا موثّقة سماعة: «إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده»- يعني السبع- ثمّ قال: «و أمّا الميتة، فلا» «۲». إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر، مع عدم القول بالفصل.

و بالجملة، بعد ملاحظة جميع ما أشرنا إليه من الأخبار، لا يبقى مجال للتأمّل.

و أمّا الأجزاء الصغار التي تنفصل من الإنسان، مثل البثور و الثالول، و ما هو حول البثور و الدماميل و أمثال ذلك، فقد استقرب في «المنتهى» طهارتها «۳»، لعدم

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۳/ ۲۱۹ الحديث ۱۰۱۱، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۸۲ الحديث ۳۰۲۹۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۹ الحديث ۳۳۹، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۸۵ الحديث ۳۰۳۰۲.

(۳) منتهى المطلب: ۳/ ۲۱۰.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۵۱

.....

إمكان التحرّز أو يشقّ التحرّز، فيكون عفوا رفعا للحرج و المشقّة.

و يظهر من دليله أنّه معتقد بعموم الدليل على نجاسة الكلّ، و قد عرفت الدليل، إلّا أن يقال: المتبادر منها ما يكون فيه الروح عند الانفصال، لا ما خرج عنه قبله، كما هو الحال في الامور المذكورة، و لذا لا يحسّ بمسّها و لا عصرها و لا تمزّقها، و إن أحسّ قطعها، لكنّه مشكل أيضا، لشمول الدليل ما كان فيه روح، فالدليل لزوم الحرج في موضع يلزم.

و إنّ المسلمين فى الأعصار و الأمصار كانوا يحكّون جلودهم فى شدّة الحرّ من الصيف كثيرا ما يرتفع القشور من البثور و نحوها من غير غسل مجموع الجسد و الثياب التى تمسّه، مع التأمّل فى شمول العمومات لمثل المقام، إذ ما يصلح لشموله عموم مفهوم العلّة فى صحيحة الحلبى «۱». و يمكن التأمّل فى تبادر مثل المقام منه فتأمّل جدّا، لأنّ المتبادر منها غير الإنسان جزما، بل لا وجه لشمولها الإنسان أصلا، لأنّ الصوف من خواص الحيوان الذى ليس بإنسان، و لذا قال: «ما كان من صوف الميتة» من دون ذكر الميّت أيضا، فلا يستفاد من المنطوق أزيد من طهارة ما لا روح فيه من الميتة، و لا الميّت أيضا.

و المفهوم على القول بعمومه لا يتعدّى عن موارد المنطوق، لأنّه فرعه.

ألا ترى أنّ قولهم عليهم السّلام: «ماء البئر لا يفسده شيء، لأنّ له مادّة» «۲» لا يفيد أزيد من عدم انفعال كل ماله مادة، لا غير الماء من المياه المضافة ممّا له مادة، و ما ذكرنا لا يدل المفهوم المذكور على نجاسة ما فيه روح من الأحياء، بل يدلّ على أنّ ما خرج عنه الروح فصار ميتة، لا يجوز الصلاة فيه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۵۱۳ الحديث ۴۳۲۵.

(۲) الاستبصار: ۱/ ۳۳ الحديث ۸۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۲ الحديث ۴۲۷.

.....

بل لم نجد ما يدلّ على نجاسة الميّت سوى حسنة الحلبى، و رواية إبراهيم بن ميمون السابقتين «۱»، و لا دلالة فيهما على نجاسة ما ذكر فى المقام أصلا.

و الإجماع غير متحقّق فى المقام، لما أشرنا إليه من عادة المسلمين، و لأنّ العلّامة رحمه اللّه مع كونه من أئمّة الفن، و كونه أحد المجمعين بالإجماع المذكور، مضافا إلى أنّه هو الذى احتجّ بتنقيح المناط المذكور «۲»، و مع جميع ذلك صرّح فى «المنتهى» و «النهاية» بطهارة هذه الأجزاء الصغار «۳».

و يشهد على ما ذكرنا صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام أنّه سأله عن الرجل يكون به الثالول و الجراح، هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو فى صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: «إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس، و إن تخوّف الدم فلا يفعل» «۴».

و ترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم و الشمول لصورة وجود رطوبة الوضوء أو العرق.

مع أنّ بلد السؤال و الجواب من البلدان الحارة فى أكثر الأوقات يوجد العرق فى اليد أو الجلد الآخر من البدن، مضافا إلى أنّ بعض اللحم الذى ينتف لا يكون خاليا من الرطوبة البتّة، فربّما تصل إلى الإصبع الذى ينتف.

و البناء على أنّه كان يعرف نجاسته، بحيث كان يحترز عن وصول تلك الرطوبة و غيرها، و كان سؤاله عن نفس الفعل و أنّه مناف للصلاة أم لا، يمنعه

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۴۷ من هذا الكتاب.

(۲) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۶۹.

(۳) منتهى المطلب: ۳/ ۲۱۰، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۷۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۴ الحديث ۷۷۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۸ الحديث ۱۵۷۶، الاستبصار:

۱/ ۴۰۴ الحدیث ۱۵۴۲، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۴۲ الحدیث ۹۲۲۶ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۴۵۳

.....

قوله علیه السّلام: «إن لم یتخوّف». إلی آخره، إذ خوف سیلان الدم أجلی و أظهر ممّا ذکر البتّة، فکیف تعرّض لما هو أجلی بمراتب، بل ضروری مذهب الشیعة، و لم یتعرّض لما هو أخفی بمراتب، بل لم یظهر إلی الآن وجهه و لا حقیقته مطلقا علی فحول فقهائنا؟

مع أنّ الأصل عدم ما ذکر من اطّلاعه علی وجوب الاجتناب و التحرّز و التحفّظ التامّ، بحیث لا یکون رطوبة أصلا و لا تصل الید إلی الشیء من الطرف المنتوف مطلقا.

علی أنّا نقول: الظاهر من قوله علیه السّلام: «إن لم یتخوف أن یسیل الدم فلا بأس» جواز القطع فی هذه الصورة، کما هو الظاهر من سؤال الراوی، لا وجوب القطع.

فلو کان زوال الروح من هذه الأجزاء منشأ لنجاستها، لوجب قطعها جزما، و قد عرفت الزوال.

بل نقول: من ضروریّات الدین عدم وجوب القطع حینئذ، و أنّ المسلمین فی الأعصار و الأمصار کانوا یصلّون مع هذه الأجزاء أو شیء منها جزما، و ما کانوا یتحذّرون و یحترزون عنها بالمرّة.

و ربّما یصیر شیء منها یابسا غایة الیبوسة، عاریا عن الحیاة علی سبیل القطع بالمرّة.

و بالجملة، أصالة الطهارة و العمومات سالمة عن المعارض بالمرّة، و دلالة الصحیحة أیضا واضحة، و طریقة المسلمین عاضدة، و نفی الحرج و العسر و کون الملّة سهلة سمحة معینة، بحیث لا یبقی تأمّل و مریة!

تذنیب: قد عرفت أنّ المیّت المحکوم بنجاسته هو الذی لم یغسل و برد بالموت،

فالذی غسّل طاهر طهّره الغسل علی حسب ما قرّر شرعا عند الفقهاء.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۴۵۴

.....

و یدلّ علیه صحیحة ابن مسلم عن الباقر علیه السّلام قال: «مسّ المیّت عند موته و بعد غسله، و القبلة لیس بها بأس» «۱».

و فی «المدارک»: اختار طهارته قبل البرد أیضا، مستدلّا بهذه الصحیحة، و بعدم تحقّق انتقال الروح عنه بالمرّة «۲».

و فی «الذخیرة» قال: و فی نجاسته قبل البرد قولان، و لا یبعد ترجیح النجاسة، لعموم الأدلّة، و التلازم بین النجاسة و وجوب الغسل ممنوع «۳»، انتهی.

و فی «الاحتجاج» عن مولانا القائم علیه السّلام: «إذا مسّ المیّت بحرارته لم یکن علیه إلّا غسل یده» «۴». و هو أحوط، لکن ظاهره تعدّی نجاسة المیّت یابسا أیضا، کما ذهب إلیه العلّامة رحمه اللّه «۵»، إلّا أنّه معارض لحسنة الحلبی، و روایة إبراهیم السابقتین «۶»، لأنّ السؤال فیهما لیس إلّا عن وقوع الثوب علی جسد المیّت، و الجواب: بغسل ما أصاب الثوب من رطوبة، لا غسل نفس الثوب، فی غایة الوضوح فی الدلالة علی عدم تعدّی النجاسة بیبوسته، و هو الموافق للأصول و العمومات، و قول: «کلّ یابس ذکی» «۷». و الشهرة بین الأصحاب، مع اعتبار السند و صراحة الدلالة.

و احتمال کون المراد من غسل الید غسلها إذا کانت رطوبة سرت إلیها، کما

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۸۷ الحديث ۴۰۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۳۰ الحديث ۱۳۷۰، الاستبصار: ۱/ ۱۰۰ الحديث ۳۲۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۲۹۵ الحديث ۳۶۹۱.

(۲) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۷۸.

(۳) ذخيرة المعاد: ۱۴۷.

(۴) الاحتجاج: ۲/ ۴۸۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۲۹۶ الحديث ۳۶۹۵.

(۵) منتهى المطلب: ۲/ ۴۵۸ تذكرة الفقهاء: ۲/ ۱۳۵.

(۶) راجع! الصفحة: ۴۴۷ من هذا الكتاب.

(۷) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۵۱ الحديث ۹۳۰.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۵۵

.....

هو الغالب من وقوع الميّت فى العرق حين خروج الروح، أو من جهة الحرارة بتعرّق اليد بمسّه، أو الحمل على الاستحباب حتّى يوافق ظاهر صحيحة ابن مسلم «۱»، المذكورة المتأيّدة بما ذكره من عدم خروج الروح بالمرّة، كما يظهر من الأخبار.

و يؤيّدها أيضا عدم تعرّض المعصوم عليه السّلام لوجوب غسل اليد فى أخبار اخر.

و منها صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال له: الرجل يغمض عين الميّت عليه غسل؟ قال: «لا». إلى أن قال: فالذى يغسّله يغتسل؟ قال: «نعم»، قلت: يغسّله فيكفّنه قبل أن يغتسل؟ قال: «يغسل يده من العاتق، ثمّ يلبسه أكفانه». إلى أن قال-: فمن أدخله القبر عليه الوضوء؟، قال: «لا، إلّا أن يتوضّأ من تراب القبر» «۲»، فتأمّل فى الدلالة حتّى يظهر عليك.

الثالث: ميتة ما لا نفس له، و سيجىء حكمه مشروحا.

قوله: (و خلاف الإسكافى). إلى آخره.

سيجىء تحقيقها فى النجاسات المعفوّ عنها، فانتظر! قوله: (لأنّ معنى النجاسة). إلى آخره.

فيه، أنّ النجاسة الاصطلاحيّة الآن بين المتشرّعة معناها معهود معروف بينهم، ذو أحكام كثيرة شرعيّة متلازمة، أعلاها و أجلاها وجوب غسل الملاقى، بل عدم جواز الصلاة، و الأكل و الشرب مع كونهما العمدة و الأصل فى النجاسة لم

---

(۱) مرّ آنفا.

(۲) الكافى: ۳/ ۱۶۰ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۸ الحديث ۱۳۶۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۲۸۹ الحديث ۳۶۷۱ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۵۶

.....

يجعلا نجاسة البتّة، إذ لم يقل أحد بنجاسة الحرير و الذهب و السمور، و فضلاته و فضلات أمثاله ممّا لا يؤكل لحمه، و هو طاهر على اليقين، و كذا نجاسة مثل التراب و غيره ممّا حرم أكله مع طهارته.

و من هذا اعترض المصنّف على المستدلّ بالحسن السابق على نجاسة الميّت بعدم الدلالة، لإمكان أن يكون المراد إزالة ما أصاب الثوب، ممّا على الميّت من رطوبة أو قذر تعدّيا إليه، مع أنّك عرفت أنّ المراد ليس إلّا ما ذكره، و لا يحتمل ظاهر الحديث إلّا ذلك، و هو جعل إمكان إرادته مانعا عن الدلالة على النجاسة.

مع أنّه لو كان طاهرا، فأىّ معنى لوجوب غسل ما تعدى إلى الثوب من رطوباته؟

مع أنّ الرطوبة ربّما تكون من الخارج، و كلمة (ما) من أداة العموم لغة، و على فرض الانحصار فى كونها من الميّت، فالمناقشة فى دلالة وجوب غسلها على النجاسة يستلزم المناقشة فى جميع دلالات الأحاديث على النجاسة فى جميع النجاسات.

مع أنّ المصنّف رحمه اللّه يستدلّ بالأحاديث فى الكلّ، مع عدم دلالة واحد منها على النجاسة الشرعيّة، إذ غاية ما يستفاد منها وجوب الغسل و إعادة الصلاة، أو حرمة الأكل و الشرب، و أمثال ذلك، و قد عرفت الحال.

قوله: (فحكم بأنّها). إلى آخره.

فى أكثر كتبه لم يذكر سوى تعدّى النجاسة مع اليبوسة أيضا.

لكن فى «المنتهى» قال: إنّها مع اليبوسة حكميّة، فلو لاقى بيده بعد ملاقاته للميّت رطبا لم يؤثّر فى تنجيسه «۱».

---

(۱) منتهى المطلب: ۲/ ۴۵۶.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۵۷

قوله: (لمعارضتها الصحاح). إلى آخره.

فيه، أنّ المعارضة فرع الدلالة، و هى مفقودة بالمرّة، بل ظاهرها عدم التعدّى بيبوسته، كما عرفت.

و مع ذلك الميّت غير الميتة، و لذا استدلّ الشهيد للعلّامة- فى قوله بتعدّى نجاسة الميتة مع اليبوسة «۱»- بمرسلة يونس، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السّلام هل يجوز أن يمسّ الثعلب أو الأرنب أو شيئا من السباع حيّا أو ميّتا؟ قال: «لا يضرّه و لكن يغسل يده» «۲» «۳».

و الظاهر أنّ بناءه على أنّ وجوب الغسل ينصرف إلى مسّ الميّت خاصة، للإجماع على عدم الوجوب فى مسّ الحى، بل و عدم الاستحباب أيضا، لطهارة السباع، بحيث لا يكون فيها غبار و لا كراهة أصلا، كما يظهر من الأخبار و الفتاوى، و خروج بعض الحديث عن الحجيّة، لا يصير منشأ لخروج الكلّ.

و الظاهر عدم وفائها للحجيّة، لاحتمال الرجوع إلى مسّ مثل الأرنب الحىّ أيضا، لكونه من المسوخات.

و لا يبعد استحباب الغسل أو وجوبه على قول من يقول بنجاسة المسوخ، و سيجىء الكلام فيه، و مع ذلك معارض لما مرّ من الأخبار و الاصول و العمومات، و مثل هذه المرسلة مع ما فى متنها من الإشكال و سندها من الإرسال، كيف تصلح للمعارضة؟ قوله: (مع أنّ ما لا ينجس). إلى آخره.

لا يفهم المراد منه، إذ ظاهره أنّ غير نجس العين ليس فرق بين رطبه و يابسه

---

(۱) منتهى المطلب: ۲/ ۴۵۸ و ۴۵۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۲ الحديث ۷۶۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۰ الحديث ۳۷۰۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۵۸

.....

فى إصابة ما لا تحلّه الحياة منه بأنّ الذى يصيبه طاهر، لما يأتى من طهارة ما لا تحلّه الحياة منه، فلا حاجة إلى حمل الأخيرين جميعا

على اليابس حتّى يتحقّق الجمع، إذ مع الحمل على الرطب أيضا لا يتحقّق التعارض فى أحدهما، لأنّ الكلب و الحمار جلدهما غير خال عن الشعر غالبا، فإذا أصاب الشعر لا يضرّ فى الحمار، و إن كان يضرّ فى الكلب إذا كان رطبا.

و العلّامة لم يقل بتعدّى النجاسة يابسا إلّا فى الميتة، لا شعر نجس العين «۱».

فعلى هذا يضرّ المصنّف هذا الكلام، لا أنّه ينفعه «۲»، كما لا يخفى.

و يمكن حمله على أنّ المراد منه الردّ على العلّامة رحمه اللّه فى استشكاله فى وجوب غسل اليد بمسّ الصوف و نحوه من الميتة، من صدق اسم مسّ الميتة، و من كون الممسوس لو جزّ كان طاهرا، فلا يؤثّر اتّصاله فى نجاسة الماسّ.

فردّه بأن ما لا تحلّه الحياة من الميتة غير نجس العين طاهر على ما يأتى، فإذا اصيب الصوف و نحوه تكون اليد طاهرة من دون فرق بين الرطب من الجلد و يابسه، ففى الرطب يكون الماسّ طاهرا، فضلا عن اليابس.

و فيه، أنّ العلّامة استشكل فى صورة الرطب أيضا، من دون تفاوت بينها و بين اليابس «۳».

مع أنّ صورة الرطب ربّما يتأثّر الصوف و نحوه من نجاسة جلد الميّت.

نعم، ربّما لا يتأثّر، فيكون الصوف و نحوه باقيا على طهارته، فتأمّل جدّا! مع أنّ العلّامة رحمه اللّه صرّح بطهارة ما لا تحلّه الحياة، و لهذا استشكل «۴».

---

(۱) منتهى المطلب: ۲/ ۴۵۸.

(۲) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): لأنّه ينقضه، بدلا من: لا أنّه ينفعه.

(۳) منتهى المطلب: ۲/ ۴۵۹.

(۴) منتهى المطلب: ۲/ ۴۵۸ و ۴۵۹، نهاية الاحكام: ۱/ ۲۶۹، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۶۰ المسألة ۱۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۵۹

.....

فالجواب بأن ما لا تحلّه الحياة طاهر، فيه ما فيه، مضافا إلى عدم ذكره الاستشكال أصلا، فكيف يعترض عليه؟ و الظاهر أنّ المصنّف توهّم فى استدلال العلّامة بالروايتين بأنّه جعل الميّت المذكور فيهما الميتة، فاعترض بأنّ الثوب الذى أصاب الميتة يصيب الشعر مثلا غالبا و هو طاهر، فالأمر بغسل الثوب لا يمكن حمله على الوجوب.

و فيه، أنّ العلّامة لم يستدلّ بهما إلّا لميّت الآدمى خاصّة، كما لا يخفى على المطّلع.

مع أنّه يرد على المصنّف رحمه اللّه أبحاث اخر أيضا، كما لا يخفى على الفطن.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۶۱

۷۶- مفتاح [طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميّت]

لا يلحق بالميتة ما لا تحلّه الحياة منها، بل هو طاهر بلا خلاف، لعدم صدق الموت عليه، و للصحاح.

منها: «لا بأس بالصلاة فى ما كان من صوف الميتة، إنّ الصوف ليس فيه روح» «۱».

و منها: «اللبن، و اللبأ «۲»، و البيضة، و الشعر، و الصوف، و القرن، و الناب، و الحافر، و كلّ شىء ينفصل من الشاة و الدابّة فهو ذكى، و إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله «۳» و صلّ فيه» «۴».

و منها: عن الإنفحة تخرج من الجدی المیّت قال: «لا بأس به» قلت:

---

(۱) وسائل الشیعة: ۳/ ۵۱۳ الحدیث ۴۳۲۵.

(۲) اللّبأ- بکسر أوّله-: اللبن عند الولادة، منه رحمه اللّه، لاحظ! لسان العرب: ۱/ ۱۵۰.

(۳) المراد بالناب مطلق السن، و بالحافر ما یشمل الظلف، و بالذکی الطاهر، و قوله علیه السّلام: «فاغسله» لعلّ المراد به غسل موضع الاتّصال بالمیّتة فلو جزّ الشعر أو نشر القرن أو کسر السن أو بری الحافر، لم یجب غسله، و إن کان ظاهر الحدیث العموم «منه علیه السّلام».

(۴) وسائل الشیعة: ۲۴/ ۱۸۰ الحدیث ۳۰۲۸۸ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۴۶۲

اللبن تکون فی ضرع الشاة و قد ماتت، قال: «لا بأس به»، قلت: فالصوف و الشعر و عظام الفیل، و البیضة تخرج من الدجاجة. فقال: «کلّ هذا لا بأس به» «۱».

و قیّدوا البیض بما إذا اکتسی القشر الأعلی «۲»، للخبر «۳»، و خالف جماعة من المتأخّرین فی اللبن، لملاقاته المیتة بالرطوبة «۴»، و للخبر: «ذلک الحرام محضا» «۵» و الأوّل اجتهاد فی مقابلة النصّ، علی أنّه قد مرّ ما فیه، و الثانی ضعیف سندا و دلالة بل روایة- و هو وهب بن وهب- من أکذب البریّة کما قاله الفضل بن شاذان «۶»، مع أنّ الشیخ نقل علی طهارته الإجماع «۷».

---

(۱) وسائل الشیعة: ۲۴/ ۱۸۲ الحدیث ۳۰۲۹۵.

(۲) المختصر النافع: ۲۴۵، البیان: ۹۰، اللمعة الدمشقیّة: ۲۱۹.

(۳) وسائل الشیعة: ۲۴/ ۱۸۱ الحدیث ۳۰۲۹۱.

(۴) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۲۳، تذکرة الفقهاء: ۲/ ۲۴۳ المسألة ۳۳۶، جامع المقاصد: ۱/ ۱۶۷، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۳۰۵ و ۳۰۶.

(۵) وسائل الشیعة: ۲۴/ ۱۸۳ الحدیث ۳۰۲۹۶.

(۶) لاحظ! رجال الکشّی: ۲/ ۵۹۷ الرقم ۵۵۸.

(۷) الخلاف: ۱/ ۵۱۹ و ۵۲۰ المسألة ۲۶۲.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۴۶۳

قوله: (لا یلحق). إلی آخره.

لا خلاف فی طهارة ما ذکره، و ادّعی ابن زهرة الإجماع علی طهارة الإنفحة «۱»، و هو الظاهر من «المنتهی» علی ما فی «الذخیرة» «۲»، و ما ذکره من عدم صدق الموت علیه فهو ظاهر.

و کذا العلّة المنصوصة فی صحیحة الحلبی السابقة «۳»، و کونها شاملة للجمیع.

و کذا صحیحة حریز السابقة «۴»، المتضمّنة لطهارة اللبن و اللّبأ، و غیرهما ممّا ذکره المصنّف.

و کذا صحیحة زرارة عن الصادق علیه السّلام: عن الإنفحة تخرج من الجدی «۵».

إلی ما ذکره المصنّف رحمه اللّه.

و بالجملة، الأخبار دالّة علی الطهارة بعد الإجماع، و أصالة طهارة الأشیاء و العموم الدالّ علیها، و استصحاب طهارة الأشیاء و العموم الدالّ علیها، و استصحاب طهارة الملاقی لها و العمومات المقتضیة لاستعماله و أکله و شربه و غیر ذلک. و الأخبار علی الطهارة غیر

منحصرة فى ما ذكره المصنّف رحمه اللّه، بل كثيرة.

قوله: (و قيّدوا). إلى آخره.

الأصحاب اتّفقوا على التقييد، القدماء قيّدوا بما اكتسى الجلد الغليظ على

---

(۱) غنية النزوع: ۴۰۱.

(۲) منتهى المطلب: ۳/ ۲۰۷، ذخيرة المعاد: ۱۴۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۵۱۳ الحديث ۴۳۲۵.

(۴) وسائل الشيعة: ۲۴/ ۲۰۸ الحديث ۳۰۲۸۸.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۳/ ۲۱۶ الحديث ۱۰۰۶، تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۶ الحديث ۳۲۴، الاستبصار: ۴/ ۸۹ الحديث ۳۳۹، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۸۲ الحديث ۳۰۲۹۵.

.....

وفق الخبر، و هى رواية غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السّلام: فى بيضة خرجت من است دجاجة ميتة، قال: «إن [كانت] اكتست الجلد الغليظ فلا بأس» «۱».

و جماعة من الفقهاء عبّروا بالقشر الأعلى، منهم المحقّق و الشهيد «۲» و جماعة الجلد الصلب، مثل العلّامة و بعض آخر «۳».

فيظهر من المجموع اتّفاق الكلّ على المقصود، و إن كان بعبارات مختلفة، بل نسبوا الخلاف فى ذلك إلى بعض العامّة، لا مطلقا، بل إذا اكتسى الجلد الرقيق، محتجّا بأنّ الغاشية الرقيقة تحول بينه و بين النجاسة «۴».

فظهر اتّفاق المسلمين على انفعاله بملاقاته الميتة. و الشيعة و جمهور العامّة على عدم حيلولة الجلد الرقيق بينه و بين النجاسة، بل يتأثّر بها.

و النص المذكور لو كان ضعيفا، فهو منجبر بما عرفت من اتّفاق الفقهاء من المتأخّرين و المتقدّمين، و الموافقة للقاعدة الثابتة من الإجماع و الأخبار، من تعدّى نجاسة الميتة، كما عرفت، بل غير خفى أنّه من ضروريّات «۵» الدين.

و من العجائب أنّه نقل فى «المدارك» عن ابن إدريس أنّه قال: إذا لاقى جسد الميّت إناء وجب غسله، و لو لاقى ذلك الإناء مائعا لم ينجس، لأنّه لم يلاق جسد الميّت، و حمله على ذلك قياس، و الأصل فى الأشياء الطهارة إلى أن يقوم دليل «۶».

ثمّ قال: مقتضى كلامه أنّ ما لاقى جسد الميّت لا يحكم بنجاسة، و إنّما يجب

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۶ الحديث ۳۲۲، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۸۱ الحديث ۳۰۲۹۱.

(۲) المختصر النافع: ۲۴۵، اللمعة الدمشقيّة: ۲۱۹.

(۳) منتهى المطلب: ۳/ ۲۰۷، الروضة البهيّة: ۷/ ۳۰۳.

(۴) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۵۷ و ۵۸، لاحظ! منتهى المطلب: ۳/ ۲۰۸ و ۲۰۹.

(۵) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): بديهيّات.

(۶) السرائر: ۱/ ۱۶۳.

.....

غسله تعبّدا «۱».

مع أنّه صرّح فى سرائره: بأنّ اللبن الذى يخرج من ضرع الميتة نجس، بغير خلاف عند المحصّلين من أصحابنا، لأنّه مائع لامس الميّت، و ردّ الأخبار الدالّة على الطهارة بأنّها شاذّة مخالفة لأصل المذهب «۲».

مع أنّ المشهور طهارة ذلك اللبن على ما ستعرف، و سيجىء فى الإنفحة أيضا منه ما ستعرف.

فمع جميع هذا كيف يجوز نسبة عدم النجاسة إليه؟ فما نسبه إليه لو كانت النسبة صحيحا، لكان قائلا بعدم كون المتنجّس منجّسا فى صورة خاصّة، كما أنّ الشيخ قال فى غسالة النجاسة «۳»، فتأمّل جدّا! و بالجملة، لا تأمّل فى وجوب هذا القيد لما عرفت، مضافا إلى أنّ المتبادر من البيض ليس إلّا ما اكتسى الأعلى بلا شبهة، مع أنّ فى صحيحة حريز المتقدّمة «۴». ربّما كان إشعار بذلك، فتأمّل! و ممّا ذكر ظهر أنّه يجب غسل هذا البيض إن ساور ظاهر القشر المح فى الباطن، و إلّا فلا يجب، لأنّ ما فى الباطن لا يلزم أن يساور الظاهر.

ثمّ اعلم! أنّ المعروف من الأصحاب عدم الفرق بين بيض مأكول اللحم و غيره، إلّا أنّ العلّامة فى «المنتهى» و «النهاية» حكم بنجاسة بيض ما لا يؤكل لحمه، مثل بيض الجلّال «۵»، و لم يظهر وجه أصلا.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۷۱.

(۲) السرائر: ۳/ ۱۱۲.

(۳) الخلاف: ۱/ ۱۷۹.

(۴) وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۸۰ الحديث ۳۰۲۸۸.

(۵) منتهى المطلب: ۳/ ۲۰۹، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۷۰.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۶۶

قوله: (و خالف). إلى آخره.

أقول: الشيخ و كثير من المتقدّمين- مثل الصدوق و غيره- ذهبوا إلى طهارة اللبن الخارج من ضرع الميتة «۱».

بل و نقل فى «الخلاف»- على ما حكى عنه- الإجماع على ذلك «۲»، و كذا ابن زهرة نقل الإجماع أيضا على ما حكى عنه «۳».

لكن ابن إدريس قال فى سرائره ما نقلناه آنفا، حتّى أنّه نسب إلى الشيخ أنّه فى نهايته روى الرواية الشاذّة «۴»، و وافقه الفاضلان «۵»، و جماعة من الأصحاب «۶».

حجّة الأوّلين صحيحة زرارة، و صحيحة حريز السابقتان «۷».

و موثّقة الحسين بن زرارة قال: كنت عند الصادق عليه السّلام و أبى يسأله عن السنّ من الميتة، و الإنفحة من الميتة، و اللبن من الميتة، و البيض من الميتة، قال: «كلّ هذا ذكىّ» «۸».

و قال فى «الفقيه»: قال الصادق عليه السّلام: «عشرة أشياء من الميتة ذكيّة: القرن، و الحافر، و العظم، و السنّ، و الإنفحة، و اللبن، و الشعر، و الصوف، و الريش،

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۸۵، الهداية: ۳۰۹ و ۳۱۰، المقنعة: ۵۸۳.

(۲) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۲/ ۲۷۴، لاحظ! الخلاف: ۱/ ۵۱۹ و ۵۲۰ المسألة ۲۶۲.

(۳) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۱۴۸، لاحظ! غنية النزوع: ۴۰۱.

(۴) السرائر: ۳/ ۱۱۲، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسى: ۵۸۴.

(۵) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۲۳، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۶۴ المسألة ۱۹.

(۶) جامع المقاصد: ۱/ ۱۶۷، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۳۰۵ و ۳۰۶.

(۷) وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۸۰ الحديث ۳۰۲۸۸، ۱۸۲ الحديث ۳۰۲۹۵، راجع! الصفحة: ۴۴۳ و ۴۶۳ من هذا الكتاب.

(۸) الكافى: ۶/ ۲۵۸ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۵ الحديث ۳۲۰، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۸۰ الحديث ۳۰۲۸۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۶۷

.....

و البيض» «۱».

و حجّة الآخرين ما ذكره ابن إدريس من أنّه مائع لاقى نجس العين، و كلّ ما هو كذلك فهو نجس «۲»، و لذا لو لاقى هذا اللبن جزء من الميتة من الخارج يكون نجسا عند الأوّلين أيضا، فإنّهم يقولون بانفعال كلّ مائع نجس العين، و يقولون بأنّ الميتة تنجّس الماء القليل، بل و البئر و الكثير أيضا إذا غيّر أحد أوصافه، و يقولون بانفعال اللبن من ملاقاة أىّ نجاسة تكون.

و لو لا ما ورد من «۳» الأحاديث المذكورة، لكان حال هذا اللبن الخارج من ضرع الميتة حال اللبن الذى وقع فيه فأرة أو ميتة، أو مات فيه فأرة مثلا، بلا تأمّل منهم و لا تزلزل أصلا، و عدم التأمّل و التزلزل لا بدّ أن يكون ناشئا من دليل شرعى.

و الدليل الشرعى هو الموجود فى كلّ مائع و كلّ رطب لاقى نجاسة من النجاسات، و إن كانت متنجّسة من نجاسة خارجة، فضلا عن ملاقاة نفس نجس العين، و حكمهم بذلك على سبيل الجزم و اليقين بلا تأمّل.

بل لو تأمّل أحد الآن فى انفعال اللبن بموت فأرة فيه يعدّ خارجا من المذهب.

كما لو تأمّل فى انفعال مائع آخر غير اللبن، و إن كان هو السمن الذى جزء اللبن و خارج عنه.

فإذا كان الحكم بهذه المثابة، فكيف يعارضه و يقاومه أخبار آحاد، مع أنّها لا تفيد سوى الظن؟ فكيف يكون حجّة مقاوما لما هو قطعى؟

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۳/ ۲۱۹ الحديث ۱۰۱۱، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۸۲ الحديث ۳۰۲۹۴.

(۲) السرائر: ۳/ ۱۱۲.

(۳) فى (ف) و (ز ۱) و (ط) زيادة: الآيات و.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۶۸

.....

ألا ترى أنّ الآن لو شرب أحد لبنا وقع فيه بول الآدمى أو عذرته، لم يكن عند المتشرّعة فرق بين هذا اللبن و الذى ماتت فيه الفأرة، أو السمن الذى ماتت فيه؟

و اعتمادهم على نجاسة هذا اللبن الذى وقع فيه بول الآدمى أو الكلب أو الخنزير أو عذرتها إن كان على الحديث، فمن المعلوم عدم تحقّق حديث يدلّ على ذلك. و إن كان من الإجماع فاعتمادهم عليه فى هذا و فى اللبن الذى ماتت فيه فأرة، أو وقع فيه قطعة من الكلب أو الخنزير، أو غير ذلك على حدّ سواء، من غير أن يكون فى موضع موضع إجماع على حدة على حدة، مع عدم حصر

المواضع الخاصّة.

و إن لم يكن إجماع، فكلّ ذلك حلال طاهر، للأصل و العمومات. و تجويز الحليّة «۱» فيه ما فيه.

و حجّتهم الاخرى رواية وهب بن وهب «ذلك الحرام محضا» «۲»، و هى و إن كانت ضعيفة، إلّا أنّها منجبرة بالقاعدة الثابتة فى كلّ مائع و رطب بملاقاة كلّ نجس أو متنجس، بالتقريب الذى ذكر، و أنّها مسلمة عند الأوّلين فى الجميع، سوى مورد النص، و هو اللبن الخارج من ضرع الحيوان المأكول اللحم الميتة، من دون ملاقاة ميتة خارجة أو غيرها من نجس العين.

و كم من رواية ضعيفة تكون حجّة باعتبار الجوابر، و كم من صحيحة لا تكون حجّة من جهة المانع، و ما ذكره المصنّف من أنّه اجتهاد فى مقابل النص، و إن

---

(۱) فى (د ۲): الكليّة.

(۲) تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۶ الحديث ۳۱۵، الاستبصار: ۴/ ۸۹ الحديث ۳۴۰، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۸۳ الحديث ۳۰۲۹۶.

.....

أراد من الاجتهاد الاستناد إلى غير دليل شرعى، فهو حرام فى نفسه، باطل مطلقا فى مقابل النص يكون أم لا.

و إن أراد الاستناد إلى دليل شرعى و قاعدة شرعيّة، ففيه، أنّه أىّ ضرر فى ذلك، إذ كثير من الأخبار ترك العمل بها من جهة المخالفة للقاعدة الشرعيّة، و مسلّم ذلك عند الكلّ، و عند المصنّف أيضا.

و بالجملة، القاعدة إذا كانت شرعية، فلا بدّ فى مقام طرحها بالنص من كون النص أقوى منها، كما هو الحال فى العام و الخاص المتنافى الظاهر، إذ على تقدير المقابلة لا وجه لترجيح أحدهما على الآخر من غير مرجّح شرعى.

و إذا كانت القاعدة أقوى، يتعيّن العمل بها و طرح الخاص أو تأويله بما يرجع إليها، كما هو القاعدة فى جميع أبواب الفقه.

و ممّا يرجّح القول بالنجاسة و يضعّف القول بالطهارة، ما ورد عنهم عليهم السّلام: أنّه إذا ورد عليكم حديث منّا فاعرضوه على سائر أحكامنا، فإن وجدتموه يشبهها فخذوه، و إلّا فلا «۱».

و ما ورد من العرض على السنّة و الأخذ بما وافقها و ترك ما خالفها «۲».

و ما ورد عنهم عليهم السّلام: إذا جاءكم حديث، فإن كان عليه شاهد من قول اللّه أو قول الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فخذوه، و إلّا فالذى جاءكم به أولى به «۳»، و أمثال هذه الأخبار.

و يؤيّده- بل و يدلّ عليه- مرسلة يونس كالصحيحة، لأنّ يونس ممّن

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۲۱ الحديث ۳۳۳۷۳.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحديث ۳۳۳۳۴، ۱۱۴ و ۱۱۵ الحديث ۳۳۳۵۴، ۱۲۰ الحديث ۳۳۳۷۱.

(۳) الكافى: ۱/ ۶۹ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۱۰ الحديث ۳۳۳۴۴.

.....

أجمعت العصابة، و ابن مرار الراوى عنه ثقة أو كالثقة، لقبول القمّيين جميع رواياته عن يونس «۱».

و مفهوم المرسلة أنّهم عليهم السّلام قالوا: «خمسة أشياء ذكية ممّا فيه منافع الخلق:

الإنفحة، و البيضة، و الصوف، و الشعر، و الوبر» «۲» الحديث. و مفهوم العدد حجّة.

و ربّما يؤيّده أيضا رواية الفتح بن يزيد عن أبى الحسن عليه السّلام رواه فى «الكافى» أنّه كتب إليه يسأله عن جلود الميتة التى يؤكل لحمها إن ذكّى فكتب عليه السّلام: «لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب، و كلّ ما كان من السخال و الصوف إن جزّ و الشعر و الوبر و الإنفحة، و القرن، و لا يتعدّى إلى غيرها إن شاء اللّه» «۳»، فتأمّل فيه! و يؤيّده أيضا الصحاح الواردة فى نجاسة السمن و الزيت و نحوهما بموت الفأرة فيه «۴»، مع أنّ السمن موجود فى اللبن يقينا.

و يؤيّده أيضا ما مرّ من وجوب غسل البيضة و اشتراط اكتسائها بالقشر الأعلى، و ما ورد فى صحيحة حريز السابقة من الأمر بغسل ما انفصل من الميتة، و الصلاة فيه بعده «۵».

مع أنّ هذه الصحيحة حسنة ب- إبراهيم بن هاشم- و مع ذلك ليس فيها تصريح بطهارة اللبن و اللّبأ المأخوذين من الميتة، لاحتمال أن يكون الضمير فى قوله عليه السّلام: «و إن أخذته منه بعد أن يموت» راجعا إلى الشعر و ما بعدهما، بقرينة

---

(۱) لاحظ! تنقيح المقال: ۱/ ۱۴۴ و ۱۴۵، بهجة الآمال فى شرح زبدة المقال: ۲/ ۳۳۹.

(۲) الكافى: ۶/ ۲۵۷ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۵ الحديث ۳۱۹، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۷۹ الحديث ۳۰۲۸۷ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۶/ ۲۵۸ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۸۱ الحديث ۳۰۲۹۲.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۹۴ الباب ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(۵) وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۸۱ الحديث ۳۰۲۸۸، راجع! الصفحة: ۴۴۳ من هذا الكتاب.

.....

قوله عليه السّلام: «فاغسله و صلّ فيه».

و أمّا صحيحة زرارة، ففيها: أنّ الجلد من الميتة ذكّى «۱» أيضا، كالأنفحة و اللبن فى نسخة «التهذيب» و «الاستبصار»، و إن لم يكن فى نسخة الفقيه، فتأمّل! مع أنّ فى صحيحة الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السّلام: عن جلدة شاة ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللبن أو الماء فأشرب منه و أتوضّأ؟ قال: «نعم»، و قال: «يدبغ و ينتفع به و لا يصلّى فيه» «۲».

قال الحسين: سأله أبى عن الإنفحة تكون فى بطن العناق «۳». إلى آخر الحديث، و من هذا يظهر وهن آخر أيضا، فتأمّل! و أمّا موثّقة الحسين- فمع عدم توثيق أحد إيّاه- ففى آخرها: فقلت له: فشعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التى يشرب منها أو يتوضّأ؟ قال: «لا بأس به» «۴».

و الحسين قال: كنت عند الصادق عليه السّلام و أبى يسأله. إلى آخره، كما عرفت.

مع أنّ القائل بطهارة هذا اللبن من القدماء، و هم قائلون بانفعال البئر، أو المنع من استعماله قبل النزح.

مع أنّ أباه روى عن الصادق عليه السّلام فى الصحيح: قال: سألته عن الحبل يكون

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۳/ ۲۱۶ الحديث ۱۰۰۶، تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۶ الحديث ۳۲۴، الاستبصار: ۴/ ۸۹ الحديث ۳۳۹، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۸۲ الحديث ۳۰۲۹۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۸ الحديث ۳۳۲، الاستبصار: ۴/ ۹۰ الحديث ۳۴۳، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۸۶ الحديث ۳۰۳۰۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۸ الحديث ۳۳۲، الاستبصار: ۴/ ۹۰ الحديث ۳۴۳، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۸۳ الحديث ۳۰۲۹۷.

(۴) وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۸۰ الحديث ۳۰۲۸۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۷۲

.....

من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر و يتوضّأ من ذلك، قال: «لا بأس» «۱»، فتأمّل جدّا! و يحتمل أن يكون الجلد الملاقى للّبن داخل الضرع خاليا عن الروح، فحينئذ يرتفع الإشكال بالمرّة، فتأمّل! ثمّ اعلم! أنّ المصنف لم يتعرّض لما قاله الشيخ فى «النهاية» من أنّه لا بدّ أن يكون أخذ الصوف و الشعر و الوبر و الريش من الميتة بعنوان الجزّ خاصة «۲».

و علّل بأنّ اصولها المتّصلة باللحم من جملة أجزائه، و إنّما يستكمل استحالتها إلى أحد المذكورات بعد تجاوزها عنه «۳».

و ردّ بالمنع، فإنّ المفروض صدق اسم أحدها على المجموع من المتّصل و المتجاوز عنه، فكيف يجامع كون شيء منها جزءا من اللحم؟ و بأنّ الأخبار مطلقة فى الأخذ «۴».

و رواية الفتح ضعيفة، مع أنّ الأمر بالغسل فى صحيحة حريز قرينة على إرادة القلع بخصوصه، إذ لا يجب الغسل مع الجزّ.

و لم يتعرّض أيضا لذكر الإنفحة هنا، و أنّها ما هى.

قال الجوهرى: هى كرش الحمل و الجدى ما لم يأكل «۵».

و فى «القاموس»: أنّها شيء يستخرج من بطن الجدى الرضيع أصفر،

---

(۱) الكافى: ۶/ ۲۵۸ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۵ الحديث ۳۲۰، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۸۰ الحديث ۳۰۲۸۹ نقل بالمضمون.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۸۵.

(۳) لاحظ! ذخيرة المعاد: ۱۴۸.

(۴) مشارق الشموس: ۳۱۸.

(۵) الصحاح: ۱/ ۴۱۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۷۳

.....

فيعصر فى صوفة فتغلظ كالجبن «۱».

و ابن إدريس فسّرها على ما ذكرها الجوهرى «۲». و العلّامة على ما فى «القاموس» «۳».

و لعلّ الكرش لا يكون له روح، كما هو الظاهر من الأخبار و القاعدة و كلام الأخيار، لاتّفاقهم على طهارته، بل ادّعى الإجماع، كما عرفت.

لكن على هذا لا بدّ من غسل ظاهر الكرش إن احتيج إلى طهارته، لعدم انفعال ما فيه من اللبن من ملاقاة الميتة أو ملاقاة ملاقيها، و إن لم يتعرّض الفقيه، فكعدم تعرّضه لغسل البيض و الصوف و نحوه إذا قلع، مع أنّه ربّما لا يتوقّف اللبن الذى فيه على طهارته.

نعم، يتعسّر خروجه طاهرا بغير طهارته، و لذا قال فى «الذكرى»: الأولى تطهير ظاهرها من الميتة للملاقاة «۴».

و فيه دلالة واضحة على طهارة ذاته، و هو الظاهر من كلام الفقهاء، لاطلاقهم الحكم بطهارته من دون استشكل من واحد منهم، و اتّفاقهم على تعدّى نجاسة الميتة، فتأمّل جدّا! و اعلم! أيضا أنّ فى مبحث الميتة خلافين آخرين لم يتعرّض لهما:

الأوّل: نسب إلى الشيخ أنّه قال: إذا مات فى الماء القليل ما لا يؤكل لحمه ممّا يعيش فى الماء، لا ينجس الماء به «۵».

---

(۱) القاموس المحيط: ۱/ ۲۶۲.

(۲) السرائر: ۳/ ۱۱۲.

(۳) قواعد الأحكام: ۱/ ۷، لاحظ! جواهر الكلام: ۵/ ۳۲۶.

(۴) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۱۸.

(۵) نسبه إليه فى المعتبر: ۱/ ۱۰۲، لاحظ! الخلاف: ۱/ ۱۸۹ المسألة ۱۴۶.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۷۴

.....

و ظاهر أنّه و إن كان ممّا له نفس سائلة إلّا أنّه ممّا لا يتعيّش إلّا فى الماء مثل التمساح.

و احتجّ على ذلك بأصالة طهارة الأشياء، و بما ورد عنهم عليهم السّلام أنّهم قالوا:

«إذا مات فيما فيه حياته لا ينجّسه» «۱».

و اعترض المحقّق عليه بأنّه حيوان له نفس سائلة، فكان موته منجّسا «۲».

و هذا يتوقّف على عموم لغوىّ يشمل الحيوانات المائيّة أيضا، و هذا يحتاج إلى الثبوت، و مع ذلك عموم قولهم عليهم السّلام: «إذا مات» يعارضه لو كان ثابتا، و هو أقوى، للأصل و ندرة وجود ما له نفس من الحيوان المائى بحيث يحتاج إلى معرفة حكمه من جهة الابتلاء به.

نعم، لو كانت الإجماعات المنقولة تشمل ما دلّ على النجاسة، فلعلّه يتقوّى.

و فيه أيضا تأمّل، لكن ستعرف ما يدلّ على النجاسة بحيث يشمل المقام.

و الثانى: أيضا نسب إلى الشيخ القول بأنّ الوزغ و العقرب ينجّسان الماء بموتهما فيه «۳».

مع أنّ العلّامة و المحقّق نقلا إجماع علمائنا على أنّ ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت و لا يؤثّر فى نجاسة ملاقيه «۴»، مضافا إلى أصالة طهارة الأشياء و العمومات.

و خصوص موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام- فى حديث طويل- قال: و سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلك يموت فى البئر و السمن

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۱۸۹ المسألة ۱۴۶.

(۲) المعتبر: ۱/ ۱۰۲.

(۳) نسبه إليه فى المعتبر: ۱/ ۱۰۳، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسى: ۵۴.

(۴) منتهى المطلب: ۱/ ۱۶۵ و ۱۶۶، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۵۹ المسألة ۱۹، المعتبر: ۱/ ۱۰۱.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۷۵

.....

و الزيت و شبهه؟ قال: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس به» «۱».

و مرفوعة محمّد بن يحيى عن الصادق عليه السّلام: «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة» «۲».

و رواية حفص بن غياث عنه عليه السّلام مثلها «۳».

و هذه الرواية تدلّ بظاهرها على أنّ كلّ ما له نفس سائلة يفسد الماء، فتشمل الحيوانات المائية أيضا، كما لا يخفى.

و قال الصدوق رحمه اللّه فى أماليه: من دين الإماميّة أنّ الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر، و لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة «۴»، انتهى.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۶۶۵، الاستبصار: ۱/ ۲۶ الحديث ۶۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۳ الحديث ۴۱۸۳.

(۲) الكافى: ۳/ ۵ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۱ الحديث ۶۶۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۴ الحديث ۴۱۸۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۱ الحديث ۶۶۹، الاستبصار: ۱/ ۲۶ الحديث ۶۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۴ الحديث ۴۱۸۴.

(۴) أمالى الصدوق: ۵۱۴.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۷۷

۷۷- مفتاح [عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ]

المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ، لعموم النهى عن الانتفاع بها «۱»، و فى الصحيح: الميتة ينتفع بشىء منها؟ قال: «لا» «۲» خلافا للإسكافى «۳»، و له الأخبار المستفيضة «۴». و هو أظهر، لأنّ عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة.

على أنّه ورد فى جواز الانتفاع بها أيضا فى غير الصلاة أخبار كثيرة «۵» و أيضا فإنّ المطلق يحمل على المقيّد.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۹ الحديث ۴۲۵۹، ۲۴/ ۱۸۱ الحديث ۳۰۲۹۲، ۱۸۵ الحديث ۳۰۳۰۲- ۳۰۳۰۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۵۰۲ الحديث ۴۲۹۱ مع اختلاف يسير.

(۳) نقل عنه فى المعتبر: ۱/ ۴۶۳، مختلف الشيعة: ۱/ ۵۰۱، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۳۲ المسألة ۳۲۸.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۳ الحديث ۴۱۸۲، ۲۴/ ۱۸۶ الحديث ۳۰۳۰۵ و ۳۰۳۰۶.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۳ الحديث ۴۱۸۲، ۴۸۹ الحديث ۴۲۵۸، ۲۴/ ۱۸۶ الحديث ۳۰۳۰۵ و ۳۰۳۰۶.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۷۹

قوله: (المشهور). إلى آخره.

اتّفق جمهور علمائنا على عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ، و ادّعى فى «الخلاف» الإجماع «۱»، و كذا الشهيد فى «الذكرى» «۲». بل ربّما كان من ضروريات المذهب كحرمة القياس، و إن خالف فيهما ابن الجنيد على ما نقل عنه «۳».

حجّة المشهور وجوه:

الأوّل: الاستصحاب.

الثانى: توقّف البراءة اليقينيّة فى العبادات التوقيفيّة على التنزّه منها.

الثالث: العمومات الدالّة على نجاسة الميتة و ما فيه روح ممّا له نفس سائلة و خرج روحه من دون تذكية «۴».

الرابع: العمومات الدالّة على عدم الانتفاع من الميتة مطلقا، مثل صحيحة علىّ بن المغيرة، قال للصادق عليه السّلام: جعلت فداك،

الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال:

«لا» قلت: بلغنا أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مرّ بشاة ميّتة، فقال: «ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟» فقال: «تلك شاة لسودة بنت زمعة و كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتّى ماتت، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها، أى تذكّى» «۵».

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۶۲ المسألة ۹.

(۲) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۳.

(۳) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۵۰۱.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۱ الباب ۳۴ من أبواب النجاسات.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۹۸ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۴ الحديث ۷۹۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۰۲- الحديث ۴۲۹۱ مع اختلاف يسير.

.....

و فى هذه الرواية دلالة واضحة من وجوه: عموم منع الانتفاع، و تخصيص الانتفاع بخصوص التذكية، و عدم الأمر بالانتفاع بعد الموت بالدباغ، و إظهار فوت الانتفاع من جهة عدم التذكية.

و صحيحة ابن أبى عمير عن غير واحد، عنه عليه السّلام: فى الميتة، قال: «لا تصلّ فى شيء منها و لا شسع» «۱»، و غير ذلك من الأخبار.

بل صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: سألته عن جلد الميتة أ يلبس فى الصلاة إذا دبغ؟ فقال «لا، و لو دبّغ سبعين مرّة» «۲».

و فى بعض الأخبار: أنّ على بن الحسين عليه السّلام كان ينزع الفر و العراقية حال الصلاة، و كان يسئل عن ذلك فيجيب بأنّ أهل العراق يستحلّون لباس جلود الميتة، و يزعمون أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته «۳».

و فى رواية اخرى المنع عن بيع الجلود على أنّها ذكية بعد إخبار صاحبها على أنّها ذكية، معللا للمنع بأنّ أهل العراق يستحلّون الميتة، ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك إلّا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۴». إلى غير ذلك من الأخبار المعتبرة.

مع أنّها سند أصحابنا فى فتاواهم، فانجبرت بذلك قطعا لو كانت ضعيفة.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مع أنّها صحيحة أو معتبرة، مع صراحة الدلالة، و المخالفة لمذهب العامّة

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۳ الحديث ۷۹۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۳ الحديث ۵۳۴۱ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۰ الحديث ۷۵۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۳ الحديث ۷۹۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۰۱ الحديث ۴۲۹۰ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۳ الحديث ۷۹۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۶۲ الحديث ۵۷۳۰ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۹۸ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۴ الحديث ۷۹۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۰۳ الحديث ۴۲۹۳ نقل بالمعنى.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۸۱

.....

جميعا، و الموافقة للمشتهر بين الأصحاب، بل المجمع عليه الذى لا ريب فيه، كما ورد فى المعتبر المسلّم عند الكلّ.

احتجّ ابن الجنيد- على ما نقل عنه «۱»- بصحيحة الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السّلام فى جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن و الماء فأشرب منه و أتوضّأ؟

قال: «نعم»، و قال: «يدبغ فينتفع به و لا يصلّى فيه» «۲».

و يؤيّده مرسلة «الفقيه» السابقة فى صدر مبحث الميتة «۳».

و الجواب عنهما بعدم صحّة السند، لعدم توثيق الحسين و إرسال الاخرى، و الموافقة لمذهب العامّة، و المخالفة للمشتهر بين الأصحاب، بل و الطريقة الخاصة المعروفة منهم بلا شبهة، و المخالفة للأخبار الكثيرة غاية الكثرة، بل ربّما كانت متواترة، كما لا يخفى على المتتبع المتأمّل، و كذا المخالفة للاستصحاب المعلوم، و القاعدة الصحيحة المعروفة.

و بالجملة، ما نحن فيه مثل القياس و غسل الرجل فى الوضوء و أمثالهما ممّا هو الآن شعار الشيعة و ضرورى مذهبهم، بحيث لا يختلجه شائبة ريبة، فلا حاجة إلى تطويل الكلام أزيد ممّا ذكرناه.

و على القول بالنجاسة- كما هو الحق بلا مرية- هل يجوز الانتفاع به فى اليابس؟ الفاضلان و الشهيدان على المنع، لعموم المنع عن الانتفاع بالميتة «۴»، بل

---

(۱) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۵۰۱ و ۵۰۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۸ الحديث ۳۳۲، الاستبصار: ۴/ ۹۰ الحديث ۳۴۳، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۸۶ الحديث ۳۰۳۰۵.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۹ الحديث ۱۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۳ الحديث ۴۱۸۲، راجع! الصفحة:

۴۴۴ من هذا الكتاب.

(۴) المعتبر: ۱/ ۴۶۵ و ۴۶۶، منتهى المطلب: ۳/ ۳۵۸، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۵، روض الجنان: ۱۷۲.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۸۲

.....

لعلّه ليس محلّ خلاف، و إن وقع فى «الذخيرة» نوع تردّد منه فيه «۱» و ليس بمكانه بلا تأمّل.

و ابن الجنيد شرط فى مطهريّة الدباغة أن تكون الدباغة بشىء طاهر لا بمثل خبرء الكلاب «۲».

و ربّما كان سنده ما ورد فى بعض الأخبار من المنع عن الصلاة فى الدارش «۳»، معلّلا بأنّها تدبغ بخرء الكلاب «۴»، و ظاهرها أنّ المذكى إذا دبغ به لا يصلّى فيه، و لعلّه محمول على الكراهة، فتأمّل جدّا! قوله: (أخبار كثيرة).

أقول: هى ما ذكرنا من الروايتين «۵»، و رواية القاسم الصيقل أنّه كتب إلى الرجل عليه السّلام: جعلنا اللّه فداك إنّا قوم نعمل السيوف، و ليست لنا معيشة، و نحن مضطرّون إليها، و علاجنا من جلود الميتة من البغال و الحمير الأهليّة، لا يجوز فى أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها و شراؤها و بيعها؟ إلى أن قال: فكتب: «اجعل ثوبا للصلاة» «۶».

ثمّ كتب إلى الجواد عليه السّلام: كنت كتبت إلى أبيك بكذا فصعب علىّ ذلك، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيّة الذكيّة،

فكتب عليه السّلام إليّ: «كلّ أعمال البرّ بالصبر

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۱۷۶.

(۲) نقل عنه فى المعتبر: ۱/ ۴۶۶، منتهى المطلب: ۳/ ۳۶۴.

(۳) الدارش: جلد أسود كأنّه فارسى الأصل (القاموس المحيط: ۲/ ۲۸۴).

(۴) الكافى: ۳/ ۴۰۳ الحديث ۲۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۳ الحديث ۱۵۵۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۱۶ الحديث ۴۳۳۴.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۳ الحديث ۴۱۸۲، ۲۴/ ۱۸۶ الحديث ۳۰۳۰۵.

(۶) تهذيب الأحكام: ۶/ ۳۷۶ الحديث ۱۱۰۰، وسائل الشيعة: ۱۷/ ۱۷۳ الحديث ۲۲۲۸۱.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۸۳

.....

يرحمك اللّه، فإن كان ما تعمل ذكيّة فلا بأس» «۱».

و موثّقة سماعة قال: سألته عليه السّلام عن جلد الميتة المملوح و هو الكيمخت، فرخّص به و قال: «إن لم تمسّه فهو أفضل» «۲».

و لا يخفى أنّ الاولى ضعيفة و الثانية موثّقة، مطابقتان لمذهب العامّة، و مخالفتان للأصول، كما عرفت، فكيف تعارضان الصحّاح المطابقة لمذهب الشيعة، المخالفة لمذاهب العامّة، الموافقة للأصول.

و مع ذلك غير خفىّ على المتأمّل أنّ جلود الحمر الأهليّة و البغال فى الألسن مشهورة كونها ميتة على سبيل المظنّة، بناء على ندرة وجدان ذبحهما عند الموت، و عدم ذبحهما حال الصحّة، و عدم الاطّلاع عليه حال المشارفة للموت.

ينادى بذلك قوله: «لا يجوز فى أعمالنا غيرها»، للعلم العادى بعدم مدخليّة الموت فى ذلك، و أنّ الذى لا يجوز فى غيره عادة هو الكيمخت، لأنه الذى يجعل للسيوف عادة.

ينادى بذلك ما فى الموثّقة من تفسير جلد الميّت بالكيمخت، و قوله: صعب ذلك علىّ فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيّة الذكيّة. إذ يظهر منه جواز الذكىّ أيضا فى إعماله، بل و أولويّته، و أنّ الذكىّ منه جلود الحمر منحصرة «۳» عنده فى الوحشيّة، مع العلم بأنّه لا مدخليّة للموت فى الجواز فى الإعمال.

و بالجملة، لا تأمّل فى أنّ المراد لا يجوز فى أعمالنا غير جلود الحمير و البغال،

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۰۷ الحديث ۱۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۸ الحديث ۱۴۸۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۹ الحديث ۴۲۵۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۸ الحديث ۳۳۳، الاستبصار: ۴/ ۹۰ الحديث ۳۴۴، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۸۶ الحديث ۳۰۳۰۶.

(۳) فى (د ۱) و بعض النسخ: منحصر.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۸۴

.....

و هى التى يعبّر عنها بالكيمخت، و أنّه مظنون الموت لا يذكّى ظاهرا.

و ينادى بذلك أيضا أنّ سماعة راوى الرواية المذكورة روى هو بعينه رواية اخرى هكذا: سألته عن أكل الجبن و تقليد السيف و فيه الكيمخت و الغراء «۱»؟

فقال: «لا بأس بما لم يعلم أنّه ميتة» «۲».

و لا يبعد اتّحاد روايته «۳» و وقوع التفاوت من النقل بالمعنى، بل هو الظاهر، و إلّا لكان ينقل الروايتين لكلّ من روى عنه، كما هو المتعارف من الرواة، بل هو اللازم عليهم.

مع أنّه يحتمل أن يكون العامّة لمّا اعتقدوا بالطهارة من الدباغة لزمهم أحكامهم و المداينة بدينهم، لما ورد فى أخبار متعدّدة هذا المضمون فتأمّل، سيّما مع ملاحظة ما قاله الراوى من أنّا مضطرّون إلى ذلك و لا يجوز فى أعمالنا إلّا ذلك.

فمثل هذه الأخبار من جهة الضعف فى الدلالة أيضا لا تقاوم الصحاح الواضحة الدلالة، سيّما مع ما عرفت من المرجّحات الكثيرة القويّة غاية القوّة، بل واحد منها يكفى للترجيح، فضلا عن المجموع.

مع أنّ الميتة لو كانت طاهرة بالدباغة لما أمر المعصوم عليه السّلام بتطهير الثوب الملاقى لها للصلاة، إلى حدّ لزم الحرج على الراوى، و لم يكن يقول: «فإن كان ما تعمل ذكية فلا بأس»، و لما قال: «إن لم تمسّه فهو أفضل».

و ما قال من أنّ المطلق يحمل على المقيّد، إنّما هو بعد التقاوم من كون دلالة

---

(۱) الغراء: الذى يلصق به الشىء يكون من السمك. إذا فتحت الغين قصرت، و إن كسرت مددت. (لسان العرب: ۱۵/ ۱۲۱).

(۲) تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۸ الحديث ۳۳۱، الاستبصار: ۴/ ۹۰ الحديث ۳۴۲، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۸۵ الحديث ۳۰۳۰۳.

(۳) فى (د ۱): روايتيه.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۸۵

.....

المقيّد أقوى، كما حقّق فى محلّه، و إلّا فلا وجه، لأنّ كلّ واحد منها حجّة شرعيّة، فترجيح أحدهما على الآخر- بأن يجعل مقيّدا له- يتوقّف على المرجّح، و مجرّد كون التقييد عملا بهما لا يكون مرجّحا، لأنّ العمل بهما غير منحصر فيه.

مع أنّك عرفت أنّ الصحاح فى غاية القوّة من الدلالة و عموم المنع عن الانتفاع.

بل و أقوى من المقيّد الذى عرفته بمراتب، فضلا عن المرجّحات الاخر التى عرفت.

بل المقيّد لو كان صحيحا لم يقاوم الصحاح لوجوه شتّى، فكيف إذا لم يكن صحيحا؟

مع أنّ المصنّف لا يعمل بغير الصحيح، و إن لم يكن معارضا للصحيح، فكيف إذا عارض الصحاح المستجمعة لفنون المرجّحات؟

كما أنّ غير الصحيح مستجمع لفنون من الموهنات، كما لا يخفى على المتأمّل.

و ما قال من أنّ عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة. فيه: أنّها كانت نجسة قبل الدباغ، و هى مستصحبة حتّى يحصل اليقين بالطهارة.

و أيضا حال الدباغة أيضا ميتة جزما، فيشملها ما دلّ على نجاستها، فيكون المدبوغ ميتة مسلّمة عندك أيضا.

و كذا كلّ ميتة نجسة، كما هو مقتضى الأخبار الدالّة على نجاستها [من] دون التقييد بعدم الدباغة، بل و غاية شمول بعضها للمدبوغ، كما عرفت.

و كيف كان، كان على المصنّف إثبات مطهريّة الدباغ لما هو نجس لو لم يدبغ، لأنّ الاستصحاب عنده حجّة، و كذا الإطلاقات.

و صرّح «۱» بأنّ كلّ شىء حكم بنجاسته شرعا فلا بدّ لطهارته من دليل

---

(۱) فى (د ۱) زيادة: به.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۸۶

.....

شرعی، و مداره علی ذلک، فکیف هنا یحکم بالطهارة بمجرّد عدم دلالة المنع من مطلق الانتفاع علی النجاسة؟ مضافا إلی أنّها لو کانت طاهرة بالدباغ لما کان للمنع عن جمیع الانتفاعات وجه، لأنّ المانع عن جمیع الانتفاعات لیس إلّا النجاسة بالإجماع، بل بالضرورة، مضافا إلی عدم قائل بالفصل، فإنّ ابن الجنید یجوّز جمیع الانتفاعات سوی الصلاة فیها «۱»، فالصّحاح المعتبرة تردّ مذهبه.

علی أنّا نقول: الطهارة الشرعیّة لا معنی لها سوی عدم المنع من الصلاة و الأکل و الشرب و نحوهما بالنسبة إلیه و إلی ملاقیه، و إلی ملاقی ملاقیه و هکذا، کما أنّ النجاسة الشرعیّة معناها المنع کذلک، فتأمّل!

---

(۱) نقل عنه فی ذکری الشیعة: ۱/ ۱۳۴ و ۱۳۵.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۴۸۷

۷۸- مفتاح [موارد وقوع تذکیة الحیوان]

الحیوان منه ما یقع علیه الذکاة إجماعا، بمعنی أنّ مذکّاه طاهر بخلاف میتته، و هو ما یؤکل لحمه، و منه ما لا یقع علیه إجماعا، بمعنی أنّ مذکّاه نجس کمیتته، و هو الآدمی و نجس العین، و منه ما فی وقوعها علیه خلاف، و هو ما عدا ذلک کالمسوخ عند من لم ینجّسها، و الحشرات و السباع للمجوّزین، و منهم السیّد فی المسوخ «۱».

و الأکثر بل الکلّ فی السباع «۲»، للأصل، و أنّ المقتضی لوقوعها علی المأکول و هو الانتفاع، مقتض لوقوعها علی هذه، لإمکانه من جلودها.

و فی الموثّق: عن تحریم لحوم السباع و جلودها، فقال: «أمّا اللحوم فدعها، و أمّا الجلود فارکبوا علیها و لا تصلّوا فیها» «۳».

و فیه: عن جلود السباع ینتفع بها؟ فقال: «إذا رمیت و سمّیت فانتفع بجلده» «۴».

---

(۱) الناصریّات: ۹۹ المسألة ۱۸، لاحظ! شرائع الإسلام: ۳/ ۲۱۰.

(۲) السرائر: ۳/ ۱۱۴، شرائع الإسلام: ۳/ ۲۱۰، الروضة البهیّة: ۷/ ۲۳۵.

(۳) وسائل الشیعة: ۴/ ۳۵۳ الحدیث ۵۳۶۷ و ۵۳۶۸ نقل بالمعنی.

(۴) وسائل الشیعة: ۲۴/ ۱۸۵ الحدیث ۳۰۳۰۲.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۴۸۸

و للمانعین- و منهم المحقّق فی المسوخ «۱»، و الشهید الثانی فی الکلّ «۲»- أنّ الذکاة حکم شرعیّ یترتّب علیه طهارة ما حکم بکونه میتة، فیتوقّف علی دلیل صالح مخرج عن حکم نجاسة المیتة، و هو مفقود، لإضمار الخبرین «۳» و وقف راویهما «۴».

و فیه، أنّ الإضمار و الوقف غیر مضرّین، کما بیّن فی محلّه، مع أنّ أصالة إباحة الأشیاء و خلقها لانتفاع الإنسان یکفی دلیلا علی ذلک.

و المتیقّن من أدلّة نجاسة المیّت ما یموت حتف أنفه دون ما ذکّی، لعدم إطلاق المیتة علیه عرفا، بل الظاهر أنّها فی مقابلة المذکّاة «۵».

و لا یتوقّف طهارتها علی القول بها علی الدباغة، لعموم الموثّقین، و یؤیّده الخبر الدالّ علی جواز الصلاة فی جلد السنجاب الغیر

المدبوغ «۶»، و لأنّ الدباغة غير مطهّرة عند الأكثر، و لأنّ الحيوان طاهر فى الأصل، و الذكاة أخرجته من الميتة، خلافا للمفيد و الطوسى «۷» و السيّد «۸»، للخبر «۹» و هو ضعيف.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۱۰.

(۲) مسالك الإفهام: ۱۱/ ۵۱۶ و ۵۲۰.

(۳) مرّ آنفا.

(۴) رجال الطوسى: ۳۵۱ الرقم ۴، رجال ابن داود: ۲۴۹ الرقم ۲۲۷.

(۵) كما يدلّ عليه بعض النصوص. «منه رحمه اللّه». انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۵ الحديث ۵۳۴۴، ۳۵۲ الحديث ۵۳۶۵، لاحظ! جواهر الكلام: ۳۶/ ۱۹۵ و ۱۹۶.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۸ الحديث ۵۳۵۴.

(۷) نقل عن المفيد فى غاية المرام: ۴/ ۳۴، المبسوط: ۱/ ۱۵.

(۸) نقل عنه فى المعتبر: ۱/ ۴۶۶.

(۹) وسائل الشيعة: ۱۷/ ۱۷۲ الحديث ۲۲۲۷۸.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۸۹

قوله: (بمعنى). إلى آخره.

هذا المعنى إنّما هو بالنسبة إلى ما فيه نفس سائلة ممّا يؤكل لحمه، و أمّا ما ليس له نفس سائلة ممّا يؤكل لحمه فمذكّاه حلال الأكل و الشرب، لا أنّه طاهر، لأنّ ميتته طاهرة أيضا، إلّا أنّها حرام الأكل و الشرب، فدهنه و لبنه و نحوهما يجوز شربه.

لكن تذكية هذا بالخروج من الماء حيّا أو الإخراج منه، كذلك، فى السمك، و الأخذ حيّا فى الجراد، كما سيجىء فى كتاب الصيد و الذباحة مفصّلا، و الإجماعان المذكوران لا شبهة فيهما.

قوله: (كالمسوخ). إلى آخره.

السيّد و جماعة على قبول المسوخ للتذكية «۱»، و الفاضلان على عدم القبول «۲»، لما سنذكر عن الشهيد الثانى من أنّ الذكاة حكم شرعى ذو أحكام شرعية و شرائط كثيرة، فيتوقّف على دليل شرعى «۳»، إذ الأصل عدم الشروط و الأحكام الشرعيّة، حتّى يثبت بدليل. و الأصل بقاء الحكم السابق حتّى يثبت خلافه، و التذكية شرط فى الطهارة إجماعا، و لذا ما لم يثبت شرعا تذكيته لم يجز أكله و لا الصلاة فيه.

و من هذا يحكمون بنجاسة الجلود التى تؤخذ من الكافر، و كذا اللحوم، كما سيجىء فى كتاب الصيد و الذبائح.

---

(۱) الناصريات: ۹۹، السرائر: ۳/ ۱۱۴، إيضاح الفوائد: ۴/ ۱۳۰، الدروس الشرعية: ۲/ ۴۱۰.

(۲) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۱۰، نقل عن العلّامة فى ذخيرة المعاد: ۱۷۵.

(۳) مسالك الأفهام: ۱۱/ ۵۱۷ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۹۰

.....

و ممّا ذكر ظهر أنّ أصالة وقوع التذكية التى يتمسّك بها السيّد و مشاركوه لا أصل لها.

و كذا ما ذكروه من أنّ المقتضى لوقوعها على المأكول. إلى آخره ليس بشىء، إذ ليس هو إلّا القياس المنهىّ عنه.

و الموثّقان و هما موثّقة زرعة عن سماعة عن الصادق عليه السّلام فى الأوّل، و قال:

سألته من دون ذكر المسؤول عنه فى الثانى مختصّان بالسباع، كما ذكر متنهما «۱»، لكن متن الموثّق الأوّل هكذا:

«أمّا لحوم السباع من الطير و الدوابّ فإنّا نكرهه، و أمّا الجلود». إلى آخره، و هو فى الواقع أيضا كذلك.

نعم، فى موثّقة ابن بكير- كالصحيحة- أنّ الصادق عليه السّلام قال لزرارة: «إنّ ما يؤكل لحمه فالصلاة فى كلّ شىء منه جائز، إذا علمت أنّه ذكىّ قد ذكاه الذبح، و إن كان ممّا قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاة فى كلّ شىء منه فاسد، ذكّاه الذبح أم لم يذكّه» «۲».

لكن المستفاد منها جريان التذكية فى بعض ما حرم أكله لا كلّه، بقرينة قوله:

«أم لم يذكّه»، فلعلّ المراد السباع التى ظهر تذكيتها من الموثّقين.

نعم، فى صحيحة محمّد بن عبد الجبّار أنّه كتب إلى أبى محمّد عليه السّلام سأله هل يصلّى فى قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكّة حرير أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب عليه السّلام: «لا تحلّ الصلاة فى «الحرير» المحض، و إن كان الوبر ذكيا

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۵۳ الحديث ۵۳۶۷، ۲۴/ ۱۸۵ الحديث ۳۰۳۰۲، راجع! الصفحة: ۴۸۷ من هذا الكتاب.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۹ الحديث ۸۱۸، الاستبصار: ۱/ ۳۸۳ الحديث ۱۴۵۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۵ الحديث ۵۳۴۴ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۹۱

.....

حلّت الصلاة فيه إن شاء اللّه» «۱».

لكن الظاهر أنّ المراد بالذكى كونه ممّا يؤكل لحمه، لأنّ الوبر ممّا ليس له روح، فلا يتوقّف على التذكية.

نظير ذلك ما رواه الكلينى فى «الكافى» عن على بن أبى حمزة عن الصادق و الكاظم عليه السّلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها، فقال: «لا تصلّ فيها إلّا فى ما كان منه ذكيا»، قال: قلت: أو ليس الذكى ما ذكىّ بالحديد؟ فقال: «بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه»، قلت: و ما يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: «لا بأس بالسنجاب فإنّه دابّة لا تأكل اللحم، و ليس هو ممّا نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، إذ نهى عن كلّ ذى ناب و مخلب» «۲».

و ظاهر هذه الرواية عدم تذكية السباع شرعا، لكن الظاهر أنّ التذكية المذكورة فيها ليست بالمعنى المعروف، بل بمعنى حلّية الصلاة فيه، كما سيجىء فى بحث لباس المصلّى، لكنّها ضعيف السند، و مع ذلك فى دلالتها ما سيجىء فى بحث لباس المصلّى.

و يظهر من غير واحد من الأخبار صحّة التذكية فى الثعالب «۳».

و فى «التذكرة» ادّعى الإجماع على قبول التذكية فى السباع «۴»، و يظهر أيضا من «المنتهى» و «المعتبر» و «الذكرى» «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۷ الحديث ۸۱۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۷ الحديث ۵۴۴۲.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۸ الحديث ۵۳۵۴.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۵۲ الحديث ۵۳۶۵، ۳۵۷ الحديث ۵۳۸۰ و ۵۳۸۱.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۳۶ المسألة ۳۲۹.

(۵) منتهى المطلب: ۳/ ۳۶۰، المعتبر: ۱/ ۴۶۶، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۹۲

قوله: (لإضمار الخبرين).

لا يخفى أنّ الموثّق الأوّل فى «الفقيه»، هكذا: سأل سماعة بن مهران أبا عبد اللّه عليه السّلام. إلى أن قال: «أمّا أكل لحمها فإنّا نكرهه، و أمّا الجلود» «۱». إلى آخر ما ذكره المصنّف.

و قوله: (إنّ الإضمار و الوقف غير مضرّين)، ربّما يخالف طريقته من عدّه الموثّق غير حجّة، بل ربّما يعبّر عنه بالضعيف على ما أظن، و كذا ربّما يطعن بالإضمار، إلّا أن يكون مراده عدم الضرر فى الحديث الذى وافق الأصل، كما هو طريقة صاحب «المدارك».

و مراده من الأصل ما ذكره من أصالة إباحة الأشياء و خلقها لمنافع الناس.

لكن ما ذكره موقوف على عدم المنع من إيذاء الحيوانات بالقتل و الشقّ و أمثالهما، و مع ذلك لا تكون التذكية شرطا للإباحة و الحلّية بحسب الشرع، و كون المتبادر من الميتة ما يموت حتف أنفه، كما ذكره.

مع أنّه لو لم يتحقّق مجموع شرائط التذكية شرعا يكون ميتة يقينا و إجماعا.

فإذا كان بالإخلال بشرط واحد منها يصير ميتة البتة، فلا جرم تكون التذكية بشرائطها الشرعيّة شرطا لتحقّق الإباحة التى ادّعاها، فيتوقّف على ثبوت وقوع التذكية شرعا.

فكيف يتمسّك لوقوعها بالأصل؟ إلّا أن يقول: فى كلّ موضع وقع إخلال بشرط من شرائط التذكية وقع الإجماع على كونه ميتة، و لو لا الإجماع لما كان ميتة البتّة، و إن كان قدّ نصفين بغير آلة التذكية، مستدبرا لقبلة، غير ذاكر اسم اللّه تعالى. إلى غير ذلك.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۹ الحديث ۸۰۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۵۳ الحديث ۵۳۶۸.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۹۳

.....

لكن لا بدّ فيه من تأمّل، إذ على هذا لا تكون التذكية شرطا، بل و لا الموت أيضا مانعا، و سيجىء تمام التحقيق فى موضعه.

و الأولى التمسّك بالموثّقة كالصحيحة، بل هى أولى من أكثر الصحاح بالحجيّة لإجماع العصابة، و لكونها مستند الشيعة فى المسألة الضروريّة بينهم، و للموافقة للأخبار الصحاح و المعتبرة، و غير ذلك ما سيجىء فى موضعه، مع عدم القائل بالفصل، مع أنّ الموثّقين حجّة، كما حقّق فى محلّه.

و يرد على المصنّف أيضا أنّ الميّت و الميتة فى اللغة و العرف العام و غيرهما فى مقابل الحىّ بلا شبهة، يعنى ما زال حياته و خرج روحه، كما دلّ عليه العلّة المنصوصة فى صحيحة الحلبى، و تنقيح المناط الذى ذكر، و غير ذلك ممّا مرّ، و اعترف به المصنّف فى ما لا تحلّه الحياة، حيث علّل طهارته بعدم صدق الموت، و التذكية أمر شرعى يتوقّف ثبوته من الشرع.

و فى اصطلاح المتشرّعة تكون الميتة فى مقابل المذكّى شرعا إذا كانت من شأنها أن تذكّى، فإذا أطلقوا لفظ «الميتة» ينصرف إلى الأفراد الشائعة عندهم، و هى التى لم يقع عليها التذكية، و إن وقع من سطح فمات، أو أكل ما قتله أو غير ذلك، بل و إن قتله إنسان أو غيره، بنحو ممّا ذكر.

فإنّ قوله: «إذا غلب الماء على ريح الجيفة». إلى آخره. يدعون تبادر غير المذكّى، لا ما مات حتف أنفه، و لم يمت من أكل ما يقتله و

أمثاله ممّا يكون عدمه شرطا فى التذكية شرعا.

لا يقال: فى «صحاح اللغة» و «القاموس»: أنّ الميتة ما لم تقع عليها الذكاة، و أنّ التذكية الذبح «۱».

---

(۱) الصحاح: ۱/ ۲۶۷، القاموس المحيط: ۱/ ۱۶۴.

.....

لأنّا نقول: ذكر ذلك بعد ذكر المعنى اللغوى، و عادتهما ذكر المصطلح عليه بين المتشرّعة أيضا، و لذا قالا: التذكية الذبح.

سلّمنا، لكن الميتة التى حكم بنجاستها من قال بوقوع التذكية على غير مأكول اللحم أيضا، هى الميتة الشرعيّة فى مقابل المذكّى بالتذكية الشرعيّة، بحيث لو اختلّ واحد من الشرائط الشرعيّة يحكم بالنجاسة بالموت، من أجل كونها ميتة، و يعدّها من أقسام الميتات، لا أنّها مذكّاة نجسة و قسم آخر.

فالعبرة عنده أيضا بالميتة الشرعيّة و المذكّاة الشرعيّة، كما هو الحال فى الكفر و الإسلام.

قوله: (و لا يتوقّف).

المشهور أنّه لا يتوقّف طهارة ما ذكر ممّا يقبل التذكية و جواز استعماله فى الصلاة و غيرها على الدباغة، خلافا للشيخ و السيّد، حيث نسب إليهما القول بتوقّف الاستعمال فى ما لا يؤكل لحمه فى غير الصلاة على الدباغة، محتجّا بأنّ الإجماع واقع على جواز الاستعمال حينئذ، بخلاف ما قبل الدباغ «۱».

و اعترض عليه فى «المدارك»: بأنّ كلّ ما دلّ على جواز الاستعمال شامل للأمرين «۲».

و المراد ممّا دلّ هو الموثّقان اللذان ذكرهما المصنّف رحمه اللّه، و الموثّقة التى ذكرناها «۳»، و أصالة الإباحة لو دلّت.

---

(۱) نسب إليهما فى مدارك الأحكام: ۲/ ۳۸۸، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۱۵، الخلاف: ۱/ ۶۴ و ۶۵ المسألة ۱۱، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۸۶، الانتصار: ۱۲ و ۱۳.

(۲) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۶۳.

(۳) أى موثقة ابن بكير، راجع! الصفحة: ۴۹۰ من هذا الكتاب.

.....

و الشيخ مفلح علّل للمشهور بأنّه ذكىّ، و إلّا لكان ميتة، فلا يطهر بالدباغ «۱».

و الظاهر أنّهما لا يقولان بأنّ طهارته بالدباغ، بل يقولان بأنّ استعماله يتوقّف على الدباغ، و الذى نسب إليهما أنّ استعماله فى غير الصلاة يتوقّف على الدباغة، و أمّا فى الصلاة، فلا يجوز استعماله فيها أصلا، كما سيجىء. و المصنّف نسب إليهما و إلى المفيد القول بتوقّف الطهارة على الدباغة «۲»، و أنّه يجوز الصلاة فى السنجاب غير المدبوغ.

و فيه ما فيه، مضافا إلى أنّ ما دلّ على جواز الصلاة فى السنجاب ضعيف جدّا، و متضمّن لحصر المنهى عنه فى السباع، و فيه ما فيه.

و الرواية هى رواية على بن أبى حمزة التى ذكرناها للقول بانحصار التذكية فى مأكول اللحم «۳»، و فيه أيضا ما فيه.

و المحقّق حكم بالكراهة قبل الدباغ تفصّيا من الخلاف «۴»، و فيه أيضا ما فيه.

(۱) غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۱۳۱.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۸۸ من هذا الكتاب.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۸ الحديث ۵۳۵۴، راجع! الصفحة: ۴۹۱ من هذا الكتاب.

(۴) المعتبر: ۱/ ۴۶۶.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۹۷

۷۹- مفتاح [نجاسة الكلب و الخنزير و الكافر]

الكلب و الخنزير غير المائيين، و الكافر غير اليهودى و النصرانى و المجوسى، نجسة عينا و لعابا بالإجماع.

و الصحاح فى الأوّل مستفيضة «۱»، و بالثانى واردة «۲»، و فى القرآن فَإِنَّهُ رِجْسٌ «۳» و للثالث إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ «۴»، و كَذٰلِكَ يَجْعَلُ اللّٰهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لٰا يُؤْمِنُونَ «۵».

و الأكثر على نجاسة الفرق الثلاث «۶» أيضا لإشراكهم، و فيهم ورد

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۴ الباب ۱۲ من أبواب النجاسات.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۷ الباب ۱۳ من أبواب النجاسات.

(۳) الأنعام (۶): ۱۴۵.

(۴) التوبة (۹): ۲۸.

(۵) الأنعام: (۶): ۱۲۵.

(۶) و هم الغلاة و الخوارج و النواصب.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۹۸

فَتَعٰالَى اللّٰهُ عَمّٰا يُشْرِكُونَ* «۱» و للصحاح «۲»، خلافا للقديمين «۳»، لقوله تعالى:

وَ طَعٰامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حِلٌّ لَكُمْ «۴»، و هو شامل لما باشروه، و للصحاح المستفيضة «۵»، و عدم صراحة الآيتين.

و خصّ الأوّل فى النصوص بالحبوب «۶»، و حمل الثانى على التقيّة «۷»، لكن حمل الصحاح الأوّل على الكراهة «۸» أولى، لدلالة الحسان عليها «۹»، بل المستفاد من أكثر النصوص أنّ الأمر باجتنابهم إنّما هو لشربهم الخمر و مزاولتهم لحم الخنزير.

و فى الصحيح: عن مؤاكلة المجوسى؟ فقال: «إذا توضّأ فلا بأس» «۱۰».

و المراد غسل اليد «۱۱».

و فى هذه الأخبار دلالة على أنّ معنى نجاستهم خبثهم الباطنى، لا وجوب غسل الملاقى، كما مرّت الإشارة إليه، و فى كثير منها جواز استرضاع اليهوديّة

(۱) النمل (۲۷): ۶۳.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۹ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

(۳) نقل عنهما فى مدارك الأحكام: ۲/ ۲۹۵.

(۴) المائدة (۵): ۵.

(۵) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۷ الباب ۵۴، ۵۱۷ و ۵۱۸ الباب ۷۲ و ۷۳ من أبواب النجاسات، ۲۴/ ۲۰۸- ۲۱۲ الباب ۵۳ و ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۵/ ۱۶۹ و ۱۷۰.

(۶) انظر! وسائل الشيعة: ۲۴/ ۲۰۳ الباب ۵۱ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(۷) ذخيرة المعاد: ۱۵۲.

(۸) فی بعض النسخ: الكراهيّة.

(۹) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۰ الحديث ۴۲۶۰، ۲۴/ ۲۱۰ الحديث ۳۰۳۶۶، لاحظ! مدارك الأحكام: ۲/ ۲۹۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۷ الحديث ۴۲۷۷.

(۱۱) فی بعض النسخ: اليدين.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۴۹۹

و النصرانيّة «۱».

و حكم الشيخ بنجاسة المجبّرة «۲»، و السيّد بنجاسة المخالفين «۳»، أمّا الخارج و الناصب و المجسّم و الغالی فالظاهر عدم الخلاف فی نجاستهم، و إن أقرّوا بالشهادتين.

و خالف السيّد فی ما لا تحلّه الحياة من الحيوانات الثلاثة، نظرا إلى أنّه ليس من جملتها، و لأنّه كالمأخوذ من الميتة «۴». و هما ممنوعان، و الروايات «۵» مطلقة، بل الغالب تعلّق الإصابة بالشعر و نحوه، بل فيها ما يدلّ على نجاسة شعر الخنزير «۶».

و أمّا ما يدلّ على جواز الاستسقاء به «۷» فذلك لعدم انفعال الماء بمجرّد الملاقاة، أو لكون الاستسقاء لغير الطهارة و الشرب.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲۱/ ۴۶۴ الباب ۷۶ من أبواب أحكام الأولاد.

(۲) المبسوط: ۱/ ۱۴.

(۳) الانتصار: ۸۲، لاحظ! إيضاح الفوائد: ۱/ ۲۷، روض الجنان: ۱۶۳.

(۴) الناصريّات: ۱۰۰ المسألة ۱۹.

(۵) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۳ الحديث ۴۰۲۰، ۴۱۴ الحديث ۴۰۲۵- ۴۰۲۸، ۴۱۷ الحديث ۴۰۳۶ و ۴۰۳۸، ۴۴۱ الحديث ۴۱۰۸- ۴۱۱۳.

(۶) انظر! وسائل الشيعة: ۱۷/ ۲۲۷ الباب ۵۸ من أبواب ما يكتسب به، ۲۴/ ۲۳۷ الباب ۶۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۷) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۰ الحديث ۴۲۳ و ۴۲۴، ۲۴/ ۱۸۰ الحديث ۳۰۲۸۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۵۰۱

قوله: (و الكلب و الخنزير).

أجمع الأصحاب على نجاسة غير المائی منهما، و الأخبار بها مستفيضة، مثل صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل، قال: «يغسل المكان الذی أصابه» «۱».

و صحيحة علی بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فيذكر و هو فی الصلاة كيف يصنع به؟ قال: «إن كان دخل فی صلاته فليمض، و إن لم يكن دخل فلينضح ما أصاب [من] ثوبه، إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله» و سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرّات» «۲».

و لا يخفى أنّ المتبادر كلب البرّ و خنزيره، و ربّما قيل بنجاسة كلب الماء، لشمول الاسم. و هو ضعيف.

قوله: (غير اليهودى). إلى آخره.

نجاسة غير اليهودى و أخويه إجماعية، و احتجّ عليه بقوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ «۳» الآية.

وجه الدلالة على القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة واضح، و على القول

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳ الحديث ۶۱، الاستبصار: ۱/ ۹۰ الحديث ۲۸۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۵ الحديث ۴۰۲۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۱ الحديث ۷۶۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۷ الحديث ۴۰۳۶ مع اختلاف يسير.

(۳) التوبة (۹): ۲۸.

.....

بعدمه، فبقرينة قوله تعالى فَلا يَقْرَبُوا «۱». إلى آخره، إذ لا وجه لتفريعه على المعنى اللغوى، لعدم مناسبته للمعنى اللغوى، إذ لا يجب تنزيه المسجد الحرام عن كلّ مستقذر لغة.

و الاتّفاق واقع على أنّ مع القرينة يراد المعنى الشرعى المعروف عند المتشرّعة، كما هو محقّق و مسلّم.

فإذا ثبت نجاسة المشرك ثبت غيره ممّن لا نزاع فيه، لعدم القائل بالفصل.

و أيضا كلّ دليل دلّ على نجاسة اليهودى و أخويه و الغلاة و نحوهم، دلّ على نجاسة هؤلاء، لعدم القائل بالفصل، بل و بطريق أولى أيضا، و ستعرف الأدلّة.

و أمّا اليهودى و أخواه، فالمشهور نجاستهم أيضا، بل ادّعى جماعة من الأصحاب الإجماع على نجاسة كلّ كافر، مثل المرتضى و الشيخ و ابن زهرة و العلّامة فى عدّة من كتبه «۲».

بل لم يذكر فى «المختلف» هذه المسألة أصلا «۳»، فلا يكون خلاف عنده فيها مطلقا.

و المحقّق فى المجوسى أيضا ادّعى الإجماع «۴». و أمّا اليهودى و النصرانى، فربّما أشار فى «المعتبر» إلى نوع خلاف فيهما، حيث قال: الشيخ فى كتبه حكم بالنجاسة «۵»، و للمفيد قولان: النجاسة فى أكثر كتبه، و الكراهة فى «الرسالة

---

(۱) التوبة (۹): ۲۸.

(۲) الانتصار: ۱۰، الناصريّات: ۸۴ المسألة ۱۰، الخلاف: ۱/ ۷۰، غنية النزوع: ۴۴، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۷۳، منتهى المطلب: ۳/ ۲۲۲، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۶۷ و ۶۸ المسألة ۲۲.

(۳) بل ذكرها فى كتاب الصيد و توابعه، باب الأطعمة و الأشربة، لاحظ! مختلف الشيعة: ۸/ ۳۳۴.

(۴) المعتبر: ۱/ ۹۵ و ۹۶.

(۵) النهاية للشيخ الطوسى: ۵، المبسوط: ۱/ ۱۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۳.

.....

العزّية» «۱» «۲».

و فيه، أنّ الكراهة فى كلام القدماء ليست بالمعنى الاصطلاحى الجديد، بل بمعناها اللغوى، فلا يباين الحرمة و النجاسة، و لذا نرى الجماعة الذين هم فى غاية البصيرة بفتاوى المفيد- مثل السيّد و الشيخ و غيرهما من تلامذة المفيد- و فى غاية الاعتقاد به، حتّى أنّه رحمه اللّه عندهم رئيس الشيعة و المؤسس لمذهبهم، و أعلى ممّا ذكر، بحيث لا يمكنهم دعواهم الإجماع مع مخالفته، ادّعوا الإجماع.

و لم ينسب أحد من الفقهاء إليه المخالفة أصلا، بل نسب بعضهم إلى الشيخ فى «النهاية» و ابن الجنيد الخلاف فى المقام «۳».

مع أنّ عبارة «النهاية» صريحة فى الحكم بنجاستهم «۴»، موافقا لسائر كتبه و ما ادّعى من الإجماع «۵».

نعم، فيه ما يوهم إلى الخلاف، لأنّه قال: يكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه، فإن دعاه فليأمره بغسل يديه، ثمّ يأكل معه إن شاء «۶».

و هذا بعد تصريحه بنجاستهم و إكثار التصريح، مثل أن قال: كلّ طعام تولّاه بعض الكفّار بأيديهم و باشروه بنفوسهم، لم يجز أكله، لأنّهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم إيّاه «۷». إلى غير ذلك من عباراته الصريحة فى هذا المقام، فضلا عن

---

(۱) المقنعة: ۷۱، نقل عن الرسالة العزيّة فى كشف اللثام: ۱/ ۳۹۹.

(۲) المعتبر: ۱/ ۹۵ و ۹۶.

(۳) نسب إليهما فى مدارك الأحكام: ۲/ ۲۹۵، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسى: ۵۸۹ و ۵۹۰.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۳.

(۶) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۸۹ و ۵۹۰.

(۷) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۸۹.

.....

المواضع الاخر، فضلا عن جميع كتبه و خصوصا مع دعاوى الإجماعات كيف يمكن حملها على الطهارة؟ و خصوصا بالنسبة إلى جميع الكفّار حتّى غير اليهودى و النصرانى أيضا، لأنّ لفظ «الكفار» فى كلامه مطلق، مضافا إلى السياق فى عبارته، لأنّ النجس من الكفّار غير مختصّ باليهودى و النصرانى بالبديهة.

فتعيّن أنّ مراده من الأمر بالغسل عند المؤاكلة إنّما هو تعبّد لما ورد فى بعض الأخبار «۱» من الأمر بغسل اليد فى مؤاكلة المجوسى «۲»، لا من جهة تأثيرهم النجاسة فى الطعام «۳».

مع أنّهم لو كانوا طاهرين لم يجب عليهم غسل الأيدى، كما هو القاعدة المسلّمة عند الكلّ من عدم الحكم بالنجاسة إلّا باليقين بكونه نجسا.

و يظهر ممّا ذكر أنّ الكفّار حالهم فى الطهارة و النجاسة واحد عند الشيخ، من دون فرق بين أهل الكتاب و غيرهم، لأنّ بعض الأخبار المذكورة لم يرد إلّا فى المجوسى «۴».

و فتاوى «النهاية» كلّها مأخوذة من الأخبار التى ذكرها فى «التهذيب»، كما لا يخفى على المطّلع.

و الغرض من هذا التطويل عدم الاعتماد على نسبة الخلاف إلى أحد مع دعوى الإجماع، بل دعاوى إجماعات كثيرة. و الظهور من الخبير الماهر المطّلع عدم الخلاف أصلا، فضلا عن الخبيرين المطّلعين.

و من هذا ظهر التأمّل فى نسبة ابن الجنيد، إليه، إلّا أنّه فى كثير من المقامات

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲۴/ ۲۰۸ الباب ۵۳ من أبواب الأطعمة و الأشربة.

(۲) فى (د ۲): اليهودى.

(۳) فى (ف): المقام.

(۴) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۹ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۵۰۵

.....

وافق العامّة، و اختار طريقتهم حتّى فى مثل حجّية القياس الذى حرمة العمل به من ضروريّات مذهب الشيعة الآن، يحكم كلّ موافق و مخالف أنّها مذهب الشيعة.

و ممّا ينادى بذلك أنّ ما نقل من عبارته الدالّة على طهارتهم، و بسببه نسب هذا القول إليه أنّه قال فى مختصره: و لو تجنّب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحم و فى آنيتهم، و كذلك ما صنع فى أوانى مستحلّ الميتة و مؤاكلتهم، و ما لم يتيقّن طهارة أوانيهم و أيديهم كان أحوط «۱»، انتهى.

و هذا صريح فى الحكم بحلّية ذبيحة أهل الكتاب أيضا، و سيجىء فى موضعه أنّه ليس مذهب الشيعة.

و فى «المدارك» نسب إلى ابن أبى عقيل القول بعدم نجاسة أسآرهم «۲».

و فيه، أنّه لم يقل بانفعال الماء القليل مطلقا، و لذا قال بعدم نجاسة خصوص الأسآر، فإنّه ينادى بأنّه لم يقل بطهارتهم، و لذا لم ينسب إليه القول بطهارتهم، إذ لا يحسن أن يقول أحد: أنّ سؤر المؤمن طاهر.

بل لم يظهر من ابن الجنيد أيضا القول بطهارتهم، إذ الذى ظهر من كلامه طهارة ما صنعه أهل الكتاب كطهارة ما صنع فى أوانى مستحلّ الميتة، و هما ممّا لا نزاع لأحد فيه، لعدم اليقين بالنجاسة، بل صرّح الفقهاء بطهارة أوانى الكفّار و أمثالها.

نعم، مظنّة النجاسة و تهمتها موجودتان، و هما يقتضيان الاحتياط خاصة، كما ذكره.

إذا عرفت ما ذكرنا، لم يظهر خلاف به أصلا، و لذا لم يعدّ المحقّقون هذه المسألة خلافيّة، بل و ادّعوا الإجماع.

---

(۱) نقل عن مختصره فى الحدائق الناضرة: ۵/ ۱۶۲ و ۱۶۳.

(۲) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۹۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۵۰۶

.....

بل الظاهر كون الشيعة معروفين بالحكم بنجاستهم فى الأعصار و الأمصار، و أنّهم كانوا يجتنبون من مساورتهم، بحيث صار شعارا للشيعة و من خواصّهم، يعرف ذلك الخاصّة و العامّة و أهل الذمّة بأجمعهم، حتّى النساء و الأطفال منهم، و من العامّة و الخاصّة يعرفون ذلك.

و الأخبار الدالّة على نجاستهم كثيرة، منها صحاح، كما اعترف به المصنّف، مثل صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام عن رجل صافح مجوسيّا، قال: «يغسل يده و لا يتوضّأ» «۱». و التقريب سيجىء.

مضافا إلى القاعدة المسلّمة عند الفقهاء المرعيّة فى أدلّة الفقه من أوّله. إلى آخره. و هى أنّه خرج ما خرج بالإجماع و بقى الباقى، مضافا إلى قولهم عليهم السّلام: «كلّ يابس ذكى» «۲».

و هو أيضا مرعى فى الأخبار الدالّة على النجاسة التى هى مثل المقام، من دون تأمّل من أحد، فلا يقال: كما جاز التخصيص جاز حمل الأمر على الاستحباب، مضافا إلى أنّ الفحول تلقّوا بالقبول أنّه ما من عام إلّا و قد خصّ. و لم يقل أحد فى الأمر: ما من أمر إلّا أنّه على الاستحباب، على «۳» أنّ أهل العرف بناؤهم ليس إلّا على التخصيص، كما حقّقنا «۴»، و هو ظاهر.

مع أنّه كما لم يقل أحد بوجوب الغسل يابسا لم يقل باستحبابه أيضا كذلك.

مع أنّ القديمين لم يقولا به، كما لا يخفى ممّا نقل عنهما «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۳ الحديث ۷۶۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۹ الحديث ۴۰۴۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۹ الحديث ۱۴۱.

(۳) فى (ف) و (ز ۱) و (ط) و (د ۱): مع.

(۴) الفوائد الحائريّة: ۱۹۸ و ۱۹۹.

(۵) نقل عنهما فى مدارك الأحكام: ۲/ ۲۹۵.

.....

مع أنّ الإجماع و النصّ المذكورين، لعلّهما وصلا حدّ الضرورة فى غير الميتة.

بل بهما أبطلوا رأى العلّامة فيها، و أين واحد منهما من الحكم باستحباب الغسل يابسا؟ ممّا لم يذهب إليه أحد، فضلا عن اجتماعهما، فضلا عن اجتماع جميع ما ذكر و سيذكر.

و ممّا ذكر ظهر التقريب فى الصحاح الآتية، ممّا هى مثل هذه الصحيحة فتدبّر «۱».

و صحيحته الاخرى عن الصادق عليه السّلام «۲» عن آنية أهل الذمّة، فقال: «لا تأكلوا فى آنيتهم و لا من طعامهم الذى يطبخون و [لا فى] آنيتهم التى يشربون منها» «۳» الحديث.

و الظاهر أنّ المراد آنيتهم التى يأكلون منها، بقرينة ذيل الحديث، و التقريب عرفت، مضافا إلى أنّ المنع من طعامهم للعلم العادى بالمباشرة، أو الظنّ المتاخم له، فلو كانوا طاهرين، لما كان للمنع وجه أصلا.

و لذا لم يرد منع عن الذى يطبخه من قال بطهارة المنى و رشاشة البول و الدم، و أمثال ذلك.

و كذا من لم يبال منها، فلا يرد أنّ أمثال هذه الأخبار غير باقية على ظواهرها، لعدم اليقين بالمساورة برطوبة، و كلّ شىء طاهر حتّى تعلم أنّه نجس، لأنّ النجاسة ثبوتها من أمر الشارع بالاجتناب، كما هو الحال فى نجاسة الرطوبة التى تخرج من مخرج البول بعده إلّا أن يستبرئ، و أمثال ذلك، فلو لم يكن البول نجسا، لما أمر بالاجتناب عن تلك الرطوبة.

---

(۱) لم ترد فى (د ۲) من قوله: و التقريب. إلى قوله: فتدبّر.

(۲) فى المصدر: سألت أبا جعفر عليه السّلام.

(۳) الكافى: ۶/ ۲۶۴ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۱۷ الحديث ۴۳۳۷ مع اختلاف يسير.

.....

و كذا الحال فى أمثالها، و منها المقام، فإنّ النصوص صحيحة، و الأوامر بالاجتناب واضحة، و الأصحاب فهموا منها النجاسة.

و خروج بعض الأخبار عن الحجّية فى بعض المقامات لا يقتضى خروج الكلّ، فتأمّل جدّا «۱»! و صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام أنّه لا يصلّى فى ثياب اليهودى و النصرانى، و قال: «لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعة واحدة، و لا يقعده على فراشه و لا يصافحه». إلى أن قال: «و إن اشترى- أى ثوبا- من نصرانى فلا يصلّى فيه حتّى يغسله» «۲».

و صحيحته الاخرى عنه عليه السّلام عن مؤاكلة المجوسى فى قصعة واحدة، و أرقد معه على فراش واحد و اصافحه؟ فقال: «لا» «۳».

و حسنة سعيد الأعرج عن الصادق عليه السّلام عن سؤر اليهودى و النصرانى فقال:

«لا» «۴». و الصدوق رواها فى الموثّق «۵».

و رواية هارون بن خارجة عن الصادق عليه السّلام عن أكل طعام المجوسى فقال:

«لا» «۶».

و رواية أبى بصير عن الباقر عليه السّلام فى مصافحة المسلم اليهودى و النصرانى،

---

(۱) لم ترد فى (د ۲) من قوله: و الظاهر. إلى قوله: فتأمّل جدّا.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۳ الحديث ۷۶۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۱ الحديث ۴۰۴۹ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۶/ ۲۶۴ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۰ الحديث ۴۰۴۵.

(۴) الكافى: ۳/ ۱۱ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۳ الحديث ۶۳۸، الاستبصار: ۱/ ۱۸ الحديث ۳۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۱ الحديث ۴۰۴۷.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۳/ ۲۱۹ الحديث ۱۰۱۴، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۲۱۰ الحديث ۳۰۳۶۳.

(۶) الكافى: ۶/ ۲۶۴ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۰ الحديث ۴۰۴۶.

.....

قال: «من وراء الثياب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك» «۱».

و رواية سماعة عن الصادق عليه السّلام عن طعام أهل الكتاب و ما يحلّ منه، قال:

«الحبوب» «۲».

و صحيحة قتيبة الأعشى عن الصادق عليه السّلام و قد ذكر له قول اللّه تعالى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ «۳» فقال عليه السّلام: «كان أبى يقول: إنّما هى الحبوب و أشباهها» «۴».

و رواه فى «الاستبصار» أيضا بطريق صحيح، و فى «الكافى» أيضا رواها عن قتيبة عنه عليه السّلام بطريق آخر «۵».

و رواية أبى الجارود عن الباقر عليه السّلام عن قول اللّه تعالى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ «۶»، فقال: «الحبوب و البقول» «۷».

إلى غير ذلك من الأخبار و الإجماعات المنقولة، و طريقة الشيعة المعروفة جابرة لضعف السند الضعيف، و عاضدة لدلالة الظاهر.

مع أنّ الصحاح أيضا يجبر السند، و قوّة دلالة المنجبر تزيد قوّة دلالة الصحاح، و كثرة الأخبار أيضا من جملة الجوابر و المعاضدات.

و یعضد الکلّ أیضا ما ورد عنهم علیهم السّلام من الأمر بأخذ ما خالف العامّة و أنّه

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۶۲ الحدیث ۷۶۴، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۲۰ الحدیث ۴۰۴۴.

(۲) الکافی: ۶/ ۲۶۳ الحدیث ۱، تهذیب الأحکام: ۹/ ۸۸ الحدیث ۳۷۵، وسائل الشیعة: ۲۴/ ۲۰۳ الحدیث ۳۰۳۴۶، ۲۰۴ الحدیث ۳۰۳۴۷.

(۳) المائدة (۵): ۵.

(۴) تهذیب الأحکام: ۹/ ۶۴ الحدیث ۲۷۰، وسائل الشیعة: ۲۴/ ۲۰۵ الحدیث ۳۰۳۴۹.

(۵) الکافی: ۶/ ۲۴۰ الحدیث ۱۰، الاستبصار: ۴/ ۸۱ الحدیث ۳۰۳، وسائل الشیعة: ۲۴/ ۲۰۵ الحدیث ۳۰۳۴۹.

(۶) المائدة (۵): ۵.

(۷) الکافی: ۶/ ۲۶۴ الحدیث ۶، وسائل الشیعة: ۲۴/ ۲۰۴ الحدیث ۳۰۳۴۸.

مصابیح الظلام، ج۴، ص: ۵۱۰

.....

الرشد «۱»، و أمثالهما من العبارات، و ینادی بذلک الاعتبار أیضا.

و یعضد الکلّ أیضا ما ورد من الأمر بأخذ ما اشتهر بین الأصحاب «۲».

و یعضده أیضا ما ورد من الأمر بأخذ ما وافق الکتاب «۳»، إذ عرفت أنّ الحلال من طعام أهل الکتاب هو البر و أمثاله، مضافا إلی قوله تعالی إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ «۴».

و قد عرفت دلالته علی نجاسة المشرک، و المجوس مشرکون لقولهم بالأهرمن و یزدان، و النور و الظلمة.

و أمّا الیهود و النصاری، فلقوله تعالی سُبْحانَهُ عَمَّا یُشْرِکُونَ «۵» عقیب حکایة قول الیهود عُزَیْرٌ ابْنُ اللّهِ «۶»، و النصاری الْمَسِیحُ ابْنُ اللّهِ «۷»، مع أنّ المشرکین کانوا یقولون: هؤُلاءِ شُفَعاؤُنا عِنْدَ اللّهِ.

و أین هذا من قول من یقول: شفیعنا عند اللّه هو ابنه المتکوّن منه؟! تعالی اللّه عنه، مع أنّه تعالی قال لعیسی أَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنّاسِ اتَّخِذُونِی وَ أُمِّی إِلهَیْنِ «۸».

و هذا نصّ فی أنّهم کانوا یجعلونهما إلهین، و کان النصاری یقولون بأنّه ثالث ثلاثة، فیشیر إلی أنّ الیهود یقولون بأنّه ثانی اثنین، لأنّ قولهما فی المسیح و عزیر علی نهج واحد، و هو کونهما ولدین له تعالی.

---

(۱) الکافی: ۱/ ۶۷ الحدیث ۱۰، من لا یحضره الفقیه: ۳/ ۵ الحدیث ۱۸، تهذیب الأحکام: ۶/ ۳۰۱ الحدیث ۸۴۵، وسائل الشیعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحدیث ۳۳۳۳۴.

(۲) الاحتجاج: ۳۵۵ و ۳۵۶، وسائل الشیعة: ۲۷/ ۱۲۲ الحدیث ۳۳۳۷۶.

(۳) الکافی: ۱/ ۶۹ الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۲۷/ ۱۰۹ الحدیث ۳۳۳۴۳.

(۴) التوبة (۹): ۲۸.

(۵) التوبة (۹): ۳۱.

(۶) التوبة (۹): ۳۰.

(۷) التوبة (۹): ۳۰.

(۸) المائدة (۵): ۱۱۶.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۵۱۱

.....

مع أنّ إطلاق لفظ «المشرك» على ما فعلا إن لم يكن حقيقة لا جرم يكون مجازا، و لذا قالوا: ثالث ثلاثة أيضا، و المجاز هنا استعارة، لأنّ العلاقة المشابهة.

فلا بدّ من كون المشابهة فى جميع الصفات و الخصال، لأنّ أقرب المجازات حجّة، أو خصائص الكفر و أحكامه المشهورة المعروفة.

و نجاسة الكافر من أحكامه المشهورة المعروفة، على أنّ ما ذكر يصلح للأوفقيّة و الأرجحيّة، سيّما مع ضميمة ما ذكرنا فى حلّية طعام الذين اوتوا الكتاب.

و ما ذكر من أنّه لا وجه لاختصاص البرّ و أمثاله، ستعرف الجواب عنه فتأمّل جدّا! حجّة القول بالطهارة على ما اختاره المصنّف، و إلّا فقد عرفت أنّه لم يظهر بها قائل ممّن تقدم عليه، و إن كان يظهر من صاحب «المدارك» ميل ما إليها «۱».

و كيف كان، حجّة هذا القول هو الأصل، و قوله تعالى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ «۲» لشموله ما باشروه و غيره، و تخصيصه بالحبوب و نحوها خلاف الظاهر، لاندارجها فى الطَّيِّباتُ، و لأنّ ما بعده و هو طَعامُكُمْ شامل للجميع قطعا، و لانتفاء الفائدة فى تخصيص أهل الكتاب بالذكر، فإنّ سائر الكفّار أيضا كذلك، و للأخبار:

مثل صحيحة العيص عن الصادق عليه السّلام عن مؤاكلة اليهودى و النصرانى، فقال: «لا بأس إذا كان من طعامك» «۳».

و صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام عن اليهودى و النصرانى

---

(۱) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۹۷.

(۲) المائدة (۵): ۵.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۳/ ۲۱۹ الحديث ۱۰۱۶، تهذيب الأحكام: ۹/ ۸۸ الحديث ۳۷۳، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۲۰۹ الحديث ۳۰۳۶۱.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۵۱۲

.....

يدخل يده فى الماء، أ يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يضطرّ إليه» «۱».

و صحيحة إبراهيم بن أبى محمود أنّه قال للرضا عليه السّلام: الجارية النصرانية تخدمك و أنت تعلم أنّها نصرانية لا تتوضّأ و لا تغتسل من جنابة، قال: «لا بأس، تغسل يديها» «۲». إلى غير ذلك من الأخبار.

و الجواب عن الأصل، أنّه يعدل عنه بالدليل، و قد عرفت الأدلّة.

و عن الآية، قد عرفت أنّ المراد من الطعام الحبوب و أشباهها بالنصوص الكثيرة المعتبرة من أهل البيت عليه السّلام «۳» و هم أدرى بما فى البيت.

فلا يجوز الردّ على أخبارهم المعتبرة بوجوه كثيرة- من صحّة السند، و عمل الأصحاب، و مخالفة العامّة، و غير ذلك ممّا عرفت- بما ذكر من الوجوه الواهية، مضافا إلى أنّ الطعام ليس مطلق المأكول، بل الحنطة كما يظهر من استعمال العرب الشائع المتداول، و فى اللغة أيضا كذلك.

و فى «المجمل» قال: قال بعض أهل اللغة: الطعام البرّ خاصّة، و ذكر حديثا يشهد على ذلك «۴».

و فى «الصحاح»: ربّما خص اسم الطعام بالبرّ، و كلّ ما يؤكل «۵».

و فى «المغرب»: الطعام اسم لما يؤكل، و قد غلب على البرّ «۶».

و لأجل ذلك ذكر المحاملى و الأقطع فى كتابيهما الخلاف بين الشافعى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۳ الحديث ۶۴۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۱ الحديث ۴۰۴۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۹۹ الحديث ۱۲۴۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۲ الحديث ۴۰۵۰.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۴/ ۲۰۳ الباب ۵۱ من أبواب الأطعمة و الأشربة.

(۴) مجمل اللغة: ۳/ ۳۲۳.

(۵) لاحظ! الصحاح: ۵/ ۱۹۷۴.

(۶) المغرب: ۲/ ۱۴.

.....

و أبى حنيفة فى الوكيل بشراء الطعام، هل يختصّ بالحنطة أو بها و بدقيقها؟ قال الأقطع: الأصل فى ذلك أنّ الطعام المطلق اسم للحنطة و دقيقها «۱».

مع أنّك عرفت التفسير عن أهل البيت عليهم السّلام، بل عرفت أنّه ليس بتفسير، بل هو المطابق لظاهر الآية من لفظ «الطعام».

و ما ذكر من أنّ الحبوب و نحوها داخلة فى الطيّبات، ففيه أنّه من أين علم أنّه من الطيّبات؟ مع أنّه فى الظن مباشرتهم للرطوبة، بل تهمة المباشرة لا شبهة فيها، و هى تكفى للتأمّل و عدم العلم بكونها من الطيبات.

و كون الأصل فى الأشياء الطهارة حتّى تعلم خلافه، إنّما ظهر ذلك على الفقهاء من الأدلّة التى وصلت إليهم.

و مع ذلك فى كثير من المقامات ورد حديث أو آية تدلّ على الطهارة.

بل الرواة ما كانوا يعرفون، و لذا كانوا يسألون، و من هذا ما سألوا عن خياطة اليهودى و النصرانى و أمثاله مثل الثوب الذى يشترى و لم يعلم ممّن هو؟

و غير ذلك ممّا لعلّه لا يخفى.

و أيضا من جملة أسباب عدم بداهة حلّية طعامهم عدم معلوميّة كيفيّة كسبهم، و أنّه بعنوان الحلّية أو الحرمة، لأنّهم لا يتشرّعون بشرعنا، و لا يحلّلون حلالنا و لا يحرّمون حرامنا، و لا يمشون على طريقنا و أحكامنا.

و أيضا ربّما كان أكل طعامهم مورثا للميل و الموادة المنهى عنها، و لذا قال:

وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ، إلى غير ذلك من أسباب عدم معلوميّة الطيب فى صدر الإسلام، و زمان تغيّر الأحكام و جريان النسخ، و بقاء التزلزل و عدم الانقطاع على أمر.

---

(۱) نقل عنهما فى منتهى المطلب: ۳/ ۲۲۴ مع اختلاف يسير.

.....

و أيضا ربّما كانت هذه الأموال فى أيديهم من اللّه، أو من الإمام عليه السّلام، أو المسلمين، أو ممّن أخذوا منه.

و فى أمثال زماننا إذا صار الحكم معروفا مضبوطا، لا يلزم أن يكون فى بدو الأمر أيضا كذلك، و إلّا لزم بطلان جميع أدلّتنا على الأحكام الشرعيّة الثابتة علينا.

مع أنّ البديهيّات التى لا خفاء فى بداهتها الآن قد كثر ورودها فى الأخبار بحيث لا يكاد يحصى. و من ذلك قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ «۱» و قوله تعالى وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ «۲» إلى غير ذلك.

هذا كلّه، مع عدم معلوميّة معنى «الطيّبات» الآن لنا حتّى نعترض بأمثال هذه الاعتراضات، على أنّ ما باشروه برطوبة إن كان داخلا فى الطيّبات، فلا وجه لذكره على حدة، و إلّا لكان خبيثا، فكيف يكون حلالا؟ فما هو جوابكم فهو جواب الخصم.

و أمّا وجه التخصيص بأهل الكتاب، فلأنّ أهل المدينة كانوا أهل الكتاب، و لغير ذلك من الوجوه التى ذكرت فى مقام المنع عن حجّيّة مفهوم الوصف، و هو و غيره مسلّمون لعدم حجّيّة أمثال هذا المفهوم، محتجّين بأنّ إثبات الشيء لا ينفى ما عداه.

و ما ذكره المستدلّ هو بعينه متمسّك من يقول يكون مفهوم الوصف حجّة.

مع أنّه لو كان المراد أعم ممّا باشروه برطوبة، لا جرم يكون المراد أعم ممّا باشروه برطوبة نجسة، مثل الخمر، و أثر رطوبات الخنزير، أو البول و المنى، أو غير ذلك.

و كذا إذا كان المراد من الطعام أعمّ من الحنطة يشمل الميتة و غيرها ممّا هو

---

(۱) المائدة (۵): ۵.

(۲) المائدة (۵): ۵.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۵۱۵

.....

طعامهم، و التخصيص خلاف الأصل و الظاهر، سيّما بهذا القدر «۱».

على أنّه لو كان المراد إظهار طهارتهم، فلا وجه لذكر الطعام و التخصيص به، فيظهر منها أنّ غير الطعام ليس كذلك، فدلالتها على النجاسة أظهر.

مع أنّ ذكر الطعام لا يظهر منه إلّا كونه من حيث إنّه طعام، كما يفهم أهل العرف و الذهن السليم.

و أمّا كونه باشره رطوبة منهم على سبيل اليقين، و أنّ المراد إظهار خصوص حال حصول ذلك اليقين لا غير، لأنّ الغير على زعمه داخل فى الطيّبات بحيث لا يجوز ذكره ثانيا. ففيه ما فيه، لأنّ ما ذكر ليس من المقصود فى شيء، لأنّ الطعام من حيث إنّه طعام حلّيته لا حاجة إلى ذكرها على توهّم المستدلّ، بل من حيث احتمال عروض الرطوبة، بل و ظنّ عروض الرطوبة أيضا لا حاجة إلى الذكر، لظهور ذلك من الخارج، و لعدم الاختصاص بأهل الكتاب.

فيظهر من كلامه أنّ الغرض من الآية ليس إلّا إظهار حكم خصوص العلم بالمباشرة بالرطوبة، و أنّ المقصود إظهار طهارتهم من حيث هى هى، و إظهار غير هذه الحالة لا وجه له.

ففيه ما ذكرنا أنّ ما هو المقصود لم يتعرّض لذكره أصلا، و ما تعرّض لذكره ليس من المقصود فى شيء، و فيه ما فيه.

مع أنّ الظاهر من قوله تعالى وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ أنّ المراد أهل الذمّة من أهل الكتاب، فإنّ أهل الحرب منهم يحرم عليهم أن يأكلوا طعام أهل الإسلام، فضلا عن المشركين من أهل الحرب، فيصير وجها للتخصيص بأهل الكتاب.

و إن قال بعدم الاختصاص بأهل الكتاب، بل هو حلال على أهل الحرب

(۱) فى (د ۱، ۲) و (ف) و (ز ۱) و (ط) زيادة: مع عدم قرينة فى المقام بخلاف ما إذا كان المراد ما ذكرنا.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۵۱۶

.....

أيضا مطلقا، فيرد عليه أنّه أىّ فائدة فى تخصيص أهل الكتاب بالذكر؟ فما هو جوابه فى هذا فهو الجواب لنا، فتأمّل جدّا! و أيضا ما ذكره من أنّ طَعٰامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ أعمّ، بناء على الظهور من الخارج، أنّ الكلّ حلال لهم. ففيه، أنّ ظهور شىء من الخارج لا يقتضى دخوله فى هذه الآية، إذ كثير من المحلّلات للطرفين غير مذكور فى الآية، مع أنّ المعلوميّة من الخارج يقتضى عدم الدخول فيها على ما توهّمت، لأنّه من الطيّبات قطعا.

و بالجملة، غير خفىّ على المتأمّل أنّ الآية ظاهرة فى عدم طهارتهم، كما أظهر ذلك أئمّتنا عليهم السّلام فى أخبار معتبرة كثيرة «۱»، و صارت طريقة الشيعة المعروفة عند المسلمين و أهل الذمّة حتّى نساءهم و أطفالهم، و اتّفقت عليه فقهاء الشيعة، و تطابقت أخبارهم.

و أمّا الأخبار الظاهرة فى طهارتهم، و عدم البأس أصلا من مساورتهم، أو بعد غسل اليد، فبعد ما عرفت كيف يبقى التأمّل فى كونها محمولة على التقيّة؟ لأنّها نظير ما ورد فى الأخبار من الأمر بالقياس الحرام و كونه حلالا «۲»، و ما ورد من غسل الرجلين فى الوضوء «۳» و نحوهما «۴».

و من العجائب استدلال القائل بالطهارة «۵» بمثل صحيحة إبراهيم بن أبى محمود «۶»، مع أنّ الرضا عليه السّلام لم يكن له جارية نصرانيّة، كما لا يخفى على المطّلع بأحواله.

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۹ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، ۲۴/ ۲۰۶- ۲۱۰ الباب ۵۲- ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۵۲ الحديث ۳۳۱۸۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۱ الحديث ۱۱۰۰- ۱۱۰۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۶۰ الباب ۱۲ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۵) لاحظ! مدارك الأحكام: ۲/ ۲۹۷ و ۲۹۸.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۹۹ الحديث ۱۲۴۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۲ الحديث ۴۰۵۰.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۵۱۷

.....

مع أنّه كيف يقول: «لا بأس، تغسل يديها»؟ مع أمرهم عليهم السّلام فى كثير من أخبارهم بالتجنّب عمّا مسّه أهل الذمّة عن غسالتهم، و عن رشاشة غسالتهم «۱»، و أمثال ذلك. و حاشاهم أن يكونوا ممّن يأمر الناس بالبرّ و ينسى نفسه، و ممّن يقول ما لا يفعل، و غير ذلك من أمثال الذموم الواردة منهم.

و صحيحة العيص ربّما كانت ظاهرة فى نجاستهم لقول المعصوم عليه السّلام: «لا بأس إذا كان من طعامك» «۲» إذ لو كانوا طاهرين، لما كان للشرط وجه، بل كان اللازم إظهار حلّية طعامهم.

مع أنّه سأل الصادق عليه السّلام- بعد السؤال المذكور- عن مؤاكلة المجوسى، فقال:

«إذا توضّأ فلا بأس» «۳» فلم يشترط فيه كونه من طعام المخاطب، كما أنّه لم يشترط فى اليهودى و النصرانى التوضّؤ، فتأمّل جدّا! و أمّا

صحيحة على بن جعفر فصدرها أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمّام، قال: «إذا علم أنّه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمّام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل» «۴».

و هذا صريح فى نجاستهم مع المبالغة فيها، لأنّ المراد أنّه لا يغتسل مع النصرانى، إلّا أن يغتسل النصرانى و يبقى هو وحده، فيغسل الحوض من جهة غسل النصرانى منه، ثمّ يغتسل من ماء الحمّام. مضافا إلى أنّه روى غير مرّة عن أخيه عليه السّلام ما دلّ على نجاستهم، منها ما ذكرناه سابقا «۵». و كذلك قوله: «لا» فى

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۹ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

(۲) وسائل الشيعة: ۲۴/ ۲۰۹ الحديث ۳۰۳۶۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۳/ ۲۱۹ الحديث ۱۰۱۶، تهذيب الأحكام: ۹/ ۸۸ الحديث ۳۷۳، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۲۰۹ الحديث ۳۰۳۶۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۳ الحديث ۶۴۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۱ الحديث ۴۰۴۸.

(۵) راجع! الصفحة: ۵۰۸ من هذا الكتاب.

.....

القدر الذى استدلّ به المستدلّ يدلّ على النجاسة.

و أمّا قوله: «إلّا أن يضطرّ إليه» فدلالته على الطهارة فرع انفعال الماء القليل.

و مع ذلك ربّما كان المراد من الضرورة التقية، على ما ستعرف فى مبحث انفعال الماء القليل، إذ لو كان النصرانى طاهرا لم يكن فى المنوع السابقة و التشديدات وجه.

مع أنّ قوله عليه السّلام: «إلّا أن يضطرّ إليه» أيضا ظاهر فى أنّه ممنوع إلّا إذا حصل الاضطرار، و معلوم أنّ الضرورات تبيح المحظورات، و لو لم يكن محظورا لما توقّف رفعه على الضرورة.

و ممّا يعيّن حمل ما دلّ على الطهارة على التقية مضافا إلى الامور الكثيرة السابقة- أنّه يظهر من الأخبار الدالّة على النجاسة أنّهم يردّون على العامة و أنّهم يقولون بطهارتهم من جهة قوله تعالى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ «۱» على حسب ما استدلّ المستدلّ و غير ذلك، فتأمّل جدّا «۲»! و يؤيّده أيضا ما دلّ على الطهارة ربّما يظهر منه اضطراب منهم عليهم السّلام مثل صحيحة على بن جعفر، و صحيحة العيص على تقدير كون المراد طهارتهم.

و صحيحة إسماعيل بن جابر أنّه قال للصادق عليه السّلام: ما تقول فى طعام أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكله»، ثمّ سكت هنيئة و قال: «لا تأكله»، ثمّ سكت هنيئة و قال: «لا تأكله، و لا تتركه تقول: إنّه حرام و لكن تتركه تنزّها عنه، إنّ فى آنيتهم الخمر و الخنزير» «۳».

---

(۱) المائدة (۵): ۵.

(۲) فى (د ۲) و (د ۱): فتأمّل تجد.

(۳) الكافى: ۶/ ۲۶۴ الحديث ۹، تهذيب الأحكام: ۹/ ۸۷ الحديث ۳۶۸، المحاسن: ۲/ ۲۴۲ الحديث ۱۷۴۹، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۲۱۰ الحديث ۳۰۳۶۶ مع اختلاف يسير.

.....

و لو لم يكن المقام، مقام الاضطراب و يكونون طاهرين واقعا، لما صدر عنهم عليهم السّلام ما صدر، مع كون الأصل طهارة الأشياء حتّى يحصل اليقين بالنجاسة.

بل ورد عنهم عليهم السّلام منع نقض اليقين بغير اليقين «۱»، و لهذا حكموا بطهارة طعام مستحلّ الميتة و مستحل ذبائح أهل الكتاب و مستحلّ الأرنب و أمثاله، و المجانين و الأطفال، و أمثال ذلك.

بل ورد عدم البأس عن اللباس الذى يلبسه اليهودى و النصرانى، بل نهوا عن غسله من جهة لبسهم إيّاه حتّى يحصل اليقين بأنّهم نجّسوه، إلى غير ذلك «۲».

و ممّا يؤيّده الإجماع على نجاسة الناصبى، و الأخبار أيضا، مع أنّ اليهود و النصارى يظهرون عداوة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أهل البيت عليهم السّلام أشدّ عداوة، سيّما اليهود، بل يقولون فى شأنهم ما ليس لسمع طاقة السماع.

و ممّا يؤيّد، بل يدلّ أنّ قدماء فقهائنا و المتأخّرين منهم مع غاية اختلاف مذاقهم و أفهامهم و سلائقهم مع اطّلاعهم على الآيات و الأخبار و كونهم المفسّرين لهما و المطّلعين و المضطلعين الماهرين فيها، اتّفقوا كمال الاتّفاق على النجاسة، مع كونها خلاف الأصل و الأخبار الصريحة فى الطهارة.

و صار اتّفاقهم عليها شعارا للشيعة، يعرفه كلّ من له خبرة، بل و من ليس له فهم من النساء البله و الصبيان بلا ريبة، و سيجىء فى مبحث نجاسة الخمر، و مباحث المياه و الأسآر و غيرهما ما له دخل بالمقام.

ثمّ اعلم! أنّ الذى تولّد من الكافر و لم يبلغ، أو بلغ مجنونا، نجس عند

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۶۳۱.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۵۱۸ الباب ۷۳، ۵۲۱ الباب ۷۴ من أبواب النجاسات.

.....

الأصحاب، على ما يظهر من كلام جماعة منهم «۱» من ذكرهم الحكم جازمين غير متعرّضين لدليل و لا تأمّل، كما هو الشأن فى المسائل التى لا مجال للاحتمال عندهم فيها، إلّا أنّ العلّامة فى «النهاية» قال: الأقرب فى أولاد الكفّار التبعيّة لهم «۲»، انتهى.

و ربّما يظهر من هذا عدم الإجماع عنده، فإن لم يكن إجماع يشكل الحكم بذلك، إلّا أنّه يشكل مخالفة مثله أيضا، لأصالة الطهارة، و عدم اطّلاعنا على خبر يدلّ على التبعيّة، و من أنّ هذا الاتّفاق فى الحكم لا يكون خاليا عن منشأ بحسب الظاهر.

و ربّما استدلّ على ذلك بكونه حيوانا متفرّعا من حيوانين نجسين، يعنى أنّ أصله نجس و هو متكوّن منه، قال فى «الذكرى»: المتولّد من الكلب و الخنزير نجس فى الأقوى لنجاسة أصليّة «۳». و كذلك قال الشهيد الثانى، حتّى أنّه صرّح بعدم الفرق بين موافقته لأحدهما فى الاسم و مباينته «۴»، و كذلك صرّح فى «المنتهى» و «النهاية»، و إن استشكل فى صورة المباينة للأصل السالم «۵».

و لا يخفى قوّة وجه الإشكال، لكن الاستدلال المذكور مع عدم معلوميّة التمامية لا يجرى فى المقام، لأنّ منشأ النجاسة هو الكفر، و هو أمر عارضى يزول بمجرّد الإسلام، لا ربط له أصلا بالطفل و المجنون.

بل فى الأخبار: «أنّ كلّ مولود يولد على الفطرة» «۶». الحديث.

---

(۱) منهم العلّامة فى تذكرة الفقهاء: ۱/ ۶۸ المسألة ۲۲، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۱۹، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۵/ ۱۹۷.

(۲) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۷۴.

(۳) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۱۸.

(۴) روض الجنان: ۱۶۳.

(۵) منتهى المطلب: ۳/ ۲۱۳، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۷۱.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۲۶ الحديث ۹۶، علل الشرائع: ۳۷۶ الحديث ۲، عوالى اللآلى: ۱/ ۳۵ الحديث ۱۸، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۲۵ الحديث ۲۰۱۳۰ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۵۲۱

.....

إذا كان أحد والديه مسلما يكون تابعا للأشرف عندهم، على ما هو الظاهر منهم، للأصل و غيره من الإجماع و الأخبار.

و أمّا الحيوان المتولّد من الطاهر و النجس فإنّه يتبع الاسم، على ما هو الظاهر من الأصحاب.

قوله: (خلافا للقديمين). إلى آخره.

قد عرفت عدم ظهور خلاف منهما أصلا، لو لم يظهر وفاقهما، فإذا لم يظهر خلافهما أصلا، فكيف يكون منشأ خلافهما قوله تعالى وَ طَعامُ الَّذِينَ «۱» الآية و الصحاح التى ذكرها؟ و عدم صراحة الآيتين، إذ كلّ ذلك لا اطّلاع لهما عليه، و لا نسبه أحد إليهما و لا إلى واحد منهما، و حاشاهما عن أمثال ما ذكر، لما عرفت ما فيها، ممّا هو فى غاية الظهور.

قوله: (و فى هذه الأخبار). إلى آخره.

فيه أيضا ما فيه، لأنّه أنكر نجاستهم الثابتة من الأدلّة المشهورة التى عرفت.

و أمّا الأخبار المعارضة، فهى محمولة على التقيّة من دون مناسبة للخبث الباطنى لما ورد فيها. مع أنّ كثيرا من المسلمين أخبث منهم باطنا بالنصوص و الاعتبار، و لم يرد فيهم ما ورد فى هؤلاء. نعم، الناصبى منهم ورد فيهم.

و جواز الاسترضاع لا يدلّ على الطهارة، فضلا عن مقاومته أدلّة النجاسة له.

ثمّ اعلم! أنّ الظاهر من الأصحاب أنّ ولد الكافر المحكوم بنجاسته إذا سباه المسلم يطهر بتبعيّة السابى «۲».

---

(۱) المائدة (۵): ۵.

(۲) لاحظ! مدارك الأحكام: ۲/ ۲۹۸ و ۲۹۹، الحدائق الناضرة: ۵/ ۲۰۱ و ۲۰۲.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۵۲۲

.....

و ذكر بعض الأصحاب أنّ الطهارة حينئذ لا خلاف بينهم فيها، و إنّما اختلفوا فى تبعيّته للمسلم فى الإسلام، بمعنى ثبوت أحكامه له «۱».

لكن نقل عن «الذكرى» أنّه قال: ولد الكافرين نجس، و لو سباه مسلم و قلنا بالتبعيّة طهر، و إلّا فلا «۲».

و قوّى بعض المتأخّرين الطهارة لكونها أصلا «۳»، خرج ما قبل السبى بالدليل، و بقى الباقى.

و يظهر من كلامهما أنّ نجاسته قبل السبى أظهر و أجلى من طهارته بسبى المسلم، و الحال أنّ منشأ الحكمين فتوى الفقهاء.

و الشهيد رحمه اللّه و إن ظهر منه التأمّل فى الثانى، إلّا أنّ العلّامة رحمه اللّه فى «النهاية» قال: الأقرب فى أولاد الكفّار التبعيّة لهم «۴».

نعم، العلّامة و جماعة استدلّوا لطهارة المسبى المذكور بأصالة الطهارة «۵»، كما ذكر عن بعض المتأخّرين.

لكن يرد عليهم أنّ الاستصحاب حجّة عندكم، إلّا أن يبنوا على تغيّر الموضوع فى المقام، لأنّ نجاستهم لم يكن إلّا لتبعيّته لوالديه، و التبعيّة زالت و انقلبت بتبعيّته المسلم، فتأمّل! و الظاهر أنّ السابين من المسلمين ما كانوا يجتنبون عن مساورة من سبوه من الأطفال، و إلّا لاشتهر الاجتناب، لا أنّه يشتهر عدم الاجتناب، إلى أن اشتهر

---

(۱) لاحظ! ذخيرة المعاد: ۱۵۳، الحدائق الناضرة: ۵/ ۲۰۰ و ۲۰۱.

(۲) نقل عنه فى معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۵۴۰، لاحظ! ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۱۹.

(۳) ذخيرة المعاد: ۱۵۳.

(۴) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۷۴.

(۵) نقل عن العلّامة فى معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۵۴۱، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۹۸، ذخيرة المعاد: ۱۵۳.

.....

بين الفقهاء ما اشتهر، و اتّفق المسلمون فى الأعصار و الأمصار على عدم الاجتناب.

و الظاهر أنّه يتبع السابى إذا لم يكن بين أبويه، و أمّا إذا سبى و هو بينهما أو مع أحدهما فهل هو يتبع السابى أو والديه؟ أصالة الطهارة يقتضى الأوّل، و الاستصحاب يقتضى الثانى، و هو الأقرب.

قوله: (و حكم الشيخ). إلى آخره.

قيل: إنّ ذلك من جهة دلالة قوله تعالى سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللّهُ ما أَشْرَكْنا وَ لا آباؤُنا «۱» الآية، على كفر المجبّرة على ما قاله بعض المفسّرين، فلعلّه أيضا وافقه «۲»، انتهى.

و يحتمل أن يكون وجهه خروجهم عن الدين بإنكارهم ما هو مثل الضرورى، بل الضرورىّ من أنّه تعالى يفعل هو بنفسه و يؤاخذ غيره بأنّك لم فعلت هذا القبيح؟ و أنّه لا معنى حينئذ للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و إجراء الحدود على وفق المباشرة، أو التسبيب الذى يكون أقوى من المباشرة، و قطع يد السارق، و رجم الزانى، و الموعظة و النصيحة و الإرشاد و الهداية، و غير ذلك ممّا هو من بديهيّات الدين، و أنّه لا يجتمع مع الجبر بالضرورة.

قوله: (و السيّد). إلى آخره.

حكى فخر المحقّقين عن السيّد القول بنجاسة غير المؤمن لقوله تعالى:

كَذلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ «۳»، و لقوله إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللّهِ الْإِسْلامُ

---

(۱) الأنعام (۶): ۱۴۸.

(۲) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۵/ ۲۰۳.

(۳) الأنعام (۶): ۱۲۵.

.....

«۱». وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلٰامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ «۲»، و الإسلام فيهما مرادف للإيمان جزما.

ثمّ قال: و ليس بجيّد، لقوله تعالى قٰالَتِ الْأَعْرٰابُ آمَنّٰا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنٰا «۳». إلى آخر ما قاله «۴».

و لم يجب عن استدلاله بالآية، لغاية وضوح الجواب، و هو عدم معلوميّة كون المراد من «الرجس» النجس الشرعى، مع تعدّد معناها لغة. و ليس النجس الشرعى من جملة تلك المعانى أصلا، مع عدم تحقّق الحقيقة الشرعيّة و لا المتشرّعة فيه.

هذا، مع أنّ الأصل فى الأشياء الطهارة، و لم يثبت نجاسة هؤلاء من إجماع و لا «۵» حديث، بل الثابت منهما طهارتهم، لأنّ من المعلوم أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يساور فلانة و أمثالها ممّن هو عند الشيعة لم يكونوا بالاعتقاد الحقّ، بل و كانوا من المنافقين، بل من بديهيّات الدين أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يساور المنافقين و ما كان يجتنب منهم.

و لو كان يجتنب لكان أظهر كفرهم بأشدّ كفر و أشدّ إظهار. و لو كان يفعل لكان المسلمون يحادّونهم و يباينونهم، و لم يكن كذلك قطعا، بل لو وقع كذلك لما صبروا المكث عند الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الكون معه ساعة واحدة.

و بالجملة، لا خفاء فى ذلك، و أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يباشر فلانة و أمثالها، و يغتسل

---

(۱) آل عمران (۳): ۱۹.

(۲) آل عمران (۳): ۸۵.

(۳) الحجرات (۴۹): ۱۴.

(۴) إيضاح الفوائد: ۱/ ۲۷، لاحظ! الانتصار: ۸۲.

(۵) فى (ك) زيادة: من.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۵۲۵

.....

معها من إناء واحد «۱».

و لو كان يجتنب عنها و عن أمثالها، لما صبرن المكث معه ساعة، و كنّ يؤذين الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لأمور معروفة معهودة، فكيف كان الحال لو كان يجتنب عن مساورتهنّ.

و كذلك كان حال الأئمّة عليهم السّلام و أصحاب الأئمّة عليهم السّلام عصرا بعد عصر إلى يومنا، و إن ورد فيهم أنّهم كفّار، و أنّهم نصّاب.

و لعلّه لذلك قال السيّد بما قال، لأنّ الأصل فى الاستعمال عنده الحقيقة، إلّا أنّه من المعلوم، أنّ المراد ليس بحسب الحقيقة، و أنّهم كذلك فى الباطن و فى الواقع، لا بحسب ظاهر الشرع، إذ من البديهيّات أنّ كفر هؤلاء و نصبهم ليس عشر معشار كفر فلان و فلان و فلان و فلانة و فلانة.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۴، ص: ۵۲۵

و من المعلوم أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ما كان يعامل معهم معاملة الكفّار و النّصاب، من وجوب القتل و الأسر و أخذ الأموال، و حرمة المناكحة و وجوب المجاهدة، و [عدم] حلّية بيعهم و شرائهم، و غير ذلك من أحكام الكفر و النصب و لوازمهما البتّة.

بل كان هو صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام و أصحابهم يسلكون معهم سلوك الإسلام، و المنافقين الذين كانوا يبطنون الكفر و عداوة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و على و فاطمة و الحسنين- صلوات اللّه عليهم- و غيرهم و يظهرون الإسلام و الانقياد لقول الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و محبّته و محبّة على و غيره عليهم السّلام أو عدم بغضهم.

فالكافر المطلق، و كذا الناصب المطلق، هو المظهر خاصة، و المبطن و المظهر خلافه هو المنافق، المسلم بظاهر الإسلام.

---

(۱) لاحظ! الكافى: ۳/ ۲۲ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۷ الحديث ۳۸۲، الاستبصار: ۱/ ۱۲۲ الحديث ۴۱۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۴۲ الحديث ۲۰۴۹.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۵۲۶

.....

و الأخبار فى ذلك متواترة، و طريقة سلوك الحجج عليهم السّلام و أصحابهم بديهية، و أصالة الطهارة و استصحاب الطهارة الملاقى لهم و كذلك الملاقى للملاقى و هكذا، و غيرهما من الاصول و العمومات سالمة، و مذاهب الشيعة ظاهرة، و إن وقع من نادر منهم فى نادر من أحكام الكفر المقابل للإسلام بالنسبة إلى هؤلاء غفلة- و المعصوم من عصمه اللّه- و عندهم كفر فى مقابل الإسلام و كفر فى مقابل الإيمان، و لكل حكم عندهم معروف عنهم، و إن وقع من نادر منهم الاشتباه فى نادر من أحكامهما «۱»، و كتبنا فى ذلك رسالة «۲»، من أراد تحقيق الحال فعليه بمطالعتها.

و ممّا ذكر ظهر حال مذهب ابن إدريس أيضا من نجاسة من لم يعتقد الحقّ عدا المستضعف «۳».

و التجنّب عن الكلّ أحوط، لو لم يؤدّ إلى العسر و الحرج أو الضرر.

قوله: (أمّا الخوارج). إلى آخره.

علل نجاسة هؤلاء بإنكارهم ضرورى الدين، فإنّ كلّ من أنكر ضرورى الدين يكون خارجا عنه عند الفقهاء «۴» إذ لم يحتمل فيه الشبهة، إلّا أن يكون قريب العهد بالإسلام، أو ساكنا فى بلاد الكفّار متعيّشا فيها، أو فى البوادى بحيث أمكن فى شأنه عروض الشبهة.

و الظاهر أنّ النواصب و الغلاة، بل الخوارج أيضا نجاستهم غير خلافية، و الأخبار ظاهرة فى نجاسة الناصبى.

---

(۱) انظر! الحدائق الناضرة: ۵/ ۱۸۸، للتوسّع لاحظ! جواهر الكلام: ۶/ ۵۹- ۶۳.

(۲) مخطوط.

(۳) لاحظ! السرائر: ۱/ ۸۴.

(۴) تحرير الأحكام: ۱/ ۲۴، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۱۵، روض الجنان: ۱۶۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۵۲۷

.....

روى الكشّى فى فارس بن حاتم الغالى عن أبى الحسن عليه السّلام أنّه قال: «توقّوا مساورته» «۱».

و أمّا المجسّمة، و إن كان الشيخ حكم فى «المبسوط» بنجاستهم «۲» و وافقه فى «المنتهى» و «القواعد» «۳»، إلّا أنّ المحقّق لم يرتض ذلك «۴»، و استقرب العلّامة فى «التذكرة» و «النهاية» طهارتهم «۵».

و اختلف الشهيد أيضا فى ذلك فى كتبه «۶»، و احتجّ فى «المنتهى» على نجاستهم بأنّ الجسم محدث «۷».

و من الأصحاب من فرّق بين المجسّمة فی الحقيقة و من يقول: بأنّه تعالى جسم لا كالأجسام، فجزم بنجاسة الأوّل و تردّد فی الثانی «۸».

و فيه، أنّ كلّ من اعتقد خلاف الحقّ فی اصول الدين إن كان نجسا، فالحقّ مع السيّد و ابن إدريس. و إن كان كلّ من اعتقد ما هو خلاف الضروری من الدين، فلم ينحصر فی ما ذكر، و ليس قسما على حدة إن كان عدم الحدوث من ضروريّات الدين و الحدوث من ضروريّات الجسميّة. و الاحتياط واضح.

---

(۱) رجال الكشّی: ۲/ ۸۰۶ الرقم ۱۰۰۴ و فيه: «توقّوا مشاورته».

(۲) المبسوط: ۱/ ۱۴.

(۳) منتهى المطلب: ۳/ ۲۲۴، قواعد الأحكام: ۱/ ۷.

(۴) شرائع الإسلام: ۱/ ۵۳، المعتبر: ۱/ ۹۷ و ۹۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۶۸ المسألة ۲۲، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۳۹.

(۶) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۲۴. البيان: ۹۱، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۰۹.

(۷) منتهى المطلب: ۳/ ۲۲۴.

(۸) روض الجنان: ۱۶۳.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۵۲۸

قوله: (إنّه ليس). إلى آخره.

فيه، أنّ الثانی قياس بحسب الظاهر، بل قياس مع الفارق، لأنّ نجاسة الميتة بالموت، و هو غير متحقّق فی ما لا تحلّه الحياة، كما مرّ، و نجاسة الكلب و الخنزير من قول الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الحجج عليهم السّلام: «إنّهما نجسان» بحسب الظاهر يشمل ما لا تحلّه الحياة أيضا، لكونه بعضهما عرفا و لغة، بل الغالب الإصابة بالشعر، و أنّه المتبادر ممّا أمروا عليهم السّلام بغسل ما لاقاهما.

فظهر الجواب عن الأوّل أيضا، بل فی الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال له: رجل من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير، قال: «إذا فرغ يغسل يده» «۱».

و فی الصحيح عن برد الإسكاف- الذی له كتاب يرويه ابن أبی عمير- عن الصادق عليه السّلام إنّا نعمل شعر الخنزير فربّما نسی الرجل فيصلّی و فی يده شیء منه، قال: «خذوه فاغسلوه، فما له دسم فلا تعملوا به، و ما لم يكن له دسم فاعملوا به و اغسلوا أيديكم عنه» «۲».

و عن برد «۳» الإسكاف أيضا عن الصادق عليه السّلام عن شعر الخنزير يخرز به قال:

«لا بأس و لكن يغسل يده» «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۶/ ۳۸۲ الحديث ۱۱۲۹، وسائل الشيعة: ۱۷/ ۲۲۷ الحديث ۲۲۳۹۴ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۳/ ۲۲۰ الحديث ۱۰۱۹، تهذيب الأحكام: ۹/ ۸۵ الحديث ۳۵۶، وسائل الشيعة: ۱۷/ ۲۲۸ الحديث ۲۲۳۹۷ مع اختلاف يسير.

(۳) فی المصدر: سليمان.

(۴) تهذيب الأحكام: ۹/ ۸۵ الحديث ۳۵۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۸ الحديث ۴۰۳۸ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۴، ص: ۵۲۹

قوله: (لعدم انفعال الماء).

سيجيء الكلام فيه، مع أنّهم عليهم السّلام لم يأمروا بغسل اليد الملاقى و غيرها ممّا يمسّه، بل جوّزوا الاستسقاء مطلقا، فالأولى التوجيه الثانى.

تمّ بعون اللّه تعالى الجزء الرابع من كتاب «مصابيح الظلام فى شرح مفاتيح الشرائع» حسب تجزئتنا و يتلوه الجزء الخامس ان شاء اللّه

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹